

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

الشرح الممتع

على زاد المس تقنع

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر لله له ولوالديه وللمسلمين

ضربي أمارة
عمر بن سليمان الحفيان

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المنبرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّرْحُ الْمُؤْمِنُ
عَلَى
زادِ الْمِسْتَقْبَلِ

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العشرين، محمد الصالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع / تحقيق عمر سليمان الحفيان . - الدمام

٢٤٠١٧ ص، ٥٤٤ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ٢٥ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (ج ١)

٤ - ٢٦ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ - الفقه الحنفي أ - الحفيان، عمر سليمان (محقق) ب - العنوان

٢٢/٣٠٩٧ ديو ٢٤٨، ٤

جَمِيعُ الْحَقُوقُ مَحْفوظَةُ لِلْمُؤْلِفِ

إِلَيْكُمْ أَرَادَ طَبَعَهُ لِتَوزِيعِهِ بَعْدَ مُراجِعَهُ
مَوْكِسَهُ لِلشِّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانِ الْعَيْمَانِ الْخَيْرَيَه
رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الطبعة الأولى

ذوالقعدة ١٤٦٢



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩

ص: ٢٩٤٦ - المزايدي: ٣٤٦١ - فاكس: ٨٤١٣١٠٠

الإحساء - الهموف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٣٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٢٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ كِتَابَ «زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ فِي الْخَتْصَارِ الْمُقْنَعِ» - تَأْلِيفُ: أَبِي النَّجَا مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحَجَاوِي - كِتَابٌ قَلِيلُ الْأَلْفَاظِ، كَثِيرُ الْمَعَانِي، اخْتَصَرَهُ مِنْ «الْمُقْنَعِ»، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ مَذَهْبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ عَنِ الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَهْبِ عِنْدَ الْمُتَّاخِرِينَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَدْ شُغِّفَ بِهِ الْمُبْتَدِئُونَ مِنْ طُلَابِ الْعِلْمِ عَلَى مَذَهْبِ الْحَنَابَةِ، وَحَفِظُوهُ كَثِيرًا مِنْهُمْ عَنْ ظَهِيرِ قُلُوبِهِمْ.

وَكَانَ شِيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ سَعْدِيِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَحْثُثُنَا عَلَى حَفْظِهِ، وَيَدْرِسُنَا فِيهِ.

وَقَدْ انْتَفَعْنَا بِهِ كَثِيرًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَصَرَنَا نُدْرِسُ الْطَّلَبَةَ فِيهِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِعُنْيَيْزَةَ، بِحَلِّ الْفَاظَةِ، وَتَبْيَانِ الْمَعَانِيِ، وَذِكْرِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ أَوْ تَعْلِيلِهِ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْطَّلَبَةُ وَسَجَّلُوهُ وَكَتَبُوهُ.

ولمَّا كثُرَ تداولُه بين النَّاسِ عَبْرَ الأَشْرَطَةِ والمذَكُورَاتِ؛ قام الشَّيْخان الكريمان الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح بإخراجه في كتاب سُمِّيَّ: «الشَّرْحُ المُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ»، فخَرَجَ حَاجَةً أحاديثَهُ، ورَقَّمَا آيَاتِهِ، وعلَّقاً عَلَيْهِ مَا رأَيَاهُ مناسِبًا، وطبعاه الطَّبْعَةُ الْأُولَى، فجزاهما الله خيرًا.

ولما كان الشَّرْحُ بالترْقِيرِ لا يساوي الشَّرْحَ بالتحْرِيرِ؛ من حيثُ انتقاءُ الْأَلْفَاظِ؛ وتحْرِيرُ الْعَبَارَةِ؛ واستيعابُ المَوْضِوْعِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ الضرُورِيِّ إِعادَةِ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ، وتهذيبِهِ وترتيبِهِ. وقد تَمَّ ذَلِكَ فَعَلًا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ -؛ فحذفنا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وزدنا مَا تدعُ الحاجَةُ إِلَيْهِ، وأبقينا الباقي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وقد كان في مقدمة من قرأه علينا في هذه الطَّبْعَةِ الدكتور خالد بن علي المشيقح، جزاه الله خيرًا.

ثم قام بتخريج أحاديثه، وتصحيح تجارب طباعته، أخونا عمر بن سليمان الحَفَيْان، فجزاه الله خيرًا.

وَاللَّهُ أَسَأْلُ؛ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالصًا لِوَجْهِهِ، موافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ عَبَادَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا؛ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ؛ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

المؤلف

محمد الصالح العثيمين

١٤٢٠/٦/٤

قال المؤلف رحمة الله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ»، الجار والمجرور متعلق بممحض فعل مؤخر مناسب للمقام، فعندما ت يريد أن تقرأ تقدّر: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأْ، وعندما ت يريد أن تتوضأ تقدّر: بِسْمِ اللَّهِ أَتُوْضَأْ، وعندما ت يريد أن تذبح تقدّر: بِسْمِ اللَّهِ أَذْبَحْ، وإنما قَدَرْناه فعلاً، لأن الأصل في العمل للأفعال، وقدرناه مؤخراً لفائدتين:

الأولى: التبرُكُ بالبداءة باسم الله سبحانه وتعالى.

الثانية: إفادهُ الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يُقيد الحصر. وقدرناه مناسباً؛ لأنه أدل على المراد، فلو قلت مثلاً - عندما ت يريد أن تقرأ كتاباً -: بِسْمِ اللَّهِ أَبْتَدَى مَا يُدْرِى بماذا تبتدىء؟ لكن: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأْ، يكون أدل على المراد الذي ابتدأ به.

قوله: «الله»، هو عَلَمٌ على الباري جلَّ وعلا، وهو الاسم الذي تتبعه جميع الأسماء، حتى إنه في قوله تعالى: ﴿كَيْتَبَ أَزْلَلَنَّهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنَ رَبِّهِمْ إِلَى صَرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [الله الذي لمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] [إِبْرَاهِيمٍ: ١، ٢]، لا نقول: إن لفظ الجلالة «الله» صفة، بل نقول: هو عطف بيان؛ لئلا يكون لفظ الجلالة تابعاً.

قوله: «الرحمن»، من أسماء الله المختصة به، لا يطلق على غيره، و«الرحمن» معناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

قوله: «الرحيم»، المراد به ذو الرحمة الواسعة.

وإذا جُمعا - الرحمن الرحيم - صار المراد بالرحيم: الموصل رحمته إلى من يشاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْبَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٦]، فهو ملحوظ فيه الفعل.

..... الحَمْدُ لِلّهِ

وأما الرَّحْمن: فهو الموصوف بالرَّحْمة الواسعة؛ فهو ملحوظ في الصفة.

وابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه مبدوء بالبسملة، واقتداء بالنبيِّ ﷺ فإنه كان يبدأ كُتبه بالبسملة^(١).

قوله: «الحمدُ لِلّهِ»، جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر.
والحمدُ: وصف المحمود بالكمال؛ سواءً كان ذلك كمالاً بالعظمة؛ أو كمالاً بالإحسان والنعمة. والله تعالى محمود على أوصافه كلها وأفعاله كلها.

واللام في قوله: «الله»، قال أهل العلم: إنها للاختصاص والاستحقاق.

فالمستحق للحمد المطلق هو الله، والمحخصوص به هو الله، ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا أصابته السراء قال: «الحمدُ لِلّهِ الذي بنَعِيمَه تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإن أصابته الضراء قال: «الحمدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٢).

(١) مثال ذلك ما جاء في الحديث بلفظ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . . .» الحديث. رواه البخاري، كتاب بدء الوحى، رقم (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب: باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣)، والطبراني في «الدعاة»، رقم (١٧٦٩)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٣٧٨)، والحاكم (٤٩٩/١) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف. زهير بن محمد ثقة؛ إلا أن روایة أهل الشام عنه غير =

حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ،

أما غير الله فيُحمدُ على أشياء خاصة؛ ليس على كُلّ حالٍ.
وأيضاً: هي للاختصاص، فالذي يختص بالحمد المطلق
الكامل هو الله، فهو المستحق له المختص به.

قوله: «حَمْدًا لَا يَنْفَدُ»، «حَمْدًا» مصدر، والعامل فيه المصدر
قبله، فهو مصدرٌ معمولٌ لمصدر. والمصدر المحلّي بأُل يعمل
مطلقاً، و«حَمْدًا» مصدرٌ مؤكّدٌ لعامله؛ لأنّه إذا جاء المصدر بلفظ
ال فعل أو معناه فهو مؤكّد؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْثِيلِيما﴾ [النساء: ١٦٤].

ومع كونه مؤكّداً وُصفَ بقوله: «لَا يَنْفَدُ». فيكون أيضاً
بصفته مبيّناً لنوع الحمد؛ وأنَّه حمدٌ لَا يَنْفَدُ، بل هو دائم، والربُّ
عزّ وجلّ مُستحقٌ للحمد الذي لَا يَنْفَدُ، لأنَّ كمالاته لَا تنفد،
فكذلك الحمد - الذي هو وصفه بالكمالات - لَا يَنْفَدُ.

وليس المعنى: لَا يَنْفَدُ مِنِي قولاً، لأنَّه يَنْفَدُ منه بموته، أو
بتشاغله، بغيره، ولكن المعنى: أنَّ اللَّهَ مُسْتَحْقٌ للحمد الذي لَا
يَنْفَدُ باعتبار ذلك منسوباً إِلَيْهِ؛ فهو لَا يَنْفَدُ.

قوله: «أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ»، صفةٌ لـ حمد،

مستقيمة؛ والراوي عنه الوليد بن مسلم دمشقي. أضف إلى ذلك أنَّ الوليد كثيراً
التلليس والتسوية وقد عنعن.

إلا أنَّ للحديث شواهد - ينقُوي بها - من حديث ابن عباس، وعلى بن أبي
طالب، وأبي هريرة، وغيرهم.

انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي، رقم (١٥٠)، و«الدعاء» للطبراني، رقم
(١٧٧٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٣١)، و«مسند البزار»، رقم (٥٣٣)، و«شرح
السنة» للبغوي، رقم (١٣٨٠)، و«الحلية» لأبي نعيم (٣/ ١٥٧).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ

فيكون المؤلّف رحمة الله وصفَ الحمدَ بوصفين:

الأول: الاستمرارية بقوله: «لا ينفَد».

الثاني: كمال التوعية بقوله: «أفضل ما ينبغي أن يُحمد»، أي: أفضل حمدٍ يستحق أن يُحمد.

وعلى هذا تكون «ما» نكرة موصوفة، يعني: أفضل حمدٍ ينبغي أن يُحمد.

قوله: «وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ»، لما أثني على الله عزَّ وجلَّ بما ينبغي أن يُثني عليه، ثَنَّى بالصلوة والسلام على أفضل الخلق.

قال بعض العلماء: الصَّلاةُ من الله: الرَّحْمَةُ، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الأَدْمِينَ: الدُّعَاءُ^(١).

والصواب ما قاله أبو العالية: «إِنَّ الصَّلاةَ مِنَ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى الْمُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^(٢)، أي: عند الملائكة المقربين، وهذا أخصُّ من الرحمة المطلقة.

وعلى هذا، فمعنى «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، أي: أثني عليه في الملأ الأعلى. وهذه جملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى؛ لأنَّه ليس المراد أَنْي أُخْبِرُ بِأَنَّ اللَّهَ صَلَّى؛ ولَكَنِّي أَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ أَنْ يُصَلِّيَ، فَهِيَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ إِنْشَاءٌ.

وقوله: «وَسَلَّمَ»، وهذه أيضاً جملة خبرية لفظاً، إنشائية

(١) انظر: «جلاء الأفهام» ص(٢٥٦ - ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب التفسير: باب «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ»، رقم (٤٧٩٧).

..... على أفضلي المُضطَفَيْن

معنى، أي: أدعوا الله تعالى بأن يُسلّمَ على محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 والسلامُ: هو السَّلامَةُ من النَّقائصِ والآفاتِ. فإذا ضُمَّ السَّلامُ إِلَى الصَّلَاةِ حَصَلَ بِهِ الْمَطْلُوبُ، وَزَالَ بِهِ الْمَرْهُوبُ، فَبِالسَّلامِ يُزَوَّلُ الْمَرْهُوبُ وَتَنْتَفِي النَّقائصُ، وَبِالصَّلَاةِ يُحَصَّلُ الْمَطْلُوبُ وَتَثْبِتُ الْكَمَالَاتُ.

قوله: «المُضطَفَيْن»، بضمِّ الميم وفتح الفاء، أصله «المضطيفين» بالتأءُّم من الصفة؛ وهي خلاصة الشيء. والمضطفون من الرُّسل: أولو العزم من الرُّسل. وهم مذكورون في القرآن الكريم في موضعين: في سورة الأحزاب: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِسْنَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ فُحْجَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» [الأية: ٧]، وفي الشورى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْلِّدِينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى» [الشورى الآية: ١٣].

فهؤلاء الخمسة هم أولو العزم، ومحمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضليهم. ويدلُّ على ذلك أنه خاتمهم ^(١)، وإمامُهم ليلة المراج ^(٢)؛ ولا يُقدم إلا الأفضل، وصاحب الشفاعة العظمى ^(٣)، وهناك أشياء

(١) قال تعالى: «مَنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَنْجَلِكُمْ وَلَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» [الأحزاب: ٤٠].

وروى البخاري، كتاب المناقب: باب خاتم النبيين، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب ذكر كونه خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦) بلفظ: «أنا خاتم النبيين».

(٢) رواه أحمد (٢٥٧/١) من حديث ابن عباس. قال ابن كثير: «إسناده صحيح ولم يخرُجوه». التفسير (٥/٢٦) (الإسراء: ١). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه النسائي، كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة، (١١/٢٢١) رقم (٤٤٩).

(٣) حديث الشفاعة العظمى رواه البخاري، كتاب الرفاق: باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، وفي كتاب التفسير: باب «ذُرْيَةً مَنْ حَكَمْنَا مَعَ ثُرُجَ»، رقم =

..... محمدٌ، وعلى آله،

أخرى تدل على أنه أفضليهم لكن هذه أمثلة.

قوله: «محمد»، عطف بيان؛ لأن أفضليهم لا يُعرف من هو، فإذا قيل: «محمد» صار عطف بيان **بَيْنَ** من هذا الأفضل.

وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي؛ كما قال عن نفسه: «إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار»^(١).

قوله: «وعلى الله»، إذا ذُكر «الآل» وحده فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل بالأولوية من على دينه من قرابته؛ لأنهم آل من وجهين: من جهة الاتباع، ومن جهة القرابة، وأما إذا ذُكر معه غيره فإنه يكون المراد بحسب السياق، وهنا ذُكر الآل والأصحاب ومن تبعه، فنفسُرُها بأنهم المؤمنون من قرابته؛ مثل

= (٤٧١٢)، ومسلم كتاب الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة رقم (١٩٣)، = (١٩٤).

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ رقم (٢٢٧٦) إلى قوله: «واصطفاني من بني هاشم»، من حديث واثلة بن الأشع.

وأما قوله: «فأنا خيار من خيار»، فرواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٦٥)، وفي «الأوسط» رقم (٦١٨٢) عن ابن عمر. قال الهيثمي: «فيه حمّاد بن واقد وهو ضعيف يُعتبر به». «المجمع» (٨/ ٢١٥).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن... وحمّاد بن واقد لم ينفرد به، فقد رواه معه عبد الله بن بكر السهمي، وهو من رجال الصحيحين. وأما شيخهما محمد بن ذكوان ف مختلف فيه، فحديثه حسن في الجملة». «الأمالي المطلقة» لابن حجر ص (٦٨).

وأصحابِه، وَمَنْ تَعَبَّدَ.

عليٌّ بن أبي طالب، وفاطمة، وابن عباس، وحمزة، والعباس، وغيرهم.

قوله: «وأصحابِه»، جمع صَحْبٍ، وصَحْبٌ اسم جمع صاحب، فأصحابِه: كُلُّ من اجتمع به مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو لم يرَه ولو لم تُطلِّ الصُّحبةُ.

وهذا من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أما غيره من النَّاس فلا يكون صاحباً له إلا من لازمه مُدَّةً يَسْتَحِقُّ بها أن ينطبق عليه وصفُ صاحب.

قوله: «ومن تعبد»، مَنْ: اسم موصول، وهي للعموم.

قوله: «تعبد»، أي: تعبد الله؛ وتذلل له بالعبادة والطاعة.

وال العبادة مبنية على أمرتين:

١ - الحُبُّ.

٢ - والتعظيم.

بالحب يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود، وبالتعظيم يكون الهرب من الواقع في معصيته؛ لأنك تعظم فتخافه، وتحبه فتطله.

وأما شرطاً قَبُولها فهما: الإخلاصُ لله، والمتابعةُ لرسوله.

وكلمة «من تعبد» عامة في كل من تعبد الله من هذه الأمة، ومن غيرها؛ ولهذا قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في قولنا: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: «إِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ

أَمَّا بَعْدُ:

صالح في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١) حتَّى الملائكة، وصالحو الجنْ وأتباع الأنبياء السابقين يدخلون في هذا.

وهل يدخل فيها أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ الْمُؤْمِنُونَ؟ هذا مبنيٌ على الخلاف بين العلماء، هل إِذَا عطفنا العامَّ على الخاصِّ يكونُ الخاصُّ داخلاً في العامِّ، أو خارجاً بالتَّخصيصِ؟ في هذا قولان: فمنهم من يقول: إنه داَخِلٌ فيه؛ لأنَّ العموم يشمله. ومنهم من يقول: إِنَّ ذكره بخَاصَّته يدلُّ على أنه غير مراد^(٢).

وهذا الخلاف قد يترتبُ عليه بعضُ المسائل، لكنَّ من قال: إنه يدخل في العموم قال: إنَّ الخاصَّ يكون مذكوراً مررتين: مرَّةً بالخصوص، ومرَّةً بالعموم.

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»، هذه الكلمة يُؤْتَى بها عند الدُّخُولِ في الموضوع الذي يُقصَدُ.

وأما قول بعضهم: إنها كلمة يُؤْتَى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر^(٣)، فهذا غيرُ صحيح، لأنَّه ينتقلُ العلماء دائمًا من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بأَمَّا بعدُ.

وأما إعرابها فنقول: «أَمَّا» نائبة عن شرط وفعل الشرط، والتَّقدير: مهمما يكن من شيءٍ بعد ذلك فهذا مختصرٌ، فيكون

(١) رواه البخاري كتاب الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) بمعنىه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٨٨ - ١٩١)، «جلاء الأفهام» ص (٣٣٨).

(٣) انظر: «الروض المريع» (١/١٠).

..... فهذا مختصر في الفقه

«أما» بمعنى مهما يكن من شيء، و«بعد» ظرف متعلق بـ«يكن» الممحورة مع شرطها؛ مبني على الضم في محل نصب، لأنه حذف المضاف إليه، ونُويَ معناه، وهذه الظروف - بعد وأخواتها - إذا حذف المضاف إليه ونُويَ معناه بُنيت على الضم؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ﴾ [الروم: ٤].

قوله: «مختصر»، مُفْتَحٌ فهو اسم مفعول.

والمحضر: قال العلماء: هو ما قل لفظه وكثير معناه^(١).

قوله: «في الفقه»، الفقة لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وقوله: ﴿قَالُوا يَتَشَعَّبُ مَا تَفَقَّهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. بمعنى لا نفهم.

وفي الشرع: معرفة أحكام الله العقدية والعملية.

فالفقه في الشرع ليس خاصاً بأفعال المكلفين، أو بالأحكام العملية، بل يشمل حتى الأحكام العقدية، حتى إن بعض أهل العلم يقولون: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر^(٢). وهذا حق، لأنك لا تتعبد لله إلا بعد معرفة توحيده بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وإلا فكيف تعبد لمجهول؟ ولذلك كان الأساس الأول هو التوحيد، وحق أن يُسمى بالفقه الأكبر.

لكن مراد المؤلف هنا: الفقه الاصطلاحي وهو: معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية.

(١) انظر: «الروض المربيع» (١٠/١)، «المصباح المنير» (١/١٧٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٣٠٧).

شرح التعريف:

قولنا: «معرفة» ولم نقل: علم؛ لأن الفقه إما علمٌ وإما ظنٌ. وليس كلُّ مسائل الفقه علميَّة قطعاً، ففيه كثيرٌ من المسائل الظنيَّة، وهذا كثيرٌ في المسائل الاجتهادية التي لا يصلُّ فيها الإنسان إلى درجة اليقين، لكن لا يُكلِّفُ اللهُ نفسها إلا وسعها.

قولنا: «معرفة» لأجل أن يتناول العلم والظنّ.

وقولنا: «العملية» احترازاً من الأحكام العقدية، فلا تدخل في اسم الفقه في الاصطلاح، وإن كانت تدخل في الشرع.

وقولنا: «بأدلة التفصيلية» احترازاً من أصول الفقه، لأن البحث في أصول الفقه في أدلة الفقه الإجمالية، وربما تأتي بمسألة تفصيلية للتمثيل فقط.

وعلَّمَ من قولنا: «بأدلةها» أن المقلَّد ليس فقيهاً؛ لأنه لا يعرف الأحكام بأدلةها، غاية ما هنالك أن يكررها كما في الكتاب فقط. وقد نقل ابن عبد البر الإجماعَ على ذلك^(١).

وبهذا نعرف أهميَّة معرفة الدليل، وأن طالب العلم يجب عليه أن يتلَّقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيمة: «مَاذَا أَجْتَهَّرُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥]، ولن يقول: ماذا أجبتم المؤلَّفَ الفلاسي،

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ص(٤٤٩، ٤٥٢).

..... من مُقْنِعِ الْإِمَامِ

فإذاً لا بدّ أن نعرف ماذا قالت الرُّسُل لنعمل به.

ولكن التّقليد عند الضّرورة جائز لقوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، فإذا كُنَّا لا نستطيع أن نعرف الحق بدليله فلا بدّ أن نسأل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التّقليد بمنزلة أكل الميتة، فإذا استطاع أن يستخرج الدليل بنفسه فلا يحل له التّقليد^(١).

قوله: «من مُقْنِعٍ»، جار و مجرور، صفة لمختصر. و«مُقْنِعٌ» اسم كتاب للموفق رحمه الله، مؤلف «زاد المستقنع».

قوله: «الإمام»، هذا من باب التّساهل بعض الشيء، لأن الموفق ليس كالأمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة، لكنه إمام مقيد، له مَنْ يَنْصُرُ أقواله ويأخذُ بها، فيكون إماماً بهذا الاعتبار، أما الإمامة التي مثل إمامة الإمام أحمد ومنْ أشيهُه فإنه لم يصل إلى درجتها.

وقد كثُر في الوقت الأخير إطلاق الإمام عند النّاس؛ حتى إنه يكون الملقب بها من أدنى أهل العلم، وهذا أمرٌ لو كان لا يتعدّى اللّفظ لكان هيناً، لكنه يتعدّى إلى المعنى؛ لأنّ الإنسان إذا رأى هذا يُوصف بالإمام تكون أقواله عنده قدوة؛ مع أنه لا يستحقُ. وهذا كقولهم الآن لكل مَنْ قُتِلَ في معركة: إنه شهيد. وهذا حرام، فلا يجوز أن يُشهدَ لكل شخص بعينه بالشهادة، وقد بَوَّبَ البخاريُّ رحمه الله على هذه المسألة بقوله: (باب: لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠٣/٢٠٤، ٢٠٤).

المُوْفَقُ أَبِي مُحَمَّدٍ

يقول : فلان شهيد ، وقال النبي ﷺ : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَن يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك^(٢).

نعم يقال : من قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَن قُتِلَ بِهِمْ ، أَوْ غُرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، لَكِنْ لَا يُشَهِّدُ لِرَجُلٍ بَعْنَاهُ .

ولو أَنَّا سَوَّغْنَا لِأَنفُسِنَا هَذَا الْأَمْرِ؛ لَسَاغَ لَنَا أَن نَشَهِدَ لِلرَّجُلِ الْمُعِينِ الَّذِي ماتَ عَلَى الإِيمَانِ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؛ لَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

قوله : «المُوْفَقُ أَبِي مُحَمَّدٍ» ، المُوْفَقُ : اسْمُ مَفْعُولٍ ، وَهُوَ لَقْبٌ لِهَذَا الرَّجُلِ الْعَالَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

«والمعنى» : كِتَابٌ مُتَوَسِّطٌ يُذَكَّرُ فِيهِ مَوْلُفُهُ الْقُولِينُ ، وَالرَّوَايَتَيْنِ ، وَالوَجَهَيْنِ ، وَالاحْتِمَالَيْنِ فِي الْمَذَهَبِ ، وَلَكِنْ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَدَلَّةِ أَوِ التَّعْلِيلِ إِلَّا نَادِراً .

وَلَهُ كِتَابٌ فَوْقَهُ اسْمُهُ «الْكَافِي» يُذَكَّرُ الْقُولِينُ ، أَوِ الرَّوَايَتَيْنِ ، أَوِ الْوَجَهَيْنِ فِي الْمَذَهَبِ ، أَوِ الاحْتِمَالَيْنِ ، وَلَكِنْهُ يُذَكَّرُ الدَّلِيلُ وَالتَّعْلِيلُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَذَهَبِ أَحْمَدٍ .

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الجهاد والسير : باب لا يقول فلان شهيد ، رقم (٢٨٩٨).

(٢) رواه أحمد (٤٨/١) ، والتسمائي ، كتاب النكاح : باب القسط في الأصدقة ، (٦/١١٩) ، رقم (٣٣٤٩).

قال الحافظ ابن حجر : «هو حديث حسن». «الفتح» شرح حديث رقم (٢٨٩٨).

(٣) انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣).

..... على قولٍ وَاحِدٍ، وهو الرَّاجِحُ

وله كتاب فوق ذلك هو «المغني»، فقه مُقارنٌ يذكر القولين، والرِّوايتين عن الإمام أحمد وغيره من علماء السَّلف والخلف.

وله كتاب «الْعُمدة في الفقه» وهو مختصر على قول واحد، لكنه يذكر الأدلة مع الأحكام.

ولذا قيل :

وفي عصرنا كان الموقف حُجَّةً
كفى بالخلق بالكافي، وأقنع طالباً
وأغنى بمعنى الفقه مَنْ كان باحثاً
وروضته ذات الأصول كروضة
تدلُّ على المنطوق أقوى دلالة
على فقهه الثَّبت الأصول معوَّل
بمقنع فقه عن كتاب مطوَّل
وعمدته من يعتمدها يحصل
أماست بها الأزهار أنفاس شمائل
وتحمل في المفهوم أحسن محمل
وذلك مما قاله الأديب يحيى بن يوسف الصَّريري من
قصيدة طويلة يُشَنِّي بها على الله عزَّ وجلَّ وي مدح النبي ﷺ
وأصحابه رضي الله عنهم، ويذكر جماعة من التابعين وتابعيهم،
ويذكر الإمام أحمد وجماعةً من أصحابه رحمهم الله تعالى^(١).

وقد تُوفِّي الموقف؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
سنة (٦٢٠هـ).

قوله: «على قولٍ واحدٍ»، بمعنى أنه لا يأتي بأكثر من قولٍ لأجل الاختصار؛ وعدم تشتيت ذهن الطَّالب.

قوله: «وهو الرَّاجِحُ»، يعني: الرَّاجح من القولين، وقد لا يكون في المسألة إِلَّا قولٌ واحدٌ.

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١٤١/٢).

في مذهب أَحْمَد.

قوله: «في مذهب أَحْمَد»، المذهب في اللُّغَةِ: اسم لمكان الذهاب، أو زمانه، أو الذهاب نفسه.

وفي الاصطلاح: مذهب الشخص: ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، فلو تغيَّر قوله فمذهبه الأخير.

وقولنا: ما قاله المجتهد. خرج به ما قاله المقلد؛ لأن المقلد لا مذهب له، وليس عنده علم، وقد تقدم حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس عالماً^(١)، ولهذا قال ابن القيم رحمة الله في التونية:

العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان^(٢)
وأحمد: هو ابن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والفقه والحديث. فهو إمام أهل السنة في العقائد والتَّوحيد، وإمام أهل الفقه في المسائل الفقهية، وإمام أهل الحديث في روايته ونقد رجاله. وقد جرى عليه من المحن في ذات الله عز وجل، ما نرجوه له به رفعة الدرجات، وتکفير السَّيِّئات، ولم يصمد أمام المأمون وأعوانه من المحرفين لكلام الله إلا هو ونفر قليل؛ ولكنه رحمة الله أشدُّهم وأوثقهم عند العامة؛ ولهذا كان الناس يتظرون ما يقول أَحْمَد في خلق القرآن، إلا أنه جزم بأنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق، حتى إنهم كانوا يضربونه بالسياط فيُغشى عليه، ويجرؤونه في الأسواق، فأثابه الله بأن جعله إماماً ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ يَأْمُرُنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا يَعَافِنَا يُؤْقِنُونَ﴾ [السجدة].

واعلم أن قول العلماء: مذهب فلان، يُراد به أمران:

(٢) انظر: «القصيدة التونية» ص(٧٧).

(١) انظر: ص(١٦).

وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا
عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمِدُ؟

الأول: المذهب الشخصي.

الثاني: المذهب الاصطلاحي.

والغالب عند المتأخرین إذا قالوا: هذا مذهب الشافعی، أو
أحمد، أو ما أشبه ذلك، فالمراد المذهب الاصطلاحي، حتى إنَّ
الإمام نفسه قد يقول بخلاف ما يُسمَّى بمذهبه، ولكنهم يجعلون
مذهبه ما اصطاحوا عليه.

ومُراد المؤلَّف هنا بمذهب أحمد: المذهب الاصطلاحي.

قوله: «وربما حذفت منه مسائل»، منه: الضمير عائد على
«المقنع».

والمسائل: جمع مسألة، والمسألة ما يُستدلُّ له في العلم؛
ولهذا قالوا: العلم دلائل ومسائل. والدلائل سمعية: إن كانت
نصًاً من كتاب أو سُنة أو إجماع، أو عقلية: إن كانت قياساً.

قوله: «نادرَةَ الْوُقُوعِ»، يعني: قليلة الوقع؛ لأن المسائل
النادرة لا ينبغي للإنسان أن يشغل بها نفسه.

قوله: «وزدت ما على مثله يعتمد»، «ما» اسم موصول بمعنى
الذي، صلتها قوله: «يعتمد»، و«على مثله» متعلق بـ«يعتمد»،
والمعنى: زدت من المسائل أشياء مهمة يعتمد عليها.

إذاً؛ هذا الكتاب اشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: الاقتصر على قول واحد.

الثاني: حذف المسائل النادرة.

إِذ الْهِمَمُ قَدْ قَصَرَتْ، وَالْأَسْبَابُ المُثْبِطَةُ عَنْ نَيلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ.

الثالث: زيادة ما يعتمد عليه من المسائل.

قوله: «إِذ الْهِمَمُ قَدْ قَصَرَتْ»، إِذ: حرف تعليل، والهمم مبتدأ، وجملة «قد قصرت» خبره.

والهمم: جمع همَّة وهي الإِرادة الجازمة، وقد يُراد بالهمم ما دون الإِرادة الجازمة، وهي شاملة لهذا وهذا.

والجملة تعليل لقوله: «مختصر»، و«حذفت».

قوله: «وَالْأَسْبَابُ المُثْبِطَةُ عَنْ نَيلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ»، مع قصور الهمم هناك صوارف، ولهذا قال: «وَالْأَسْبَابُ . . . إِلَخ».

الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يُتوصلُ به إلى المطلوب، وهو المراد هنا.

قوله: «المُثْبِطَة» بمعنى المفترأ للهمم.

قوله: «قد كثُرت»، ولكن مع الاستعانة بالله عَزَّ وجلَّ وبذل المجهود يحصل المقصود. وليعلم أنه كلَّما قويَ الصَّارِف، فإنَّ الطَّالِبُ في جهاد، وأنَّه كلَّما قويَ الصَّارِفُ دافعَهُ الإِنْسَانُ فإنَّه ينال بذلك أجرين: أجر العمل، وأجر دفع المقاوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَيَّامَ الصَّبَرِ لِلْعَالِمِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(١). لأنَّ

(١) رواه أبو داود، كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن: باب (ومن سورة المائدة)، رقم (٣٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتنة: باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَفْسَكْتُمْ» بمعنىه من حديث أبي ثعلبة الخشنى، وإسناده ضعيف. إلا أنَّ له شاهداً من حديث ابن مسعود يتقوَّى به، رواه البزار رقم (١٧٧٦)، =

ومع صغر حجمه حوى ما يُعني عن التطويل، ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،

هناك أسباباً مثبطة كثيرة، ولكن إذا أغمضت فهذه المصيبة.
والذنوب من أكبر العوائق. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ
أَنَّهَا يَرُدُّ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَيْنِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. وهذا دليل على
أنَّ تولي الإنسان عن الذكر سببه الذنوب، ولكن مع الاستغفار
وصدق النية يُسْرِر الله الأمر.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَىكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِتُخَاهِنَ
خَصِيمَ﴾ [١٥] وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا [١٦]﴾ [النساء]
أنَّه ينبعي للإنسان إذا نزلت به حادثة، سواء إفتاء أو حكم قضائي،
أن يُكثِّر من الاستغفار^(١)؛ لأنَّ الله قال: ﴿لِتَحْكُم﴾ ثم قال:
﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ﴾ وهذا ليس بعيد؛ لأنَّ الذنوب تمنع من رؤية الحقّ،
قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين].

قوله: « ومع صغر حجمه حوى ما يُعني عن التطويل»، حوى:
جَمَعَ، وهو أجمع من كتاب الشيخ مرعي رحمه الله « دليل الطالب »،
و« دليل الطالب » أحسن من هذا ترتيباً؛ لأنه يذكر الشروط،
والأركان، والواجبات، والمستحبات، على وجه مفصل.

قوله: « ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، لا : نافية للجنس،
والحوْلُ: التَّحْوُلُ وتَغْيِيرُ الشيءِ عن وجهه .

= والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٩٤)، قال الهيثمي: «ورجال البزار رجال
الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقة ابن حبان»، المجمع (٢٨٢/٧).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/١٧٢).

وهو حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

والقوّة: صفة يستطيع بها القويُّ أن يفعل بدون ضعف.
قوله: «إلا بالله»، الباء للاستعانة. فكأنَّ المؤلِّف استعان
بالله تعالى أن يُسِّرَ له الأمر.

قوله: «وهو حَسْبُنَا»، الضمير «هو» عائدٌ إلى الله، والحسب
بمعنى الكافي، وكلُّ من توَكَّلَ على الله فهو حَسْبُه، كما قال
تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾ [الطلاق: ٣]، ومن لا
يتوَكَّل عليه فليس الله حَسْبُه، بل هو موكلٌ إلى من توَكَّل عليه.

قوله: «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»، الوكيل: فاعل، وقال التَّحْوِيُّونَ: إن
«نعم» يحتاج إلى فاعل ومخصوص. والمخصوص هنا محدوفٌ
والتقدير: نِعْمَ الوكيل الله.

والوكيل: هو الذي فُوْضَ إليه الأمر. فيكون تفويضنا الأمر
إلى الله تفويض افتقار وحاجة؛ لأنَّه هو الذي منه الإعداد
والإمداد، كما أَنَّه هو الذي منه الإيجاد.

ونظيرُ هذا في القرآن قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ
النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قالها إبراهيم عليه الصلاة
والسلام حين ألقى في النار»^(١) دفعاً للمكروره، وطلبًا للمحبوب
وهو النجاة.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ . . .» الآية، رقم
٤٥٦٣).

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث،

قوله: «كتاب»، فعال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني: هذا مكتوب في الطهارة.

والطهارة لغة: النظافة. ظهر الشوب من القذر، يعني: تنظف.

وفي الشرع: تطلق على معنين:

الأول: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهم من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

وقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(١).

الثاني: فرع، وهي الطهارة الحسية.

قوله: «وهي ارتفاع الحدث»، أي: زواله.

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشتّرط له الطهارة.

مثاله: رجل باى واستنجى، ثم توضأ. فكان حين بوله لا يستطيع أن يصلّي، فلما توضأ ارتفع الحدث، فيستطيع بذلك

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم

(٢٨٥)، ومسلم كتاب الحيسن: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم

(٣٧١) عن أبي هريرة.

وما في معناه، وزوال الخبث.

أن يصلّي لزوال الوصف المانع من الصلاة.

قوله: «**وَمَا فِي مَعْنَاهُ**»، الضمير يعود على «ارتفاع»، لا على الحدث، أي: وما في معنى ارتفاع الحدث، فلا يكون فيها ارتفاع حدث، ولكن فيها معناه.

مثاله: غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهذا واجب، ويسمى طهارة، وليس بحدث؛ لأنّه لا يرتفع به الحدث، فلو غسلت الأيدي ما جازت الصلاة. وأيضاً لو جدد رجلٌ وضوءه، أي توضأً وهو على وضوء، فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع أنه يسمى طهارة؛ لأنّه في معنى ارتفاع الحدث.

وأيضاً: صاحب سلس البول لو توضأً من البول ليصلّي، فيكون هذا الوضوء حصل به معنى ارتفاع الحدث؛ لأن البول لم يزل.

فصار معنى ارتفاع الحدث: هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث، أو لا تكون عن حدث.

قوله: «**وَزَوْالُ الْخَبَثِ**»، لم يقل: وإزالة الخبث، فزوال الخبث طهارة، سواء زال بنفسه، أو زال بمزيل آخر، فيسمى ذلك طهارة. والخبث: هو النجاسة.

والنجاسة: كل عين يحرّم تناولها؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقدارها؛ ولا لضرر بيده أو عقلٍ. وإن شئت فقل: كل عين يجب التطهير منها. هكذا حدّوها^(١).

(١) انظر: «الإقناع» (٦/١).

.....

فقولنا: «يحرم تناولُها» خرج به المباحُ، فكلُّ مباحٍ تناولُه فهو طاهر.

وقولنا: «لا لضررها» خرج به السُّمُّ وشَبَهُه، فإنَّه حرامٌ لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: «ولا لاستقدارها»: خرج به المخاطُ وشَبَهُه، فليس بنجس؛ لأنَّه محرَّمٌ لاستقداره.

وقولنا: «ولا لحرمتها» خرج به الصَّيْدُ في حال الإحرام، والصَّيْدُ داخلُ الحرمِ؛ فإنَّه حرامٌ لحرمتة.

فيكون قوله: «وزوالُ الْحَبَثِ» أعمَّ من إزالة الْحَبَثِ، لأنَّ الْحَبَثَ قد يزولُ بنفسه، فمثلاً: إذا فرضنا أنَّ أرضاً نجسة بالبول، ثم جاء المطرُ وطَهَرَها، فإنَّها تَظَهُرُ بدون إزالتِه مِنَّا، ولو أنَّ عندنا ماءً متنجِّساً بـتَغْيِيرِ رائحته، ثم زالت الرائحة بـنفسها طَهَرَ، ولو كان عندنا خَمْرٌ ثم تخلَّلَ بنفسه صار طاهراً، وإنْ كان الصَّوابُ أنَّ الخمرَ ليس بنجسة؛ ولو كانت على صفتها خَمْرًا؛ كما سيأتي - إن شاء الله - في باب «إزالة النجاسة».

وببدأ المؤلِّفُ بالطَّهارة لسبعين:

الأول: أنَّ الطَّهارة تخليةٌ من الأذى.

الثاني: أنَّ الطَّهارة مفتاح الصَّلاة. والصلوة أكُدُّ أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، ولذلك بدأ الفقهاء - رحمهم الله - بكتاب الطَّهارة.

والطَّهارة تحتاج إلى شيء يُنْظَهُرُ به، يُرَأَى به التَّجُسُّ، ويُرَفَعُ به الحَدُثُ وهو الماء؛ ولذلك بدأ المؤلِّفُ به.

المِيَاهُ ثَلَاثَةُ: طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ،

قوله: «المِيَاهُ ثَلَاثَةُ: طَهُورٌ»، المِيَاهُ: جَمْعُ مَاءٍ، وَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الأول: الظَّهُورُ، بفتح الظاء على وزن فَعَولٌ، وَفَعَولٌ: اسْمٌ لِمَا يُفْعَلُ بِهِ الشَّيْءُ، فَالظَّهُورُ - بالفتح -: اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَالسُّحُورُ - بالفتح -: اسْمٌ لِلَّطَّاعَمِ الَّذِي يُتَسَخَّرُ بِهِ.

وَأَمَّا طُهُورُ، وَسُحُورُ بِالضَّمِّ، فَهُوَ الْفَعْلُ.

والظَّهُورُ: الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ حَقِيقَةً، بِحِيثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ، أَوْ حَكْمًا بِحِيثُ تَغَيَّرَ بِمَا لَا يُسْلِبُهُ الظَّهُورِيَّةُ.

فَمِثْلًا: الْمَاءُ الَّذِي نَخْرَجَهُ مِنَ الْبَئْرِ عَلَى طَبِيعَتِهِ سَاخِنًا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَيْضًا: الْمَاءُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ ظَهُورٌ، لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى خَلْقَتِهِ، هَذَا مَثَلًا لِلْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ حَقِيقَةً، وَقَوْلُنَا: «أَوْ حُكْمًا» كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِغَيْرِ مَمَازِجٍ، أَوْ الْمُتَغَيِّرِ بِمَا يُشَقُّ صُونَ الْمَاءِ عَنْهُ، فَهَذَا ظَهُورٌ لِكُنْهِ لَمْ يَبْقَ عَلَى خَلْقَتِهِ حَقِيقَةً، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُسْخَنُ فَإِنَّهُ لَيْسُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سُخْنٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ ظَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى خَلْقَتِهِ حَكْمًا.

قوله: «لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ»، أي: لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا الْمَاءُ الظَّهُورُ.

فَالْبَلْتَزِينُ وَمَا أَشْبَهُهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ سَوْيَ الْمَاءِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَالْدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [الْمَائِدَةَ: ٦]، فَأَمْرٌ بِالْعَدْلِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ وَجَدْنَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَاءِاتِ وَالسَّوَالِئِ.

وَالثُّرَابُ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَلَا يُزِيلُ النَّجْسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ.

والصواب أنه يرفع الحدث^(١) لقوله تعالى عَقِبَ التَّيْمُمِ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ» [المائدة: ٦]، ومعنى التطهير: أن الحدث ارتفع، وقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٢) بالفتح، فيكون التراب مطهراً. لكن إذا وُجد الماء، أو زال السبب الذي من أجله تيمم؛ كالجرح إذا برأ، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، أو يغسل إن كان تيمم عن جنابة.

قوله: «وَلَا يُزِيلُ النَّجْسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ»، أي: لا يزيل النجس إلا الماء، والدليل قوله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَفْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَضَعُهُ، ثُمَّ تُصْلِي فِيهِ»^(٣).
والشاهد قوله: «بِالْمَاءِ»، فهذا دليل على تعين الماء لإزالة التجasse.

وقوله ﷺ في الأعرابي الذي بآل في المسجد: «أَهْرِيقُوا عَلَى بُولِهِ سَجْلًا مِّنْ مَاءِ»^(٤).

(١) انظر: ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب (١)، رقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١) من حديث جابر.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم
كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) واللفظ له عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، رقم (٦١٢٨) واللفظ له عن أبي هريرة، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من التجassات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤، ٢٨٥) عن أنس بن مالك.

«ولمَا بال الصبي على حجره؛ دعا بماء فأتبَعَه إِيَاه»^(١)، فدلّ هذا على أنه لا يزيل النجاسة إلا الماء، فلو أزلنا النجاسة بغير الماء لم تَطْهُر على كلام المؤلِّف.

والصَّواب: أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان ظهُر محلُّها؛ لأنَّ النجاسة عينُ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشَّرع، وقد قال الفقهاء رحمةُ الله: «إذا زال تغيير الماء النجس الكثير بنفسه صار ظهوراً»^(٢)، وإذا تخلَّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة»^(٣)، وهذه طهارة بغير الماء.

وأما ذكرُ الماء في التَّطهير في الأدلة السَّابقة فلا يدلُّ تعينُه على تعينِه؛ لأنَّ تعينَه لكونه أسرع في الإِزالة، وأيسَرَ على المكَلَفِ.

وقوله: «النَّجس الطَّارئ»، أي: الذي وَرَدَ على محلٍ طاهر.

فمثلاً: أن تقع النجاسة على الثوب أو البساط، وما أشبه ذلك، فقد وقعت على محلٍ كان طاهراً قبل وقوع النجاسة، فتكون النجاسة طارئةً.

أما النجاسة العينية فهذه لا تطهر أبداً، لا يطهُرُها لا ماء

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٠٠ / ٢).

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَفِيلٌ كَافُورٌ،

وَلَا غَيْرُهُ؛ كَالْكَلْبِ، فَلَوْ تُسْلِلَ سِبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ نَجْسَةً.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ ظَهُورٌ^(١)؛ كَمَا لَوْ أُوْقِدَ بِالرَّوْثِ فَصَارَ رَمَادًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا، وَكَمَا لَوْ سَقَطَ الْكَلْبُ فِي مَمْلَحَةِ فَصَارَ مَلْحًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا، لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَالْعَيْنُ الْأُولَى ذَهَبَتْ، فَهَذَا الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ لِحْمًاً وَعَظَامًاً وَدَمًاً، صَارَ مَلْحًاً، فَالْمَلْحُ قَضَى عَلَى الْعَيْنِ الْأُولَى.

قوله: «وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ»، هَذَا تَعْرِيفُ الْمَاءِ الْطَّهُورِ، وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ.

قوله: «فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ كَفِيلٌ كَافُورٌ»، إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ لَا يُمَازِجُهُ كَفِيلٌ كَافُورٌ؛ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْطَّيْبِ يَكُونُ قِطْعًا، وَدَقِيقًا نَاعِمًا غَيْرَ قَطْعٍ، فَهَذِهِ الْقَطْعَةُ إِذَا وُضِعَتْ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَغَيِّرُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تَمَازِجُهُ، أَيْ: لَا تُخَالِطُهُ، أَيْ: لَا تَذَوَّبُ فِيهِ، إِذَا تَغَيَّرَ بِهَا فَإِنَّهُ ظَهُورٌ مَكْرُوهٌ.

إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ظَهُورًا وَقَدْ تَغَيَّرَ؟

فَالْجَوابُ: إِنْ هَذَا التَّغَيُّرُ لَيْسَ عَنْ مُمَازِجَةِ الْمَاءِ، وَلَكِنْ عَنْ مُجاوِرَةِ الْمَاءِ هُنَا لَمْ يَتَغَيَّرُ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَطْعَةَ مَازِجَتْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا جَاوَرَتْهُ.

إِنْ قِيلَ: لِمَاذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؟

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (٢١/٧٠)، و«الإنصاف» (٢/٢٩٩).

فالجواب: لأن بعض العلماء يقول: إنه ظاهر غير مطهّر^(١). فيرون أن هذا التغيير يسلبه الطهوريّة فصار التّعليل بالخلاف، فمن أجل هذا الخلاف گرة.

والصواب: أن التّعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علّة شرعية، ولا يُقبل التّعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التّعليل بالخروج من الخلاف هو التّعليل بالخلاف. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظ من النّظر، والأدلة تتحتمله، فنكرهه؛ لا لأنّ فيه خلافاً، ولكن لأنّ الأدلة تتحتمله، فيكون من باب «دع ما يرِيُّك إلى ما لا يرِيُّك»^(٢).

أما إذا كان الخلاف لا حظ له من النّظر فلا يمكن أن نعلّم به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً.

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النّظر^(٣)

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٩/١).

(٢) رواه أحمد (١/٢٠٠)، والنسائي، كتاب الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات، (٣٢٨/٨)، والترمذى، كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٧)، والحاكم (١٣/٢)، وابن حبان رقم (٧٢٢) عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ به.

والحديث صحيحه: الترمذى، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حجر. وله شواهد من حديث أنس، وابن عمر، وأبي هريرة، وواثلة.

انظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الحادى عشر، «نتائج الأفكار» (٢/١٣٩).

(٣) البيت لأبي الحسن ابن الحصّار. وهو عليّ بن محمد بن محمد - وهذا البيت =

أو دُهْنٍ، أو بِمَلْحٍ مَائِيٍّ، أو سُخْنَ بنَجَسٍ كُرْهٌ.

لأن الأحكام لا تثبت إلّا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعاً تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكررٌ، أو غير مكررٌ.

قوله: «أو دُهْنٍ»، معطوف على «غير ممازج» أو على «قطع كافور». مثاله: لو وضع إنسان دُهْنًا في ماء، وتغييره، فإنه لا يسلبه الطَّهُورِيَّةَ، بل يبقى ظهوراً؛ لأن الدُّهْن لا يمازج الماء فتجده طافياً على أعلى، وتغييره به تغيير مجاورة لا ممازجة.

قوله: «أو بِمَلْحٍ مَائِيٍّ»، وهو الذي يتكون من الماء، فهذا الملح لو وضعَ كِسْرَةً منه في ماء، فإنه يُصبح مالحاً، ويبقى ظهوراً مع الكراهة خروجاً من الخلاف^(١).

فإن قيل: لماذا لا تنسلب ظهوريته؟

فالجواب أن يقال: لأن هذا الملح أصله الماء.

والتعليل بالخلاف للكراهة قد تقدّم الكلام عليه.

وعلِّم من قوله: «مائِي» أَنَّه لو تغيير بملح معدني يُستخرج من الأرض فإنه يسلبه الطَّهُورِيَّةَ على المذهب، فيكون طاهراً غير مطهّر.

قوله: «أو سُخْنَ بنَجَسٍ كُرْهٌ»؛ أي: إذا سُخْنَ الماء بنَجَسٍ تغيير أو لم يتغيير فإنه يُكره.

مثاله: لو جمع رجل روث حمير، وسُخْنَ به الماء فإنه

= هو الأخير في قصيدة له في معرفة المكي والمدني من السُّور، ضمّنها كتابه «الناسخ والمنسوخ». انظر: «الإتقان» (١٢، ١١/١).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٠/١).

وإِنْ تَغْيِيرَ بِمُكْثِيهِ، أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ،
وَوَرَقِ شَجَرٍ،

يُكْرِهُ، فِإِنْ كَانَ مَكْشُوفًا فِإِنَّ وَجْهَ الْكُرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ، لَأَنَّ الدُّخَانَ
يُدْخِلُهُ وَيُؤْثِرُ فِيهِ.

وإِنْ كَانَ مَغْطَىً، وَمَحْكُمُ الْغَطَاءِ كُرْهَ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ
غَالِبًا مِنْ صَعْدَةِ أَجْزَاءِ إِلَيْهِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَحْكُمُ الْغَطَاءِ
لَا يُكْرِهُ.

فِإِنْ دَخَلَ فِيهِ دُخَانٌ وَغَيْرَهُ، فِإِنَّهُ يَنْبَنيُ عَلَى القُولِ بِأَنَّ
الْاسْتِحَالَةَ تُصَيِّرُ النَّجَسَ طَاهِرًا، فِإِنْ قَلَنَا بِذَلِكَ لَمْ يَضُرُّ. وَإِنْ قَلَنَا
بِأَنَّ الْاسْتِحَالَةَ لَا تُظَهِّرُ؛ وَتَغْيِيرُ أَحَدُ أوصافِ الْمَاءِ بِهَذَا الدُّخَانَ
كَانَ نَجْسًا.

قوله: «وَإِنْ تَغْيِيرَ بِمُكْثِهِ»، أي: بطول إقامته، فلا يضرُّ، لأنَّه
لم يتغيَّر بشيءٍ حادثٍ فيهِ، بل تغيَّر بنفسهِ، فلا يُكْرِهُ.

قوله: «أَوْ بِمَا يَشْقُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ
شَجَرٍ»، مثل: غدير نَبَتَ فِيهِ عُشْبٌ، أوْ طُحْلَبٌ، أوْ تَسَاقِطٌ فِيهِ
وَرَقٌ شَجَرٌ فَتَغْيِيرٌ بِهَا، فِإِنَّهُ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ وَلَوْ تَغْيِيرٌ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ
وَرِيحُهُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَشْقُ التَّحْرُزَ مِنْهُ، فَيُشْقَ - مَثَلًاً - أَنَّ
يَمْنَعَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْجَارِ مِنِ الرِّيَاحِ حَتَّى لَا تُوْقَعَ أَوْرَاقُهَا فِي هَذَا
الْمَكَانِ. وَأَيْضًا يُشْقَ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ هَذِهِ الْمَاءِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ
طَوْلِ مُكْثَتِهِ.

وَلَوْ قَلَنَا لِلنَّاسِ: إِنَّ هَذِهِ الْمَاءَ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطَهَّرٍ،
لَشَقَقَنَا عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَغْيِيرٌ بَطِينٌ كَمَا لَوْ مَشَى رَجُلٌ فِي الغَدِيرِ بِرَجْلِيهِ، وَأَخْذَ

أو بِمُجاوِرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخْنَ بالشَّمْسِ، أو بَطَاهْرٌ؛ لِمَا يُكْرَهُ،
وَإِنْ اسْتَعْمِلَ

يحرّك رجليه بشدّة حتّى صار الماء متغيّراً جدّاً بالطين؛ فَإِنَّ الماء
ظَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ التَّغْيَيرَ بِمُكْثَرٍ.

قوله: «أو بِمُجاوِرَةِ مَيْتَةٍ»، مثاله: غدير عنده عشرون شاةً
ميّة من كُلِّ جانب، وصار له رائحة كريهة جدّاً بسبب الجيف،
يقول المؤلّف: إِنَّه ظَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ التَّغْيَيرَ عَنْ مَجاوِرَةٍ، لَا
عَنْ مَمَازْجَةٍ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ
بِتَغْيِيرِهِ بِمُجاوِرَةِ الْمَيْتَةِ^(١)، وَرَبِّما يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ:
«إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، إِلَّا إِنْ تَغْيَيرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ بِنَجَاسَةِ
تَحْدِثُ فِيهِ»^(٢)، عَلَى القول بصحة الحديث.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَيِ التَّنْزِهِ عَنْهِ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِذَا وُجِدَ ماءً لَمْ
يَتَغَيِّرْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِمَاءِ رَائِحَتِهِ خَبِيثَةٌ نَجْسَةٌ،
وَرَبِّما يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيَّةِ ضَرَرٌ، فَقَدْ تَحْمِلُ هَذِهِ الرَّوَاحِلُ
مَكْرُوبَاتٍ تَحُلُّ فِي هَذَا الْمَاءِ.

قوله: «أو سُخْنَ بالشَّمْسِ»، أي وُضِعَ فِي الشَّمْسِ لِيُسْخَنَ.
مثاله: شَخْصٌ فِي الشَّتَاءِ وَضَعَ الْمَاءَ فِي الشَّمْسِ لِيُسْخَنَ فَاغْتَسَلَ
بِهِ، فَلَا حَرْجٌ، وَلَا كُرَاهَةٌ.

قوله: «أو بَطَاهْرٌ»، يعني: أَو سُخْنٌ بَطَاهْرٌ مِثْلُ الْخَطْبِ، أَو
الْغَازِ، أَوِ الْكَهْرِبَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

قوله: «وَإِنْ اسْتَعْمِلَ» الضَّمير يعود على الماء الظَّهُورِ.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤١/١).

(٢) رواه البهقي (١/٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث أبي أمامة، وضيقه.

في طهارة مُسْتَحِبَّةٍ كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية، وثالثة كرها.

والاستعمال: أن يمر الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُعْتَرَفُ منه. بل هو الذي يتتساقط بعد الغسل به.

مثاله: غسل وجهك، فهذا الذي يسقط من وجهك هو الماء المستعمل.

قوله: «في طهارة مستحبة»، أي: مشروعة من غير حادث.
 قوله: «كتجديد وضوء»، تجديد الوضوء سنة، فلو صلَّى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يُسْنُ أن يجدد الوضوء - وإن كان على طهارة - فهذا الماء المستعمل في هذه الطهارة ظهور لكنه يُكره.

يكون ظهوراً؛ لأنَّه لم يحصلُ ما ينقله عن الطَّهورية، ويكون مكروهاً للخلاف في سلبِ الطَّهورية؛ لأنَّ بعض العلماء قال: لو استعمل في طهارة مستحبة فإنَّه يكون ظاهراً غير مطهراً^(١). وقد سبق الكلام على التَّعليل بالخلاف.

قوله: «وغسل جمعة»، هذا على قول الجمهور أن غسل الجمعة سنة^(٢)، فإذا استعمل الماء في غسل الجمعة فإنه يكون ظهوراً مع الكراهة.

قوله: «وغسلة ثانية وثالثة كرها»، الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ليست بواجبة، والدليل قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم»

(١) انظر: «الإنصاف» (٦٦/١). (٢) انظر: «المغني» (٣/٢٢٤).

وإن بلغ قُلْتَيْن - وهو الْكَثِيرُ -

[المائدة: ٦] والغُسل يصدق بواحدة، ولأن النبي ﷺ ثبت أنه توضأً مرتَّةً مرتَّةً^(١). فالثانية، والثالثة طهارة مستحبة، فالماء المستعمل فيهما يكون ظهوراً مع الكراهة، والعلة هي: الخلاف في سلبه الظهورية^(٢).

والصواب في هذه المسائل كلُّها: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌ يفتقر إلى دليل، وكيف نقول لعباد الله: إنه يكره لكم أن تستعملوا هذا الماء. وليس عندنا دليلٌ من الشرع.

ولذلك يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدلُّ الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دلَّ الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْنَثْتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ» [النحل: ١١٦]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحِلُّ، والله عَزَّ وجلَّ يحبُّ التيسير لعباده.

قوله: «وإن بلغ قُلْتَيْن»، الضمير يعود على الماء الظهور. **والقُلْتَان:** ثنائية قُلْة. والقُلْة مشهورة عند العرب، قيل: إنها تسع قربتين ونصفاً تقريباً.

قوله: «وهو الْكَثِيرُ»، جملة معترضة بين فعل الشرط وجوابه.

أي: إن القُلْتَيْن هما الْكَثِير بحسب اصطلاح الفقهاء،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرتَّة مرتَّة، رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٦٦/١).

وَهُمَا خَمْسَمِائَةَ رَطْلٍ عَرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةً غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِيرَتِهِ الْمَائِعَةِ، فَلَمْ تَغْيِرْهُ،

فَالكثير من الماء في عرف الفقهاء رحمهم الله ما بلغ القُلتين، واليسير: ما دون القُلتين.

قوله: «وَهُمَا خَمْسَمِائَةَ رَطْلٍ عَرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا»، مائة الرَّطل العراقي^(١) يزن قربة ماء تقريباً، وعلى هذا تكون خمس قرب تقريباً. وأفادنا المؤلف بقوله: «تقريباً» أن المسألة ليست على سبيل التَّحديد، فلا يضرُ النَّفْصُ اليسير.

قوله: «فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةً»، أي: امتزجت به، وتقديم تعريف النَّجَاسَةِ^(٢).

قوله: «غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذِيرَتِهِ الْمَائِعَةِ، فَلَمْ تَغْيِرْهُ»، المراد لم تغيِّرْ طعمه، أو لونه، أو رائحته، وهذه المسألة - أعني مسألة ما إذا خالطت الماء نجاسةً - فيها ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول - وهو المذهب عند المتقدمين - أنه إذا خالطته نجاسة - وهو دون القُلتين - نجس مطلقاً، تغيير أو لم يتغير، وسواء كانت النَّجَاسَة بَوْلَ الآدَمِي أم عَذِيرَتِهِ الْمَائِعَة، أم غير ذلك. أما إذا بلغ القُلتين فيفرق بين بَوْلَ الآدَمِي وعَذِيرَتِهِ الْمَائِعَة، وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ القُلتين وخالفه بَوْلَ آدَمِي أو عَذِيرَتِهِ

(١) الرَّطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، وزن الصاع النبوى بالغرام = ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرَّطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً، والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥.

(٢) وبالأصوات = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥. انظر: ص (٢٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٠١/١ - ١٠٤).

المائعة تجسس وإن لم يتغير، إلا أن يُشَقْ نَرْحُه، فإن كان يُشَقْ نَرْحُه، ولم يتغير فَظُهُورٌ، وإن كان لا يُشَقْ نَرْحُه ولو زاد على القُلَّتين فإنه ينجس بمخالطة بول الأدمي، أو عذرته المائعة وإن لم يتغير.

فالمعتبر - بالنسبة لبول الأدمي وعذرته المائعة - مشقة النَّرْح، فإن كان يُشَقْ نَرْحُه ولم يتغير فَظُهُورٌ، وإن كان لا يُشَقْ نَرْحُه فنجس بمجرد الملاقة، وأما بقيَّة النَّجَاسَات فالمعتبر القُلَّتان، فإذا بلغ قُلَّتين ولم يتغير فَظُهُورٌ، وإن لم يبلغ القُلَّتين فنجس بمجرد الملاقة.

مثال ذلك: رجل عنده قِرْبَة فيها ماء يبلغ القُلَّتين، فسقط فيها روث حمار، ولكن الماء لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته فَظُهُورٌ.

مثال آخر: عندنا غدير، وهذا الغدير أربع قلال من الماء، بالـ فيه شخص نقطة واحدة وهو لا يُشَقْ نَرْحُه؛ ولم يتغير؛ فإنه يكون نجساً؛ لأن العبرة بمشقة النَّرْح.

واستدلوا على أنه إذا بلغ قُلَّتين لا ينجس إلا بالتغيير بقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ ظَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١)، مع قوله ﷺ:

(١) رواه أحمد (١٥/٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بشر بُضاعة، رقم (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه: باب ذكر بشر بُضاعة، رقم (٣٢٥)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وغيرهم. عن أبي سعيد الخدري.

وقد صححه الإمام أحمد، وأبي معين، وأبي تيمية، وحسنه الترمذى، وغيرهم. قال النووي: وقولهم مقدم على قول الدارقطنى: «إنه غير ثابت». «الخلاصة» رقم (٦)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢١).

«إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث»^(١).

واستدلُّوا على الفرق بين بول الأَدْمِيٍّ وغيره من النَّجَاسَات بقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(٢)، فنهى النبي ﷺ عن البول ثم الاغتسال، وهذا عام؛ لكن عُفي عما يُشُقُّ نَرْحُه من أجل المشقة.

القول الثاني: - وهو المذهب عند المتأخرین - : أنه لا فرق بين بول الأَدْمِيٍّ وعذْرَتِه المائعة، وبين غيرهما من النَّجَاسَات، الْكُلُّ سواء^(٣)، فإذا بلغ الماء قُلَّتين لم يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وما دون القلتَين يَنْجُسْ بمجرد الملاقة.

القول الثالث: - وهو اختيار شيخ الإسلام^(٤) وجماعة من

(١) رواه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذی، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧) عن ابن عمر.

وقد ضيقه: ابن عبد البر، وإسماعيل القاضي.

وصحَّحَه جماعة من العلماء كأحمد، والشافعی، وابن معین، وابن منده، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الملقن، وغيرهم. قال النووي: «وهو صحيح، صحَّحَه الحفاظ».

«الخلاصة» رقم (٩)، قال ابن تيمیة: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به. انظر: «الأحكام الوسطى» (١٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤١/٢١)، و«التلخيص الحبير» رقم (٤)، و«تهذيب السنن» لابن القیم (٥٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراذد، رقم (٢٨٢) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «شرح متنهى الإرادات» (١٨/١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١)، «الاختيارات» ص (٤).

أهل العلم^(١) : أنه لا ينجس إلا بالتجير مطلقاً؛ سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرّز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأنَّ الغالب أنَّ ما دونهما يتغير.

وهذا هو الصحيح للأثر، والنظر.

فالآثار قوله ﷺ: «إن الماء ظهور لا ينجس شيء»، ولكن يُستثنى من ذلك ما تغير بالتجارة فإنه نجس بالإجماع. وهناك إشارة من القرآن تدلُّ على ذلك، قال تعالى: «حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣]، وقال تعالى: «فَلَمَّا أَرَادُوا أَجْدَنَ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأعراف: ١٤٥]، فقوله: «فإنه رجس» معللاً للحكم دليلاً على أنه متى وجدت الرجسيّة ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفأ الحكم، فإذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء.

فمثلاً: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثر فيه الدُّمُّ المسفوح صار رجساً نجساً، وإذا لم يؤثر لم يكن كذلك.

ومن حيث النظر: فإنَّ الشَّرْعُ حكيم يُعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعلة التجasse الخبرُ. فمتى وجد الخبرُ في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فإن قال قائل: من التجassات ما لا يخالف لونه لون الماء؛ كالبول فإنه في بعض الأحيان يكون لونه لون الماء.

(١) انظر: «المغني» (١/٥٦)، «المجموع شرح المذهب» (١/١١٣).

فالجواب: يُقدّر أن لونه مغایرٌ للون الماء، فإذا قُدّر أنه يغير لون الماء؛ حينئذٍ حكمنا بنجاسة الماء على أن الغالب أن رائحته تغيّر رائحة الماء، وكذا طعمه.

وأما حديث القُلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضه بينه وبين حديث: «إن الماء ظُهور لا ينجسه شيء»؛ لأن الضَّعيف لا تقوم به حُجَّة. وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطقاً ومفهوماً. فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القُلتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأن منطق حديث: «إن الماء ظُهور لا ينجسه شيء» مقدم على هذا المفهوم، إذ إن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير.

وأما الاستدلال على التَّفرِيق بين بول الأدمي وعذْرَته وغيرهما من النَّجاسات بقوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم ثم يغتسل فيه»، فيقال: إن النبي ﷺ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل؛ لا لأنه نجس، ولكن لأنَّه ليس من المعقول أن يجعل هذا مَبَالاً ثم يرجع ويغتسل فيه، وهذا كقوله ﷺ: «لا يجلدُ أحدُكم امرأته جَلْدَ العِد؛ ثُمَّ يضاجعُها»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الجنة: باب في شدة حَرَّ جهنم ويعذب قعرها، رقم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة.

أو خَالَطَهُ الْبَوْلُ، أو العَذِرَةُ، وَيَسْقُتُ نَزْحُهُ كَمَصَانِعَ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ. ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ

فِإِنَّهُ لِيُسَنْ نَهِيًّا عَنْ مَضَاجِعِهَا؛ بَلْ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ تَنَاقُضُ.

والصَّواب: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ لِلأدَلةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْأَثْرِيَّةِ.

قوله: «أو خَالَطَهُ الْبَوْلُ، أو العَذِرَةُ، وَيَسْقُتُ نَزْحُهُ كَمَصَانِعَ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ»، مَصَانِعُ جَمْعٍ مَصْنَعٌ؛ وَهِيَ عَبَارَةٌ عَنْ مَجَابِيِّ الْمَيَاهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَاقِ، وَكَانَ هُنَاكَ مَجَابٌ فِي أَفواهِ الشَّعَابِ. وَهَذِهِ الْمَجَابِيَّ يَكُونُ فِيهَا مَيَاهٌ كَثِيرَةٌ، فَإِذَا سَقَطَ فِيهَا بَوْلٌ آدَمِيٌّ أَوْ عَذِرَتَهُ الْمَائِعَةُ وَلَمْ تَغِيرْهُ فَطَهُورٌ؛ حَتَّى عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ؛ لَأَنَّهُ يَسْقُتُ نَزْحَهُ.

وَقَوْلُهُ: «كَمَصَانِعَ» هَذَا لِلتَّمَثِيلِ؛ يَعْنِي: وَكَذَلِكَ مَا يَشْبِهُهَا مِنَ الْغُدْرَانِ الْكَبِيرَةِ، فَإِذَا وَجَدْنَا مَيَاهًا كَثِيرَةً يَسْقُتُ نَزْحُهَا فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَغِيرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهِيَ طَهُورٌ مُطْلَقاً.

وَالْمُشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ خَلَافُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ، فَلَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ، وَبَيْنَ سَائرِ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِهِ^(١).

قوله: «وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امرأةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ»، «حَدَثٌ» هَذَا قَيْدٌ، «رَجُلٌ» قَيْدٌ آخَرُ، «طَهُورٌ يَسِيرٌ» قَيْدٌ ثَالِثٌ، «خَلَتْ بِهِ» قَيْدٌ رَابِعٌ، «امرأةٌ» قَيْدٌ خَامِسٌ،

(١) انظر: ص(٤٠).

«الطهارة كاملة» قيد سادس، «عن حدث» قيد سابع. إذا تمت هذه القيود السبعة ثبت الحكم، فإذا ظهر به الرجل عن حدث لم يرتفع حدثه، والماء ظهور.

مثال ذلك: امرأة عندها قدر من الماء يسع قلها ونصفاً - وهو يسير في الاصطلاح - خلت به في الحمام، فتوضأت منه وضوءاً كاملاً، ثم خرجت فجاء الرجل بعدها ليتوضاً به، نقول له: لا يرفع حديثك.

والدليل نهي النبي ﷺ أن يغسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل^(١). وألحق به الوضوء.

فنهى النبي ﷺ عن الوضوء به، والنهي يقتضي الفساد، فإن تووضاً فقد فعل عبادة على وجه منهي عنه فلا تكون صحيحة.

ومن غرائب العلم: أنهم استدلوا به على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل^(٢)، وقالوا: يجوز أن تغسل المرأة بفضل الرجل، فما دام الدليل واحداً، والحكم واحداً والحديث مقسماً تقسيماً، فما بآلنا نأخذ بقسم، ولا نأخذ بالقسم الثاني؛ مع العلم بأن

(١) رواه أحمد (٤/١١٠)، (٥/٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (١/١٣١) عن رجلٍ صحب النبي ﷺ.

وصححه الحميدي. وقال البيهقي: «رواته ثقات».

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

انظر: «المحرر» رقم (٩)، و«بلغ المرام» رقم (٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٨٦).

القسم الثاني قد ورد في السنة ما يدل على جوازه، وهو أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتسل بفضل ميمونة^(١) ولم يرد في القسم الأول ما يدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة ثانية.

وقوله: «حَدَثَ رَجُلٌ» يُفهم منه أنه لو أراد هذا الرجل أن يُزيل به نجاسة عن بدنـه أو ثوبـه فإنـها تطـهر، وكذلك لو غسل يديـه من الـقيام من نوم اللـيل؛ لأنـه ليس بـحدث. ويفـهم منه أيضـاً أنه لو تـطـهرت به امرـأة بعد امرـأة فإـنه يـجوز؛ لقولـه: «حَدَثَ رَجُلٌ».

وقولـه: «يسـير» يـفهم منه أنه لو كان كـثيراً فإـنه يـرفع حـدـثـه، والـدـليل أنـه في بعض الـفـاظ حـدـيث مـيمـونـة «في جـفـنـة»^(٢)، والـجـفـنـة يـسـيرـة.

وقولـه: «خـلـلتـ بـه» تفسـير الـخـلـوة عـلـى الـمـذـهـب: أـن تـخلـوـ بـه عـن مشـاهـدة مـمـيـزـ، فـإـن شـاهـدـهـا مـمـيـزـ زـالتـ الـخـلـوةـ وـرـفـعـ حـدـثـ الرـجـلـ^(٣).

وقـيلـ: تـخلـوـ بـهـ؛ أـيـ: تـنـفـرـدـ بـهـ بـمـعـنـى تـتوـضـأـ بـهـ^(٤)ـ، وـلـمـ يتـوـضـأـ بـهـ أـحـدـ غـيرـهــ. وـهـذـا أـقـرـبـ إـلـى الـحـدـيـثـ؛ لـأـنـ ظـاهـرـهـ العـمـومـ، وـلـمـ يـشـرـطـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـ تـخلـوـ بـهـ.

وقـولـهـ: «الـطـهـارـةـ كـامـلـةـ»ـ، يـفـهمـ منهـ أنهـ لوـ خـلـلتـ بـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـطـهـارـةـ، أـوـ فـيـ أـولـهـاـ، أـوـ آخـرـهـاـ، بـأـنـ شـاهـدـهـاـ أـحـدـ فـيـ أـوـلـ الـطـهـارـةـ ثـمـ ذـهـبـ، أـوـ قـبـلـ أـنـ تـكـمـلـ طـهـارـتـهـ حـضـرـ أـحـدـ، فـإـنـهـ يـرـفـعـ حـدـثـهـ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـخـلـ بـهـ لـطـهـارـةـ كـامـلـةـ.

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب القذر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٨٦/١).

(٣) انظر: في هذه الصفحة.

..... وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه

وقوله: «عن حَدَثٍ» أي: تَطَهَّرْتُ عن حَدَثٍ، بخلاف ما لو تَطَهَّرْتُ تجديداً للوُضُوءِ، أو خَلَّتْ به لتعسل ثوبها من نجاسته، أو لستنجي، فإنه يرفع حَدَثَ الرَّجُلِ؛ لأنها لم تخلُ به لطهارة عن حَدَثٍ.

هذا حكم المسألة على المذهب.

والصَّحيح: أنَّ النَّهْيَ في الحديث ليس على سبيل التَّحرير، بل على سبيل الْأَوْلَى وكرامة التَّنزيه؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يُجنب»^(١)، وهذا حديث صحيح.

وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يُجنب يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باقٍ على ظهوريته.

فالصَّواب: أن الرَّجُلَ لو تَطَهَّرَ بما خلت به المرأة؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

قوله: «إِنْ تَغْيِيرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رِيحَهُ»، هذا هو القسم

(١) رواه أحمد (٢٣٥/١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الماء لا يُجنب، رقم (٦٨)، والنسائي، كتاب المياه، (١٧٤/١)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥) وقال: حسن صحيح. من حديث ابن عباس.

وصححه أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والتوكى، والذهبي.

انظر: «الخلاصة» رقم (٤٩٣)، «المحرر» رقم (٨).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٣).

..... بَطْبَخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ،

الثاني من أقسام المياه على المذهب، وهو الطّاهر، أي: تغيير تغييراً كاملاً بحيث لا يُذائق معه طعم الماء، أو تغيير أكثر أو صافه؛ وهي هذه الثلاثة: الطعم، والريح، واللون.

قوله: «بَطْبَخ»، أي: طبخ فيه شيء ظاهر كاللحم فتغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه تغييراً كثيراً بيناً، فإنه يكون ظاهراً غير مطهّر.

قوله: «أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ»، أي: سقط فيه شيء ظاهر فغير أوصافه أو أكثرها فإنه يكون ظاهراً غير مطهّر.

ويُستثنى من هذه المسألة ما يُشَقُّ صُونُ الماء عنه، وما لا يمازجه، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغيير فإنه ظهور، وكذا لو كان حول الماء أشجاراً، فتساقطت أوراقها فيه فتغير ظهوره.

والتعليق لكون هذا ظاهراً غير مطهّر: أنه ليس بماء مطلق، وإنما يُقال ماء كذا فُضاف، كما يُقال: ماء ورد.

ولكن يُقال: إن هذا لا يكفي في نقله من الطّهورية إلى الطّهارة، إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً كاملاً، فيُقال مثلاً: هذا مَرَقٌ، وهذه قهوة. فحينئذ لا يُسمى ماء، وإنما يُسمى شراباً؛ يُضاف إلى ما تغيير به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله^(١).

ومما يدل على ضعف ما قاله المؤلف: أنهم يقولون: إن ورق الشجر إذا كان يُشَقُّ صُونُ الماء عنه؛ فوقع فيه وتغيير به الماء

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥)، «الاختيارات» ص(٣).

أو رُفع بقليله حَدَثُ، ...

فهو ظُهُورٌ، ولو وضعه إنسان قصدًا فإنَّه يصير ظاهراً غير مطهَرٌ .
 ومعلوم أنَّ ما انتقل حكمه بتغييره فإنَّه لا فرق بين ما يُشَقُّ
 صون الماء عنه وما لا يُشَقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصدًا أو بغير
 قصد، كما نقول فيما إذا تغيَّر الماء بنجاسة، فإنَّه لا فرق بين ما
 يُشَقُّ صون الماء عنه من تلك النجاسة وبين ما لا يُشَقُّ، ولا بين
 ما وُضِعَ قصدًا وما لم يوضع قصدًا؛ ما دامت العِلَّةُ هي تغيير
 الماء .

قوله: «أو رُفع بقليله حدثُ»، أي: بقليل الماء - وهو ما
 دون القُلْتَيْنِ - حدثُ، سواء كان الحَدَثُ لكُلِّ الأعضاء أو
 بعضها ، مثال ذلك: رجل عنده قدرٌ فيه ماء دون القُلْتَيْنِ، فأراد أن
 يتوضأً فغسل كَفَيه بعد أن غرف منه، ثم غرف أخْرَى فغسل
 وجهه، فإلى الآن لم يصرِّ الماء ظاهراً غير مطهَرٌ، ثم غمس
 ذراعه فيه، ونوى بذلك الغمس رفع الحَدَثَ فنزع يده، فالآن
 ارتفع الحَدَثُ عن اليد، فصدق أنه رُفع بقليله حدثُ فصار ظاهراً
 غير مطهَرٍ .

وليس لهذا دليل، ولكن تعليل؛ وهو أنَّ هذا الماء استُعمل
 في طهارة فلا يُستعمل فيها مرَّة أخرى، كالعبد إذا اعتنق فلا يُعتنق
 مرَّة أخرى . وهذا التَّعليل عليل من وجهين :

الأول: وجود الفرق بين الأصل والفرع؛ لأنَّ الأصل
 المقيس عليه وهو الرَّقيق المحرَّر لِمَا حرَّناه لم يبقَ رقيقاً، وهذا
 الماء لِمَا رُفع بقليله حدثُ بقي ماء فلا يصحُّ القياس .

الثاني: أن الرَّقيق يمكن أن يعود إلى رِقَّه، فيما لو هرب إلى

أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء،

الكُفَّار ثم استولينا عليه فيما بعد؛ فإن لنا أن نسترقه، وحينئذٍ يعود إليه وصف الرِّقْ، ثم يصح أن يحرر مرّة ثانية في كفارة واجبة.

فالصَّواب أن ما رفع بقليله حدُّ ظهور؛ لأن الأصل بقاء الطَّهورية، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهًا.

قوله: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء»، الضَّمير في قوله: «فيه» يعود إلى الماء القليل. واليد إذا أطلقت فالمراد بها إلى الرُّسغ مفصل الكف من الذراع، فلا يدخل فيها الذراع.

مثاله: رجل قام من النَّوم في الليل، وعنه قدرٌ فيه ماء قليل، فغمس يده إلى حد الذراع فيكون طاهراً غير مظهر بدليل قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١).

ففيه النهي عن غمس اليد في الإناء، والتَّعليل: فإن أحدكم... إلخ، فلو غمست اليد في ماء كثير فإنه يكون ظهوراً، وإذا غمسَ رجُل رجْلُه فإنه ظهور؛ لأنه قال: «يد»، وكذلك لو غمس ذراعه فإنه ظهور، ولو غمس كافر يده فإنه ظهور، وكذا المجنون أو الصَّغير؛ لأنه غير مكلف، ولو غمس رجل يده بعد أن نام طويلاً في النَّهار فإنه ظهور، وكذا إن نام يسيراً في الليل،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس الماء المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثة، رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة.

.....

هذا تقرير كلامهم رحمة الله. ولو غمس المكّلّف يده بالشروط التي ذكر المؤلّف كان ظاهراً غير مطهّر.

ولكن إذا تأمّلت المسألة وجدتها ضعيفة جداً؛ لأنّ الحديث لا يدلّ عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرّض النبي ﷺ للماء.

وفي قوله: «إن أحذكم لا يدرى أين باتت يدُه»، دليل على أنّ الماء لا يتغيّر الحكم فيه؛ لأنّ هذا التّعليل يدلّ على أن المسألة من باب الاحتياط، وليس من باب اليقين الذي يُرفع به اليقين.

وعندنا الآن يقينٌ؛ وهو أنّ هذا الماء ظهورٌ، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين، فلا يُرفع بالشكّ.

وإذا كان النبي ﷺ نهى المسلم أن يغمس يده قبل غسلها ثلاثاً فالكافر من باب أولى، لأن العلة في المسلم النائم هي العلة في الكافر النائم، وكونه لم يوجه الخطاب إلى الكافرين جوابه: أن الصّحيح أن الكُفار مخاطبون بفروع الشرعية، وليس هذا حكماً تكليفيّاً، بل وضعياً.

ثم يُقال عن اشتراط التّكليف: إن المميّز يُخاطب بمثل هذا وإن كان لا يُعاقب، فقد تكون يده ملوثة بالنّجاسة، وقد لا يستنجي ويمسّ فرجه وهو نائم، فكيف يضرُّ غمسُ يد المكّلّف الحافظ نفسه، ولا يضرُّ غمس يد المميّز؟!

فهذا القول ضعيف أثراً ونظراً، أما أثراً فلأنّ الحديث لا يدلّ عليه بوجه من الوجوه، وأما نظراً فلأن الشروط التي ذكروها

.....

وهي الإسلام، والتکلیف، وأن يكون من نوم ليل لا يتعین أخذها من الحديث.

أوجه استدلالهم لهذه الشروط من الحديث:
أنَّ قوله: «أحدكم» المخاطبون مسلمون، فهذا شرط الإسلام، وقوله: «أحدكم» لا يخاطب إلا المکلف.
وقوله: «باتت» البيوتة لا تكون إلا بالليل.

وأيضاً يُشترط أن يكون ناقضاً لل موضوع، وأخذ من قوله: «فإن أحدكم لا يدرى»، فالنُّوم يُسِير يدرى الإنسان عن نفسه فلا يضرُّ.

فيقال: يد الكافر ويد الصَّغير الذي لم يميّز أولى بالتأثير.
وخلاصة كلامهم: أنه إذا تمت الشروط التي ذكروها وغمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثة فإنَّه يكون ظاهراً لا ظهوراً.
والصَّواب أنه ظهور؛ لكن يأثم من أجل مخالفته النهي؛
حيث غمسها قبل غسلها ثلاثة.

ومن أجل ضعف هذا القول قالوا رحمة الله: إذا لم يجد الإنسان غيره استعمله ثم تيمم من باب الاحتياط^(١) فأوجبوا عليه طهارتين، ولكن أين هذا الإيجاب في كتاب الله، أو سُنة رسوله ﷺ؟ فالواجب استعمال الماء أو التُّراب، لكن لشعورهم رحمة الله بضعف هذا القول بأن الماء ينتقل من الطَّهورية إلى الطَّهارة قالوا: يستعمله ويتمم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٧٢، ٧٥)، «شرح متنى الإرادات» (١/١٥).

فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثةً لمن قام من النوم؟

أجيب: أن الحكمة بينها النبي ﷺ بقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

فإن قال قائل: وضعت يدي في جراب، فأعرف أنها لم تمس شيئاً نجساً من بدني، ثم إنني نمت على استنجاء شرعي، ولو فرض أنها مسَّت الذكر أو الدبر فإنها لا تنجز؟

فالجواب: أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التَّعْبُدِ المُحْضِ^(١).

لكن ظاهر الحديث أن المسألة معللة بقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا التَّعْلِيل كتعليقه عليه السلام بقوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستتر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»^(٢). فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان، أو مفسدة للماء فنهى النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثة^(٣).

وما ذكره الشيخ رحمه الله وجيه، وإنما فلو رجعنا إلى الأمر

(١) انظر: «الإنصاف» (١٦/٧٢، ٧٥)، «شرح متهى الإرادات» (١/١٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب صفة إيليس وجندوه، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، رقم (٢٣٨) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤، ٤٥).

أو كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فظاهرٌ.

الحسبي لكان الإنسان يعلم أين باتت يده، لكن السنة يفسّر بعضها بعضاً.

قوله: «أو كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فظاهرٌ»، الضمير يعود إلى الماء القليل، والمعروف عند الفقهاء أنه لا بدّ لطهارة المحلّ المُتنجّس أن يُغسل سبع مرات^(١)، فالغسلة الأولى إلى السادسة كلّ المنفصل من هذه الغسلات نجس؛ لأنّه انفصل عن محلّ نجس.

مثاله: رجل يغسل ثوبه من نجاسة فالذى ينفصل من الماء من الغسلة الأولى إلى السادسة نجس؛ لأنّه انفصل عن محلّ نجس وهو يسير، فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير، وما لاقى النجاسة وهو يسير فإنّه ينجس بمجرد الملاقة.

أما المنفصل في الغسلة السابعة فيكون ظاهراً غير مطهر؛ لأنّه آخر غسلة زالت بها النجاسة، فهو ظاهر؛ لأنّه أثّر شيئاً وهو التطهير، فلما ظهرَ به المحلّ صار كالمستعمل في رفع حادث، ولم يكن نجساً لأنّه انفصل عن محلّ ظاهر، وأما المنفصل عن الثامنة فظهورٌ؛ لأنّه لم يؤثّر شيئاً ولم يُلاقِ نجاسة. وهذا إذا كانت عين النجاسة قد زالت، وإذا فرضَ أن النجاسة لم تزل بسبع غسلات، فإنّ ما انفصل قبل زوال عين النجاسة نجس لأنّه لاقى النجاسة وهو يسير.

وقوله: «فظاهر»، هذا جواب قوله: «وإن تغيّر طعمه...»، إلخ.

(١) انظر: ص(٤٢١).

والنَّجْسُ مَا تَغْيِيرَ بِنْجَاسَةٍ، أَوْ لَا قَاهَا، وَهُوَ يَسِيرٌ،

وهذا هو الظاهر على قول من يقول: إن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ظهور، وظاهر، ونجس.

والصحيح أن الماء قسمان فقط: ظهور ونجس. فما تغيير بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو ظهور، وأن الظاهر قسم لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١). والدليل على هذا عدم الدليل؛ إذ لو كان قسم الظاهر موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بينةً واضحةً؛ لأنه ليس بالأمر الهين إذ يترتب عليه إما أن يتظاهر بماء، أو يتيمم. فالناس يحتاجون إليه كحاجتهم إلى العلم بنواقض الوضوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافق الدواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

قوله: «والنَّجْسُ مَا تَغْيِيرَ بِنْجَاسَةٍ»، أي: تغيير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة، ويُستثنى من المتغير بالريح ما إذا تغير بمجاورة ميته، وهذا الحكم مجمع عليه، أي أن ما تغيير بنجاسة فهو نجس، وقد وردت به أحاديث مثل: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٢).

قوله: «أَوْ لَا قَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ»، أي: لاقى النجاسة وهو دون القلتين، والدليل مفهوم قوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتِينَ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(٣).

ومفهوم قوله: «وَهُوَ يَسِيرٌ» أنه إن لاقها وهو كثير فإنه لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٦)، «الاختيارات» ص(٣).

(٢) تقدم تخریجه ص(٣٩).

(٣) تقدم تخریجه ص(٤٠).

أو انفصلَ عَنْ مَحْلٍ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زِوالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى
الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تَرَابٍ، وَنَحْوِهِ،

ينجس، لكن يُستثنى من هذا بول الأدمي وعذريته كما سبق.
والصَّحيح: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَسْمِ النَّجَسِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ .
ويُستثنى من ذلك - على المذهب - ما إِذَا لاقِها فِي مَحْلٍ
التَّطْهِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُ^(١). مَثَلُ ذَلِكَ: لَوْ أَنْ إِنْسَانًا فِي ثَوْبَهِ
نَجَاسَةٌ؛ وَأَرَادَ إِزَالَتِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصْبُطُ عَلَيْهَا مَاءً يَسِيرًا دُونَ الْقَلَّاتِينَ.
فَإِنْ قَلَنَا إِنَّهُ تَنْجَسَ بِمَجْرِدِ مَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ فِي مَحْلِهَا وَهُوَ التَّوْبُ؛
لَمْ يَمْكُنْ تَطْهِيرُهُ هَذَا النَّجَسُ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَنْجَسَ بِالْمَلَاقَةِ لَمْ
يَطْهُرْ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا لَوْ صَبَّتْ مَاءً آخَرَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اسْتَشْنَوْا
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

قوله: «أو انفصل عن محل نجاسته قبل زوالها»، أي: قبل
زوال حكمها.

مثاله: ماء ظهر به ثوباً نجساً، والنَّجَاسَةُ زالت في الغسلة
الأولى وزال أثراها نهائياً في الغسلة الثانية، فغسلناه الثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة، فالماء المنفصل من هذه الغسلات نجس،
لأنه انفصل عن محل النَّجَاسَة قبل زوالها حكمها.

قوله: «فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تَرَابٍ،
وَنَحْوِهِ»، في هذا الكلام بيان طرق تطهير الماء النَّجَسِ، وقد ذكر
ثلاث طرق في تطهير الماء النَّجَسِ:

إحداها: أن يضيف إليه طهوراً كثيراً غير تراب ونحوه،

(١) انظر: «الإقناع» (١١/١).

أو زال تغير النجس الكثير بنفسه،

واشترط المؤلف أن يكون المضاف كثيراً؛ لأننا لو أضفنا قليلاً تنجرس بملاقاة الماء النجس.

مثاله: عندنا إناء فيه ماء نجس مقداره نصف قلة، وهذا الإناء كبير يأخذ أكثر من قلتين، فإذا أردنا أن نظيره نأتي بقلتين ثم نفرغ القلتين على نصف القلة، فنكون قد أضفنا إليه ماء كثيراً؛ فيكون ظهوراً إذا زال تغيره، فإن أضفنا إليه قلة واحدة؛ وزال التغير فإنه لا يكون ظهوراً، بل يبقى على نجاسته؛ لأنه لاقى النجاسة وهو يسير فنجس به ولا يظهره، ولا بد أن تكون إضافة الماء متصلة، لأننا إذا أضفنا نصف قلة، ثم أتينا بأخرى يكون الأول قد تنجرس، وهكذا فيشترط في المضاف أن يكون ظهوراً كثيراً، والمضاف إليه لا يشترط فيه أن يكون كثيراً أو يسيراً، فإذا كان عندنا إناء فيه قلتان نجستان ولكنه يأخذ أربع قلال، وأضفنا إليه قلتين وزال تغيره فإنه يظهر مع أن النجس قلتان.

قوله: «أو زال تغير النجس الكثير بنفسه»، الكثير: هو ما بلغ قلتين، وهذه هي الطريقة الثانية لتطهير الماء النجس، وهي أن يزول تغيره بنفسه إذا كان كثيراً.

مثاله: ماء في إناء يبلغ قلتين وهو نجس، ولكنه بقي يومين أو ثلاثة وزالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر، ونحن لم نضيف إليه شيئاً، فيكون ظهوراً، لأن الماء الكثير يقوى على تطهير غيره، فتطهير نفسه من باب أولى.

والخلاصة: أنه إذا كان قلتين فإنه يظهر بأمررين:

١ - الإضافة كما سبق.

أو نُزَحَّ منه فَبَقِيَ بعده كثيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ظَهَرَ.....

٢ - زوال تغييره بنفسه.

قوله: «أو نُزَحَّ منه فَبَقِيَ بعده كثيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ظَهَرَ»، هذه هي الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ لتطهير الماء النَّجْسِ، وهي أن يُنْزَحَ منه حتى يبقى بعد النَّزْحِ ظَهُورُ كثيرٍ.

فالضَّمير في قوله: «منه» يعود إلى الماء الكثير، وفي قوله: «بعد» إلى النَّزْحِ.

ففي هذه الصُّورَةِ لا بدَّ أن يكون الماء المتنجِسُ أكثر من قُلَّتين؛ لأنَّ المؤلِّفَ اشترطَ أن يبقى بعد النَّزْحِ كثيرٌ، أي: قُلَّتان فأكثَرَ.

فإن كان عند الإنسان إماء فيه أربع قِلال وهو نجس، ونُزَحَ منه شيء وبقي قُلَّتان، وهذا الباقي لا تغيير فيه فيكون ظَهُورًا. والخلاصة: أن ما زاد على القُلَّتين يمكن تطهيره بثلاث طرق:

١ - الإضافة كما سبق.

٢ - زوال تغييره بنفسه.

٣ - أن يُنْزَحَ منه؛ فيبقى بعده كثير غير متغير.

والقول الصَّحيح: أنه متى زال تغيير الماء النَّجْسِ ظَهَرَ بأي وسيلة كانت.

وقوله: «غير تراب ونحوه»، استثنى المؤلِّفُ هذه من مسألة الإضافة، فلو أضفنا تراباً، ومع الاختلاط بالتراب وترسيبه زالت النَّجاست، فلا يَظْهُرُ معَ أَنَّهُ أحد الظَّهورين، قالوا: لأنَ التطهير

وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته

بالتراب ليس حسيئاً، بل معنوي^(١)، فالإنسان عند التيمم لا يتظاهر طهارة حسيئاً بل معنوية.

وقوله: «ونحوه» كالصابون وما شابهه؛ لأنه لا يُظهر إلا الماء، وما مشى عليه المؤلّف هو المذهب.

والصحيح: أنه إذا زال تغيير الماء التجس بأي طريق كان فإنه يكون ظهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لعنة زال بزوالها.

وأي فرق بين أن يكون كثيراً، أو يسيراً، فالعلة واحدة، متى زالت النجاسة فإنه يكون ظهوراً وهذا أيضاً أيسر فهماً وعملاً.

واعلم أن هذا الحكم - على المذهب - بالنسبة للماء فقط، دون سائر المائعات، فسائل المائعات تنجز بمجرد الملاقة، ولو كانت مائة قلّة، فلو كان عند إنسان إناء كبير فيه سمن ماء وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنه يكون نجساً، لا يجوز بيعه؛ ولا شراؤه؛ ولا أكله أو شربه.

والصواب: أن غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغيير.

قوله: «وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته»، أي: في نجاسته إذا كان أصله ظاهراً، وفي طهارته إذا كان أصله نجساً.

مثال الشك في النجاسة: لو كان عندك ماء ظاهر لا تعلم أنه تنجز؛ ثم وجدت فيه روثة لا تدرى أروثة بغير، أم روثة

(١) انظر: «المغني» (٥٢/١).

..... بنى على اليقين،

حمار، والماء متغير من هذه الروثة؟ فحصل شك هل هو نجس أم ظاهر؟

فُيقال: ابن على اليقين، واليقين أنه ظهور، فتطهر به ولا حرج.

وكذا إذا حصل شك في نجاسته غير الماء.

مثاله: رجل عنده ثوب فشك في نجاسته، فالالأصل الطهارة حتى يعلم النجاسته.

وكذا لو كان عنده جلد شاة، وشك هل هو جلد مذكاة، أم جلد مية، فالغالب أنه جلد مذكاة فيكون ظاهراً.

وكذا لو شك في الأرض عند إرادة الصلاة هل هي نجسة أم ظاهرة، فالالأصل الطهارة.

ومثال الشك في الطهارة: لو كان عنده ماء نجس يعلم نجاسته؛ فلما عاد إليه شك هل زال تغييره أم لا؟ فـُيقال: الأصل بقاء النجاسته، فلا يستعمله.

قوله: «بنى على اليقين»، اليقين: هو ما لا شك فيه، والدليل على ذلك من الأثر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ شكي إلى الرّجل يجد الشيء في بطنه؛ فيشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»^(١). فأمر النبي ﷺ بالبناء على الأصل، وهو بقاء

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٧٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلبي بظهوره تلك، رقم (٣٦١).

الطهارة. ولما قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، إِنَّ قوماً يأتونا باللَّحم؛ لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُّهُ». ^١

قالت عائشة رضي الله عنها وهي راوية الحديث: وكان القوم حديثي عهد بالكفر ^(١)، مع أنه يغلب على الظن هنا أنَّهم لم يذكروا اسم الله، لحداثة عهدهم بالكفر، ومع هذا لم يأمرهم النبي ﷺ بالسؤال ولا البحث.

ويُروى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ هو وعمرو بن العاص بصاحب حوض، فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض: هل هذا نجس أم لا؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا ^(٢).

وفي رواية: أنَّ الذي أصابهم ماء ميزاب، فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا.

ومن النَّظر: أنَّ الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيَّن التغيير، وبناءً عليه: إِذَا مَرَّ شخص تحت ميزاب وأصابه منه ماء، فقال: لا أدرِي هل هذا من المراحيض، أم من غسيل الثياب، وهل هو من غسيل ثياب نجسة، أم غسيل ثياب طاهرة؟ فنقول:

(١) رواه البخاري، كتاب النبات والصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة: الظهور لل موضوع، رقم (٤٧)، عبد الرزاق (٢٥٠) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنَّ عمر بن الخطاب.. فذكره. ويحيى لم يسمع من عمر كما قال ابن معين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٧/٣١) فالآثر منقطع.

وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، ولم يتحرر،

الأصل الطهارة حتى ولو كان لون الماء متغيراً. قالوا: ولا يجب عليه أن يشمّه أو يتقدّمه، وهذا من سعة رحمة الله.

قوله: «إن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما»، يعني: إن اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالهما، لأن اجتناب النجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا دليل نظري.

وربما يستدلّ عليه بأن النبي ﷺ قال في الرجل يرمي صيداً فيقع في الماء: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى، الماء قتله أم سهمك؟^(١)».

وقال: «إذا وجدت مع كلبك كلباً غيره فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيهما قتله»^(٢).

فأمر باجتنابه، لأنّه لا يدري هل هو من الحلال أم الحرام؟

قوله: «ولم يتحرر»، أي: لا ينظر أيهما الطهور من النجس، وعلى هذا فيتجنبهما حتى ولو مع وجود قرائن، هذا المشهور من المذهب.

وقال الشافعي رحمه الله: يتحرر^(٣). وهو الصواب، وهو

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم [٦، ٧ (١٩٢٩)]، واللفظ له عن عدي بن حاتم.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم (٥٤٨٦)، وانظر الإحالة السابقة، ومسلم، الموضع السابق ذكره، رقم [٤، ٥ (١٩٢٩)].

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/١٨٠).

وَلَا يُشْرِطُ لِلتَّيْمِ إِرْاقُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا،

القول الثاني في المذهب^(١) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»^(٢)، فهذا دليل أثري في ثبوت التحرّي في المشتبهات.

والدليل النظري: أنَّ من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنه إذا تعذر اليقين رُجع إلى غلبة الظن، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحرّي. هذا إن كان هناك قرائن تدل على أن هذا هو الظهور وهذا هو النّجس، لأن المحل حينئذ قابل للتحرّي بسبب القرائن، وأما إذا لم يكن هناك قرائن؛ مثل أن يكون الإناءان سواء في النوع واللون فهل يمكن التحرّي؟

قال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسُه إلى أحدهما أخذ به^(٣)، وقادسوه على ما إذا اشتبهت القِبْلَة على الإنسان؛ ونظر إلى الأدلة فلم يجد شيئاً، فقالوا: يصلّي إلى الجهة التي تطمئن إليها نفسه. فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنَت إليه نفسه، ولا شكَّ أن استعمال أحد الماءين في هذه الحال فيه شيء من الضعف؛ لكنَّ خير من العدول إلى التَّيْمُ.

قوله: «وَلَا يُشْرِطُ لِلتَّيْمِ إِرْاقُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا»، أفادنا المؤلفُ رحمة الله أنه في حال اجتنابهما يتيم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٣٠، ١٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) انظر: «المغني» (١/٨٢)، «المجمع شرح المذهب» (١/١٨٤).

وإن اشتبه بظاهر توضأً منهما وضوءاً واحداً، منْ هذا غرفةً، ومن هذا غرفةً، وصلّى صلاةً واحدةً.

مثاله: رجل عنده إماءان أحدهما ظهور، والآخر نجس، وشكَ أيهما الظهور؟ فنقول: يجب عليه اجتنابهما.

فإن قال: فماذا أعملُ إذا أردت الصلاة؟ نقول: تيّم؛ لأنك غير قادر على استعمال الماء؛ لاشتباه الظهور بالنّجس؛ فيشمله قوله تعالى: «فَلَمْ يَحْذُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦].

وهل يُشترط للتيّم إراقتهم أو خلطهم؟ فيه قولان^(١)، ولهذا نفى المؤلف اشتراط إراقتهم أو خلطهم ردًا للقول الثاني، وإلا لما كان لنفيه داع، فقال: «ولا يُشترط... إلخ» لرد قول من قال: إنه يُشترط إراقتهم، أو خلطهم، وهو قول في المذهب. قالوا: لا يمكن أن يتيمّم حتى يُريق الماءين؛ ليكون عادماً للماء حقيقة، أو يخلطهما حتى يتحقق النّجاسة.

وعلم من ذلك أنه إذا أمكن تطهير أحدهما بالآخر وجب التطهير، ولا يحتاج إلى التيّم، وذلك إذا كان كُلُّ واحد من الإناءين قُلَّتين فأكثر؛ فيُضاف أحدهما إلى الآخر، فإن الظهور منهما يظهر النّجس إذا زال تغييره.

قوله: «وإن اشتبه بظاهر توضأً منهما وضوءاً واحداً، منْ هذا غرفةً، ومن هذا غرفةً، وصلّى صلاةً واحدةً»، هذه المسألة لا ترِد على ما صحّحناه؛ لعدم وجود الظاهر غير المطهّر على القول الصّحيح، لكن تردد على المذهب، وبسبق بيان الظاهري^(٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (١٣٥/١). (٢) انظر: ص(٤٧).

مثاله: ماء غِمسَ فيه يُدْ قائم من نوم ليل ناقض للوُضوء، فإنَّه يكون طاهراً غير مطهَر، وما ظُهُور اشتبه أحدهما بالآخر، فلا يتحرَّى ولا يتيمَم؛ لأنَّ استعمال الطَّاهر هنا لا يضرُّ؛ بخلاف المسألة السَّابقة التي اشتبه فيها الطَّهُور بالنَّجس، فإنَّه لو استعمله تنجَّس ثوبه وبدنه، وعلى هذا فيتوضَّأ وُضُوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة؛ لأجل أَنَّه إِذَا أَتَمَ وضوءه، فإنَّه تيقَّن أنه توْضَأ بظُهُور فيكون وضوئه صحيحاً.

فإن قيل: لماذا لا يتوضَّأ من هذا وضوءاً كاملاً، ومن الآخر كذلك؟

فالجواب: أنه لا يصحُّ لوجهين:

الأول: أنه لو فعل ذلك لكان يخرج من كلِّ وُضُوء وهو شاكٌ فيهم، ولا يصحُّ التردد في النية.

الثاني: أنه إِذَا توْضَأ وُضُوءاً كاملاً من الأول، وقدرنا أنه هو الطَّهُور ثم توْضَأ وُضُوءاً كاملاً من الثاني الذي هو الطَّاهر، فربما يجزم في الوُضُوء الأول، أو يغلب على ظنه أنه استعمل الطَّهُور في غسل اليدين والظَّاهر في غسل الوجه، وفي الوُضُوء الثاني أنه استعمل الطَّاهر في غسل اليدين والظَّهُور في غسل الوجه، فيكون غَسْلُ الوجه، الذي حصلت به الطهارة؛ بعد غسل اليدين وذلك إخلالٌ بالترتيب.

ولا يُقال: إنه باجتماعهما حصل اليقين؛ لأنَّ أحدهما حين فعله له كان شاكاً فيه غير متيقَّن، ويُصلِّي صلاةً واحدة.

وقال بعض العلماء: يتوضَّأ أولاً ثم يُصلِّي، ثم يتوضَّأ ثانياً

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسٍ

ثم يُصلّى^(١)؛ لأجل أن يتيقن بالفعلين أنه توضأً وضوءاً صحيحاً، وصلّى صلاة صحيحة.

وأمّا على القول الرّاجح فهذه المسألة ليست واردة أصلاً؛ لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما ظهوراً، وإما نجس.

قوله: «إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسٍ...»، هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس، وفي باب ستر العورة في شروط الصّلاة، ولها تعلق هنا، وتعلقها هنا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا علاقة لها في الماء.

مثال هذه المسألة: رجل له ثوبان، أحدهما نجاسته متيقنة، والثاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطاهر من النجس، فيصلّى بعد النجس ويزيد صلاة؛ لأن كل ثوب يُصلّى فيه يتحمل أن يكون هو النجس، فلا تصح الصلاة به، ومن شروط الصلاة أن يُصلّى بثوب طاهر، ولا يمكن أن يُصلّى بثوب طاهر يقيناً إلا إذا فعل ذلك.

فإن كان عنده ثلاثة ثياب نجساً وثوب طاهر، فإنه يُصلّى واحداً وثلاثين صلاة كل وقت، وهذا فرضاً، وإنما فيُمكن أن يغسل ثوباً، أو يستري جديداً، هذا ما مشى عليه المؤلف.

والصحيح: أنه يتحرّى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلّف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يُصلّى الصلاة مرتين.

أو بمحرّمة صلّى في كل ثوب صلاةً بعد النّجس أو المحرّم، وزاد صلاةً.

فإن قلت: ألا يحتمل مع التحرّي أن يُصلّى بثوب نجس؟ فالجواب: بلّى، ولكن هذه قدرته، ثم إن الصّلاة بالثوب النّجس عند الضرورة، الصّواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تُصلّى فيه وتُعيد، فلو فرضنا أن رجلاً في الصّحراء، وليس عنده إلا ثوب نجس وليس عنده ما يُطهّر به هذا الثوب، ويفي شهراً كاملاً، فيُصلّى بالنّجس وجوباً، ويُعيد كلّ ما صلّى فيه إذا ظهرّه وجوباً.

يُصلّى لأنّه حضر وقت الصّلاة وأمّر بها، ويُعيد لأنّه صلّى في ثوب نجس.

وهذا ضعيف، والراجح أنّه يُصلّى ولا يُعيد، وهم - رحمهم الله - قالوا: إنّه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النّجس حمله ولا إعادة عليه للضرورة^(١)، فيقال: وهذا أيضاً للضرورة؛ وإلا فماذا يصنع؟

قوله: «أو بمحرّمة صلّى في كل ثوب صلاةً بعد النّجس أو المحرّم، وزاد صلاةً»، أي: إذا اشتبهت ثياب محرّمة بمتاجة، هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن تكون محرّمة لحقّ الله كالحرير.

فمثلاً: عنده عشرة أثواب حرير طبيعي، وثوب حرير صناعي فاشتبها؛ فيُصلّى إحدى عشرة صلاة، ليتيقّن أنه صلّى في ثوب حلال.

(١) انظر: «الإقناع» (٢٨٨/١).

الثانية: أن تكون محَرَّمةً لحقِّ الأَدْمِي، مثُل إِنْسَانٍ عِنْدَهُ ثُوبٌ مُغْصُوبٌ وثُوبٌ مِلْكٌ لَهُ، وَاشْتَبَهُ عَلَيْهِ الْمُغْصُوبُ بِالْمِلْكِ، فَيُصْلِّي بعدهُ الْمُغْصُوبُ وَيُزِيدُ صَلَاتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُصْلِّي بِالْمُغْصُوبِ وَهُوَ مِلْكُ غَيْرِهِ؟ أَلَا يَكُونُ انتَفَاعُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ؟

فَالجواب: أَنَّ اسْتِعْمَالَ مِلْكِ الغَيْرِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَيْهِ لَهَا الغَيْرُ ضَمَانُ مَا نَقْصَ الثُّوبِ، وَأَجْرُهُ، فَلَمْ يُضِعْ حَقُّ الغَيْرِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَتَحرَّى، وَيُصْلِّي بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الثَّوْبَ الْمَبَاحُ وَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا. وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَمْكُنْهُ التَّحرِيُّ لِعدَمِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ، فَإِنَّهُ يُصْلِّي فِيمَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُضطَرٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَحْرَمِ وَلَا إِعْادَةُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَحْرَمِ نِزَاعًاً يَأْتِي التَّحْقِيقُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).



(١) فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

باب الآنية

قوله: «باب» الباب: هو ما يدخل منه إلى الشيء، والعلماء رحهم الله تعالى يضعون: كتاباً، وباباً، وفصلاً.

فالكتاب: عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس كما نقول: «حب» فيشمل الشعير، والذرة، والرز، لكن الشعير شيء، والرز شيء آخر.

فمثلاً: كتاب الطهارة يشمل كل جنس يصدق عليه أنه طهارة، أو يتعلّق بها.

لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس، كباب المياه، وباب الوضوء، وباب الغسل ونحو ذلك.

أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميّز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات.

وأحياناً يفصلون الباب لطول مسائله، لا لأن بعضها له حكم خاص، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً.

قوله: «الآنية»، جمع إناء، وهو الوعاء، وذكرها المؤلف هنا، وإن كان لها صلة في باب الأطعمة - لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوان - لأن لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سائل لا يمكن حفظه إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه، ومعلوم أنَّ من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يُذكر في المناسبة الأولى ويُحال عليه في الثانية؛ لأنَّه إذا أُخِرَ إلى

ال المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قدم في المناسبة الأولى؛ لم تُفت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاءً بما تقدّم.

والأصل في الآية الحِلُّ، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] ومنه الآية؛ لأنها مما خلق في الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اُتُّخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محَرَّمة.

والدليل من السنة قوله ﷺ: «وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١).
وقوله أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُنْسِيُوهَا، وَحَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَّتَ عَنِ أَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرُ نُسِيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢).

فيكون الأصل فيما سَكَّتَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِلُّ إِلَّا في العبادات،

(١) رواه البزار [مختصر زوائد البزار لابن حجر، رقم (١١٧)]، وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [ابن كثير (مرىء الآية: ٦٤)]، والحاكم (٢/٣٧٥)، والبيهقي (١٠/١٢)، وأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حمزة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعاً.
قال البزار: «إسناده صالح». قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي: «إسناده حسن ورجله موثقون». «المجمع» (١/١٧١).
وانظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٧٢٨٩).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢٤/٥٨٩)، والدارقطني (٤/١٨٤)، والحاكم (٤/١١٥) وعنه البيهقي (١٠/١٢) كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشنبي به مرفوعاً، وأעהه أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشنبي.
وانظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الثلاثون.

فالأصل فيها التحرير؛ لأن العبادة طريق موصى إلى الله عز وجل، فإذا لم نعلم أن الله وضعه طريقاً إليه حرم علينا أن نتّخذه طريقاً، وقد دلت الآيات والأحاديث على أن العبادات موقوفة على الشرع.

قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْنَ يِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]، فدلّ على أن ما يدّين العبد به ربه لا بدّ أن يكون الله أذن به.

وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْوَارِ، فِإِنْ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

ولا فرق في إباحة الآنية بين أن تكون الأواني صغيرة أو كبيرة، فالصّغير والكبير مباح، قال تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام: «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيبٍ وَتَمْثِيلٍ وَحَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَأْسِيَّتٍ» [سبأ: ١٣].

الجفنة: تشبه الصحافة. قوله: «وَقُدُورِ رَأْسِيَّاتٍ» لا تُحمل لأنّها كبيرة، راسية لكتّة ما يُطبخ فيها، فتبقي على مكانها، ولكن إذا خرج ذلك إلى حد الإسراف صار محراً لغيره، وهو الإسراف

(١) رواه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود، كتاب السنّة: باب في لزوم السنّة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذى، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين رقم (٤٢)، وغيرهم كثير؛ من حديث العرباض بن سارية.

والحديث صحّحه جمّع من أهل العلم منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وأبو نعيم، وأبو العباس الدغولي وغيرهم. انظر: «الاقتضاء» ص (٢٦٧)، «إعلام الموقعين» (٤/١٨٠)، «إجمال الإصابة» للعلائى (٤٩).

كُلُّ إِنَاءٍ ظَاهِرٌ، وَلَوْ ثَمِينًا

لقوله تعالى: «إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ ظَاهِرٌ»، هذا احتراز من النجس، فإنَّه لا يجوز استعماله؛ لأنَّه قذر، وفيما قال المؤلف نظر، لأنَّ النجس يباح استعماله إذا كان على وجه لا يتعدَّى، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال حين فتح مكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَعْضَ الْخَمْرِ، وَالْمِيتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، قالوا: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميَّة، فإنَّها تُطلَى بها السُّفن، وتُدَهَنُ بها الجلود، ويُستَصْبِحُ بها النَّاسُ، فقال: «لا، هو حرام»^(١). فأقرَّ النبيُّ ﷺ هذا الفعل مع أنَّ هذه الأشياء نجسة، فدلَّ ذلك على أنَّ الانتفاع بالشيء النجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لا بأس به، مثاله أنَّ يَتَّخِذَ «زِئْبِيلًا» نجسًا يحمل به التُّراب ونحوه، على وجه لا يتعدَّى.

قوله: «ولَوْ ثَمِينًا»، «لو»: إشارة خلاف، والمعنى: ولو كان غالياً مثل: الجواهر، والزُّمرُدُ، والماس، وما شابه ذلك فإنَّه مباح اتَّخاذه واستعماله.

وقال بعضُ العلماء: إنَّ الثمين لا يُباح اتَّخاذه واستعماله، لما فيه من الخيلاء، والإِسراف^(٢)، وعلى هذا يكون تحريمه لغيره لا لذاته، وهو كونُه إِسْرَافًا وداعيًا إلى الخيلاء والفاخر، لا لأنَّه ثمين.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الميَّة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المسافة: باب تحريم بيع الخمر والميَّة والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٤٣/١)، (١٤٤).

يُبَاخُ اتّخاذهُ واسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا آنِيَةً ذَهَبٌ وفَضَّةٌ،

قوله: «يُبَاخُ اتّخاذهُ واسْتِعْمَالُهُ»، «يُبَاخُ»: خبر المبتدأ وهو قوله: «كُلُّ إِنَاء»، والترَكِيب هنا فيه شيء من الإِيهام؛ لأنَّ قوله: «يُبَاخُ اتّخاذهُ واسْتِعْمَالُهُ» قد يَتَوَهَّمُ الواهِمُ أَنَّها صفة لَا أنها خبر، ويتوَقَّعُ الخبر، ولهذا لو قال: يُبَاخُ كُلُّ إِنَاء طَاهِرٌ ولو ثَمِينًا. لكان أَوْلَى، ولكن على كُلُّ حَالٍ المعنى واضح.

وقوله: «اتّخاذهُ واسْتِعْمَالُهُ»، هناك فرق بين الاتّخاذ والاستعمال، فالاتّخاذ هو: أن يقتنيه فقط إِما للزِّينة، أو لاستعماله في حالة الضرورة، أو للبيع فيه والشِّراء، وما أشبه ذلك.

أما الاستعمال: فهو التَّلَبُّسُ بالانتفاع به، بمعنى أن يَستعمله فيما يَستعمل فيه.

فاتّخاذها جائز، وإن زادت على قَدْرِ الحاجة، فلو كان عند إِنْسَانٍ إِيرِيق شاي وأراد أن يشتري إِيرِيقاً آخر جاز له ذلك، بمعنى أنه يجوز اتّخاذه وإن لم يستعمله الآن، لكن اتّخذه لأنَّه رُبَّما يحتاجه فيبيعه، أو يستعيده منه أحد، أو يفسد ما عنده، أو يأتي ضيف لا يكفيهم ما عنده.

قوله: «إِلَّا آنِيَةً ذَهَبٌ وفَضَّةٌ»، من القواعد الأصولية: «أن الاستثناء معيار العُمُوم».

يعني: لو أنَّ أحداً استثنى من كلام عام فإنَّ ما سوى هذه الصُّورَةِ داخِلٌ في الحكم، وعلى هذا فكُلُّ شيءٍ يُبَاخُ اتّخاذهُ إِلَّا آنِيَةً الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ.

وذكر بعض الفقهاء استثناءً آخر فقال: إِلَّا عَظِيمٌ آدَمِيٌّ

ومُضَبِّبًا بهما، فإنه يحرُّم اتخاذُها واستعمالُها، ولو على أنشى

وجلده، فلا يُباح اتّخاذُه واستعمالُه آنيةً، لأنَّه محترم بحرمته^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظَمِ الْمَيِّتِ كَسْرُه حِيًّا»^(٢)، وإسناده صحيح.

قوله: «ذهب» معروف؛ وهو المعدن الأحمر الثمين الذي تتعلق به النُّفوس، وتحبُّه، وتميلُ إليه، وقد جعل الله في فطر الخلق الميل إلى هذا الذهب؛ وكذلك الفضة، وهي في نفوس الخلق دون الذهب؛ ولهذا كان تحريمُها أخفَّ من الذهب.

وقوله: «إلا آنية ذهبٍ وفضةٍ» يشمل الصَّغير، والكبير حتى الملعقة، والسُّكين.

قوله: «ومُضَبِّبًا بهما، فإنه يحرُّم اتخاذُها واستعمالُها، ولو على أنشى»، الضبةُ: التي أخذ منها التضبيب، وهي شريط يجتمع بين طرفين المنكسر، فإذا انكسرت الصَّحفةُ من الخشب يخرزونها خرزاً، وهذا في السنوات الماضية، فيكون المضببُ بهما حراماً، وسواءً كان خالصاً أو مخلوطاً إلا ما استثنى. والدليل: حديث حذيفة رضي الله عنه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها، فإنَّها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(٣).

(١) انظر: «كتشاف القناع» (١/٥٠).

(٢) رواه أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦) من حديث عائشة.

قال النووي: «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة».

قال ابن حجر: «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٩٤)، «بلغ المرام» رقم (٥٧٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأطعمة: باب الأكل في إماء مفاضلين، رقم (٥٤٢٦)، =

.....

وحدث أَمْ سلمة رضي الله عنها: «الذِّي يُشَرِّبُ فِي آنِيَةِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١)، والنهي للتحرير، وفي حديث أَمْ سلمة توعَّدهُ بِنَارَ جَهَنَّمَ، فيكون من كبار الذُّنُوب.

فإن قيل: الأحاديث في الآنية نفسها، فكيف حُرِمَ المضيَّ؟

فالجواب: أنه ورد في حديث رواه الدارقطني: «إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ فِيهِ مِنْهُمَا»^(٢). وأيضاً: المحرَّم مفسدة، فإن كان خالصاً فمفسدته خالصة، وإن لم يكن خالصاً ففيه بقدر هذه المفسدة.

= مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحرير استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧).

(١) رواه البخاري، كتاب الأشربة: باب آنية الفضة، مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحرير استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

(٢) رواه الدارقطني (٤٠/١) من حديث ابن عمر، وقال: «إسناده حسن». قلت: وينبغي أن يُحمل قول الدارقطني هذا، على أنه أراد به الغرابة أو التكارة، لأن الأئمة المتقدمين وأئمة العلل خاصة، يُطلقون التحسين ويريدون به التكارة، فمثلاً: يقول النسائي بعد روايته لحديث في «سنة» (٤/١٤٢): «إسناده حسن، وهو منكر» ولم يُرد النسائي نكارة المتن بقوله هذا، بل نكارة السندي؛ ذلك أن المتن صحيح وقد أخرجه الشيبان. وللتوسيع انظر: «الإرشادات» (١٤٨). وبهذا يتافق قول الدارقطني مع أقوال بقية الحفاظ حيث أطبقوا على ضعفه ونكارته نذكر منهم:

- ابن القطان، قال: «لَا يَصْحُّ»، «بيان الوهم والإيمام»، رقم (٢١٥٢).
- النووي، قال: «ضعيف»، «خلاصة الأحكام» رقم (٧٢).
- ابن تيمية، قال: «إسناده ضعيف». «مجموع الفتاوى» (٢١/٨٥).
- الذهبي، قال: « الحديث منكر»، «الميزان»، ترجمة يحيى بن محمد الجاري.
- ابن حجر، قال: « الحديث معلول»، «الفتح» شرح حديث رقم (٥٦٣٨) وهو كما قالوا.

ولهذا فكلُّ شيء حرمَه الشَّارع فقليله وكثيره حرام؛ لقول النبيَّ ﷺ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(١).

وعندنا هنا ثلات حالات: اتّخاذ، واستعمال، وأكل وشرب.

أمّا الأكل والشرب فيما فهم حرام بالنَّص، وحکى بعضهم الإجماع عليه^(٢).

وأما الاتّخاذ فهو على المذهب حرام، وفي المذهب قول آخر^(٣)، وهو محکيٌّ عن الشافعي رحمه الله أنه ليس بحرام^(٤).

وأما الاستعمال فهو محرَّم في المذهب قولهً واحداً.

والصَّحيح: أن الاتّخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرَّم غيرهما لكان النبيُّ ﷺ - وهو أبلغ النَّاس، وأبينهم في الكلام - لا يخصُّ شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاس يتغذون بهما في غير ذلك.

ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبيَّ ﷺ بتكسيرها، كما كان

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ... رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/٢٤٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/١٤٥).

(٤) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/٢٤٩)، «المغني» (١/١٠٣).

النبي ﷺ لا يدع شيئاً فيه تصاوير إلا كسره أو هتكه^(١)، لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.

ويدلُّ لذلك أن أمَّ سلمة - وهي راوية الحديث - كان عندها جُلُّ جُل من فِضَّة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري»^(٢)، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

فإن قال قائل: خصَّ النبي ﷺ الأكل والشرب لأنَّه الأغلب استعملاً؛ وما علق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به قوله تعالى: «وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ» [النساء: ٢٣]، فتقييد تحريم الرَّبيبة بكونها في الحجر لا يمنع التَّحرِيم، بل تَحْرُم، وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم^(٣)

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرَّسول ﷺ يُعلق الحكم بالأكل والشرب؛ لأنَّ مَظَهَرَ الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظاهرها في غير ذلك، وهذه عِلْمٌ تقتضي تخصيص الحكم

(١) روى البخاري، كتاب اللباس: باب ما وُطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)، واللفظ له، عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مُستَرَّة بقراط فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه...»، وروى مسلم، كتاب الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩) عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ بعثه على أن لا يدع تمثلاً إلا ظمه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه».

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما يُذكر في الشَّيب، رقم (٥٨٩٦). ملاحظة: اختَلَفَ في ضبط لفظة «من فِضَّة» فضَّطها الأكثُر بالقف والصاد المهملة «من قُصَّة». وانظر كلام الحافظ ابن حجر في توجيه كلام الروایتين.

(٣) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٥٨٢) [النساء: ٢٣].

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا،

بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي أَوَانِيهِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ مِنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي حَاجَاتٍ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَقُولُهُ: «وَمُضِبِّيًّا بِهِمَا . . . إِلَخ» يُشْمِلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَتَحَلَّ بِالْذَّهَبِ؟

فَالجوابُ: بَلِي، وَلَكِنَ الرَّجُلُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنِ اتِّخَادِ الْحُلْيَ وَاتِّخَادِ الْآنِيَةِ وَاستَعْمَالِهَا فَأَبْيَحَ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِيِّ؟

فَالجوابُ: أَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّجْمُلِ، وَتَجْمُلُهَا لَيْسَ لَهَا وَحْدَهَا، بَلْ لَهَا وَلِزَوْجِهَا، فَهُوَ مِنْ مَصْلَحةِ الْجَمِيعِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ طَالِبٌ لَا مَطْلُوبٌ، وَالْمَرْأَةُ مَطْلُوْبَةٌ، فَمَنْ أَحْلَ ذَلِكَ أَبْيَحَ لَهَا التَّحَلُّ بِالْذَّهَبِ دُونَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْآنِيَةُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِبَاحتِهَا لِلنِّسَاءِ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ.

قُولُهُ: «وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا»، يَعْنِي: تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ جَعَلَ إِنْسَانٌ لَوْضُوئِهِ آنِيَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَالطَّهَارَةُ صَحِيقَةٌ، وَالاستِعْمَالُ مَحْرَمٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَصِحُّ^(۱)، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى استِعْمَالِ

(۱) انظر: «الإنصاف» (١٤٩/١).

إلا ضَبَّةً يسيرةً من فضَّةٍ لحاجةٍ

إنَّهُ، والإناء ليس شرطاً للوُضُوءِ، ولا تتوَقَّفُ صِحَّةُ الْوُضُوءِ على استعمال هذا الإناء.

فالطَّهارة تصحُّ من آنية الذهب والفضة، وبها، وفيها، وإليها.

منها: بأن يعترف من الآنية.

بها: أي يجعلها آلَّا يصُبُّ بها، أي: يعرف بآنية من ذهب فيصُبُّ على رجليه، أو ذراعه.

فيها: بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها.

إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه؛ ينزل في إناء من ذهب.

فحرروف الجر هنا غيرت المعنى، وهذا دليل على قوَّة فقه اللغة العربية.

قوله: «إلا ضَبَّةً يسيرةً من فضَّةٍ لحاجةٍ»، هذا مستثنى من قوله: «يَحْرُمُ اتَّخاذُها واستعمالُها».

شروط الجواز أربعة:

- ١ - أن تكون ضَبَّةً.
- ٢ - أن تكون يسيرةً.
- ٣ - أن تكون من فضَّةٍ.
- ٤ - أن تكون لحاجةً.

والدَّليل على ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن قذح النبي ﷺ انكسر فاتَّخذ

مكان الشَّعْب سلسلة من فِضَّةٍ^(١).

فيكون هذا الحديث مخصوصاً لما سبق.

فإن قيل: من أين أخذتم اشتراط كونها يسيرة؟

قلنا: إن هذا هو الغالب في القدر، يعني كونه صغيراً، والغالب أنه إذا انكسر، فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير، والأصل التحرير، فنتنصر على ما هو الغالب.

فإن قيل: أنتم قلتم ضبَّةً، وهي ما يُجْبِرُ بها الإناء، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فِضَّةً؛ فَلِمَ لا يجوز؟

أجيب: بأن هذا ليس لحاجة، وليس ضبَّةً، بل زيادة وإلحاق.

فإن قيل: لماذا اشترطتم كونها من فِضَّةً: لِمَ لا تقيسون الذهب على الفِضَّة؟

نقول: إن النَّصَّ لم يرد إِلَّا في الفِضَّةِ، ثم إن الْذَّهَب أغلى وأشد تحريماً، ولهذا في باب اللِّباس حُرُم على الرَّجُل خاتم الْذَّهَبِ، وأبيح له خاتم الفِضَّةِ، فدلَّ على أن الفِضَّة أهون، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله قال في باب اللِّباس: إن الأصل في الفِضَّة الإباحة وأنها حلال للرِّجال، إِلَّا ما قام الدليل على تحريمه^(٢).

وأيضاً: لو كان الْذَّهَب جائزاً لجَبَرَ النَّبِيَّ ﷺ به الكسر؛

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٤، ٦٥)، «الاختيارات» ص (٧٦، ٧٧).

لأن الذهب أبعد من الصدأ بخلاف الفضة، ولهذا لما اتّخذ بعض الصحابة أنفًا من فضة - لما قطع أنفه في إحدى المعارك (يوم الكلاب في الجاهلية) - أتن، فأمره النبي ﷺ أن يتّخذ أنفًا من ذهب^(١)، لأنه لا يُتن.

ومأخذ اشتراط الحاجة في الحديث: أن النبي ﷺ لم يَتَّخذها إلا لحاجة، وهو الكسر.

قوله: «لحاجة»، قال أهل العلم: الحاجة أن يتعلّق بها غرض غير زينة^(٢)، بمعنى أن لا يَتَّخذها زينة. قال شيخ الإسلام: وليس المعنى: ألا يجدر ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن

(١) هو عرفة بن أسعد. والحديث رواه أحمد (٤٢٣٥)، وأبو داود، كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والنسائي، كتاب الزينة: باب مَنْ أصَبَّ أَنْفَهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١٦٣٨)، والترمذى كتاب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، عن جمّع منهم: ابن المبارك؛ وابن مهدي؛ ويزيد بن هارون، عن أبي الأشعّب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفة بن أسعد.. الحديث.

- وأعلمه ابنقطان وابن حجر بأنه قد اختلف في إسناده، فرواه ابن علي، وإسماعيل بن عياش، عن أبي الأشعّب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه طرفة، عن عرفة به. وطرفة بن عرفة مجاهول.

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٥/١١)، (٧/١٧٦). قلت: نص المزي وغيرة على أن المحفوظ هو الوجه الأول دون الثاني، وعليه تكون روایة ابن عياش وابن علی شاذة غير محفوظة؛ لأنهما خالفا جمّعاً من الحفاظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٩٢)، «علل الترمذى الكبير» (٢/٧٣٩).

وعبد الرحمن بن طرفة هذا قد رأى جده عرفة.

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٥٤).

وتُكره مبادرتها لغير حاجة

هذه ليست حاجة، بل ضرورة^(١)، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك، لأنها ضرورة.

قوله: «وتُكره مبادرتها لغير حاجة»، أي: تُكره مبادرة الضَّبَّة اليسيرة، ومعنى مبادرتها: أنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبب شرب من عند الفِضَّة، فيباشرها بشفتيه وهي حلال. والمكروه عند الفقهاء: ما نُهِي عنه لا على سبيل الإلزام بالترك. وحكمه: أنه يُثابُ تاركه امثلاً، ولا يُعاقبُ فاعله، بخلاف الحرام، فإن فاعله يستحق العقوبة، وهذا في اصطلاح الفقهاء.

أما في القرآن والسنّة، فإن المكروه يأتي للمحرم، ولهذا لما عدَّ الله تعالى أشياء محرّمة في سورة الإسراء قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ إِنَّدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء].

وقال ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢).

والكرابة: حُكم شرعي لا ثبت إلا بدليل، فمن أثبتها بغير دليل، فإننا نرد قوله، كما لو أثبت التحرير بلا دليل، فإننا نرد قوله.

وبناءً على هذه القاعدة ننظر إلى كلام المؤلف، قال: «تُكره

(١) انظر: «المجموع الفتاوى» (٢١/٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب في الاستقرار: باب ما يُنهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحَلْ ذَبَائِحُهُمْ - وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهْلَهَا .

مباشرتها لغير حاجة»، فإن احتاج إليها بأن كان الإناء يتدفق لو لم يشرب من هذه الجهة، أو جعل الإناء على النار، وصارت الجهة التي ليست فيها الضَّبَّة حارَّة لا يستطيع أن يشرب منها، وشرب من الجهة الباردة التي فيها الضَّبَّة، فهذه حاجة فله أنْ يشرب، ولا كراهة.

فإن لم يتحتاج فكلام المؤلِّف صريح في أنه تكره مباشرتها. والصَّواب: أنه ليس بمكررٍ، وله مباشرتها؛ لأن الكراهة حكم شرعيٌ يُحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس المتقدم أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكررٍ؟ وهل ورد أن النبي ﷺ كان يتوقَّى هذه الجهة من قدره؟

الجواب: لا، فالصَّحيح أنَّه لا كراهة؛ لأن هذا شيء مباح؛ و مباشرة المباح مباحة.

قوله: «وَتُبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ»، قوله: «آنِيَة» بالرَّفع على أنها نائب فاعل.

قوله: «وَلَوْ لَمْ تَحَلْ ذَبَائِحُهُمْ»، بالرَّفع على أنها فاعل «تحلَّ». قوله: «وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهْلَهَا»، بالرَّفع على أنها معطوفة على «آنِيَة» وكلام المؤلِّف رحمهُ الله يوهم أنها معطوفة على «ذَبَائِحُهُمْ».

ولو قال: وَتُبَاخُ آنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهْلَهَا، ولو لم تحلَّ ذَبَائِحُهُمْ. لسَلِيمَ من هذا الإيهام.

وقوله: «الكُفَّارُ» يشمل الكافر الأصلي والمرتد.
 قوله: «ولو لم تَحْلِ ذبائحُهُمْ» إشارة خلاف^(١). والكُفَّارُ الذين تَحْلِ ذبائحُهم هم اليهود والنَّصارَى فقط. لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» [المائدة: ٥]. والمراد بطعمهم ذبائحهم كما فسَّر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم، ولا تَحْلِ ذبائح المجنوس، والدَّهْرِيَّين، والوَثَنِيَّين وغيرهم من الكُفَّار، أما آئيتهم فتحلُّ. فإن قال قائل: ما هو الدليل؟

قلنا: عموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، ثم إن أهل الكتاب إذا أباح الله لنا طعامهم، فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوعاً بأواناتهم، ثم إنَّه ثبت أن النبي ﷺ دعا غلام يهوديًّا على خبز شعير، وإهالة سنَّحة^(٣) فأكل منها. وكذلك أكل من الشَّاة المسمومة التي أهدىت له ﷺ في خيبر^(٤). وثبت أنَّه ﷺ توضأ وأصحابه من مزاده امرأة

(١) انظر: «الإنصاف» (١٥٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ذبائح أهل الكتاب، رقم (٥٥٠٨).

(٣) رواه أحمد (٣/٢١٠، ٢٧٠)، إلا أن الحافظ ابن حجر قد نقل هذا الحديث في

«أطراف المسند» (١/٤٧٢) بلفظ: «أن خيَاطاً بدل «يهودياً»، وهو المواقف لبقية

روايات المسند (٣/٢٥٢، ٢٩٠ - ٢٨٩)، وهو المواقف أيضاً لرواية البخاري

رقم (٥٣٧٩) غير أنه لم يذكر خبز الشعير والإهالة السنَّحة.

ملاحظة: الإهالة: الدسم، والسنَّحة: المتغيرة. «غريب الحديث» (١/٥٠٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الطب: باب ما يذكر في سُمّ النبي ﷺ، رقم (٥٧٧٧) عن

أبي هريرة.

مشركٍ^(١)، كُلُّ هذا يدُلُّ على أنَّ ما باشرَ الْكُفَّارَ، فهو ظاهرٌ.
وأما حديث أبي ثعلبة الخشنِي أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لا تأكلوا فيها، إِلَّا أَلَا تجدها غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢).
فهذا يدلُّ على أنَّ الْأَوَّلَيِ التَّنْزُهِ، ولكنَّ كثيراً من أهلِ الْعِلْمِ
حملوا هذا الحديث على أنسٍ عرَفوا بِمباشرة النَّجَاسَاتِ من أكلِ
الختزير، ونحوه، فقالوا: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعَ من الأكلِ في آنِيَتِهِمْ
إِلَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهَا، فَإِنَّا نَغْسِلُهَا، وَنَأْكُلُ فِيهَا^(٣). وهذا الحِلْمُ
جيدٌ، وهو مقتضى قواعد الشرع.

وقوله: «وثيابهم»، أي تُبَاخُ ثيابُهُمْ، وهذا يشمل ما صنعوه
وما لبسوه، فثيابهم التي صنعواها مباحة، ولا نقول: لعلهم
نسجواها بمنسج نجس؛ أو صبَّعُوها بصبغ نجس؛ لأنَّ الأصل
الحلُّ والطَّهارة، وكذلك ما لبسوه من الثياب فإنَّه يُباح لنا لُبْسُهِ،
ولكن من عُرِفَ منه عدم التَّوْقِي من النجاسات كالنَّصَارَى فالأَوَّلَيِ
التَّنْزُهُ عن ثيابهم بناءً على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الخشنِي
رضي الله عنه.

وقوله: «إنْ جُهِلَ حَالُهَا» هذا له مفهومان:
الأول: أن تُعلَمَ طهارتها.

(١) رواه بمعناه البخاري، كتاب التَّيَمُّمِ: باب الصَّعِيد الطَّيِّب وضوءِ المُسْلِمِ، يكفيه
من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة
واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢) عن عمران بن حصين.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصَّيد: باب ما جاء في التَّصِيدِ، رقم (٥٤٨٨)،
ومسلم، كتاب الذبائح والصَّيد: باب الصَّيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦٠٦/٩) شرح حديث رقم (٥٤٧٨).

..... ولا يَظْهُر جَلْدُ مِيَتَةٍ بِدِبَاغٍ

الثاني: أن تُعلَم نجاستها، فإن عُلمَت نجاستها فإنها لا تُستعمل حتى تُغسل. وإن عُلمَت طهارتها فلا إشكال، ولكن الإشكال فيما إذا جُهل الحال، فهل نقول: إن الأصل أنهم لا يتَوَقَّون النجاست وإنَّها حرام، أو نقول: إن الأصل الطهارة حتى يتَبَيَّن نجاستها؟ الجواب هو الأخير.

قوله: «ولا يَظْهُر جَلْدُ مِيَتَةٍ بِدِبَاغٍ»، الدَّبَاغ: تنظيف الأذى والقَذَر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء. فإذا دُبَغَ جَلْدُ المِيَتَة فَإِنَّ الْمُؤْلِف يقول: إنه لا يَظْهُر بالدَّبَاغ.

فإن قيل: هل ينجس جلد الميتة؟

فالجواب: إن كانت الميتة ظاهرة فإن جلدتها ظاهر، وإن كانت نجسةً فجلدتها نجس.

ومن أمثلة الميتة الظاهرة: السمك لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: «صيده ما أَخِذَ حَيًّا، وطعامه ما أَخِذَ ميتاً»^(١).
فجلدتها ظاهر.

أما ما ينجس بالموت فإن جلدته ينجس بالموت لقوله تعالى: «إِلَّا أَن يَكُونَ مَيَتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَ فَإِنَّهُ

(١) رواه ابن جرير الطبرى رقم (١٢٦٩٦، ١٢٦٩٧، ١٢٦٩٢، ١٢٧٠١، ١٢٦٧٣، ١٢٦٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٦٨٣٣، ٦٨٢٩).

رجس» [الأنعام: ١٤٥] أي نجس، فهو داخل في عموم الميتة.
 فإن قيل: إن الميتة حرام، ولا يلزم من التحرير النجاسة؟
 فالجواب: أن القاعدة صحيحة، ولهذا فالسم حرام، وليس
 بنجس، والخمر حرام وليس بنجس على القول الراجح، ولكن الله
 لما قال: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
 أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ»
 [الأنعام: ١٤٥]، علل ذلك بقوله: «رجس» والرجس النجس، وهذا
 واضح في أن الميتة نجسة. فإذاً الميتة نجسة؛ وجلدتها نجس؛
 ولكن إذا دبغناه هل يظهر؟.

اختلف في ذلك أهل العلم^(١)، فالمذهب أنه لا يظهر،
 قالوا: لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يظهر،
 فروثة الحمار لو غسلت بمياه البحر ما ظهرت، بخلاف النجاسة
 الحكمية، كنجاسة طرأت على ثوب ثم غسلناه، فإنه يظهر.

وهذا القياس مع أنه واضح جداً إلا أنه في مقابلة النصّ،
 وهو حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «مَرَّ بِشَاءٍ
 يجرونها، فقال: هلا أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال:
 يُظْهِرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ»^(٢)، وهذا صريح في أنه يظهر بالدّبغ.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٦١ / ١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٣٣٤ / ٦)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في أحب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدبغُ به جلودُ الميتة (٧ / ١٧٤).

قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين حسنين، وروى البيهقي معناه من رواية ابن عباس». الخلاصة رقم (٥٣).

ولكن قالوا: هذا الحديث منسوخ بما يُروى عن عبد الله بن عُكَيْم قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ، بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١). زاد أحمد وأبو داود: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ».

والجواب على ذلك:

أولاً: أنَّ الحديث ضعيف، فلا يقابل ما في «صحيحة مسلم»^(٢).

قال ابن الملقن: «رواہ أبو داود والنسائی وابن حبان من روایة ميمونة بأسانید حسنة» «خلاصة البدر المنير» رقم (٤٥).

قال ابن حجر: «صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكْنِ وَالحاكِمُ»، التلخيص الحبير رقم (٤٣). ملاحظة: القرْطُ: ورق السَّلْمَ، أو ثمر السَّنَطَ، يدْبِغُ به.

(١) رواه أحمد (٤/٣١٠)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب من روی أن لا يُنتفع بإهاب الميّة، رقم (٤١٢٨)، والنسائی، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدْبِغُ به جلود الميّة (٧/١٧٥)، والترمذی، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميّة، رقم (١٧٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، وابن حبان رقم (١٢٧٩).

قال الترمذی: «حديث حسن»، وقال: «كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَذَهِّبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ... ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضطُربُوا فِي إِسْنَادِهِ».

قال البيهقي وأخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عُكَيْم». قال الخطابي: «عَلَّهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ ابْنِ عُكَيْمِ، وَعَلَّلُوهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُضطربٌ، وَعَنْ مُشِيخَةِ مُجَاهِلِينَ، وَلَانِ الإِهَابُ الْجَلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ».

وذهب ابن حبان إلى أن إسناده صحيح متصل، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة. انظر كلامه في «صحيحة» رقم (١٢٧٩) فإنه هام. وانظر: «الخلاصة» للنووي رقم (٤٥). و«التلخيص الحبير» رقم (٤١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب طهارة جلود الميّة بالدِّبَاغِ، رقم (٣٦٣) من حديث ابن عباس ولفظه: «تُثْدِقَ عَلَى مَوْلَةِ لَمْيَمَةِ بِشَاهَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

ثانياً: أنه ليس بنا سخّ؛ لأننا لا ندرى هل قضيّة الشّاة في حديث ميمونة قبل أن يموت بشهر، أو قبل أن يموت بأيام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتّاريخ.

ثالثاً: أنه لو ثبت أنه متّأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله: «لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب» يُحمل على الإهاب قبل الدّبغ، وحيثئذٍ يُجمع بينه وبين حديث ميمونة. فإن قال قائل: كيف تقولون لو دُبغ اللّحم ما ظهر؟ ولو دُبغ الجلد ظهر؟ وكلها أجزاء ميّة، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمية لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؟

أجيب من وجهين:

الأول: أنه متى ثبت الفرق في الكتاب والسنّة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقاً في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقعك حينئذ التّسليم.

الثاني: أن يُقال: إنه يمكن التّفريق بين اللّحم والجلد، فإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشدّ من حلولها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوع من الصّلابة بخلاف اللّحوم، والشّحوم، والأمعاء، وما كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه من الخبث - الذي من أجله صارت الميّة حراماً ونجرة - مثل ما في اللّحم ونحوه.

ولهذا نقول: إنه يُعطى حكمَا بين حكمين:
الحكم الأول: أنَّ ما كان داخل الجلد لا يَظْهُر بالدّباغ.

وَيُبَاخُ استعماله بَعْدَ الدَّبَغِ فِي يَابِسٍ

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الوبر والشعر فإنه طاهر، والجلد بينهما، ولهذا أعطي حكماً بينهما.

وبهذا نعرف سُمُّو الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفرّق بين متماثلين، ولا أن تَجْمَع بين مختلفين، وأن طهارة الجلد بعد الدَّبَغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنَّه ليس كالشعر والوبر والرِّيش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء.

قوله: «وَيُبَاخُ استعماله بَعْدَ الدَّبَغِ فِي يَابِسٍ»، يعني: يباح استعمال جلد الميتة بعد الدَّبَغ في يابس.

فأفادنا المؤلَّفُ أن استعماله قبل الدَّبَغ لا يجوز في يابس، ولا غيره؛ لأنَّه نجس.

وظاهر كلامه أن الاستعمال لا يجوز ولو بعد أن نَشَفَ الجلد وصار يابساً، وهذا فيه نظر؛ لأنَّنا نقول: إذا كان يابساً، واستُعمل في يابس فإن النَّجاسة هنا لا تتعدَّى كما لو قَدَدَناه، وجعلناه حبلاً لا يباشر بها الأشياء الرَّطبة، فإنَّ هذا لا مانع منه.

قوله: «فِي يَابِسٍ»، خرج به الرَّطب فلا يجوز استعماله فيه، مثل أن نجعل فيه ماءً أو لبناً، ولا أيَّ شيء رطب، ولو بعد الدَّبَغ؛ لأنَّه إذا كان نجساً، ولاقاء شيء رطب تنجس به، أما إذا كان في يابس، والجلد يابس فإنه لا يتنجس به؛ لأن النَّجاسة لا يتعدَّى حكمها إلا إذا تعدَّى أثراها، فإنَّ لم يتعدَّ أثراها فإن حكمها لا يتعدَّى، وإذا قلنا بالقول الرَّاجح: وهو طهارته بالدَّبَاغ فإنَّه يُبَاخ استعماله في الرَّطب واليابس.

من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة.

ويدلُّ لذلك أنَّ الرَّسُولَ ﷺ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة^(١)، وذبائح المشركين نجسة، وهذا يدلُّ على إباحة استعماله في الرَّطب، وأنه يكون طاهراً.

قوله: «من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة»، أفادنا المؤلِّفُ، أنَّ الجلد الذي يُباحُ استعماله بعد الذِّبْحِ في اليابس هو ما كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة.

والطاهر في الحياة ما يلي:

أولاً: كُلُّ مأكول كالإبل، والبقر، والغنم، والضَّبُّ، ونحو ذلك.

ثانياً: كُلُّ حيوان من الهرّ فأقلُّ خلقة - وهذا على المذهب - كالهرَّ لقوله ﷺ: «إنها ليست بنَاجِسٍ، إنَّها من الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم»^(٢).

ثالثاً: كُلُّ شيء ليس له نَفْسٌ سائلة، يعني إذا ذُبَحَ، أو قُتِلَ، ليس له دم يسيل.

(١) تقدم تخرِيجه في ص(٨٤).

(٢) رواه أحمد (٥/٢٩٦، ٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب سور الهرة، رقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب سور الهرة، (١/٥٤، ٥٥)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سور الهرة، رقم (٩٢)، من حديث أبي قتادة. وقد صحَّ هذا الحديث جمُعُ من الأئمَّةِ منهم: الترمذى، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، وغيرهم. قال البخارى: «جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من روایة غيره». قال الدارقطنى: «رواته ثقات معروفون».

انظر: «المحرر» لابن عبد الهادى رقم (١٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٣٦).

رابعاً: الآدمي، ولكنه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرم، لا لنجاسته، ولكن لحرمتة.

فلو دبغ إنسان جلد فأرة، أو هرّة فإنه لا يُظْهِرُ على المذهب، لكن يُباح استعماله في يابس.

وقيل: يُظْهِرُ، ويُباح استعماله في اليابسات والمائعتا^(١)، وعلى هذا يصح أن نجعل جلد الهرّة سقاء صغيراً، إذا دبغناه لأنه ظهرَ.

وقيل: إن جلد الميتة لا يظهر بالدّباغ؛ إلا أن تكون الميتة مما تُحله الذّكاة^(٢)، كالأبل والبقر والغنم ونحوها، وأما ما لا تحله الذّكاة فإنه لا يظهر، وهذا القول هو الرّاجح؛ وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله^(٣)، وعلى هذا فجلد الهرّة وما دونها في الخلقة لا يظهر بالدّباغ.

فمناط الحكم على المذهب هو طهارة الحيوان في حال الحياة، فما كان ظاهراً فإنه يُباح استعمال جلد ميته بعد الدّباغ في يابس، ولا يُظْهِرُ. وعلى القول الثاني: يُظْهِر مطلقاً، وعلى القول الثالث: يُظْهِر إذا كانت الميتة مما تُحله الذّكاة.

والراجح: القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دَبَاغُهَا ذَكَاتَهَا»^(٤). فعبر بالذّكاة، ومعلوم أن الذّكاة لا

(١) انظر: «الإنصاف» (١٦٤/١). (٢) انظر: «الإنصاف» (١٦٣/١).

(٣) انظر: «المختارات الجليلة» ص(١١).

(٤) رواه أحمد (٤٧٦/٣)، والنسيائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، (٧/١٧٣، ١٧٤)، من حديث سلمة بن المحبّن.

ولبُنْهَا ..

تُظَهِّر إِلَّا مَا يُيَابِحُ أَكْلَهُ، فلو أَنْكَ ذَبَحْتَ حَمَارًا، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْهَرْ الدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يُسْمَى ذَكَاهُ، وَعَلَى هَذَا نَقْوِلُ: جَلدَ مَا يَحْرِمُ أَكْلَهُ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَيْوَانَ الطَّاهِرَ فِي الْحَيَاةِ إِنَّمَا جُعِلَ طَاهِرًا لِمَشَقَّةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ لِقُولِهِ ﷺ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَهَذِهِ الْعِلْمَةُ تَنْتَفِي بِالْمَوْتِ، وَعَلَى هَذَا يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ، فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ.

فَيَكُونُ القُولُ الرَّاجِحُ: أَنَّ كُلَّ حَيْوَانٍ مَاتَ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ؛ فَإِنَّ جَلْدَهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ يَوْافِقُ قَوْلَهُ مِنْ قَالَ: إِنَّ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّ جَلْدَهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ^(١).

قَوْلُهُ: «ولبُنْهَا»، لِبُنِ الْمِيَةِ نَجَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا؛ لَأَنَّهُ مَائِعٌ لَا قَى نَجَسًا فَتَنْجَسُ بِهِ، كَمَا لَوْ سَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ - وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْفَصَلٌ عَنِ الْمِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ - لَكُنُّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ صَارَتْ نَجَسَةً، فَيَكُونُ قَدْ لَا قَى نَجَاسَةً فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ.

وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ طَاهِرٌ^(٢) بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّ

قال ابن حجر: «إسناده صحيح». «التلخيص الحير» رقم (٤٤).
وله شاهد من حديث عائشة بلفظ: «دَبَاغُ الْمِيتِ ذَكَاهُ» رواه النسائي، كتاب الفرع والعتير: باب جلود الميَة (١٧٤/٧).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن». «موافقة الخبر الخبر» (١٢٩/٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٥/٢١)، «الاختيارات» ص(٢٦)، «الإنصاف» (١/١٦٢، ١٦٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢١)، «الإنصاف» (١/١٧٥).

وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجْسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ، وَنَحْوٍ،

الشيء لا ينجس إلا بالتغيير^(١)، فقال: إن لم يكن متغيّراً بدم الميتة، وما أشبه ذلك فهو ظاهر.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب؛ لأنّه وإن انفصل واجتمع في الضرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النّجاسة، لأنّها محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إن الذي يظهر سريان عفوننة الموت إلى هذا اللّبن؛ لأنّه ليس كالماء في قوّة دفع النّجاسة عنه.

ومذهب، وإن كان فيه نظر من حيث قاعدة: أن ما لا يتغيّر بالنّجاسة فليس بنجس، وهذه قاعدة عظيمة محكمة، لكن الأخذ به هنا من باب الاحتياط، وأيضاً بعموم قوله تعالى: «حِرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» [المائدة: ٣]، واللّبن في الضرع قد يكون داخلاً في هذا العموم.

قوله: «وكل أجزائها نجسة»، كاليد، والرّجل، والرأس ونحوها لعموم قوله تعالى: «إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥]، والميتة تطلق على كلّ الحيوان ظاهره وباطنه.

قوله: «غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوٍ»، كالصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش للطيور، والشعر للماعز والبقر، وما أشبهها.

ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١ - عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٢)، «الاختيارات» ص (٤).

رحمه الله^(١) وهو أحد القولين في المذهب^(٢)، ويُستدلّ لذلك: بأنّ العظم وإن كان يتآلم ويحسُّ لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يُحُلُّ الدَّم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظُّفر والشَّعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويُقال أيضًا: إنَّ مدار الطَّهارة والنَّجاسة على الدَّم؛ ولهذا كان ما ليس له نَفْسٌ سائلة طاهراً.

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصَّواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نَفْسٌ سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجساً تبعاً لغيره؛ ولأنَّه يتآلم فليس كالظُّفر أو الشَّعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محلُّ نظر؛ فإنَّ الظَّاهر أن فيه دمًا كما قد يُرى في بعض العظام.

٢ - السَّمْك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإن ميته طاهرة حلال لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦]، وتقدم تفسير ابن عباس للصَّيد والطَّعام^(٣).

ويلزم من الجِلَّ الطَّهارة، ولا عكس، فيتخلَّص عندنا ثلاث قواعد:

- أ - كُلُّ حلال طاهر.
- ب - كُلُّ نجس حرام.
- ج - ليس كُلُّ حرام نجساً.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٩٧)، «الاختيارات» ص (٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٧٧). (٣) تقدم تخریجه ص (٨٨).

.....

٣ - ميّة الأَدْمِي لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»^(١)، وَلَا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ماتَ يُغَسَّلُ، وَلَوْ كَانَ نَجْسًا مَا أَفَادَ بِهِ التَّغْسِيلُ.

٤ - ميّة مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَالْمَرَادُ الدَّمُ الَّذِي يُسَيِّلُ إِذَا قُتِلَ، أَوْ جُرْحٌ، كَالْذِبَابِ، وَالْجَرَادِ، وَالْعَقْرَبِ. وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الْذِبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْدِكُمْ فَلْيَغْمُسْهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ»^(٢).

فَقُولُهُ: «فَلْيَغْمُسْهُ» يُشَمِّلُ غَمْسَهُ فِي الْمَاءِ الْحَارِ، وَإِذَا غَمَسَ فِي الْمَاءِ الْحَارِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ، فَلَوْ كَانَ يَنْجِسُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِرْاقِهِ.

ونضيف للقواعد السابقة قاعدة رابعة وهي: أنه لا يلزم من الطهارة الحُلُّ.

وقوله: «غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ»، اشترطوا رحمهم الله في الشّعر ونحوه أن يُجَزَّ جزًّا لَا يُقْلَعَ قَلْعاً^(٣)، لأنَّه إِذَا قَلَعَ فَإِنَّ أَصْوَلَهُ مُحْتَقَنٌ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْمَيْتَةِ، وَهَذَا يُظَهِّرُ جَدَّاً فِي الرِّيشِ، أَمَّا الشّعرُ، فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْغَرَسٌ فِي الْجَلْدِ، وَفِيهِ شَيْءٌ مُبَاشِرٌ لِلنَّجَاسَةِ.

وبهذا علمنا أن الميّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) تقدم تخریجه ص(٢٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠).

(٣) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (١/٣٢).

-
-
- ١ - الشّعر ونحوه ظاهر.
 - ٢ - اللحم، وما كان داخل الجلد نجس، ولا ينفع فيه الذبّع.
 - ٣ - الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السابقين.
- تنتمي: ذكر الفقهاء رحمة الله، لأنّ جعل المُضران والكِرْش وتراً - أي حبالاً - دِبَاغٌ، أي بمنزلة الدِّبَاغ^(١)، وبناءً عليه لا يكون طاهراً، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب.

لكن صاحب «الفروع» رحمة الله وهو من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام رحمة الله - ولا سيّما في الفقه - يقول: «يتوجّه لا»^(٢)، والمعنى: أنه يرى أن الأوجه بناءً على المذهب، أو على القول الرّاجح عنده أنه ليس دباغاً، وما قاله متوجّه؛ لأن المُضران والكِرْش من صُلب الميتة، والصّواب ما ذهب إليه صاحب «الفروع».

وبهذه المناسبة: إذا قيل: «يتوجّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يتَّجه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية»، وهو من المتأخرین جمع في «الغاية» بين «المتّهي» و«الإفتاء».

لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوّة والتَّعليل والدَّليل فرق عظيم.

فتوجيهات صاحب «الفروع» غالباً تكون مبنية على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٧٤/١). (٢) انظر: «الفروع» (١٠٥/١).

وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيْتَهُ.

قوله: «وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيْتَهُ»، هذه قاعدة فقهية.

وأَبْيَنَ: أي فُصل من حيوان حيٍّ.

وقوله: «كميته»، يعني: طهارة، ونجاسته، حِلًا، وحرمة، فما أَبْيَنَ من الأَدْمِي فَهُوَ طَاهِرٌ، حَرَامٌ لِحَرْمَتِهِ لَا لِنِجَاسَتِهِ، وَمَا أَبْيَنَ مِنَ السَّمْكِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ، وَمَا أَبْيَنَ مِنَ الْبَقَرِ فَهُوَ نَجِسٌ حَرَامٌ، لَأَنَّ مِيْتَتَهَا نَجْسَةٌ حَرَامٌ، وَلَكِنَّ اسْتِثْنَى فَقَهَائِنَا رَحْمَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَتَيْنِ^(١):

الأولى: الطَّرِيْدَة: فَعِيلَة بِمَعْنَى مَفْعُولَة، وَهِيَ الصَّيْد يَطْرُدُهُ الْجَمَاعَةُ فَلَا يَدْرُكُونَهُ فِي ذَبْحِهِ، لَكِنَّهُمْ يَضْرِبُونَهُ بِأَسِيافِهِمْ أَوْ خَنَاجِرِهِمْ، فَهَذَا يَقْطَعُ رِجْلَهُ، وَهَذَا يَقْطَعُ يَدَهُ، وَهَذَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَمُوتُ، وَلَيْسُ فِيهَا دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَثْرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: كانوا يفعلون ذلك في مغازيمهم، ولا يرون به بأساً، والحكمة في هذا - والله أعلم -: أن هذه الطَّرِيْدَة لا يُقدَّرُ على ذبحها، وإذا لم يُقدَّرْ على ذبحها، فإنها تَحْلُّ بعقرها في أي موضع من بدنها، فكما أنَّ الصَّيْد إذا أصَيبَ في أي مكان من بدنِه ومات فهو حلال؛ فكذلك الطَّرِيْدَة؛ لأنَّها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت.

(١) انظر: «شرح متنى الإرادات» (٢٨/١).

(٢) روى الإمام أحمد عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان لا يرى بالطَّرِيْدَة بأساً، كان المسلمين يفعلون ذلك في مغازيمهم. «المغني» (٢٨١/١٣) ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصيد: باب في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو، رقم (١٩٦٩٨).

قال أَحْمَدُ: «إِنْ بَقِيتِ»، أَيْ: قطعنا رجْلَهَا، وَلَكِنْ هَرَبَتْ وَلَمْ نَدْرِكْهَا؛ إِنْ رَجْلَهَا حِيتَنٌ تَكُونُ نَجْسَةً حَرَامًا؛ لَأَنَّهَا بَانَتْ مِنْ حَيٍّ مِيتَه نَجْسَةً.

الثانية: المِسْكُ وَفَأْرَتَهُ، وَيَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْغَزَلَانِ يُسَمَّى غَزَالَ الْمِسْكِ.

يُقَالُ: إِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا اسْتِخْرَاجَ الْمِسْكِ، فَإِنَّهُمْ يُرْكِضُونَهُ فَيَنْزَلُ مِنْهُ دَمٌ مِنْ عَنْدِ سُرَّتِهِ، ثُمَّ يَأْتُونَ بِخِيطٍ شَدِيدٍ قَوِيًّا فَيُرْبِطُونَهُ هَذَا الدَّمُ النَّازِلُ رِبْطًا قَوِيًّا مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَتَّصِلَّ بِالْبَدْنِ فَيَتَغَدَّى بِالدَّمِ، فَإِذَا أَخْذَ مَدَّةً فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، ثُمَّ يَجِدُونَهُ مِنْ أَطِيبِ الْمِسْكِ رَائِحَةً.

وَهَذَا الْوَعَاءُ يُسَمَّى فَأْرَةُ الْمِسْكِ، وَالْمِسْكُ هُوَ الَّذِي فِي جَوْفِهِ، فَهَذَا انْفَصَلَ مِنْ حَيٍّ وَهُوَ طَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١). وَلَهُذَا يَقُولُ الْمَتَنَبِيُّ:

فَإِنْ تَفْقِي الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ^(٢)



(١) انظر: «الفروع» (٢٤٩/١)، «المجموع شرح المهدب» (٥٧٣/٢).

(٢) ديوان المتني بشرح العكبري (٢١/٢).

باب الاستنجاع

تمهيد:

اعلم أن الله عز وجل قد أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، من الأكل والشراب واللباس والمسكن، وغير ذلك من نعمه التي لا تُحصى ولا تُعد.

الأكل والشراب علينا فيهما نعم سابقة ولا حقة.

أما السّابقة: فإن هذا الماء الذي نشربه ما جاء بحولنا ولا بقوتنا، قال الله تعالى: «أَفَرَبِتُمُ الْمَاءَ الَّذِي نَشَرَّبُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ نَحْنُ أَنْزَلْنَا الْمَنْزَلَاتِ ﴿١٧﴾» [الواقعة]، وقال تعالى: «قُلْ أَرَبِتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوِكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيكُرِبَّاً مَعِينًا ﴿٢٠﴾» [الملك]، وقال تعالى: «فَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْتَكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَدِّرِينَ ﴿٢٢﴾» [الحجر: ٢٢].

فيَّنَ الله تعالى نعمته علينا بالماء النازل من السماء، والنابع من الأرض.

والطعام الذي نأكله قال الله تعالى عنه: «أَفَرَبِتُمْ مَا تَخْرُبُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّمَا تَرْعَوْنَهُ أَمْ نَحْنُ الْأَنْزَلُونَ ﴿١٦﴾ لَوْ شَاءَ لَجَعَلْنَاهُ طَحْنًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٧﴾» [الواقعة]، بهذه نعمة عظيمة من الله، فهو الذي زرعه، ونمّاه حتى تكامل، ويُسّر لنا الأسباب التي تُسّر جنده، وحصاده، ثم طُحنه وطُبّخه، إلى غير ذلك من النعم الكثيرة.

قال بعض العلماء: إنه لا يُقدم الطعام بين يديك وإلا وفيه ثلاثة وستون نعمة^(١)، هذا الذي يُدركُ فكيف بالذي لا يُدرك؟

(١) انظر: «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» (١١٩/٢، ١٢٠).

ثم بعد ذلك نعم عند تناوله، وعندما تأكله على جوع ماذا تكون لذته؟

وعندما تطعمه في فمك تجد لذة، وعندما يمشي في الأمعاء لا تجد تعباً في ذلك.

فالآن لو يقف على يدك بعوضة أحسست برجلها وتتشعر منها، لكن هذا الطعام الغليظ ينزل في هذه الأمعاء الرقيقة ولا تحس به، نعمة من الله عز وجل؛ لأن داخل الجوف ليس فيه إحساس فيمر فيه بدون إحساس.

ثم إن الله تعالى خلق عدداً تفرّز أشياء تلّين هذا الطعام وتخفّفه حتى ينزل.

ثم إن الله عز وجل جعل له قنوات يذهب معها الماء، وهناك عروق شارعة في هذه الأمعاء تُفرّق الدّم على الجسم؛ فأين توصله؟ توصله إلى القلب.

ثم إن هذا القلب الصغير في لحظة من اللحظات يُطهّر هذا الدّم ثم يخرجه إلى الجانب الآخر من القلب نقىأ، ثم يدور في البدن، ثم يرجع مرة ثانية إلى القلب فيطهّره ويصفيه، ثم يعيده نقىأ، وهكذا دواليا.

كل هذا ونحن لا نحس بهذا الشيء؛ وإنما فالقلب يُصدِّر نبضات، كل نبضة تأخذ شيئاً، والنبضة الأخرى تخرج شيئاً من هذا الدم.

ومع ذلك يذهب هذا الدم إلى جميع أجزاء الجسم بشُعيرات دقيقة منتظمة مرتبة على حسب حكمة الله وقدرته، ومع هذا أيضاً:

فإنَّ من قدرة الله العظيمة البالغة أنَّ مجاري العروق لا تتفق في الأعضاء، فكلُّ عضو له مجاِرٌ خاصَّة؛ بمعنى أنَّ يدك اليميني ليست المجاري فيها كيدك اليسرى؛ بل تختلف. وكذلك بالنسبة إلى الرِّجل تختلف، كلُّ هذا من أجل بيان قُدرة الله عزَّ وجلَّ.

ولا شكَّ أنَّ هذا لمقتضى الحكمة، فلو لا أنَّ هناك حكمة تقتضي أنَّ لهذه اليد مجاري معينة؛ ولهذه اليد مجاري خاصة لم يخلقها الله هكذا.

المهم من كلِّ هذا أنْ نبيِّن به أنَّ الله علينا نعماً ماديَّة بدنيَّة في هذا الطَّعام، سابقة على وصوله إلينا ولا حقة.

ثم إنَّ هناك نعماً دينيَّة تتقَدَّم هذا الطعام وتلتحقه، فتُسمَّى عند الأكل؛ وتحمد إذا فرغت. فإنَّ الله تعالى يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد الله عليها، ويشرب الشربة فيحمد الله عليها، ورضى الله غاية كلِّ إنسان، فمن يُحصل رضى الله عزَّ وجلَّ؟ فنحن نتمَّ بنعمته، فإذا حمدناه عليها رضي عنَّا، وهو الذي تفضل بها أولاً.

وهذه النُّعمة - وهي رضى الله - أكبر من نعمة البدن.

ما ظُنِّكم لو لم يشرع الله لنا أنَّ نحمد الله عند الأكل والشرب؛ فإننا لو حمدناه لصرنا مبتدعين وصربنا آثمين. لكنه شرع لنا ذلك من أجل أن يوصلنا إلى رضاه، أسأله أن يحقق ذلك لنا جميعاً.

فهذه نعمة عظيمة لا يُدركها الإنسان إلا عند التأمل.

وأيضاً : عند تفريغ وإخراج هذا الذي أكلناه وشربناه يحصل لنا نعم حُسْنِيَّة وحسيَّة، شرعية ودينية.

فالنعم الحسيَّة فيما لو احتقن هذا الطَّعام أو الشراب في جسمك ولم يخرج ؛ فإن المآل الموت المحقق، ولكنه بنعمة الله يخرج .

ولو احتقت الرِّيح التي جعلها الله تعالى لتفتح المجاري أمام ما يعبر منها من الطَّعام والشَّراب، فلو أنها انسدت ماداً يكون؟ يتتفخ البطن ثم يتمزق فيموت الإنسان، وكذلك البوال :

إذاً، فلَلَّهِ عَلَيْنَا نِعْمَةٌ فِي خَرْوَجِهِ، وَفِي تَسْيِيرِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ دَوَامُ النِّعْمَةِ، إِذَا أَرَدْتُ حَبْسَتِهِ وَإِذَا أَرَدْتُ فَتْحَتِهِ، وَمَنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يَفْتَحَ الْمَكَانَ حَتَّى يَنْزِلَ الْبَوْلَ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَسِّرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَتَى شَئْتَ، فَقَدْ تَذَهَّبُ وَتَبُولُ وَلَيْسُ فِي الْمَثَانَةِ إِلَّا رَبِيعُهَا، أَيْ أَنَّ الْمَسَأَةَ لَيْسَ إِجْبَارِيَّةً وَقَدْ تَحْبَسُهُ وَهِيَ مَمْلُوَّةً؛ وَلَكِنَّكَ تَسْتَطِعُ أَنْ تَتَحْمِلَ.

فَهَذِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ إِلَّا مَنْ ابْتُلِيَ بِالسَّلَسِ، أَوِ الْحَصْرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَارِجِ الْآخِرِ فِيهِ نِعْمٌ عَظِيمَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ هُنَاكَ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ مَفْرُونَةٌ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْبَدْنِيَّةِ، فَعِنْدَ الدُّخُولِ هُنَاكَ ذَكْرٌ مَشْرُوعٌ يَقْرِبُكَ إِلَى اللَّهِ، وَعِنْدَ الْخُروْجِ ذَكْرٌ مَشْرُوعٌ يَقْرِبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَتَأْمَلْ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَهِيَ سَابِغَةٌ وَشَامِلَةٌ وَاسِعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَبِهَذَا تَعْرِفُ صَدْقَ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ تَعَالَى : « وَإِنْ تَعْدُوا

يُستَحِبْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

نَعْمَتِ اللَّهُ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» [إبراهيم: ٣٤]،
وقال: «وَإِنْ تَعْدُوا بِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ٢٩]،
[النحل]، فَبَيْنَ اللَّهِ حَالُ الْإِنْسَانِ وَشَأْنُ الرَّبِّ عِنْدَ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

فحال العبد: الظلم والكفر، ظلم نفسه وكفر نعمة ربه.
وشأنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يَقَابِلْ هَذَا الْظَّلْمُ وَهَذَا الْكَفَرُ
بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللَّهِ الْحَمْدُ.

هذا الباب ذكر فيه المؤلف - رحمه الله تعالى - الاستنجاء،
وآداب قضاء الحاجة.

قوله: «الاستنجاء»، استفعال من النَّجْوِ، وهو في اللغة
القطع، يقال: نَجَوتِ الشَّجَرَةِ، أي: قطعتها.

وهو اصطلاحاً: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِينَ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ
وَنَحْوِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَطْعُ لِهَذَا النَّجْسِ. وَهَذَا وَجْهٌ تَعْلُقُ الاشتِقاقُ
بِالْمَعْنَى الْاصْطَلَاحِيِّ.

قوله: «يُسْتَحِبْ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ»، اختلف العلماء
- رحمهم الله - هل المستحب مرادف للمسنون، أو المستحب ما
ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل؟

فقال بعضهم: الشيء الذي لم يثبت بدليل، لا يقال فيه:
يُسْنَنُ، لأنك إذا قلت: «يُسْنَنُ» فقد أثبَتَ سُنَّةً بدون دليل، أما إذا
ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيقال فيه: «يُسْتَحِبْ»؛ لأن الاستحباب
ليس كالسُّنَّةَ بالنسبة لإضافته إلى رسول الله ﷺ^(١).

(١) انظر: «حاشية التتفيق للحجاجوي» ص(٨٤، ٨٨، ٨٩، ١١٧).

قولٌ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ،

وقال أكثرهم: لا فرق بين «يُستحب»، و«يُسن»^(١)؛ ولهذا يعبر بعضهم بـ«يُسن» وبعضهم بـ«يُستحب».

ولا شك أن القول الأول أقرب إلى الصحة، فلا يعبر عن الشيء الذي لم يثبت بالسنّة بـ«يُسن»، ولكن يقال: نستحب ذلك، ونرى هذا مطلوباً، وما أشبه ذلك.

قوله: «قول بسم الله»، هذا سُنّة لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سَتْرُ ما بين أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٢).

قوله: «أَعُوذُ بِاسْمِ اللَّهِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ»، وهذا سُنّة لحديث أنس رضي الله عنه في «الصحيحين» أن الرَّسُول ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ»^(٣).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤٠٣/١).

(٢) رواه الترمذى، أبواب الصلاة: باب ما ذكره من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وأبن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧) من حديث علي.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإنستاده ليس بذلك القوى»، قال الدارقطنى: الحديث غير ثابت «العلل» [٤/١٩٦ - أ] نسخة دار الكتب المصرية، وكذلك ضعفه النزوي في «الخلاصة» رقم (٣٢٦). إلا أنه له شواهد - يتقوى بها - من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبن مسعود، ومعاوية بن حيدة، لذلك صحّحه مغلطاي! وحسّنه ابن حجر، والسيوطى، والمناوي وغيرهم.

انظر: «نتائج الأفكار» (١/١٩٧)، «فيض القدير» (٤/٩٦).

(٣) رواه البخارى، كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيس: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفرانك،

الْخُبُثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَضَمْهَا: - فَعَلَى رِوَايَةِ التَّسْكِينِ - الشَّرُّ،
وَالْخَبَائِثُ: النُّفُوسُ الشَّرِّيرَةُ - وَعَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ - جَمْعُ خَبِيثٍ،
وَالْمَرَادُ بِهِ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعٌ خَبِيثَةٌ، وَالْمَرَادُ إِنَاثُ
الشَّيَاطِينِ.

وَالْتَّسْكِينُ أَعْمُ، وَلِهَذَا كَانَ هُوَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشَّيْوخِ كَمَا
قَالَهُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (١).
فَائِدَةُ الْبَسْمَلَةِ: أَنَّهَا سَرْ.

وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةِ: الْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانُ خَبِيثٌ، وَالْخُبُثُ مَأْوَى الْخَبَائِثِ فَهُوَ
مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَصَارَ مِنَ الْمَنَاسِبِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ
يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . حَتَّى لَا يُصِيبَهُ الْخُبُثُ
وَهُوَ الشَّرُّ، وَلَا الْخَبَائِثُ وَهِيَ النُّفُوسُ الشَّرِّيرَةُ.

وَالْعَنْدِيَةُ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ هُنَا تَعْنِي قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَ
فِي الْبَرِّ - مَثَلًاً - اسْتِعَاذَ عِنْدَ الْجُلوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَالْخَلَاءُ: أَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالِيُّ، وَمَنَاسِبُهُ هُنَا ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ
هَذَا الْمَكَانُ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «قُولُ»، أَيِّ: يَقُولُ بِلِسَانِهِ إِلَّا مِنْ أَخْرَسْ فَيَقُولُ
بِقَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»، أَيِّ: أَعْتَصَمُ وَأَتَجَئُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
قَوْلُهُ: «وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: غُفرانك»، أَيِّ: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدِ

(١) انظر: «معالم السنن» (١٠/١).

الخروج منه: غفرانك، للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفرانك»^(١)، والعنديه هنا بعديّة، أي: يقول ذلك بعد خروجه، فإن كان في البرّ فعند مفارقته مكان جلوسه.

وقوله: «غُفرانك»، غُفران: مصدر غَفَرَ يَغْفِرُ غَفْرًا، وغُفراناً، كَشَكَرَ يَشْكُرُ شُكْرًا وشُكْرَانًا، قوله غُفرانك: مصدر منصوب بفعل محدود تقديره: أَسْأَلُكَ غُفرانك.

والغفرة هي سُتر الذنب والتّجاوز عنه، لأنّها مأخوذة من المغفر، وفي المغفر سُتر وواقية، وليس سُترًا فقط، فمعنى: اغفر لي؛ أي: استر ذنبي، وتجاوز عني حتى أسلم من عقوبتها، ومن الفضيحة بها.

ومناسبة قوله: «غُفرانك» هنا:

قيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفّف من أذية الجسم تذكّر أذية الإثم؛ فدعا الله أن يخفّف عنه أذية الإثم كما مَنَّ عليه

(١) رواه أحمد (١٥٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، والنثاني في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠) وغيرهم من حديث عائشة.

قال الترمذى: «حسن غريب». وقال أبو حاتم: «هو أصح حديث في هذا الباب».

وصححه: ابن حبان، والحاكم، والنوي، وابن حجر.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣/١)، «المجموع» (٧٩/٢)، و«الخلاصة» رقم (٣٩١)، «المحرر» لابن عبد الهادى رقم (٧) «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/١). (٢١٦).

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي،

بتخفيف أذية الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكر الشيء بالشيء^(١).

وقال بعض العلماء: إنه يسأل الله غفرانه، لأنه انحبس عن ذكره في مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله فيه^(٢).

وفي هذا نظر: لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة؛ ولهذا الحائض لا تصلّي، ولا تصوم، ولا يُسنّ لها إذا ظهرت أن تستغفر الله بتركها الصلاة والصوم أيام الحيض. ولم يقله أحد، ولم يأت فيه سُنة.

والصحيح هو الأول.

قوله: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، قوله: «الأذى» أي: ما يؤذيني من البول والغائط. وعافاني أي: من انحبسهما المؤدي إلى المرض أو الهلاك، والحديث الوارد في هذا فيه ضعف^(٣).

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/٧١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١)، من حديث أنس بن مالك. وضعفه النووي في «شرح المذهب» (٢/٨٣)، والبوصيري في «الزواائد».

ورواه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتاهية» رقم (٥٣٩) من حديث أبي ذر.

وضعفه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٩٦).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب ما يقول إذا خرج من =

وتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خَرْوْجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ،

قوله: «وتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خَرْوْجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ، وَنَعْلٍ»، أي: يستحب أن يُقدمَ رجله اليسرى عند دخول الخلاء، ويُقدم اليمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسية، فاليمنى تُقدم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك^(١)، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النعل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر لابن النعل أن يبدأ باليمنى عند اللبس، وباليسرى عند الخلع، وهذا في «الصحيحين»^(٢) قالوا: فدللَ هذا على تكريم اليمنى، لأنَّه يبدأ بها باللبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكَّ أنَّ الوقاية تكريماً.

فإذا كانت اليمنى تُقدم في باب التكريم، واليسرى تُقدم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدم عند دخول الخلاء اليسرى، وعند الخروج اليمنى؛ لأنَّ خروج إلى أكمل وأفضل^(٣).

= المخرج، رقم (١٠) عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر به موقفاً من قوله.
وأبو علي الأزدي: مقبول؛ كما في «التقريب».

وحسن ابن حجر أثر أبي ذر الموقوف. «نتائج الأفكار» (٢١٨/١).

(١) رواه الحاكم (٢١٨/١). وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس: بباب استحباب ليس النعل في اليمنى، رقم (٢٠٩٧). من حديث أبي هريرة لفظه: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تُتعلَّ، وأخرهما تُنزع»، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٧٠/١) شرح حديث رقم (١٦٨)، (٣١١/١٠) شرح حديث (٥٨٥٦).

واعتماده على رجْلِه اليسرى وبعده في فضاءٍ،

قوله: «واعتماده على رجْلِه اليسرى»، يعني يستحب أن يعتمد على رجله اليسرى عند قضاء الحاجة، واستدل الأصحاب لذلك بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرُّجْل اليسرى، وأن ينصِّبوا اليمنى»^(١)، وهذا الحديث ضعيف. وعللوا ذلك بعلتين^(٢):

الأولى: أنَّه أسهل لخروج الخارج، وهذا يُرجَعُ فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبًّا يكون من باب مراعاة الصحة.

الثانية: أنَّ اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصبت اليمنى، واعتمد على اليسرى، ولا سيما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو كبير السنّ، أو ضعيف الجسم فيتعجب في اعتماده على اليسرى، ويتعجب في نصب اليمنى.

ولهذا لو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرّجلين كليهما هو الأولى والأيسر.

قوله: «وبعده في فضاء»، الضمير يعود إلى «قاضي الحاجة»، والمراد بعده حتى لا يُرى جسمه، وذلك إذا كان في

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/٦٦٥)، والبيهقي (٩٦/١) عن سراقة بن مالك.

وضعفه: النووي، والهيثمي، وابن حجر.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦١)، «المجمع» (٢٠٦/١)، «بلغ المرام» رقم (١٠٤).

(٢) انظر: «كشف النقاع» (٦٠/١).

..... واستتاره، وارتياده لبوله مكاناً رخواً،

مكان ليس فيه جدران، أو أشجار ساترة، أو جبال، يبعد في الفضاء حتى يستتر؛ لحديث المغيرة بن شعبة في «الصَّحِيفَيْنَ» قال: «فانطلق حتى توارى عَنِّي فقضى حاجته»^(١)، وأيضاً: فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.

قوله: «واستتاره»، يعني: يُستحب استتاره، والمراد استتار بدنك كُلّه، وهذا أفضل؛ لما تقدّم من حديث المغيرة بن شعبة، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهو أمر واجب.

قوله: «وارتياده لبوله مكاناً رخواً»، ارتياه، أي: طلب، و«لبوله» يعني: دون غائطه، و«رخواً»: مثلث الراء ومعناه المكان اللَّذِينَ الَّذِينَ لا يُخْشَى مِنْهُ رَشَاشُ الْبُولِ.

فإن قيل: لماذا يُستحب؟

فالجواب: أنه أسلم من رشاش البول، وإن كان الأصل عدم إصابته، لكن رُبَّما يفتح باب الوسواس إذا كان المكان صلباً.

وكثير من النَّاس يُبتلى بالوسواس في هذه الحال، فيقول: أخشى أن يكون قد رُشَّ عَلَيَّ، ثم تبدأ النَّفْس تعمُلْ عَمَلَها حتى يُبْقِي شَاكِراً في أمره.

فإن كان في أرض ليس حوله شيءٌ رخوٌ، قالوا: يُدْنِي ذَكْرَه من الأرض حتى لا يحصل الرشاش^(٢)، وهذا صحيح، وكلُّ هذا

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) واللفظ له.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٠).

وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بُولِهِ، مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا،

إِبْعَادُ عَنِ الْوِسْوَاسِ وَالشُّكُوكِ الَّتِي يُلْقِيَهَا الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ.

قوله: «وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى...»، أي: يُستحب أن يمسح إذا فرغ من البول من أصل الذكر - وهو عند حلقة الدبر - إلى رأسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من البول؛ لأنَّه رُبَّما يَبْقَى بُولٌ، فإذا قام أو تحرك نزل، فمن أجل ذلك يَحْلُبُه بمسحه من عند حلقة الدبر إلى رأسه.

وهذا قول ضعيف جدًا؛ لأنَّه لم يصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ. ولضرره بمجاري البول، فربما تتمزقُ بهذا المسح، ولا سيَّما إذا أضيفَ إِلَيْهِ التَّنَرُّ فَإِنَّه يُحدِثُ الْإِدَرَارَ، ولهذا قال شيخ الإسلام: «الذَّكْرُ كَالضَّرَعِ، إِنْ حَلَبْتَهُ دَرًّا، وَإِنْ تَرَكْتَهُ قَرًّا»^(١)، وعلى هذا فلا يُستحبُّ المسحُ، بل إذا انتهى البول يغسل رأس الذكر فقط.

قوله: «وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا»، التَّنَرُّ معناه: أن يحرِّكُ الْإِنْسَانَ ذَكْرَه من الدَّاخِلِ لَا بِيَدِهِ لِحَدِيثٍ: «إِذَا بَأَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذَكْرَه ثَلَاثًا»^(٢)، قالوا: ولأجل أن يخرج بقية البول إن كان فيه شيءٌ من البول، لكنَّ الحدِيثَ ضعيفٌ لا يعتمد عليه، والتنَرُّ من باب التَّنْطِيعِ المنهيٍّ عنه، ولهذا قال شيخ الإسلام: «التنَرُّ بدعة وليس

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٠٦).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦)، والبيهقي (١/١١٣) عن يزداد اليماني به مرفوعاً.

وضعفه: البيهقي، والنوي، وابن حجر، والبوصيري.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٢)، «بلغو العرام» رقم (١٠٥).

وَتَحُولُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لِيُسْتَنْجِي فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلُؤْثَاً.

سُنَّةَ، وَلَا يَنْبغي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَنَرَّ ذَكَرَهُ^(١).

وَهَذَا الْأَمْرَانِ اللَّذَانِ ذُكْرُهُمَا الْأَصْحَابُ يُشَبِّهُانِ مَا ذُكْرَهُ
بعضُ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبغي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَنَخَّنَ لِيُخْرُجَ بَاقِي الْبُولِ
إِنْ كَانَ فِيهِ^(٢).

وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَنْبغي أَنْ يَقُومَ وَيَمْشِي خَطُوطَ^(٣).

وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: يَنْبغي أَنْ يَصْعُدَ دَرْجَةً وَيَأْتِي مِنْ أَعْلَاهَا
بِسُرْعَةٍ^(٣)، وَالتَّعْلِيلُ مَا سَبَقَ.

وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْوَسَائِسِ الَّتِي لَا أَصْلُ لَهَا، وَالَّذِينَ
- وَلَهُ الْحَمْدُ - يُسْرِرُونَ.

صَحِيحٌ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُبْتَلِى إِذَا لَمْ يَمْشِ خَطُوطَ
وَيَتَحرَّكَ بِخُروجِ شَيْءٍ بَعْدِ الْاسْتِنْجَاءِ، فَهَذَا لِهِ حَكْمٌ خَاصٌّ،
فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ لِهِ: إِذَا انتَهَى الْبُولُ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ مَا بَقِيَ مِنْ
الْبُولِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِحَرْكَةٍ، وَمَشِيٍّ، فَلَا حَرجٌ أَنْ تَمْشِيَ بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ عَنْهُ عِلْمٌ وَيَقِينٌ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا مَجْرِدُ الْوَهْمِ فَلَا
عِبْرَةُ بِهِ، وَهَذَا كَعَلَاجٍ لِهَذَا الشَّخْصِ لَا يُجْعَلُ هَذَا أَمْرًا عَامًا
لِكُلِّ أَحَدٍ.

قوله: «وَتَحُولُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ؛ لِيُسْتَنْجِي فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ
تَلُؤْثَاً»، يَعْنِي: انتِقالَهُ مِنْ مَوْضِعٍ قَضَاءُ الْحَاجَةِ لِيُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِنْ
خَافَ تَلُؤْثَاً؛ كَأَنْ يَخْشِي مِنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَاءَ عَلَى الْخَارِجِ التَّجَسِّسِ

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (١٠٦/٢١)، «الاختيارات» ص(٩).

(٢) انظر: «مجمع الفتاوى» (١٠٦/٢١)، «إغاثة اللهمان» (١/١٦٥).

(٣) انظر: «مجمع الفتاوى» (١٠٦/٢١)، «إغاثة اللهمان» (١/١٦٥).

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى

ثُمَّ يُرْشَّ عَلَى ثُوبِهِ، أَوْ فِخْذِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَنْتَقِلَ دَرِّهَا لِهَذِهِ الْمُفْسَدَةِ. وَأَيْضًا: مِثْلُ هَذِهِ الْأَمْوَارِ قَدْ تُحَدَّثُ وَسُوْسَةً.

أَمَا إِذَا لَمْ يَخْفَ، كَمَا يُوجَدُ فِي الْمَرَاحِضِ الْآنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ.

قَوْلُهُ: «وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «دُخُولُهُ» يَعُودُ إِلَى «قَاضِيِ الْحَاجَةِ»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى «الْخَلَاءِ».

وَالْمُرْادُ بِذِكْرِ اللَّهِ هُنَا «اسْمُ اللَّهِ» لَا الْذِكْرُ الْمَعْرُوفُ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُنْقُوشًا فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»،

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والترمذني، كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣)، والحاكم (١٨٧/١).

قال الترمذني: «حسن صحيح غريب»، «تحفة الأشراف» رقم (١٥١٢).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين». وفيما قالا نظر؛ لأن الحديث معلول ضعيف كما قال الجمهور.
قال أبو داود: «هذا حديث منكر».

قال النسائي: «هذا الحديث غير محفوظ». «تحفة الأشراف» رقم (١٥١٢).
قال الترمذني: «ضيقه أبو داود والنمساني والبيهقي والجمهوري، وقول الترمذني: إنه حسن مُرْدُودٌ عليه». «الخلاصة» رقم (٣٢٩).

قال ابن حجر: «هو معلول». «بلغ المرام» رقم (٨٦).
وانظر: «تهذيب السنن» (١/٢٦)، «المحرر» رقم (٩٢)، «التلخيص الحبير» رقم (١٤٠).

..... إلا لحاجة،

وهذه ليست من الذكر المعروف، فيقتضي أن كُلَّ ما فيه اسم الله يُكره دُخُولُ الخلاء به.

والحديث معلوم، وفيه مقال كثير^(١). ومن صَحَّ الحديث أو حَسِنَه قال بالكرابة. ومن قال: إنه لا يصح؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخل.

وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه، لأنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.

واستثنى بعض العلماء «المُضَحَّف» فقال: يحرم أن يدخل به الخلاء سواءً كان ظاهراً أم خفياً^(٢)؛ لأن «المُضَحَّف» فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

قوله: «إلا لحاجة»، هذا مستثنى من المكروه، يعني إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقدية التي فيها اسم الله فلا بأس بالدخول بها، لأنَّنا لو قلنا: لا تدخل بها ثم أخرجها ووضعها عند باب الخلاء صارت عرضة للنسىان، وإذا كان في محل بارح صارت عرضة لأن يطير بها الهواء، وإذا كان في مجمع من النَّاس صارت عرضة لأن تُسرق.

أما «المُضَحَّف» فقالوا: إن خاف أن يُسرق، فلا بأس أن يدخل به^(٣)، وظاهر كلامهم: ولو كان غنياً يجده بدأله.

وعلى كُلِّ حالٍ ينبغي للإنسان في «المُضَحَّف» خاصةً أن يحاول عدم الدُّخُول به، حتى وإن كان في مجتمع عامٌ من النَّاس، فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج.

(١) انظر: «الفروع» (١١٣/١)، «النكت على المحرر» (٨/١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥٩/١). (٣) انظر: «كشاف القناع» (٥٩/١).

ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض

قوله: «ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض»، أي: يكره لقاضي الحاجة أن يرفع ثوبه قبل أن يدنو من الأرض، وهذا له حالان: الأولى: أن يكون حوله من ينظره، فرفع ثوبه هنا قبل دنوه من الأرض محرّم؛ لأنَّه كشف للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»^(١). الثانية: كشفه وهو خالٍ ليس عنده أحد، فهل يكره أم لا؟ هذا ينبغي على جواز كشف العورة والإنسان خالٍ. وفيه ثلاثة أقوال للعلماء^(٢):

الأول: الجواز.

الثاني: الكراهة.

الثالث: التحريم، وهو المذهب. لكن اقتصرت على الكراهة هنا؛ لأنَّ كشفها هنا لسبب وهو قضاء الحاجة، لكن كرهوا أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض؛ لعدم الحاجة إلى الرفع حينئذ، ولم يقولوا بالتحريم؛ لأنَّ أصل الكشف هنا مباح.

أما إذا أراد أن يبول وهو قائم، فإنه سيرفع ثوبه وهو واقف، ولكن نقول: إن القائم دان من قضاء الحاجة؛ لأنه سيقضيها وهو قائم.

والبول قائماً جائز، ولا سيما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين:

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/١٩٨).

الأول: أن يأْمَنَ التَّلْوِيْثُ.

الثاني: أن يأْمَنَ النَّاظِرُ.

وقد ثبَتَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا^(١).

قال بعض العلماء: فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجُوازِ، وَقَالَ آخَرُونَ: فَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ^(٢); لِأَنَّ السُّبَاطَةَ كَانَتْ عِنْدَ قَوْمٍ مَجَمِعِينَ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، فَهُوَ إِنْ قَعَدَ فِي أَعْلَاهَا مُسْتَدِيرًا لَهُمْ ارْتَدَ بُولَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَعَدَ فِي أَعْلَاهَا مُسْتَقْبَلًا لَهُمْ انْكَشَفَتْ عُورَتُهُ أَمَامَهُمْ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَقُومَ قَائِمًا مُسْتَدِيرًا لِلْقَوْمِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَحْتَاجًا إِلَى الْبُولِ قَائِمًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِهِ»^(٣) فَضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَتَطَبَّبُونَ بِالْبُولِ قِيَامًا مِنْ وَجْهِ الرُّكَبِ فَضَعِيفٌ^(٤).

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَوْجَعْتُهُمْ رَكُوبَهُمْ عَنْ الْجُلوْسِ بِالْوَا قِيَامًا لِلْحَاجَةِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب البول قائمًا وقاعدًا، رقم (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣). (ملاحظة): السُّبَاطَةُ هي المِيزَبَلَة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٣٠)، «المغني» (١/٢٢٤).

(٣) رواه الحاكم (١/١٨٢)، والبيهقي (١/١٠١) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي: بأن فيه راوياً ضعيفاً.

والحديث ضعيفه: الدارقطني، والبيهقي، والنوري، وابن حجر وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٠)، و«الفتح» شرح حديث رقم (٢٢٦).

(ملاحظة): المأبض: باطن الرُّكبة.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٣٣٠).

وَكَلَامُهُ فِيهِ ..

قوله: «وَكَلَامُهُ فِيهِ»، يعني: يُكره كلام قاضي الحاجة في الخلاء، والدليل: أن رجلاً مرّ بالنبيِّ ﷺ وهو يبول؛ فسلم عليه فلم يرد عليه السلام^(١).

قالوا: ولو كان الكلام جائزاً لرد عليه السلام؛ لأن ردَّ السلام واجب^(٢).

لكن مقتضى هذا الاستدلال أنه يحرم أن يتكلّم وهو على قضاء حاجته، ولهذا ذكر صاحب «النكت» ابن مفلح رحمه الله هذه المسألة وقال: وظاهر استدلالهم يقتضي التحرير، وهو أحد القولين في المسألة^(٣).

لكن اعتذروا عن القول بالتحرير بعذرین^(٤):

الأول: أن هذا المسلم لا يستحقَ ردًا، لأنَّه لا ينبغي للسلام على قاضي الحاجة، ومن سلم في حالٍ لا ينبغي أن يُسلم فيها لم يستحقَ ردًا. وهذا ضعيف؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ لم يعلّم عدم ردَّ السلام بأنَّه سلم في حالٍ لا يستحقُ الردَّ فيها.

الثاني: أن النبيَّ ﷺ لم يترك الواجب؛ لأنَّه بعد أن انتهى من بوله ردَّ عليه واعتذر منه^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٧٠). من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٢٧).

(٣) انظر: «النكت على المحرر» (١/٩، ٨).

(٤) انظر: «كشف النقاع» (٢/٦٣)، (١٢٨/٢).

(٥) رواه أحمد (٤/٤٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يتبول،

رقم (١٧)، والمسائي، كتاب الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨)،

وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الرجل يُسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠) عن =

وهذا صحيح؛ لأن تأجيل الرد لا يستلزم القول بالتحريم. أما إذا كان قاضيا الحاجة اثنين، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدىان فهو حرام بلا شك، بل إن ظاهر الحديث الوارد فيه - لو لا ما فيه من المقال - أنه من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الرجالين إذا فعلا ذلك فإن الله يمقت عليه^(١). والمفت أشد البغض، وأما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقل أحواله أن يكون مكروهاً.

والإمام أحمد نص على أنه يكره الكلام حال قضاء

= المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إنك كرهت أن أذكر الله إلا على ظهر» وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنوي، والذهبي.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٥٥)، و«فتح الباري» شرح حديث رقم (٦٢٣٠).

(١) رواه ابن السكن في «صحيحه» [بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٠)] عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: «إذا تغوط الرجالان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدىان على طوقيهما، فإن الله يمقت على ذلك».

قال ابن القطان: «صحيح من حديث جابر، وأقره ابن عبد الهادي في «المحرر» رقم (٩٨).

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٦) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». «المجمع» (١/٢٠٧).

ورواه أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب أ يريد السلام وهو يبول، رقم (١٥)، والحاكم (١٥٧) وصححه، ووافقه الذهبي. وحسنه النوي من حديث أبي سعيد الخدري.

وضعف طريق أبي سعيد ابن القطان؛ بسبب الاختطراب وجهالة الراوي عن أبي سعيد.

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٨٥٢، ٨٥٣، ١٠١٨، ٢٤٦٠)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/٢٩٦). ولكن تقدم تصحيح ابن القطان لطريق جابر.

وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ، وَنَحْوِهِ،

الحاجة، وفي رواية عنه قال: «لا ينبغي»^(١).
المعروف عند أصحابه أنه إذا قال: «أكره»، أو «لا ينبغي»
أنه للتحرير.

فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يتكلّم حال قضاء الحاجة، إلا
لحاجة كما قال الفقهاء رحمهم الله، كأن يُرشد أحداً، أو كلّمه
أحد لا بدّ أن يردد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن
ينصرف، أو طلب ماء لاستنجي، فلا بأس^(٢).

قوله: «وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ»، يعني: يُكرهُ بولُهُ في شَقٍّ. والشَّقُّ:
هو الفتحة في الأرض، وهو الجُحر للهُوامُّ والدُّوابُ، وظاهر
كلامهم أنَّه ولو كان الشَّقُّ معلوم السبب كما لو كانت الأرض
قياناً، ويبس هذا القاع ففي العادة أنه يتشققُ.

قوله: «وَنَحْوِهِ»، مثل بعضهم بضم البالوعة^(٣)، وهي مجتمع
الماء غير النَّظيف، وسميت بهذا الاسم لأنها تتبلع الماء.
والكرابة تزول بالحاجة، لأنَّ لم يوجد إلا هذا المكان
المتشقق.

والدَّليل على الكرابة:

١ - حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ:
«نهى أن يُيال في الجُحر»، قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال:
يُقال: إنَّها مساكن الجن^(٤). وهذا الحديث من العلماء من

(١) انظر: «الإنصاف» (١٩/١). (٢) انظر: «كشاف القناع» (٦٣/١).

(٣) انظر: «النكت على المحرر» (٩/١).

(٤) رواه أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في =

صَحَّحَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَأَقْلَلَ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَبِيلُوهُ، وَاحْتَجُوا بِهِ.

٢ - وَمِنَ التَّعْلِيلِ: أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْجُحْرِ شَيْءٌ سَاكِنٌ فَتُفْسِدُ عَلَيْهِ مَسْكَنَهُ، أَوْ يَخْرُجُ وَأَنْتَ عَلَى بُولِكَ فِيؤَذِّيْكَ، وَرِبِّمَا تَقُومُ بِسُرْعَةٍ فَلَا تَسْلُمُ مِنْ رَشَاشِ الْبُولِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤْرِخُونَ أَنَّ سَيِّدَ الْخُزْرَاجَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأْلَ فِي جُحْرِ الشَّامِ، وَمَا إِنْ فَرَغَ مِنْ بُولِهِ حَتَّى اسْتَلَقَ مِيَّنَا، فَسَمِعُوا هَاتِقًا يَهْتَفُ فِي الْمَدِينَةِ يَقُولُ:

نَحْنُ قَاتَلْنَا سَيِّدَ الْخَرْجَ رَجَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ
وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ نِ فَلِمْ نُخْطِرَهُ فُؤَادَهُ^(١)

= الجُحْر، رقم (٢٩)، والنمسائي كتاب الطهارة: باب كراهة البول في الجُحْر، رقم (٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١).

وأعلمه ابن التركمانى وغيره بما نُقل عن أحمد بن حنبل أنه لم يثبت سماع لقتادة من عبد الله بن سرجس.

لكن أثبت سماعه منه عليٌّ بن المديني وأبو زرعة، والمثبت مقدم على النافي. بقي أن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع.

والحديث صحيحه: الحاكم، وابن خزيمة، وابن السَّكْن، والنَّوْوي، والذهبى. والله أعلم.

انظر: «الجوهر النقي» مع سنن البيهقي (٩٩/١)، و«الخلاصة» رقم (٣٤٤)، و«التلخيص الحبير» رقم (١٣٤)، «جامع التَّحصِيل» للعلائى ص(٢٥٤).

(١) روى هذه القصة عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٧/٣) رقم (٦٧٧٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦/ رقم ٥٣٦٠)، والحاكم (٢٥٣/٣) عن عمر عن قتادة.

ورواها ابن سعد (٦١٧/٣)، والحارث بن أبيأسامة في «مسند» [المطالب العالية] رقم (٤٥)، والطبراني (٦/ رقم ٥٣٥٩)، والحاكم (٢٥٣/٣)،

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦٦/٢٠) عن ابن سيرين. وروها الأصمسي حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء.

..... وَمَسْ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ،

هكذا ذكر المؤرخون، والله أعلم بصحة هذه القصة، ولكن يكفي ما ذكرنا من الدليل والتعليق، ومع هذا لو لم يجد إلا هذا المكان المتطرق كان بوله فيه جائزًا.

قوله: «وَمَسْ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ»، يعني: يُكَرَّهُ لقاضي الحاجة مس فرجه بيمنيه، وهذا يشمل كلا الفرجين، لأن «فرج» مفرد مضاف والمفرد المضاف يَعْمُ، والفرج يُطلق على القُبُل والدُبُر، فيُكره أن يمس فرجه بيمنيه لحديث أبي قتادة: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَفَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

ومن تأمل الحديث وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَه بحال البول، فالجملة: «وَهُوَ يَبُولُ» حال من فاعل «يمس».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القيد، هل هو مرادًّا بمعنى أن النهي وارد على ما إذا كان يبول فقط، لأنه ربما تتلوّث يده بالبول، وإذا كان لا يبول فإن هذا العضو كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكُمْ»^(٢)، حينما سُئل عن الرَّجُل يمس

ورواها عبد الأعلى بن مسهر أيضًا.

وهذه كلها مراسيل، والمرسل إذا جاء مرسلاً من وجه آخر؛ مخرجه غير مخرج الأول؛ فإنه حيتند يتقوى؛ كما هو مذهب المحققين من أهل العلم.

انظر: «جامع التحصيل» للعلاني ص(٤٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/٢٦٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليدين، رقم (١٥٣)، ومسلم، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليدين، رقم (٢٦٧) واللظف له.

(٢) يأتي تخرجه: ص(٢٨١).

..... واستنجاوهُ، واستجمارهُ بها ،

ذكره في الصَّلاة هل عليه وضوء؟ وإذا كان بَضْعَةً منه فلا فرق بين
أن يمسه بيده اليمين أو اليسرى^(١).

وقال بعض العلماء: إنه إذا نهي عن مسنه باليمين حال
البول، فالنهي عن مسنه في غير حال البول من باب أولى؛ لأنه
في حال البول رُبَّما يحتاج إلى مسنه، فإذا نهي في الحال التي
يحتاج فيها إلى مسنه فالنهي في غيرها أولى^(٢).

وكلا الاستدلالين له وجه، والاحتمالان واردان، والأحوط
أن يتتجنب مسنه مطلقاً، ولكن الجزم بالكرامة إنما هو في حال
البول للحديث، وفي غير حال البول محل احتمال، فإذا لم يكن
هناك داعٍ ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمين.

وتعليق الكراهة: أنه من باب إكرام اليمين.

**قوله: « واستنجاوهُ واستجمارهُ بها»، يعني: يُكرَّه استنجاوهُ
واستجماره بيمينه.**

والفرق بينهما: أن الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجر
ونحوه، لقول النبي ﷺ: «لا يتمسح من الخلاء بيمينه»^(٣).
وأما التعليل فهو إكرام اليمين.

أما إذا احتاج إلى الاستنجاء، أو الاستجمار بيمينه؛ كما لو
كانت اليسرى مسلولة فإن الكراهة تزول، وكذا إن احتاج إلى
الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إلا حجراً صغيراً، فقال

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٥٤/١)، «الإنصاف» (٢٠٩/١).

(٢) تقدم تخريرجه ص (١٢١).

واستقبالُ النَّيْرِينَ، ويحرُّمُ استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها

العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه، ويتمسّح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين، ومسح بالشمال^(١).

قوله: «واستقبالُ النَّيْرِينَ»، يعني يُكَرِّهُ استقبالُ الشَّمس والقمر حال قضاء الحاجة، وليس هناك دليل صحيح، بل تعليل وهو: لما فيهما من نور الله، وهذا النُّور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفتة، بل هو نور مخلوق. وفي هذا نظر! لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً، فإذا قلنا بهذا قلنا: كل شيء فيه نور وإضاءة يُكرهُ استقباله! ثم إن هذا التَّعليل منقوض بقوله عليه السلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا، أو غربوا»^(٢).

ومعلوم أن من شرق أو غرب والشمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرب والشمس عند الغروب. والرسول عليه السلام لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا.

فالصحيح: عدم الكراهة لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبتون الدليل الدال على الجواز.

قوله: «ويحرُّمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها»، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا، أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بُنيت نحو الكعبة،

(١) انظر: «الإنصاف» (٢١٠/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... رقم (١٤٤)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤) واللفظ له.

في غير بُنيان

فتتحرف عنها ، ونستغفر الله^(١) .

وقوله عليه السلام : « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » نَهِيٌّ ، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيمِ .

والحديث يفيد أن الانحرافَ اليسير لا يكفي؛ لأنَّه قال: «ولكن شرّقوا أو غربوا»، وهذا يقتضي الانحراف الشَّام. ولكن: «شرّقوا أو غربوا» لقوم إذا شرّقوا أو غربوا لا يستقبلون القِبْلَة، ولا يستدبرونها كأهل المدينة، فإنَّ قبليهم جهة الجنوب، فإذا شرّقوا، أو غربوا صارت القبلة إما عن أيديهم، أو عن شمائلهم، وإذا شرّقَ قوم أو غربوا، واستقبلوا القبلة، فإنَّ عليهم أن يُشَمِّلُوا، أو يُجْنِبُوا.

وأما التَّعْلِيلُ: فهو احترام القِبْلَة في الاستقبال والاستدبار.

قوله: «في غير بُنيان»، هذا استثناءً، يعني: إذا كان في بُنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ أَخِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام قَاعِدًا لِحاجَتِه مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبَرًا لِكَعْبَةَ»^(٢)، وهذا المشهور من المذهب، بل قالوا رحمهم الله: يكفي الحال وإن لم يكن بُنياناً، كما لو اتجه إلى كَوْمَةٍ من رمل أقامها وكان وراءها، أو إلى شجرة ما أشبه ذلك^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، وانظر رقم (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) انظر: «شرح متهى الإرادات» (١/٣٣).

وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بكل حال في البُنيان وغيره، وهو روایة عن أَحْمَد^(١)، قالوا: وهذا مقتضى حديث أبي أَيُّوب استدلاً وعملاً.
أما الاستدلال: فبقول الرَّسُول ﷺ.

وأما العمل: فبفعل أبي أَيُّوب حين قدم الشَّام فوجد مراحيس بُنيت نحو الكعبة قال: «فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وهذا يدل على أنه لم يرَ هذا كافياً، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢).

وأجابوا عن حديث ابن عمر بما يلي:

- ١ - أنه محمول على ما قبل النهي، والنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والنَّاقل عن الأصل أولى.
- ٢ - أن حديث أبي أَيُّوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يعارض القول؛ لأن فعله ﷺ يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عذراً آخر، لكن هذا الاحتمال مردود؛ لأن الأصل الاقتداء والتأسي به ﷺ. ثم إنَّه لا توجد هنا معارضة تامة بين القول والفعل، ولو كان كذلك لكان القول بالخصوصية مُتجهاً، بل يمكن حمل حديث أبي أَيُّوب على ما إذا لم يكن في البُنيان، وحديث ابن عمر في الاستدبار على ما إذا كان في البُنيان.

والراجح: أنه يجوز في البُنيان استدبارُ القِبْلَة دون استقبالها؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢٠٤). (٢) انظر: «الاختيارات» ص(٨).

ولبُّهُ فوق حاجته،

تخصيص، والنهي عن الاستدبار خُصصَ بما إذا كان في البُنيان؛
ل فعل النبي ﷺ.

وأيضاً: الاستدبار أهون من الاستقبال؛ ولهذا جاء - والله أعلم - التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البُنيان.
والأفضل: أن لا يستدبرها إن أمكن.

واستقبال القبلة قد يكون حراماً كما هنا، وقد يكون واجباً كما في الصلاة، وقد يكون مكروهاً كما في خطبة الجمعة، فإنه يكره للخطيب أن يستقبل القبلة و يجعل الناس وراءه، وقد يكون مستحبًا كالدعاء والوضوء حتى قال بعض العلماء: إن كُلَّ طاعة الأفضل فيها استقبال القبلة إلا بدليل^(١). ولكن في هذا نظر! لأننا إذا جعلنا هذه قاعدة، فإن هذا خلاف المعروف من أنَّ الأصل في العبادات الحظر.

قوله: «ولبُّهُ فوق حاجته»، أي: يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهاءه، وعللوا ذلك بعتيين^(٢):

الأولى: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة.

الثانية: أن الحُشوش والمراحيس مأوى الشياطين والغُفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

وتحريم اللبُّ مبني على التَّعليل، ولا دليل فيه عن النبي ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: «إنه يكره، ولا يحرم»^(٣).

(١) انظر: «الفروع» (١٥٢/١). (٢) انظر: «كشاف القناع» (٦٣/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٩٣/١).

وبوله في طريق، وظل نافع،

قوله: «وبوله في طريق»، أي: يحرم، والغائط من باب أولى؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللعانيين»، قالوا: وما اللعانيان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(١). وفي سنن أبي داود رحمة الله تعالى: «اتقوا الملاعن الثلث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢).

والعلة: أن البول في الطريق أذية للمارة، وإيذاء المؤمنين محرم، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُو فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبْدِنَا ﴿٦١﴾ [الأحزاب].

قوله: «وظل نافع»، أي: يحرّم أن يبول أو يتغوط في ظل نافع، وليس كُلُّ ظل يحرم فيه ذلك، بل الظل الذي يستظل به الناس، فلو بال أو تغوط في مكان لا يجلس فيه؛ فلا يقال بالتحريم، والدليل قوله ﷺ: «أو في ظلهم»، يعني: الظل الذي هو محل جلوسهم، وانتفاعهم بذلك.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، رقم ٢٦٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم ٢٦، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم ٣٢٨، والحاكم ١٦٧/١.

من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به، والحميري هذا - إضافة لكونه مجهولاً - لم يسمع من معاذ، لذلك ضعفه ابن القطان وابن حجر والبوصيري، إلا أن له شواهد من حديث ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وابن عمر والحديث صحيحه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي.

والحديث صحيحه: الحاكم، وابن السكن، والذهبـي. وحسنه النووي. انظر: «العلل» للدارقطني (٣٧٨/٤) و«الخلاصة» رقم (٣٤٠)، و«التلخيص» رقم (١٣٢)، المجمع (٢١٣/٣).

وتحت شجرة عليها ثمرة.

وقال بعض أهل العلم: مثلُه مَسْمَسُ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ^(١)، يعني: الذي يجلسون فيه للتَّدفَّقَةِ، وهذا قياس صحيح جَلِيلٌ.
 وقال بعض أهل العلم: إِلَّا إِذَا كَانُوا يَجْلِسُونَ لِغَيْبَةِ، أَوْ فَعْلِ مُحَرَّمٍ جَازَ أَنْ يَفْرَقُوهُمْ، وَلَوْ بِالْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ^(١). وفي هذا نَظَرٌ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ؛ وَلَأَنَّ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ تَغُوطٌ أَوْ بَالٌ فِي أَماْكِنِ جَلْوَسِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَ شَرًّاً، وَرَبِّمَا يَتَقَاتِلُونَ مَعَهُ.

والطَّرِيقُ السَّلِيمُ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ وَيَنْصَحُّهُمْ.

قوله: «وتحت شجرة عليها ثمرة»، يعني يحرم البول والرغوة تحت شجرة عليها ثمرة، وأفادنا رحمهُ الله بقوله: «تحت» أنه لا بدَّ أن يكون قريباً منها، وليس بعيداً.

وقوله: «ثمرة» أطلق المؤلف رحمهُ الله الثمرة، ولكن يجب أن تُقَيَّدَ فِيَقَال: ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة.

والمقصودة هي التي يقصدها النَّاسُ، ولو كانت غير مطعومة، فلا يجوز التَّبُؤُلُ تحتها أو التَّغُوطُ، لأنَّه ربما تسقط فتتلوَّث بالنجاست، ولأنَّ من قصد الشَّجَرَةِ ليصعد عليها، فلا بدَّ أن يمرَّ بهذه النَّجاست فيتلوَّث بها، والمحترمة كثمرة النَّخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحدٌ فلا يبول ولا يتغوط تحتها ما دامت مثمرة، لأنَّ التَّمَرَ طعام محترم، وكذلك غيرها من الأشجار التي تكون ثمرتها محترمة لكونها طعاماً؛ فإنَّه لا يجوز التَّبُؤُلُ والتَّغُوطُ تحتها.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦٤/١).

ويستَجمِرُ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَيُجزُءُهُ الْاسْتِجْمَارُ ..

وهناك أشياء لا يجوز البول فيها ولا التغوط غير ما ذكره المؤلف كالمساجد؛ ولهذا قال النبي ﷺ للأعرابي: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١)، وكذلك المدارس، فكل مجتمعات النَّاسِ لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَوَّلَ فِيهَا أَوْ يَتَغَوَّطَ.

والعلة: القياس على نهي النبي ﷺ عن البول في الطرقات، وظلل النَّاسِ.

وكذلك: الأدلة التي تحصل للمسلمين في أي عمل كان قولهأ أو فعلأ لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اخْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا»  [الأحزاب].

وأما المُسْتَحْمُ الذي يستحمُ النَّاسُ فيه فلا يجوز التغوط فيه، لأنَّه لا يذهب. أما البول فجائز، لأنَّه يذهب؛ مع أنَّ الأولى عدمه، لكن قد يحتاج الإِنْسَانُ إلى البول كما لو كانت باقي الحَمَّامَات مشغولة.

قوله: «ويستَجمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ...»، الاستِجمَارُ: يكون بحجر وما ينوب منابه، والاستنجاء يكون بالماء.

قوله: «يَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي» هذا هو الأفضل؛ وليس على سبيل الوجوب، ولهذا قال: «ويُجزئُهُ الْاسْتِجْمَارُ».

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم

(٢٨٥) عن أنس بن مالك.

والإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يستنجي بالماء وحده. وهو جائز على الرّاجح، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلْفِ^(١) حيث أنكر الاستنجاء وقال: «كيف الْوُثُّ يدِي بهذه الأنたن والقاذورات»^(٢)، والصَّحيح الجواز، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز.

ودليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوه إداوةً من ماء وعَنَّةً؛ فيستنجي بالماء^(٣).

وأما التّعليل: فلأن الأصل في إزالة النّجاسات إنما يكون بالماء، فكما أنك تزيل التّجasse به عن رجلك، فكذلك تزيلها بالماء إذا كانت من الخارج منك.

الثانية: أن يستنجي بالأحجار وحدها.

والاستنجاء بالأحجار مجزئ ذلٰك على ذلك قول الرّسول ﷺ و فعله:

أما قوله: فحديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلٍ من ثلاثة أحجار»^(٤).

(١) انظر: «المغني» (٢٠٧/١).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب من كان لا يستنجي بالماء، رقم (١٦٣٥) عن حذيفة بن اليمان، ورقم (١٦٤١) عن عبد الله بن الزبير.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، رقم (٢٧١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

إن لم يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ.

وأما فعله فكما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاهم بحجرين ورَوْثَة، فأخذ النبي ﷺ الحجرين، وألقى الرَّوْثَة وقال: «هذا رِكْسٌ»^(١)، وفي رواية: «ائتني بغيرها»^(٢).

وحيث أن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جمع للنبي ﷺ أحجاراً، وأتى بها بشوبه؛ فوضعها عنده؛ ثم اصرف^(٣). فدلل على جواز الاستجمار.

وهذا مما يدلل لقول شيخ الإسلام رحمه الله أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل كان ظهراً الم محل^(٤). وهذا أقرب إلى المنقول والمعقول من قول من قال: لا يزيل النجس إلا الماء الظهور.
الثالثة: أن يستنجي بالحجر ثم بالماء.

وهذا لا أعلمه ثابتاً عن النبي ﷺ، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً.

قوله: «إن لم يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ»، اشترط المؤلف للاستجمار شروطاً: الشرط الأول أشار إليه بقوله: «إن لم يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ»، أي: الذي جرت العادة بأن البول يتشر إلى من رأس الذكر، وبأن الغائط يتشر إليه من داخل الفخذين،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

(٤) انظر: «مجمع الفتاوى» (٤٧٥/٢١). وسياق الكلام على هذه المسألة يأتي إن شاء الله تعالى ص(٤٢٤).

ويُشترط للاستجمار بأشجار ونحوها أن يكون طاهراً،

فإن تعدد موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، وليس هناك دليل على هذا الشرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالاصل أن يُزال بالماء.

وظاهر كلام المؤلف: أن الذي لم يتعد موضع العادة يجزئ فيه الاستجمار، والمتعد لا بد فيه من الماء.

وقال بعض أصحاب أحمد رحمه الله: إذا تعدد موضع الحاجة لم يجُز في الجميع إلا الماء^(١)، لأنه لما لم يتم الشرط فسد الكل.

ولو قال قائل: إن ما يتعد موضع العادة بكثير، مثل أن يتشر على فخذه من البول فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنَّه ليس محلَّ الخارج ولا قريباً منه، وأما ما كان قريباً منه فإنه يتسامح فيه فلعله لا يعارض كلام الفقهاء رحمهم الله.

قوله: «ويُشترط للاستجمار بأشجار ونحوها»، الأحجار جمع حجر.

«ونحوها» مثل: المَدَر؛ وهو: الطِّين اليابس المتجمد، والثُّراب، والخِرق، والورق، وما أشبه ذلك كالخشب.

قوله: «أن يكون طاهراً»، يعني: لا نجساً، ولا متنجساً، والفرق: أن النَّجِس: نجس بعينه، والمتنجس: نجس بغيره، يعني

(١) انظر: «الإنصاف» (٢١٦/١).

مُنْقِيًّا ..

طرأت عليه النجاسة، وهذا هو الشرط الثاني، والدليل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: «هذا رئس». والرئس: النجس.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يُستنجى بعظام أو روث وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرُان»^(١)، فدلل على أن المستنجى به لابد أن يكون طاهراً.

ومن التعليل: أن النجس خبيث، فكيف يكون مطهراً.

قوله: «مُنْقِيًّا»، يعني يحصل به الإنقاء، فإن كان غير مُنْقِي لم يجزئ، وهذا هو الشرط الثالث.

لأن المقصود بالاستنجار الإنقاء، بدليل أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بأقل من ثلاثة أحجار. ولأن النبي ﷺ قال في الذي يُعدب في قبره: «إِنَّهُ لَا يَسْتَرِزُ مِنْ بُولِهِ»^(٢)، أو «لَا يَسْتَتِرُ»^(٣)، أو «لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بُولِهِ»^(٤)، ثلاث روایات.

(١) رواه ابن عدي (٤/٣٥٦). (ترجمة سلمة بن ر جاء)، والدارقطني (١/٥٦). قال ابن عدي: «... ولسلمة بن ر جاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

وقال الدارقطني: «إسناده صحيح»، وأقره الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (١٥٥). وصححه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٧٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢) عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم، في الموضع السابق، من حديث ابن عباس أيضاً.

(٤) رواه ابن عساكر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» شرح حديث رقم (٢١٨).

غَيْرَ عَظِيمٍ وَرَوْثٌ،

والذي لا يُنقى: إما لا يُنقى لملاسته، كأن يكون أملساً جدًا، أو لرطوبته، كحجر رطب، أو مدر رطب، أو كان المحل قد نَسِفَ؛ لأنَّ الحجر قد يكون صالحًا للإنقاء لكنَّ المحلَ غير صالح للإنقاء.

قوله: «غَيْرَ عَظِيمٍ وَرَوْثٌ»، هذا شرط عدمي وهو الشرط الرابع، لأنَّ كلمة «غير» تدلُّ على النفي.

والدليل على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُستنجى بالعظم أو الروث، كما في حديث ابن مسعود^(١)، وأبي هريرة^(١)، وسلمان^(١)، ورويَف^(٢)، وغيرهم رضي الله عنهم.

والتعليل: أنه إن كان العظم عظيمًا مذكورة، فقد بينَ النبيَّ ﷺ أنَّ هذا العظم يكون طعاماً للجِنْ؛ لأنَّه ﷺ قال لهم: «لكم كلُّ عظم ذُكرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أو فرَّ ما يكون لحماً»^(٣)، ولا يجوز تنجيشه على الجِنْ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهراً.

والروث: نستدلُّ له بما استدللنا به للعظم.

وأما العِلَّةُ فإنَّ كان طاهراً فهو عَلَفُ ببهائم الجِنْ؛ وإنَّ كان نجسًا لم يصلح أن يكون مطهراً.

(١) تقدَّم تخرِيجه، ص(١٣٠، ١٣١، ١٣٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به، رقم (٣٦)، والنسائي كتاب الزينة: باب عقد اللحية، رقم (٥٠٨٢)، وأحمد (٤١٠٨/٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠) عن عبد الله بن مسعود.

وطعامٍ، ومُحْتَرِمٍ، ومتَّصلٍ بِحَيْوَانٍ، ...

قوله: «وطعام»، يعني طعام بني آدم، وطعام بهائمهم، فلا يصح الاستنجداء بهما. والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم، والرَّوْث، لأنهما طعام الجن، ودوابهم. والإنس أفضل، فيكون النهي عن الاستجمار بطعمتهم وطعم بheimهم من باب أولى.

كما أن فيه محدوداً آخر، وهو الكفر بالنعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتحان. فكُلُّ طعام لبني آدم، أو بheimهم، فإنه حرام أن يستنجى به. وظاهر كلام المؤلف: ولو كان فضلة طعام ككسرة الخبز.

قوله: «ومُحْتَرِمٌ»، المحترم ما له حُرمة، أي تعظيم في الشرع، مثل: كتب العلم الشرعي، والدليل قوله تعالى: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَكِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٢١﴾ [الحج]. وقوله: «ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٣٠].

والتقوى واجبة، فمن أجل ذلك لا يجوز أن يستنجى الإنسان بشيء محترم.

وظاهر كلام المؤلف: ولو كان مكتوباً بغير العربية ما دام أن موضوعه موضوع محترم.

قوله: «ومتَّصلٍ بِحَيْوَانٍ»، يعني: المتَّصل بالحيوان لا يجوز الاستجمار به، لأن للحيوان حُرمة؛ مثل: أن يستنجى بذيل بقرة، أو أذن سَخْلَة، وإذا كان علُوها يُنْهَى عن الاستجمار به، فكيف بالاستجمار بها نفسها؟!

وَيُشَرُّطُ ثَلَاثُ مسحاتٍ

فَإِنْ قِيلَ: يلزِمُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ سُوفَ تُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ؟

فَالجواب: أَنَّ هَذَا قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلْفِ، وَقَالَ: إِنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحْجَارٌ لَا يَجُوزُ وَلَا يَجْزِئُ؛ لِأَنَّكَ تَلَوُّثُ يَدَكَ بِالنَّجَاسَةِ^(١).

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًا، وَتَرَدُّهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ.

أَمَا مِباشَرَةُ الْيَدِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمِباشَرَةِ لَيْسَ لِلتَّلَوُّثِ بِالْخَبَثِ بَلْ لِإِزَالَتِهِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَمِباشَرَةُ الْمَمْنُوعِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ لَيْسَ مَحْظُورَةً بَلْ مَطْلُوبَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مُحْرِمًا، وَوُضُعَ عَلَيْهِ شَخْصٌ طَيِّبًا، فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ هَذَا الطَّيِّبِ حَرَامٌ، وَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزْيِّلَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بِمِباشَرَتِهِ إِلَيَّاهُ لِإِزَالَتِهِ.

وَمُثْلُهُ أَيْضًا: لَوْ أَنْ رَجُلًا غَصَبَ أَرْضاً وَأَخْذَ يَذْهَبَ وَيَجِيءُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَذَكَّرُ العَذَابُ وَتَابُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحَّاً، وَمِنْ شُروطِ التَّوْبَةِ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمُعْصِيَةِ فُورًا، فَإِنْ مَرَورُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَا إِثْمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْحَرَامِ، فَمِباشَرَةُ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ.

قَوْلُهُ: «وَيُشَرُّطُ ثَلَاثُ مسحاتٍ»، هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُروطِ الْاسْتِجْمَارِ وَهُوَ أَنْ يَمْسِحَ مَحْلَ الْخَارِجِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) انظر: ص(١٣٠).

مُنْقِيَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَوْ بَحْجَرٍ ذِي شَعْبٍ

والدليل على ذلك: حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو في «صحيح مسلم» قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١).

والعلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار: لأجل أن لا يُكرر الإنسان الممسح على وجه واحد؛ لأنّه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يتلوّث زيادة.

قوله: «مُنْقِيَةٌ»، هذا هو الشرط السادس، والإبقاء هو أن يرجع الحجر يابساً غير مبلول، أو يبقى أثراً لا يزيله إلا الماء.

قوله: «فَأَكْثَرُ»، يعني: أن يمسح ثلاث مسحات، فإن لم تُنقِّلَ الثلاث زاد عليها.

وقال بعض العلماء: إذا أنقى بدون ثلاث كفى^(٢)؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلْمه. وهذا القول يُردُّ بأنَّه ﷺ نهى أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وإذا نهى عن ذلك فإنه يجب أن لا نقع فيما نهى عنه. وأيضاً: الغالب أنه لا إبقاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ ولأنَّ الثلاثة كمِيَّةٌ ربَّ عليها الشَّارع كثيراً من الأحكام.

قوله: «ولَوْ بَحْجَرٍ ذِي شَعْبٍ»، «لو»: إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا بدَّ من ثلاثة أحجار^(٣)؛ مقتضياً في ذلك على الظاهر من الحديث، ولا شكَّ أن هذا أكمل في الطهارة، إذ إنَّ الحجر ذا الشَّعب قد يكون في أحد جوانبه شيء من المسحة

(١) تقدم تخرّيجه، ص(١٣٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٠٩)، «المجموع شرح المذهب» (٢/١٠٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٢٣٠)، «المحلّي» (١/٩٥).

وَيُسْنُ قَطْعَهُ عَلَى وِثْرٍ.

الأولى وهو لم يعلم به، لكن من نظر إلى المعنى قال: إن الحجر إذا الشعب كال أحجار الثلاثة إذا لم تكن شعبته متداخلة بحيث إذا مسحنا بشعبتها اتصل التلويث بالشعبية الأخرى.

وهذا هو الراجح في ذلك؛ لأن العلة معلومة، فإذا كان الحجر ذا شعب واستجمر بكل جهة منه صاح.

وقال بعض العلماء: إن الرسول ﷺ اشترط ثلاثة أحجار؛ لأجل أن يكون حجر للصفحة اليمنى، وأخر لليسرى، وأخر لحلقة الديب^(١).

قوله: «وَيُسْنُ قَطْعَهُ عَلَى وِثْرٍ»، يعني: قطع الاستجمار، والمُراد عدده، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بست زاد سادسة، وهكذا.

والدليل: ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»^(٢)، واللام للأمر.

فإن قال قائل: الأصل في الأمر الوجوب، وهذا يقتضي وجوب الإيتار.

فالجواب: نعم؛ الأصل في الأمر الوجوب، فإن أريد بالإيتار الثلاثة بالأمر للوجوب؛ لحديث سلمان وقد سبق^(٣)، وإن أريد ما زاد على الثلاثة بالأمر للاستحباب بدليل قوله ﷺ:

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٥٧/١)، «المغني» (٢١٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستئثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستئثار، رقم (٢٣٧) عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخریجه ص (١٣٠).

ويجب الاستنجاء لـكُلّ خارج إِلَّا الريح،
.....

«من استجمرا فليوتو، مَنْ فعل فقد أحسن؛ ومنْ لا فلا حرج»^(١).
فَيَسِّرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ.
قوله: «ويجب الاستنجاء لـكُلّ خارج إِلَّا الريح»، هذا بيان
حكم الاستنجاء، وما يجب له الاستنجاء، فقال: «ويجب...».
وهل المراد هنا تطهير المحل بالماء أو بما هو أعمّ من ذلك؟
الجواب: أنه عامٌ، يعني أن تطهيره بالماء أو بالأحجار
واجب.

والدَّلِيلُ: أمْرُهُ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه
لِخُروجِ الْمَذِي^(٢)، والمذي نجس. وأيضاً: حديث سلمان: «أمرنا

(١) رواه أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الاستثار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها: باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وابن حبان رقم (١٤١٠) وغيرهم من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة به.

قال ابن حجر: «ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والرَّاوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل».

«التلخيص الحبير» رقم (١٢٣)، وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (١٥٧٠).
قال الترمذى: «هذا حديث حسن!» المجموع (٥٥/٢).

قال ابن حجر: «حسن الإسناد!» الفتح شرح حديث رقم (١٥٦).
قلت: أما أبو سعد (أو سعيد) فهو تابعي قطعاً كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠٩/١٢)، وذكر «الخير» بعده كما في بعض الروايات وَهُمْ، والصواب بدونها كما قال الدارقطني في «العلل»، فالقول قول الحافظ في «التلخيص» والإسناد ضعيف.

(٢) رواه البخارى، كتاب الغسل: باب غسل المذى والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المذى، رقم (٣٠٣). بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضاً».

رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(١).

وقوله: «لُكُل خارج» أي من السَّبِيلين، ويُستثنى من ذلك الريح؛ لأنها لا تُحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تُحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل؛ لأن غسله حينئذٍ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي ظاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة.

وقال بعض العلماء: إن الريح نجسة فيجب غسل المحل منها^(٢). وال الصحيح: أنها ظاهرة؛ لأنها ليس لها جرم.

ويترتب على هذا أنه لو خرجمت منك وثيابك مبلولة فإنها ستلاقي رطوبة.

فإن قلنا: هي نجسة وجوب غسل ما لاقته، وإن قلنا: ظاهرة لم يجب.

ولا نقول: يترتب على ذلك ما ذكره بعض الفقهاء: من أن المصلّي لو حمل قربة فسأء فهل تصح صلاته؟ لأن هذا أمر لا يمكن، ولكن بعض أهل العلم مشغوف بالإغراب في تصوير المسائل، ومثل هذا الأولى تركه؛ لأنه قد يُعاب على الفقهاء أن يصوّروا مثل هذه الصور النادرة، التي قد تكون مستحيلة.

ويُستثنى من ذلك أيضاً المنى؛ وهو خارج من السَّبِيل فهو داخل في عموم قوله: «لُكُل خارج» لكنه ظاهر، والظاهر لا يجب الاستنجاء له.

(١) تقدم تخریجه ص(١٣٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٢٣٤، ٢٣٥).

ولا يصح قبله وضوء، ولا تيمم.

ويُستثنى أيضاً غير الملوث لبيوسته، فإذا خرج شيء لا يلوث لبيوسته فلا يستنجى له؛ لأن المقصود من الاستنجدان الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

فإن خرج شيء نادر كالحصاء فهل يجب له الاستنجدان؟
الجواب: إن لوثت وجب الاستنجدان؛ لدخولها في عموم كلام المؤلف، وإذا لم تلوث لم يجب لعدم الحاجة إليه.
قوله: «ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم»، يعني: يتشرط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجدان، أو الاستجمار.

والدليل فعل النبي ﷺ، فإنه كان يُقدم الاستجمار على الوضوء^(١)، ولكن هل مجرد الفعل يدل على الوجوب؟ الراجح عند أهل العلم أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناء على النصّ المبين^(٢).

أما مجرد الفعل: فالصحيح أنه دال على الاستحباب، ولكن فقهاء الحنابلة استدلوا على الوجوب بقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يغسل ذكره ويتوضاً»^(٣)، قالوا: قَدَّمْ ذِكْرَ غَسْلٍ

(١) مثل حديث أنس عند البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العترة مع الماء في الاستنجدان، رقم (١٥٢) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً من ماء وعترة، يستنجي بالماء». ووجه حمل العترة مع الماء: لأن النبي ﷺ كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى. قال ابن حجر: «هذا أظهر الأوجه». وهو استنباط البخاري، وانظر أحاديث الاستجمار والاستنجدان ص (١٣٠)، (١٣١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٦٧)، «الأصول من علم الأصول» ص (٤١).

(٣) تقدم تخريرجه ص (١٣٩).

.....

الذَّكْرُ، والأصل أن ما قَدِمَ فَهُوَ أَسْبَقُ^(١)، ويدلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ»؛ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ^(٢)، وَلَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي «مُسْلِمٍ» يُعَارِضُهَا رِوَايَةُ «الْبَخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ» حِيثُ قَالَ: «تَوْضَأْ وَانْضُخْ فِرْجَكَ»^(٣) فَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ؛ لَأَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ قَدَّمَتْ مَا أَخْرَتَهُ الْأُخْرَى.

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَاوَ لَا تَسْتَلزمُ التَّرْتِيبَ.
فَأَمَا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: «يَغْسلُ ذَكْرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ»^(٤)، وَهَذِهِ صَرِيقَةٌ فِي التَّرْتِيبِ. فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا مُنْقَطَعَةٌ، وَالْأَنْقَطَاعُ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

وَلَهُذَا كَانَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ^(٥):

الْأُولَى: أَنَّهُ يَصْحُّ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُونُ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَصْحُّ وَهِيَ الْمَذَهَبُ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٧٠، ٧١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله ..

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب غسل المذى والوضوء منه، رقم (٢٦٩)،
ومسلم، كتاب الحيض: باب المذى، رقم [١٩ - (٣٠٣)] واللفظ له، عن
علي بن أبي طالب.

(٤) رواه النسائي، كتاب الغسل: باب الوضوء من المذى (الاختلاف على بُكير)،
رقم (٤٣٨). عن بُكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار عن علي بن
أبي طالب به. وسلمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد؛ كما قال
القاضي عياض. انظر: هامش «جامع التحصيل» ص(١٩١).

(٥) انظر: «الإنصاف» (١/٢٣٥، ٢٣٦).

والرواية الأولى اختارها الموفق، وابن أخيه شارح «المقعن»
والمجد^(١):

وهذه المسألة إذا كان الإنسان في حال السَّعَةِ فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوُضُوءِ، وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسيَ، أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوُضُوءِ والصَّلاة.



(١) انظر: «المغني» (١/١٥٥)، «الشرح الكبير» (١/٢٣٥، ٢٣٦)، «المحرر» (١/١٠).

باب السواك وسُنَن الْوُضُوءِ

التَّسْوُكُ بعُودٍ

السواك: فعال من ساك يسُوك، أو من تسوك يتتسوك، فهو على الثاني اسم مصدر يطلق على الآلة التي هي العود فيقال: هذا سواك من أراك، كما يقال: مسواك، ويُطلق على الفعل ويُقال: السواك سُنَّة، أي: التسوك الذي هو الفعل.

وقوله: «باب السواك وسُنَن الْوُضُوءِ»، بعض العلماء قال: باب السواك وسُنَن الفطرة، والمناسبة أن السواك من الفطرة.

وبعضهم قال: باب السواك وسُنَن الْوُضُوءِ؛ لأنَّه لما كان السواك من سُنَن الْوُضُوءِ قرَنَ بقية السنن بالسواك، وإلا فالاصل أن السنن تذَكَّرُ بعد ذِكر الواجبات والأركان، كما فعلوا ذلك في كتاب الصلاة، وإنما قَدَمَ السواك على الْوُضُوءِ وهو من سُنَّته لوجهين:

الأول: أنَّ السواك مَسْنُونٌ كُلَّ وقت، ويتأكد في مواضع أخرى غير الْوُضُوءِ.

والثاني: أنَّ السواك من باب التطهير فله صَلَةٌ بباب الاستنجاء.

قوله: «التَّسْوُكُ بعُودٍ»، التسوك مبتدأ، وخبره «مسنون».

والجار وال مجرور الذي هو «بعود» متعلق بالتسوك.

قوله: «بعود» دخل فيه كُلُّ أجناس العيدان؛ سواء كانت من جريد النَّخل، أو من عراجينها، أو من أغصان العنبر أو من

لَيْنٌ مُنْقِ غَيْرٌ مُضِرٌ لَا يَتَفَتَّ، لَا بِأَصْبَعٍ،

غير ذلك، فهو جنس شامل لجميع الأعواد، وما بعد ذلك من القُيود فإنها فصولٌ تُخرج بقية الأعواد.

فخرج بقوله: «عُود» التَّسُوكُ بِخُرْقَةٍ، أو الأصابع، فليس بُسْنَةٌ على ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب.

قوله: «لَيْنٌ»، خرج به بقية الأعواد القاسية؛ فإنه لا يُتسوَّكُ بها؛ لأنها لا تفيد فائدة العود اللَّيْنٌ، وقد تضرُّ اللَّهُ إِن أصابتها، والطَّبقة التي على العظم في الأسنان.

قوله: «مُنْقِ»، خرج به العُودُ الذي لا شعر له، ويكون رطباً رطوبة قوية، فإنه لا يُنقى لكثره مائه وقلة شعره التي تؤثُّ في إزالة الوسخ.

قوله: «غَيْرٌ مُضِرٌ»، احترازاً مما يُضرُّ كالرِّيحان، وكل ما له رائحة طيبة؛ لأنَّه يؤثُّ على رائحة الفم؛ لأن هذه الريح الطيبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

قوله: «لَا يَتَفَتَّ»، معناه لا يتتساقط، لأنَّه إِذَا تساقط في فمك ملأه أذى.

قوله: «لَا بِأَصْبَعٍ»، أي: لَا يُسَنُ التَّسُوكُ بالأصبع، ولا تحصل به السُّنَّة، سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن، هذا مقتضى إطلاق المؤلف.

وقال بعض العلماء؛ ومنهم الموقّع صاحب «المقنع»، وابن أخيه شارح «المقنع»: إنه يحصل من السُّنَّة بقدر ما حصل من الإنقاء^(١).

(١) انظر: «المغني» (١/١٣٧)، «الشرح الكبير» (١/٢٤٧).

..... أو خِرْقَةٌ

وقد رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء أن النبي ﷺ: «أدخل بعض أصابعه في فيه...»^(١) وهذا يدل على أن التسوك بالأصبع كافٍ، ولكنَّه ليس كالعود؛ لأن العود أشد إبقاءً.

لكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فنقول له: يجزئ بالأصبع.

قوله: «أو خِرْقَةٌ»، أي: لا يُسْنَ التسوك بالخرقة ولا تحصل به السنة، ومعنىَه: أن يجعل الخرقة على الأصبع ملفوفة ويتسوّك بها، والإبقاء بالخرقة، أبلغ من الإنقاء بمجرد الأصبع.

ولهذا قال بعض العلماء: إن كان الأصبع خشناً أجزأه التسوك به، وإن كان غير خشنٍ لم يجزئ^(٢).

وتقدم أن الخرقة أبلغ في التنظيف. فمنْ قال: إن الأصبع تحصل به السنة قال: إن الخرقة من باب أولى.

فائدة: في الأصبع عَشْرُ لُغَاتٍ؛ ولذلك يُقال: لا يغلط فيها أحدٌ في الصّرف؛ لأن الصّاد ساكنة، والهمزة والباء مثلثان، يعني يجوز فيها فتح الهمزة، وكسرها، وضمّها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمّها.

قال بعضهم ناظماً تلك اللغات، ومضيفاً إليها «أنملة»:

(١) رواه أحمد (١٥٨/١) وإسناده ضعيف، وانظر: «التلخيص الحير» رقم (٦٩).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٨٢/١).

..... مسنوٌ كل وقت

وهمَّ أَنْمَلَةٌ ثُلُثٌ وَثَالِثَهُ التسْعُ فِي أَصْبَعِ، وَاخْتَمْ بِأَصْبَعِ قُولَهُ: «مَسْنُونٌ»، هَذَا خَبَرُ قُولَهُ: «الْتَّسْوُكُ». وَالْمَسْنُونُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ عِبَادَةٍ أُمِرَّ بِهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ.

فَقُولُنَا: لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ فَهُوَ الْوَاجِبُ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى سُنْنَةِ السَّوَاقِ قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١).

فَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ . . .»، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَشَقَّ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ، أَوْ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ لَكَانَ وَاجِبًا لِأَهْمِيَّتِهِ.

قُولُهُ: «كُلُّ وَقْتٍ»، أَيْ: بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «السَّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ؛ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ»^(٢)، فَأَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقِيدْ فِي وَقْتٍ دُونَ آخِرٍ.

وَفِي هَذَا فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

١ - دُنْيَوَيَّةً، كَوْنُهُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ.

٢ - أُخْرَوَيَّةً، كَوْنُهُ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ.

وَكُلُّ هَذَا يَحْصُلُ بِفَعْلٍ يَسِيرٍ فَيَحْصُلُ عَلَى أَجْرٍ عَظِيمٍ، وَكَثِيرٌ

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب السواك الرَّطب واليابس للصائم، ترجمة حديث، رقم (١٩٣٤).

لغير صائم بَعْدَ الزَّوَالِ،

من النَّاسِ يمْرُّ عَلَيْهِ الشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَتَسُوَّكْ إِمَا جَهَلًا، أَوْ تَهَاوِنًا.

قوله: «لغير صائم بَعْدَ الزَّوَالِ»، أي: فلا يُسْنُّ، وهذا يعمُ صيام الفرض والنَّفْل.

قوله: «بَعْدَ الزَّوَالِ»، أي: زوال الشَّمْسِ، ويكون زوالُهَا إِذَا مالت إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ؛ لَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا تَطْلُعُ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ، فَإِذَا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ فَقَدْ زَالَتْ.

قال أهلُ الْعِلْمِ رحْمَهُمُ اللَّهُ: علامَةُ الزَّوَالِ أَنْ تَنْصَبْ شَاهِدًا؛ أي: شَيْئًا مُرْتَفِعًا، وَتَنْتَظِرَ إِلَيْهِ فَمَا دَامَ ظِلُّهُ يَنْقُصُ فَالشَّمْسَ لَمْ تَرُلْ، فَإِذَا بَدَا يَزِيدُ وَلَوْ شَعْرَةً فَقَدْ زَالَتْ^(١).

والمشهور من المذهب كراهة التَّسُوكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ؛ وَالدَّلِيلُ:

١ - قوله ﷺ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاستاكوا بِالغَدَاءِ، وَلَا تَسْتاكوا بِالْعَشَّيِّ»^(٢)، وَالْعَشَّيُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٢ - قوله ﷺ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٣). وَالْخُلُوفُ - بضمِّ الْخَاءِ - هُوَ الرَّائحةُ الْكَرِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ بِالْفَمِ عِنْدَ خَلُوِّ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَظْهُرُ

(١) انظر: «حاشية العنقري على الروض المربع» (١٣٣/١).

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٤/٢) رقم (٢٣٤٧)، ومن طريقه البهقي (٤/٢٧٤)، من حديث علي، والحديث ضعيفه البهقي، وابن حجر. انظر: «التلخيص» رقم (٦٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام: باب فضل الصيام رقم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

في الغالب إلّا في آخر النّهار، لكن لما كان ناشئاً عن طاعة الله صار أطيب عند الله من ريح المسك، وإذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فإنّه لا ينبغي أن يُزال، بدليل أنَّ دم الشّهيد الذي عليه لا يُزال، بل يجب أن يبقى عليه وأن يُدفن في ثيابه وبدمائه، كما أمر النبي ﷺ بذلك في شهداء أحد^(١)، قالوا: فكلُّ ما كان ناشئاً عن طاعة الله فإنه لا ينبغي إزالته، ولذلك كُرِه للصّائم التّسُوك بعد الزّوال، وأما قبل الزّوال فقالوا: يُستحب ببابس وبباخ بربط. فجعلوا السواك للصّائم على ثلاثة أوجه: مباح بربط قبل الزّوال، ومسنون ببابس قبل الزّوال، ومكروره بعد الزّوال مطلقاً^(٢).

واستدلُّوا على أنَّه مسنون للصّائم قبل الزّوال: بعموم الأدلة.

وعلى أنَّه مباح بربط: أنَّه لرُطوبته يُخشى أن يتسرّب منه طعم يصل إلى الحلق فُيخلُّ بصيامه؛ ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِّرَةَ: «وَبِالْغُ في الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: «المغني» (١٣٨/١)، «شرح متهى الإرادات» (٣٨/١).

(٣) رواه أحمد (٤/٣٣، ٢١١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الاستئثار، رقم (١٤٢)، والنسائي كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، (٦٧/١)

رقم (٨٧)، والترمذني، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار، رقم (٤٠٧).

= وصححه جمّعُ منهم: الترمذني، وابن خزيمة، والحاكم، والنوي وغيرهم.

وأما كونه مكروراً بعد الرِّوايَة فاستدلُّوا: بالأثر والنظر السابقين؛ الدالين على الكراهة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُكره للصائم مطلقاً، بل هو سُنَّةٌ في حَقِّهِ كغيره^(١).

قال في «الإقناع» - وهو من كتب الحنابلة المتأخرین؛ وهو غالباً على المذهب -: «وهو أظهر دليلاً»^(٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٣).

واستدلُّوا: بعموم الأدلة الدالَّة على سُنَّة السُّواك؛ كحديث عائشة رضي الله عنها السابق^(٤)، فإن النبي ﷺ لم يستثن شيئاً، والعام يجب إيقاؤه على عمومه، إلا أن يرِد مخصوص له، وليس لهذا العموم مخصوص قائم.

وأما حديث عليٍّ ضعيف^(٥) لا يقوى على تخصيص العموم؛ لأنَّ الضعيف ليس بحُجَّة، فلا يقوى على إثبات الحكم، وتخصيص العموم حكم؛ لأنَّه إخراج لهذا المخصوص عن الحكم العام؛ وإثبات حكم خاصٍ به، فيحتاج إلى ثبوت الدليل المخصوص، وإلا فلا يقبلُ.

وأما التَّعليل فعليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الذين قتلوا في سبيل الله، أُمْرُنا بأن نُبقي

= انظر: «الخلاصة» رقم (١٤٩)، «شرح صحيح مسلم» للنووي رقم (٢٢٦)، «المحرر» (١٠٣/١) رقم (٤٥)، «التلخيص» رقم (٨٠).

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٢٤٢). (٢) انظر: «الإقناع» (٣١/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٦٦)، «الاختيارات» ص (١٠).

(٤) تقدم تخریجه، ص (١٤٧). (٥) تقدم تخریجه ص (١٤٨).

دماءهم؛ لأنهم يُبعثونَ يوم القيمة، الجرح يُبعث دمًا، اللون لون الدّم، والرِّيح ريح المسك، فلا ينبغي أن يُزال هذا الشيء الذي سيوجد يوم القيمة.

ونظير هذا قوله ﷺ في الذي مات في عرفة «كَفْنُوهُ فِي ثَوْبِهِ»^(١)، ولهذا ينبغي فيمن مات محرماً أن لا نطلب له خرفة جديدة، بل نكفنُه في ثياب إحرامه التي عليه؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: «يُبعث يوم القيمة ملبياً»^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ ربط الحُكم بالزَّوال مُنتقضٌ؛ لأنَّه قد تحصل هذه الرَّائحة قبل الزَّوال؛ لأن سببها خلو المعدة من الطَّعام، وإذا لم يتسرَّح الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة؛ وهم لا يقولون: متى وُجِدت الرَّائحة الكريهة كُرِه السُّواك؟!

الوجه الثالث: أنَّ من النَّاس من لا توجد عنده هذه الرَّائحة الكريهة، إما لصفاء معدته، أو لأنَّه معدته لا تهضم بسرعة، فتكون هذه العِلَّة مُنتقضة، وإذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول؛ لأن العِلَّة أصلُ المعلول فرع.

والراجح أن السُّواك سُنَّة حتى للصائم قبل الزَّوال وبعده، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة - والذي ذكره البخاري تعليقاً -: «رأيت النبي ﷺ يُسْتَاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أَعُد»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب سُنَّة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب الصوم: باب السُّواك الربط =

متأكّدٌ عِنْدَ صلاةٍ،

قوله: «مُتَأَكِّدٌ»، خبر ثان، لقوله: «السُّوكُ» وتعُدُّ الأخبار
جائز، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج] فالودودُ خبرٌ
ثاني، ولا يجوز أن يكون صفةً للغفور؛ لأن «الغفور» نفسه صفة
بالمعنى العام، لا بالمعنى النحووي.

قوله: «عِنْدَ صلاةٍ»، والدليل قوله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على
أمتِي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). وكلمة «عِنْدَ» في
الحديث وفي كلام المؤلف تقتضي القرب، لأن العندية تقتضي
قرب الشيء من الشيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَيْلَكَ﴾
[الأعراف: ٢٠٦]، وكما قال في الكتاب الذي كتبه فهو عنده فوق
العرش^(٢).

فقوله ﷺ: «عِنْدَ كُلَّ صلاةٍ» أي قربها، وكُلُّ ما قَرُبَ منها
 فهو أفضل، وأما قول بعضهم: «عِنْدَ الصَّلَاةِ»: إن المراد به
الوُضُوءُ، فغير صحيح؛ لأن الوُضُوءَ قد يتقدَّمُ على الصَّلَاةِ كثيراً،

والباب للصائم، انظر رقم (١٩٣٤). ووصله أحمد (٤٤٥/٣)، وأبو داود،
كتاب الصوم: باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤)، والترمذى، كتاب
الصوم: باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥) وقال: حديث حسن،
وابن خزيمة رقم (٢٠٠٧). ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال الحافظ
فيه: ضعيف.

=
انظر: «التقريب» (٣٠٨٢).

(١) تقدم تخریجه ص (١٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ اللَّهُ نَفْسُهُمْ﴾،
رقم (٧٤٠٤) ومسلم، كتاب التوبه: باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٧٥١) عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق، كتب في كتابه، وهو يكتب
على نفسه، وهو وَضَعٌ عنده على العرش: إِن رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَصْبِي». واللفظ
للبخاري.

وانتباه،

ثم إن للوضوء استيaka خاصاً، وليس من شروط التسوك عند الصلاة أن يكون الفم وسخاً.

وقوله: «عند صلاة» يشمل الفرض والنفل، وصلاة الجنائز لعموم الحديث^(١)، أما سجود التلاوة فيبني على الخلاف:

فإن قلنا: إن صلاة - كما هو المشهور من المذهب - سُنّة السواك له، وإلا فلا، وكذلك سجود الشكر.

ولكن نقول: إذا لم يكن متأكداً عند سجود التلاوة، فإنه داخل في أنه مسنون كُلَّ وقت، لكن لا نعتقد أنَّه مسنون من أجل هذا الشيء إذا قلنا: إن سجود التلاوة ليس بصلوة.

قوله: «وانتباه»، أي يتأكد السواك عند الانتباه من النوم، والدليل قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك^(٢).

قال العلماء: معنى يشوش: يغسله ويدلكه بالسواك^(٣). وظاهر كلام المؤلف: أنه يتأكد عند الانتباه من نوم الليل، ومن نوم النهار؛ لأنَّه قال: «وانتباه» ولم يخص بالليل.

ولا يصح أن يستدل بحديث حذيفة على تأكيد السواك عند الانتباه من نوم النهار؛ لأنَّ الدليل أخص، ولا يمكن أن يستدل

(١) تقدم تغريجه ص(١٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب السواك، رقم (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٥)، ولفظه: «كان إذا قام ليتهجد...».

(٣) انظر: «المصباح المنير» (١/٣٢٧).

وَتَغْيِيرٍ فِمْ، وَيَسْتَاكُ عَرْضاً،

بِالْأَخْصَّ عَلَى الْأَعْمَّ. لَكُنْ يُقَالُ: إِنْ حَذِيفَةَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الانتِباهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ الانتِباهِ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ وَاحِدَةُ، وَهِيَ تَغْيِيرُ الْفَمَ بِالنَّوْمِ. فَعَلَى هَذَا يَتَأَكَّدُ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ عِنْدَ الانتِباهِ مِنْ النَّوْمِ مُطْلَقاً، بِالدَّلِيلِ فِي نَوْمِ اللَّيلِ، وَبِالْقِيَاسِ فِي نَوْمِ النَّهَارِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ الْوَاضِحَ الْجَلِيُّ يُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهُ بِالْعُومَ الْمَعْنُوِيِّ^(١)، لِأَنَّ الْعُومَ يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمَعْنَى، بِمَعْنَى أَنَّ إِذَا تَيَقَّنَّا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّصُّ يَشْمَلُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّصِّ لَفْظًا؛ فَإِنَّا نَقُولُ: دَخَلَ فِيهِ بِالْعُومَ الْمَعْنُوِيِّ. وَإِذَا قَلَّنَا: إِنَّهُ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فَالْأُمْرُ وَاضْعَفَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ.

قوله: «وَتَغْيِيرُ فَمَ»، أي: يَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ^(٢): «السُّواكُ مَطْهَرَةُ لِلْفَمِ»، فَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى احْتَاجَ الْفَمُ إِلَى تَطْهِيرٍ كَانَ مُتَأَكِّدًا.

قوله: «وَيَسْتَاكُ عَرْضاً»، أي: عَرْضاً بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْنَانِ، وَطَوْلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَسْتَاكُ طَوْلًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسْنَانِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، فَإِذَا اقْتَضَتِ الْحَالُ أَنْ يَسْتَاكَ طَوْلًا، اسْتَاكَ طَوْلًا، وَإِذَا اقْتَضَتِ أَنْ يَسْتَاكَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/٤٣٩).

(٢) تقدم تخریجه ص (١٤٧).

مُبَدِّئاً بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ،

عرضًا استاك عرضًا؛ لعدم ثبوت سُنة بيّنة في ذلك.
قوله: «**مُبَدِّئاً بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ**»، والدليل أن النبي ﷺ
«كان يُعجبُه التيمّن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه
كله»^(١).

وأختلف العلماء هل يستاك باليد اليميني أو اليسرى^(٢)?
فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السواك سُنة، والسُّنة طاعة
وقربة الله تعالى، فلا يكون باليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناء
على قاعدة وهي: أن اليسرى تقدم للأذى، واليمينى لما عداه.
إذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمن.

وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛
لأنه لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء،
والاستجمار.

وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوك لتطهير الفم
كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون
باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى^(٣).

وإن تسوك لتحصيل السُّنة فباليمين؛ لأنه مجرد قربة، كما لو
تواضأ واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة قريباً فإنه يستاك
لتحصيل السُّنة.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التيمّن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)
واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة: باب التيمّن في الظهور وغيره، رقم (٢٦٨)
عن عائشة رضي الله عنها..

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٨ - ١١٣)، «الإنصاف» (١/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/٧٢).

وَيَدْهُنْ غَبَّاً، وَيَكْتَحِلُ وَتْرَاً،

والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نصٍ واضح.

قوله: «ويَدْهُنْ غَبَّاً»، الاَدْهَان: أَنْ يَسْتَعْمِلَ الدَّهْنَ فِي شِعْرِهِ.

وقوله: «غَبَّاً» يعني: يَفْعَلُ يَوْمًا، وَلَا يَفْعَلُ يَوْمًا، وَلِنِسْ لَازِمًا أَنْ يَكُونَ بِهَذَا التَّرْتِيب؛ فَإِنْ مُمْكِنَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ يَوْمًا، وَيَتَرَكُهُ يَوْمِيْنْ، أَوْ الْعَكْسُ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعْمِلُهُ دَائِمًا؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُتَرَفِّينَ الَّذِينَ لَا يَهْتَمُونَ إِلَّا بِشَؤُونِ أَبْدَانِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحْمَودَةِ، فَفِي سِنَنِ أَبْيَ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْكَثِيرِ مِنِ الْإِرْفَاهِ^(١)، أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَثِّرَ مِنْ إِرْفَاهِ نَفْسِهِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَقُونَ، وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٢). فَالسَّمَنُ يَظْهُرُ مِنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاهِ؛ لَأَنَّ الَّذِي لَا يُتَرَفِّ نَفْسُهُ لَا يَسْمَنُ غَالِبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ التَّرْفِ، لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُحْمَودَةِ.

وَتَرْكُ الْأَدْهَانِ بِالْكَلِيلِ سَيِّءٌ؛ لَأَنَّ الشَّعْرَ يَكُونُ شَعِيْثًا لَيْسَ بِجَمِيلٍ وَلَا حَسْنٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا إِنْسَانٌ وَسَطًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. قَوْلُهُ: «وَيَكْتَحِلُ وَتْرَاً، الْكُحْلُ يَكُونُ بِالْعَيْنِ».

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٢٢/٦)، وَأَبْوَ دَاوُدَ، كِتَابُ التَّرْجُلِ، رَقْمُ (٤١٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الزِّيَّةِ: بَابُ التَّرْجُلِ، (٨/١٨٥). وَانْظُرْ (٨/١٣٣). مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَاتَلُ لَهُ عَيْدٌ - بِإِسْنَادِيْنِ صَحِيْحَيْنِ.

(٢) رواهُ البَخْرَى، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ: بَابُ لَا يَشْهُدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ، رَقْمُ (٢٦٥١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، رَقْمُ (٢٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصْنِيْنَ.

وقوله: «وِتْرًا» يعني ثلاثة في كل عين.

قالوا: وينبغي أن يكتحل بالإثمد كُلَّ ليلة، وهو نوع من الكحْل مفيد جداً للعين.

ومن أراد أن يعرف عنه فليقرأ: «زاد المعاد»^(١) لابن القِيَمِ رحمه الله، وهو من أحسن الكحْل تقوية للنظر.

ويُقال: إن زرقاء اليمامة كانت تنظرُ مسيرة ثلاثة أيام بعينها المجردة، فلما قُتلت نظروا إلى عينها فوجدوا أن عروق عينها تكاد تكون محسوسة بالإثمد^(٢).

أما الاكتحال الذي لتجميل العين فهل هو مشروع للرَّجُل أم لأنّى فقط؟

الظاهر أنه مشروع لأنّى فقط، أما الرَّجُل فليس بحاجة إلى تجميل عينيه.

وقد يُقال: إنه مشروع للرَّجُل أيضاً؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل: إن أحدنا يحب أن يكون نعله حسناً، وثوبه حسناً فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣).

وقد يُقال: إذا كان في عين الرَّجُل عيب يحتاج إلى الاكتحال فهو مشروع له، وإلا فلا يشرع^(٤).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٨٣).

(٢) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١٠/٢٥٥) الشاهد رقم (٨٤٥) تحقيق عبد السلام هارون.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) وفي «مجموع الفتاوى» لشيخنا (١١٦/١١٦) قال: «وأما الرجال ف محل نظر، وأنا =

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر،

قوله: «وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر»، أي يقول:
بسم الله، ويكون عند ابتدائه؛ لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، فدلّ هذا على أنها واجبة، وأنها في البداية، وهذا المشهور؛ لأن التسمية على الشيء تكون عند فعله كما في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨].
وقوله ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ»^(٢). والتسمية على الذبيحة تكون عند الذبح قبل الشرع فيه، وهذا المشهور من المذهب؛ بناء على القاعدة المعروفة: «أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال». فإذا جاء نص في الكتاب أو السنة فيه نفي شيء؛ فالالأصل أن هذا النفي لنفي وجود

= أتوقف فيه، وفرق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنتهي فيمعن، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع.

(١) رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء رقم (٣٩٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

وفي إسناده يعقوب بن أبي سلمة: «مجهول».

إلا أنه روی من حديث: أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سمرة، وأم سيرة، وعلي، وأنس، ولا يخلو طريق منها من مقال.

قال ابن كثير: «روي من طرق يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح».

قال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوة».

وصحّحه: أبو بكر بن أبي شيبة. وحسنه: العراقي، وابن الصلاح، وابن تيمية، وابن كثير، وغيرهم.

انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/١٧٠)، «إرشاد الفقيه» لابن كثير (١/٣٦)، «التلخيص الحبير» رقم (٧٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشركة: باب قسمة الغنائم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم، كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يمكن ذلك بأن صحت العبادة مع وجود ذلك الشيء، صار التقي لبني الكمال لا لبني الصحة.

مثال نفي الوجود: «لا خالق للكون إلا الله».

مثال نفي الصحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب».

ومثال نفي الكمال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

فإذا نزلنا حديث التسمية في الوضوء على هذه القاعدة فإنها تقتضي أن التسمية شرط في صحة الوضوء، لا أنها مجرد واجب؛ لأن نفي الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي الصحة، وإذا انتفت صحة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطاً فيها. ولكن المذهب أنها واجبة فقط وليس شرطاً. وكأنهم عدلوا عن كونها شرطاً لصحة الوضوء، لأن الحديث فيه نظر؛ ولهذا ذهب الموفق رحمة الله إلى أنها ليست واجبة بل سنة^(١)؛ لأن الإمام أحمد رحمة الله قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء^(١)، وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حججاً».

ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرها.

وإذا كان في الحمام، فقد قال أحمد: «إذا عطس الرجلُ

(١) انظر: «المغني» (١٤٥/١)، «الإنصاف» (١١/٢٧٣).

حَمِدَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ^(١)، فَيُخْرَجُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يُسَمِّي بِقَلْبِهِ.
وَقَوْلُهُ: «مَعَ الذِّكْرِ» أَفَادَنَا الْمُؤْلُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهَا تَسْقُطُ
بِالنَّسِيَانِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَإِنْ نَسِيَهَا فِي أَوَّلِهِ، وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ فَهُلْ
يُسَمِّي وَيُسْتَمِرُ، أَمْ يَبْتَدِئُ؟ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ «الْإِقْنَاعُ»
وَ«الْمُنْتَهَى» - وَهُمَا مِنْ كُتُبِ فَقْهِ الْحَنَابَلَةِ - فَقَالَ صَاحِبُ
«الْمُنْتَهَى»: يَبْتَدِئُ^(٢)، لِأَنَّهُ ذَكَرَ التَّسْمِيَّةَ قَبْلَ فَرَاغِهِ، فَوُجُبَ عَلَيْهِ
أَنْ يَأْتِي بِالْوُضُوءَ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ»: يَسْتَمِرُ^(٣)؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنَّسِيَانِ إِذَا
اِنْتَهَى مِنْ جَمْلَةِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا اِنْتَهَى مِنْ بَعْضِهِ مِنْ بَابِ أُولَى.
وَالْمَذْهَبُ مَا فِي «الْمُنْتَهَى»، لِأَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا
اِخْتَلَفَ «الْإِقْنَاعُ» وَ«الْمُنْتَهَى» فَالْمَذْهَبُ «الْمُنْتَهَى».

وَقَالَ الْفَقِيهَاءِ: تَجْبُ التَّسْمِيَّةُ فِي الْغُسْلِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِحْدَى
الظَّهَارَتَيْنِ فَكَانَتِ التَّسْمِيَّةُ فِيهِ وَاجِبَةً كَالْوُضُوءِ، وَلِأَنَّهَا إِذَا وَجَبَتِ
فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ أَصْغَرُ، وَأَكْثَرُ مَرْوَرًا عَلَى الْمَكْلَفِ فَوُجُوبُهَا فِي
الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَقَالُوا أَيْضًا: تَجْبُ فِي التَّيْمُمِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ بَدْلٌ عَنْ طَهَارَةِ
الْمَاءِ، وَالْبَدْلُ لِهِ حُكْمُ الْمُبَدِّلِ. وَقَدْ يُعَارِضُ فِي هَذَا فِيْقَالُ: إِنَّ
الْتَّيْمُمَ لَيْسَ لِهِ حُكْمُ الْمُبَدِّلِ فِي وجُوبِ تَطْهِيرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ
الْتَّيْمُمَ إِنَّمَا يُظَهِّرُ فِيهِ عَضْوَانِ فَقَطْ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ فِي الْحَدَثِ

(١) انظر: «المغني» (١/٢٢٧)، «الإنصاف» (١/١٩١).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» (١/١٧). (٣) انظر: «الإقناع» (١/٤١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/٢٧٤، ٢٧٥)، «الإقناع» (١/٤٠).

الأصغر والأكبر، فلا يُقال: ما وجب في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم، لكن الاحتياط أولى فيسمى عند التيمم أيضاً.

والمتأمل لحديث عمّار بن ياسر وهو قوله عليه السلام: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»^(١)، يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة في التيمم.

والتسمية في الشرع قد تكون شرطاً لصحة الفعل، وقد تكون واجباً، وقد تكون سنة، وقد تكون بدعة. فتكون شرطاً لصحة الفعل كما في الذكارة والصيده، فلا تسقط على الصحيح لا عمداً، ولا جهلاً، ولا سهواً، فإذا ذبح، أو صاد ونسى التسمية؛ صار المذبوح والصيده حراماً.

والذهب: إذا رمى صيداً ونسى أن يسمى صار حراماً، وإن ذبح ونسى أن يسمى صار حلالاً^(٢)! وهذا من غرائب العلم، فإن الصيد أولى بالعذر؛ فكيف يعذر الناس في الذبيحة، ولا يعذرون في الصيد؟! مع أنَّ الغالب أنَّ الإنسان إذا رأى صيداً يستعجل وينسى التسمية. ودليل الذهب - على أن التسمية لا تسقط في الصيد سهواً - قوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»^(٣)، ومقتضى ذلك أنك إذا لم تذكر اسم الله فلا تأكلن.

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، واللفظ له، ومسلم كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/٣١٩، ٣٣٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب صيد المعارض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩) من حديث علي بن حاتم.

فنقول: هو أيضاً قال: «ما أنهر الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فُكْلٌ، ليس السَّنَ والظُّفرُ»^(١)، وأيُّ فرق بين هذا وهذا؟ لا فرق، فجعل حِلَّ المذَكَّاة مشووطاً بالتَّسْمِيَة وإنها الدَّم، كما جعل الصَّيْد مشووطاً بالإِرْسَال والتَّسْمِيَة، وحينئذٍ لا يتَّجه التَّفْرِيق بَيْنَهُمَا، وأيضاً: فكما أَنَّه لو نسيَ وذَبَحَ الذَّبِيحة بصعق كهربائيٍّ، فإنَّها ميَةٌ لَا تَحْلُّ، فكذلك إِذَا نسيَ ولم يسمِّ فهِي ميَةٌ لَا تَحْلُّ.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: «رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

قلنا: بلى؛ فالذِّي نسيَ أَن يسمِّي عَلَى الذَّبِيحة لِيُسَعِّي إِثْمَ، لكن من أكل منها متعمِّداً فَإِنَّه آثم لأنَّ الله يقول: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١] فنهى عن الأكل، لكن إذا أكل جاهلاً، أو ناسياً فلا إِثْمٌ عَلَيْهِ لقوله تعالى: «رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢) رحمة الله.

فإن قيل: إن ذلك يترتب عليه إتلاف لأموال المسلمين، وقد تكون نُوقاً ثمينة؛ فهل يُؤمر صاحبُها بجرِّها للكلاب إذا نسي التَّسْمِيَة؟ قلنا: لو نسيَ مَرَّةً فحرَّمناها عَلَيْهِ؛ فَإِنَّه لَا يُمْكِن أَن ينسِي بَعْدَ ذَلِكَ.

وتكون التَّسْمِيَةُ واجبة كما في الْوُضُوءِ.

(١) تقدم تخرِيجه ص(١٥٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٩).

ويجبُ الختانُ ما لم يَخْفَ على نَفْسِهِ،

وتكون مستحبةً كالتسمية عند الأكل على رأي الجمهور^(١)،
وقال بعض العلماء: إنها واجبة^(٢) وهو الصحيح.

وتكون بدعةً كما لو سَمِّيَ عند بدء الأذان مثلاً، إذا أراد أن
يؤذن قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكذا عند الصَّلَاةِ.

أما عند قراءة القرآن فتقرأ في أول السُّورة، وأما في أثناء
السُّورة فقال بعض العلماء: يُستحب أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ^(٢).

ورَدَ بعضُ العلماء هذا - وهو الصحيح - وقال: إن الله لم
يأمرنا عند قراءة القرآن إلا أن نقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ، فَإِذَا أردت أن تقرأ في أثناء السُّورة فلَا تُسْمِّ^(٢).

قوله: «ويجبُ الختانُ ما لم يَخْفَ على نَفْسِهِ»، أَوْلُ مَنْ سَنَ
الختانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥٢٢/٩)، «الإنصاف» (٢١/٣٦١ - ٣٦٣)، «زاد المعاد» (٣٩٧/٢).

(٢) انظر: «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» ص(١١).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» رقم (١٩)، والطبراني في «الأوائل» له رقم

(٤) عن سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان إبراهيم أول من اختن...». وسلمة بن رجاء: صدوق يُغَرِّبُ كما في «التقريب»، وسيأتي ص(١٦٥). قول ابن عدي فيه: «يحدث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها».

إلا أنه قد تابعه أبوأسامة حماد بن أسامة - وهو ثقة - حدثني محمد بن عمرو بن علقمة به. فيما رواه ابن عساكر «التاريخ» (٦/٢٠١)، فمدار الحديث إذا على محمد بن عمرو بن علقمة؛ وهو صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟
قال: كان يُحدِّثُ مَرْأَةً عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يُحدِّثُ به مَرْأَةً أخرى
عن أبي سلمة عن أبي هريرة «تهذيب الكمال» (٢٦/٢١٦)، فلا تطمئن النفس =

وهو بالنسبة للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشمة.
وبالنسبة للأئمّة: قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، قال
الفقهاء رحمهم الله: إنها تُشبه عُرف الذِّيـكـ.

وظاهر كلام المؤلّف: أنه واجب على الذّكر والأئمّة، وهو
المذهب. وقيل: هو واجب على الذّكر دون الأئمّة، واختاره
الموفق^(١) رحمه الله.

وقيل: سُنّة في حَقِّ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ^(٢).

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»^(٢) في
حجـجـ الاختلافـ، ولـمـ يرجـحـ شيئاـ!ـ، وكـأـنـهـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ لمـ
يترـجـحـ عـنـهـ شـيـءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وأقرب الأقوال: أنه واجب في حَقِّ الرِّجَالِ، سُنّة في حَقِّ
النِّسَاءِ. ووجه التَّفَرِيقِ بينهما: أنه في حَقِّ الرِّجَالِ فيه مصلحة تعود
إلى شرط من شروط الصَّلَاةِ وهي الطَّهَارَةُ، لأنَّهَ إِذَا بَقِيتْ هَذِهِ

لتحمله هذا الحديث ما لم يتابع.

ورواه ابن عدي (٣٦٠/١) عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى، عن يحيى بن
سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

إبراهيم بن أبي يحيى: متزوج. وتابعه حماد بن سلمة عند البيهقي في «الشعب»
رقم (٨٤١) ولكنها متابعة لا تنفع؛ لأنّ الراوي عن حماد هو عبد الله بن
واقد: متزوج. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٠)، والبيهقي في
«الشعب» رقم (٨٤٠) من طريقين عن سعيد بن المسيب موقعاً عليه، من قوله.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح؛ موقوف.

(١) انظر: «المغني» (١١٥/١)، «الإنصاف» (١١/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص (٩٥ - ١٠٦).

الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشة بقي وتجمّع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلَّما تحرّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك.

وأما في حق المرأة فغاية فائدته: أنه يُقلل من غلمنتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

ولا بدّ من وجود طبيب حاذق يعرف كيف يختن، فإن لم يوجد فإنه يختن نفسه إذا كان يُحسن، وإبراهيم عليه السلام خَتَنَ نفسه^(١).

واشتهرت المؤلّف أن لا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك، أو الضرر، فإنه لا يجب، وهذا شرط في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ويجوز للختان أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة، والدليل على وجوبه في حق الرجال:

١ - قوله عليه السلام: «خمس من الفطرة»، وذكر منها الختان^(٢).

٢ - أمره عليه السلام من أسلم أن يختن^(٣)، وهذا يدلّ على الوجوب.

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» رقم (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب من فضائل إبراهيم، رقم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونحو الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) ولفظه: «ألق عنك شعر الكفر واختن» رواه أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده فذكره.

قال ابن القطان الفاسي: «إسناده غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول =

٣ - أن الختان ميزةٌ بين المسلمين والنصارى؛ حتى كان المسلمون يعرفون قتلامهم في المعارك بالختان، فالMuslimون والعرب قبل الإسلام واليهود يختنون، والنصارى لا يختنون، وإذا كان ميزة فهو واجب.

٤ - أنه قطع شيء من البَدَن، وقطع شيء من البَدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب.

٥ - أنه يقوم به ولئِيُّ اليتيم، وهو اعتداءٌ على ماله، لأنَّه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالباً، فلو لا أنه واجب لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبذنه. وأمّا بالنسبة للمرأة فأقوى الأقوال أنه سُنة^(١).

ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباء وجده مجاهلون، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٦٩٥). إلا أن له شاهدين:

الأول: من حديث وائلة بن الأشع، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١٩٩)، والحاكم (٥٧٠/٣). قال الهيثمي: «فيه منصور بن عمار الوعظ وهو ضعيف». «المجمع» (٢٨٣/١).

الثاني: من حديث قتادة أبي هشام، رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/رقم ٢٠) ولفظه: «وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن». قال الهيثمي: «رجاله ثقات» «المجمع» (٢٨٣/١).

قلت: فيه هشام بن قتادة الراهاوي: تابعي لم يوثقه إلا ابن حبان. «الثقة» (٧/٥٦٩) وما النوي في «المجمع» (٢/١٥٤) إلى تحسينه.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٥٢) بإسناد صحيح عن الزهرى قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان، وإنْ كان كبيراً».

قال ابن كثير: «هذا مرسل حسن»، «إرشاد الفقيه» (١/٣٤).

وانظر: «المجمع» (٧/٥٦٩)، «التلخيص» رقم (٢١٣٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١١٤).

..... ويُكره القزع

ويدلّ له قوله ﷺ: «الختان سُنّة في حَقِّ الرِّجَال، مَكْرُمة في حَقِّ النِّسَاء»^(١) لكنه ضعيف، ولو صَحّ لكان فاصلاً.

قوله: «ويُكره القزع»، القزع: حلق بعض الرأس، وترك بعضه، وهو أنواع:

١ - أن يحلق غير مرتب، فيحلق من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن الناصية، ومن القفا.

٢ - أن يحلق وسطه ويترك جانبيه.

٣ - أن يحلق جوانبه ووسطه، قال ابن القيم رحمه الله: «كما يفعله السفل»^(٢).

٤ - أن يحلق الناصية فقط ويترك الباقي.

والقزع مكروه^(٣)؛ لأن النبي ﷺ رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقو كله، أو اتركوه كله»^(٤). إلا إذا كان فيه تشبيه بالكفار فهو محظوظ، لأن

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٥)، والبيهقي (٨/٣٢٥) وغيره من حديث شداد بن أوس، والحديث ضعيف: البيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: «التلخيص» رقم (٢١٣٩).

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص (٥٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي، كتاب اللباس: باب كراهة القزع، (٧/٣٥٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٥٦٤)، وعن أحمد بن حنبل (٢/٨٨)، وعن أبي داود، كتاب الترجل: باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥) عن معمر عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». «المحرر» رقم (٣٦).

قال ابن كثير: «إسناده صحيح». «إرشاد الفقيه» (١/٣٣).

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ:

التشبُّه بالكُفَّار محرَّم، قال النبي ﷺ: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، وعلى هذا فإذا رأينا شخصاً قَرَعَ رأسه فإننا نأمره بحلق رأسه كُلَّه، ثم يُؤمر بعد ذلك إِمَّا بحلقه كُلَّه أو تركه كُلَّه.

قوله: «وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ»، السُّنَّة جمع سُنَّة، وَتُطلَقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ، وهي أقوال الرَّسُول ﷺ وأفعاله وتقديراته، ولا فرق في هذا بين الواجب والمستحب، فالواجب يُقال له: سُنَّة، والمستحب يُقال له: سُنَّة.

مثال الواجب: قول أنس: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تزوجَ الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عَنْهَا سِبْعًا»^(٢).

ومثال المستحب: حديث ابن الزبير رضي الله عنه: «صَفَّ الْقَدْمَيْنِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ السُّنَّةِ»^(٣).

وأَمَّا عند الفقهاء والأصوليين رحمهم الله تعالى: فهي ما سوى الواجب؛ أي: الذي أَمْرَ به لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ.

(١) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) عن ابن عمر، بإسنادٍ قال فيه ابن تيمية: «وهذا إسنادٌ جيدٌ، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطيه ثقات مشاهير أجياله من رجال الصحيحين، وهم أَجَلُّ من أن يُحتاجَ أَن يُقال: هم من رجال الصحيحين». انظر: «الاقتضاء» (٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح: باب إذا تزوج الْبَكَرَ عَلَى الشَّيْبِ، رقم (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه الْبَكَرَ والشَّيْبُ من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٤).

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن». «الخلاصة» رقم (١٠٩١).

السّواك، وغسلُ الكَفَّيْنِ ثلاثاً، ويَجُبُ من نوم لَيْلٍ

حُكمها: أَنَّه يُناب فاعلها امثلاً، وَلَا يُعاقب تاركها.

قوله: «السّواك»، تقدَّم أَنَّه يَتَأَكَّدُ عَنْ الدُّوْضُوءِ، وَدَلِيلُه: قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُمْرُّهُمْ بِالسّواكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).

قوله: «وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثلاثاً»، لَأَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدْأَ بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثلاثاً^(٢)، وَلَا نَهَا آلَةُ الْغَسْلِ فَإِنَّ بَهْمَا يُنْقَلُ الْمَاءُ، وَتُتَدَّلُّ الْأَعْصَاءُ، فَكَانَ الْأَلِيقُ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَطْهِيرُهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا يُقَالُ: إِنْ غَسْلَهُمَا وَاجِبٌ لِمَدَاوِمةِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَالجواب: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْكَفَّيْنِ.

قوله: «ويَجُبُ من نوم لَيْلٍ»، الضَّميرُ فِي قَوْلِهِ: «يَجِبُ» يَعُودُ عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثلاثاً، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْمَسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

والدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ، فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ؛

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة العجزم، كتاب الصوم: باب سواك الرطب والبابس للصائم، انظر رقم (١٩٣٤) بلطف: «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة.

ورواه - بهذا اللفظ - أحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وأبي خزيمة رقم (١٤٠).

قال النووي: «هو حديث صحيح... وأسانيده جيدة». «المجموع» (١/٣٢٨).

قال ابن عبد الهادي: «رواته كلهن أئمة أئبات»، انظر: «المحمر» رقم (٢٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان.

ناقض لُوْضُوءِ،

حتى يغسلها ثلاثة؛ فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يدُه^(١).
وقوله: «مِنْ نَوْمٍ لِلَّيلِ» خرج به نوم النهار، فلا يجب غسل الكفين منه.

فإن قال قائل: قوله في الحديث: «إذا استيقظ أحدهم من نومه» فإن «نومه» مفرد مضاد فيشمل كُلَّ نوم.
وأيضاً قوله: «إذا استيقظ» ظرف يشمل آناء الليل وآناء النهار، فلماذا يُحَصَّ بالليل؟

فأجابوا: أنه يُحَصَّ بالليل لتعليقه بِاللَّيْلِ في قوله: «فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يدُه»، والبيتونة لا تكون إلا بالليل^(٢). وهذا من باب تخصيص العام بـالعلة، لأنَّه بِاللَّيْلِ لِمَا عَلَّ بِعِلَّةٍ لا تصلح إلا لنوم الليل صار المراد بالعموم في قوله: «من نومه» نوم الليل، فهو عام أريد به الخاص.

قوله: «ناقض لُوْضُوءِ»، احترزاً مما لو لم يكن ناقضاً.

والنَّوْمُ النَّاَقِضُ عَلَى الْمَذْهَبِ: كُلُّ نَوْمٍ إِلَّا يُسِيرُ نَوْمَ مِنْ قَائِمٍ، أَوْ قَاعِدٍ^(٣). والصَّحِيحُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ عَلَى الإِحْسَاسِ، فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ يَحْسُسُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فِي نَوْمِهِ لَا يَنْقُضُ وَضْوَءَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَحْسُسُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فِي نَوْمِهِ يَنْقُضُ وَضْوَءَهُ^(٣).

وهذا الذي ذكره الفقهاء هنا حيث قالوا: «ناقض لُوْضُوءِ»،

(٢) انظر: «المغني» (١٤٠/١).

(١) تقدم تخریجه ص (٤٩).

(٣) انظر ص (٢٧٥ - ٢٧٨).

والبداءة بمضمضة، ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم،

يؤيد أن الراجح أن النوم النقض للوضوء ما فَقَدَ به الإنسان إحساسه.

ووجهه: أن قوله: «فإن أحدهم لا يدرى» معناه أن إحساسه مفقود، وعلى هذا إذا كان يدرى بحيث لم يفقد إحساسه فإنه لا يتقضض وضوءه، مع أن الفقهاء في باب نواقض الوضوء يخالفون ذلك.

قوله: «والبداءة بمضمضة ثم استنشاق»، أي: ومن سُنن الوضوء البداءة بمضمضة ثم استنشاق، وهذا بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث عرفات.

والمضمضة هي: إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق هو: جذب الماء بالنفس من الأنف.

والبدء بهما قبل غسل الوجه أفضل، وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز.

ولم يذكر المؤلف الاستئثار؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء أنه يستشره، وإلا فلا بد من الاستئثار، إذ لا تكتمل السنة إلا به، كما أنها لا تكتمل السنة بالمضمضة إلا بمجيء الماء، وإن كان لو ابتلعه لعدّ متضمضاً، لكن الأفضل أن يمْجَه؛ لأن تحريك الماء بالفم يجعل الماء وسخاً لما يلتصق به من فضلات كريهة بالفم.

قوله: «والمبالغة فيهما لغير صائم»، «فيهما» أي: ومن سُنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والمبالغة في المضمضة: أن تحرّك الماء بقوة وتجعله يصل كلّ الفم، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفس قويّ.

وتخليل اللحية الكثيفة

ويكفي في الواجب أن يدبر الماء في فمه أدنى إدارة، وأن يستنشق الماء حتى يدخل في مناخره.

والمبالغة مكرورة للصائم، لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة؛ ولهذا قال عليه السلام للقيط بن صيرأ: «أشبع الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(١).

وإذا كان في الإنسان جيوبٌ أنفيةٌ، ولو بالغ في الاستنشاق احتقن الماء بهذه الجيوب وألمه، أو فسد الماء وأدى إلى صديد أو نحو ذلك، ففي هذه الحال نقول له: لا تبالغ درءاً للضرر عن نفسك.

قوله: «وتخليل اللحية الكثيفة»، أي ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة، واللحية إما خفيفة، وإما كثيفة.

فالخفيفة هي التي لا تستتر البشرة، وهذه يجب غسلها وما تحتها؛ لأنَّ ما تحتها لمَّا كان باديَاً كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة، والكثيفة: ما تستتر البشرة، وهذه لا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها.

وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس^(٢)، والأقرب في ذلك الوجوب^(٣)، والفرق بينهما وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة؛ فهي داخلة

(١) تقدم تخريجه ص(١٤٩). (٢) انظر: «الإنصاف» (٢٨٤/١).

(٣) انظر: ص(٢١١).

في حَدُّ الوجه، أما المسترسلُ من الرَّأس فلا يدخل في الرَّأس لأنَّه مأخوذ من التَّرْؤُس وهو العُلوُّ، وما نزل عن حدِّ الشَّعر، فليس بِمُتَرَّسٍ.

والتأخيل له صفتان:

الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء، ويجعله تحتها ويُعْرِكُها حتى تخللَ به.

الثانية: أن يأخذ كفًا من ماء، ويخللها بأصابعه كالمشط، والدليل قول عُثمان رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُخلل لحيته في الوضوء»^(١)، وهذا الحديث وإن كان في سنته مقال؛ لكن له طرق كثيرة، وشواهد تدل على أنه يرتقي إلى درجة الحسن على أقل درجاته، وعلى هذا يكون تخليل اللحية الكثيفة سُنة.

وذكر أهل العلم أن إيقاف الظهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢):

(١) رواه الترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٤٣٠) وغيرهما، من حديث عثمان بن عفان، وفي إسناده عامر بن شقيق: لين الحديث.

إلا أن له شاهدًا من حديث أنس؛ رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب تخليل اللحية، رقم (١٤٥)، والحاكم (١٤٩/١) وصححه، وله شواهد كثيرة انظرها في «التلخيص الحبير» رقم (٨٦).

والحديث صححه: الترمذى، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطان. وحسنه ابن الملقن.

وقال البخارى: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. فقيل له: إنهم يتكلمون في الحديث؟ فقال: هو حسن. «علل الترمذى الكبير» (١١٥/١).

(٢) انظر: «المغني» (١٦٤، ٣٠١، ٣٠٢)، «القواعد» لابن رجب ص(٤).

الأول: ما يجب فيه إيقاف الظهور إلى ما تحت اللحية،
كثيفة كانت، أم خفيفة، وهذا في الطهارة الكبرى من الجنابة
ل الحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصب على رأسه
الماء حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات»^(١)،
و الحديث: «اغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٢).

الثاني: ما لا يجب فيه إيقاف الظهور إلى ما تحت الشعر،
سواء كان خفيفاً، أم ثقيلاً، وهذا في طهارة التيمم.

الثالث: ما يجب فيه إيقاف الظهور إلى ما تحت اللحية إن
كانت خفيفة، ولا يجب إن كانت كثيفة، وهذا في الوضوء.
فإن لم يكن له لحية سقط التخليل.

وهل يُقال مثل هذا في الأصلع الذي ليس على رأسه شعر
بالنسبة للحلق، أو التقصير في النسق؟

قال بعض العلماء: يُسن أن يمر بالموسى على رأسه^(٣).

وهذا في الحقيقة لا فائدة له؛ لأن إمرار الموسى على

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم، كتاب
الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)،
والترمذني، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم
(١٠٦)، وأبي ماجه، كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧)
من حديث أبي هريرة. ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً.
والحديث ضعفه: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبي حاتم الرazi، وأبو داود،
والبيهقي، والنوعي، وغيرهم.

انظر: «العلل» لأبي حاتم (١/٢٩)، «المعرفة والآثار» (١/٤٨٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٩/٢١١).

..... والأصابع ..

الشعر ليس مقصوداً لذاته حتى يُقال: لَمَّا تعرَّضَ أحد الأمراء شرع الأخذ بالآخر؛ لأن المقصود من إمرار الموسى إزالة الشعر، وهذا لا شعر له.

ونظير هذا قول من قال: إن الآخرين لا بد أن يقرأ الفاتحة، بأن يحرّك لسانه وشفتيه، ولا صوت له^(١).

وهذا لا فائدة له؛ لأن تحريك اللسان والشفتين لإظهار النطق والقراءة، وإذا كان هذا متعدراً فتحريكهما عبث.

قوله: «والأصابع»، أي: ومن سُنْنِ الْوُضُوءِ تخليل أصابع اليدين، والرّجلين، وهو في الرّجلين آكد لوجهين:
الأول: أنَّ أصابعهما متلاصقة.

والثاني: أنهما تباشران الأذى فكانتا آكدر من اليدين.

وتخليل أصابع اليدين: أن يدخل بعضهما ببعض.

وأما الرّجلان فقالوا: يُخللُهما بختصر يده اليسرى؛ مبتدئاً بختصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم الرجل اليسرى يبدأ بها من الإبهام لأجل الشيامن؛ لأن يمين الرجل اليمنى الخنصر، ويمين اليسرى الإبهام، ويكون بختصر اليد اليسرى تقليلاً للأذى؛ لأنَّ اليسرى هي التي تُقدم للأذى^(٢).

وهذا استحسنه بعض العلماء، لكن القول: بأنه من السنة وهو لم يرد عن النبي ﷺ فيه نظر!، فيُقال: هذا استحسان من بعض العلماء، لكن لا يلتزم به كُسْنة.

انظر: «المغني» (١٥٢/١).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤١٣/٣).

..... والَّتِيَامُنُ،

وهذا يُشبه ما ذكروه في تقليم الأظافر من أنَّه يُقلِّمها مخالفًا^(١)، ورووا حديثاً لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ من قَلَمَ أظفاره مخالفًا لم يصبه ردٌّ في عينيه»^(٢). وصفة المخالفة هنا أنَّ تبدأ بِخُنْصرِ اليمني؛ ثمَ الوسطى؛ ثمَ الإبهام؛ ثمَ الْبِنْصُر؛ ثمَ السَّبَّابة. وفي اليسرى أنَّ تبدأ بِالإبهام؛ ثمَ الوسطى؛ ثمَ الْخُنْصر؛ ثمَ السَّبَّابة؛ ثمَ الْبِنْصُر.

وهذا لو صَحَّ فيه الحديث لقلنا به وعلى العين والرأس، فربما يكون سبباً لشفاء العين ونحن لا ندركه، لكن الحديث لا يثبت عن النبيِّ ﷺ، وإنما يكون تقليم الأظافر على ما ورد في حديث عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمُثُ في تنعله، وترجُله، وظهوره، وفي شأنه كله»^(٣). فيبدأ بِخُنْصرِ اليد اليمني؛ ثمَ الْبِنْصُر؛ ثمَ الوسطى؛ ثمَ السَّبَّابة؛ ثمَ الإبهام؛ ثمَ إبهام اليسرى؛ ثمَ السَّبَّابة؛ ثمَ الوسطى؛ ثمَ الْبِنْصُر؛ ثمَ الْخُنْصر، هذا على أنَّ في التَّفَسِّيرِ ثقلاً من ذلك، لكنه أقرب من المخالفة.

قوله: «وَالْتَّيَامَنُ»، أي: ومن سُنَّةِ الْوُضُوءِ التَّيَامَنُ، وهو خاصٌ بالأعضاء الأربع فقط وهما: اليدان والرُّجُلان، تبدأ باليد

(١) انظر: «المغني» (١١٨/١)، «الإنصاف» (٢٥١/١).

(٢) رواه ابن بطة (شرح العمدة) لابن تيمية (٢٤٠/١)، وذكره ابن قدامة في «المغني»، والجيلاني في «الغنية» دون عزو لمصدر، وقال عنه ابن القيم: «إنه من أقبح الموضوعات»، ونصلَ السخاوي ومُلأ على قاري على أنه لم يثبت في كيفية قص الأظافر عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

انظر: «المغني» (١١٨/١)، «المنار المنيف» ص(٧٤)، «الأسرار المرفوعة»

(٢٥٧)، «تذكرة الموضوعات» ص(١٦٠).

(٣) تقدم تخریجه ص(١٥٥).

اليمنى ثم اليسرى، والرّجل اليمنى ثم اليسرى.
أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه، اللهم إلا أن يعجز الإنسان عن غسله دفعه واحدة فحيثئذ يبدأ بالأيمن منه، وكذلك الرأس.

والأذنان يُمسحان مرّة واحدة؛ لأنهما عضوان من عضو واحد، فهما داخلان في مسح الرأس، ولو فرض أنَّ الإنسان لا يستطيع أن يمسح رأسه إلا بيد واحدة، فإنه يبدأ باليمنين، وبالأذن اليمنى.

والدليل على مشروعية التيامن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجّله، وظهوره، وفي شأنه كله»^(١).

وأما المسح على الخفين فقال بعض العلماء: يمسحهما معاً^(٢)، لأنهما لما مسحا كانا كالرأس؛ ولأنَّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «فمسح على خفيه»^(٣)، ولم يذكر التيامن.

وقال بعض العلماء: يُستحب التيامن^(٤)، لأن المسح فرع عن الغسل؛ ولأنهما عضوان يتميّز أحدهما عن الآخر بخلاف الرأس، وإنما لم يذكر التيامن لكونه معلوماً من هديه ﷺ أنه كان يعجبه التيامن، كما لو قال في الوضوء: ثم غسل رجليه، ولم

(١) تقدم تخرّجه ص(١٥٥).

(٢)

انظر:

«الإنصاف» (٤١٨/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٨)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤١٨/١).

وأخذ ماء جديد للأذنين،

يذكر اليمنى قبل اليسرى. وهذا هو الأقرب؛ أنك تبدأ باليمنى قبل اليسرى^(١)، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأخذ ماء جديد للأذنين»، أي ومن سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين، فيسن إذا مسح رأسه أن يأخذ ماء جديداً لأذنيه، والدليل حديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه^(٢).

وهذا الحديث شاذ؛ لأنه مخالف لما رواه مسلم أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه^(٣)، ولأنَّ جميع من وصف وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماء جديداً للأذنين. فعلى هذا يكون الصواب: أنه لا يسن أن يأخذ ماء جديداً للأذنين.

وأما التعليل لمشروعية أخذ ماء جديد للأذنين: أنها كعضو

(١) وقال شيخنا في مجموع الفتاوى (١٧٧/١١): «... يكون المسح باليدين جمِيعاً على الرجلين جمِيعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان؛ لأنَّ هذا هو ظاهر السنة؛ لقول المغيرة رضي الله عنه: «فمسح عليهما»، ولم يقل: بدأ باليمنى....».

(٢) رواه البيهقي (٦٥/١) وقال: «هذا إسناد صحيح». فتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «ذكر صاحب الإمام [ابن دقيق العيد] أنه رأه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد وفيه: ومسح بما غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. وتعقبه أيضاً ابن حجر بقوله: «وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بما غير فضل يديه، وهو المحفوظ»، «بلغ العرام» رقم (٤٢). قال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صَحَّ ذلك عن ابن عمر». «زاد المعاد» (٩٥/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، رقم (٢٣٦) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

والغسلة الثانية، والثالثة.

مستقل. فجوابه أنهم يمسحان مع الرأس مرتين واحدة فليسوا عضواً مستقلاً.

قوله: «والغسلة الثانية والثالثة»، أي من سُننِ الوضوء الغسلة الثانية، والثالثة. والأولى واجبة لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوهُمْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والثانية أكمل، والثالثة أكمل منها؛ لأنهما أبلغ في التنظيف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين^(١)، ومرتين^(٢)، وثلاثة^(٣).

وتوضأ كذلك مخالفًا، فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مررتين، ورجليه مرتين^(٤).

وقد كرر بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرتين، رقم (١٥٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مررتين، رقم (١٥٨). من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثة، رقم (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

(٥) انظر: «الإنصاف» (١/٢٩٠).

فإذا غسلت الوجه مرّة، فلا تغسل اليدين مرّتين وهكذا.
والصواب أنَّه لا يُكره؛ فإنه ثبت أنَّ الرَّسول ﷺ خالف
غسل الوجه ثلاثة، واليدين مررتين، والرجلين مرّة.
والأفضل أن يأتي بهذا مرّة، وبهذا مرّة.

وقد يُقال: إنَّ النَّبِي ﷺ توضأً مرّة لبيان الجواز، لا على
سبيل التعبُّد باختلاف العبادات، وتوضأً مررتين لبيان الجواز أيضًا.
وخالف كذلك لبيان الجواز. لكن نقول: إنَّ الأصل التعبُّد
والمشروعة.

فالذي يظهر: أنَّ الإنسان ينوع، وعلى كلام المؤلّف:
الثَّلَاث أفضَل من الشَّتَّى، والثَّتَّان أفضَل من الواحدة.

وقد الغز بعض العلماء بهذه المسألة فقال: لنا سُنَّة هي
أفضَل من واجب^(١)! وقد قال الله عزَّ وجلَّ في الحديث القدسي:
«وما تقرَّبَ إِلَيَّ عبدي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افترضتْ عَلَيْهِ»^(٢).
والتشليث في الوضوء سُنَّة، وهي أفضَل من الغسل مرّة وهي
واجبة، وابتداء السلام سُنَّة، وهو أفضَل من رده الواجب.

والجواب: أنَّ هذا اللغز خطأ من أصله؛ لأنَّ غسل أعضاء
الوضوء ثلاثة قد دخل فيه الواجب وزيد عليه، وأما ابتداء السلام
فمناقشٌ من وجهين:

الأول: أن يُقال: لا نسلم أنَّ ابتداءه أفضَلُ، بل رده أفضَلُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٩٠/١)، «غذاء الألباب شرح منظومة الأدب» (٢٨٦/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق: باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

لعموم الحديث: «ما تقرّب إلىَّ عبدي...»، فيبطل الإلغاز من أصله.

الثاني: أننا لو سلمنا أن ابتداء السلام أفضل من ردّه؛ فذلك لأن رده مبنيٌّ عليه؛ فحاز مبتدئ السلام فضيلتين: الأولى: ابتداء السلام، والثانية: أنه كان سبباً للواجب.

فالحاصل أن النّفل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب للحديث الذي ذكرناه وللنّظر الصّحيح؛ لأنَّه لولا محبَّة الله لهذه العبادة ما أوجبها، ولجعلها إلى اختيار الإنسان.



باب فرض الوضع وصفته

الفرض: جمع فرض، وجَمِعَهَا مع أن القاعدة عند النَّحْوَيْنَ أَنَّ المُصْدِرَ لَا يُجْمَعُ، وَلَا يُشَنَّى، وَلَكِنْ جَمِعَهَا باعتبار تَعُدُّهَا، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمُصْدِرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: مَفْرُوضَاتُ الْوُضُوءِ.

وَالْفَرْضُ فِي اللُّغَةِ يَدْلُلُ عَلَى مَعَانِ أَصْلِهَا: الْحَزْ وَالْقُطْعُ، فَالْحَزْ قُطْعٌ بِدُونِ إِبَانَةٍ، وَالْقُطْعُ حَزٌّ مَعَ إِبَانَةٍ.

وَالْفَرْضُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَرَادِفٌ لِلْوَاجِبِ، أَيْ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ مَا أَمْرَرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ. يَعْنِي: أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مَلِزْمًا إِيَّا نَا بِفَعْلِهِ.

وَحْكَمَهُ: أَنْ فَاعْلَمَ امْتِنَالًا مُثَابٌ، وَتَارِكُهُ مُسْتَحِقٌ لِلْعَقَابِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنيفة رَحْمَةِ اللَّهِ: الْفَرْضُ مَا كَانَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لِلثَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ.

وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِيٍّ لِلثَّبُوتِ أَوْ الدَّلَالَةِ^(١).

وَمَثَلُوا لِذَلِكَ: بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ فُرْضٌ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوهُ مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الْمَزْمَل: ٢٠].

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ وَاجِبٌ وَلَا يُسَمَّى فَرْضًا؛ لَأَنَّ قِرَاءَتَهَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا تَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ.

(١) انظر: «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ»، لِلْأَمْدِي (٩٩/١).

فروضه سِتَّةٌ: غَسْلُ الوجهِ،

والمراد بفرض الوضوء هنا أركان الوضوء.
ويهذا نعرف أن العلماء - رحمهم الله - قد ينونون
العبارات، ويجعلون الفرض أركاناً، والأركان فروضاً.

والدليل على أن الفرض هنا الأركان: أن هذه الفرض
هي التي تتكون منها ماهية الوضوء، وكل أقوال أو أفعال تتكون
منها ماهية العبادة فإنها أركان.

والوضوء في اللغة: مشتق من الوضاعة، وهي النظافة
والحسن.

وشرعأ: التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ بغسل الأعضاء الأربع على
صفة مخصوصة.

فإن قيل: هذا حدٌ غير صحيح، لقولك: بغسل الأعضاء،
والرأس لا يغسل؟

فالجواب: أنَّ هذا من باب التغليب.

وقوله: «وصفتِه» معطوفة على فرض، وليس معطوفة على
وضوء، يعني: وباب صفة الوضوء.

والصفة: هي الكيفية التي يكون عليها.
وللوضوء صفتان: صفة واجبة، وصفة مستحبة.

قوله: «فُرُوضُه سِتَّةٌ»، دليل انحصرها في ذلك هو التَّبَعُّ.

قوله: «غسل الوجه»، هذا هو الفرض الأول، وخرج به
المسح، فلا بدَّ من الغسل، فلو بللت يدك بالماء ثم مسحت بها
 وجهك لم يكن ذلك غسلاً.

والفُمُ والأَنفُ منه، وغَسلُ الْيَدَيْنِ،

والغسلُ: أن يجري الماء على العضو.

وقوله: «الوجه» هو ما تحصل به المواجهة، وحده طولاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضًا من الأذن إلى الأذن.

وقولنا: من منحنى الجبهة؛ وهو بمعنى قول بعضهم: من منابت شعر الرأس المعتاد^(١)؛ لأنَّه يصل إلى حَدَّ الجبهة وهو المنحنى، وهذا هو الذي تحصل به المواجهة؛ لأنَّ المنحنى قد انحنى فلا تحصل به المواجهة والدليل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمُتِ الْأَصْلَوَةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦]. وقد سبق حكم مسترسل اللحية^(٢).

قوله: «والفُمُ والأَنفُ منه»، أي: من الوجه؛ لوجودهما فيه فيدخلان في حَدَّه، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء؛ لكنهما غير مستقلَّين؛ فهما يشبهان قوله ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ، عَلَى الْجَبَهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ»^(٣)، وإن كانت المشابهة ليست من كُلِّ وجه.

قوله: «وغسل اليدين»، هذا هو الفرض الثاني، وأطلق المؤلف رحمه الله لفظ اليدين، ولكن يجب أن يقيِّد ذلك بكونه إلى المرفقين؛ لأنَّ اليد إذا أطلقت لا يُراد بها إلا الكف.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٢٩/١)، وسيأتي ذلك في المتن ص (٢١٠).

(٢) انظر: ص (١٧٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

وَمَسْحُ الرَّأْسِ

والدليل قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، وقوله في التيمم: «فَامسحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، ولم يمسح النبي ﷺ في التيمم إلا الكفين^(١).

والمرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذراع.
وسُمي بذلك من الارتفاع؛ لأن الإنسان يرتفق عليه، أي: يتکع.

والدليل على دخول المرفقين قوله تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] وتفسير النبي ﷺ لها بفعله، حيث كان يغسل يده اليمنى حتى يشرع في العضد، ثم يغسل يده اليسرى كذلك^(٢).

قوله: «ومسح الرأس»، هذا هو الفرض الثالث من فروض الوضوء، والفرق بين المسح والغسل: أن المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسه، وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل؛ لأن الغسل يشق على الإنسان، ولا سيما إذا كثُر الشعر، وكان في أيام الشتاء، إذ لو غسل لنزل الماء على الجسم، ولأن الشعر يبقى مبتلاً مدة طويلة، وهذا يلحق الناس به العسر والمشقة، والله إنما يريد بعباده اليسر.

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة، وأصله مختصراً في البخاري، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (١٣٦).

وَحَدُّ الرَّأْسَ مِنْ مَنْحَنِيِ الْجَبَهَةِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنَ الْخَلْفِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا، وَعَلَى هَذَا فَالْبَيْاضُ الَّذِي بَيْنَ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.

وَاتَّخَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِيمَا إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ دُونَ مَسْحِهِ؛ هُلْ يُجْزِئُ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(١) :

القول الأول: أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْقَطَ الغَسْلَ عَنِ الرَّأْسِ تَخْفِيفًا؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ فَيَمْسِكُ الْمَاءَ وَيُسَيِّلُ إِلَى أَسْفَلِ، وَلَوْ كُلِّفَ النَّاسُ غَسْلَهُ لَكَانَ فِيهِ مُشَقَّةٌ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ وَالْبَرْدِ، فَإِذَا غَسَلَهُ فَقَدْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا هُوَ أَغْلَظُ فِي جَزِئِهِ.

القول الثاني: أَنَّهُ يُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُمْرَرَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، لَأَنَّهُ إِذَا أَمْرَرَ يَدَهُ فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْحُ مَعَ زِيادةِ الْمَاءِ بِالْغَسْلِ.

القول الثالث: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لَأَنَّهُ خَلَافُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وَلَا رِيبُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ، وَإِجْزَاءُ الْغَسْلِ مَطلقاً عَنِ الْمَسْحِ فِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٤٥/١).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجاش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، انظر رقم (٢١٤٢)، ووصلة مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) من حديث عائشة.

ومنه الأذنان

ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: «وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦] ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.

قال ابن برهان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ^(١). وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وعلى العمامة، وعلى خفيه^(٢). فإن جزء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، فلا يدل على جواز المسح على الناصية فقط.

قوله: «ومنه الأذنان»، أي من الرأس، والدليل مواظبه ﷺ على مسح الأذنين.

وأما حديث: «الأذنان من الرأس»^(٣) فضعفه كثير من العلماء كابن الصلاح وغيره، وقالوا: إن طرقه واهية، ولকثرة الضعف فيها لا يرتقي إلى درجة الحسن.

(١) انظر: «المغني» (١٧٦/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٣) رواه أحمد (٢٦٨/٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) وغيرهم من طرق كثيرة لا يخلو أيّ منها من ضعف.

قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسّنا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه».

«النكت على ابن الصلاح والعرافي» (٤١٥/١).

وانظر طرقه في: «الخلافيات» للبيهقي (٣٦٦/١ - ٣٩٣)، و«التلخيص الحبير» (٩١، ٩٢) رقم (٩٦).

..... وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ،

وبعض العلماء صحّحه، وبعضهم حسّنه، لكن مواطبة النبي ﷺ على مسحهما دليلٌ لا إشكال فيه، وعلى القول بصحة الحديث فهل يجب حلق الشّعر الذي ينبع على الأذنين مع شعر الرأس في حلق النسك؟

فالجواب: أنَّ من صحَّح الحديث فإنَّه يلزمـه القول بذلك. ولكن الذي يتَّمَّ حلق النبي ﷺ شعره في النسك لا يظنُّ أنه كان يحلق ذلك، أو أنَّ النَّاسَ مكَلَّفون بحلقه أو تقصيره، وأمّا على القول بضعف الحديث فلا إشكال.

قوله: «وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ»، وهذا هو الفرض الرابع من فروض الموضوع. وأطلق رحمة الله هنا الرِّجلين، لكن لا بدَّ أنْ يُقال: إلى الكعبين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولأنَّ الرِّجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العَقِبُ؛ بدليل أن قطاع الطريق يقطعون من المفصل الذي بين العَقِبِ وظهر القدم، ويبقى العَقِبِ فلا يقطع، وعلى هذا يجب أن نقِيد كلام المؤلف بما قَيَّدَ به الآية.

والكعبان: هما العظمان النَّاثنان اللذان بأسفل السَّاق من جنبي القدم، وهذا هو الحقُّ الذي عليه أهل السنة.

ولكن الرافضة قالوا: المراد بالكعبين ما تکَعَّب وارتَفع، وهوما العظمان اللذان في ظهر القدم^(١)، لأنَّ الله قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: «إِلَى الْكِعَابِ» وأنتم إذا قلتم: إن الكعبين

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٥٥١، ٥٥٢).

والترتيب ،

هما : العظام الناتئان فالرجلان فيهما أربعة ، فلما قال الله : «إلى الكعبين» عُلم أنَّهما كعبان في الرجلين ، فلكل رجل كعب واحد . والرَّدُّ عليهم بسُنة النبي ﷺ فإنه كان يغسل رجليه إلى الكعبين اللذين في منتهى الساقين ، وهو أعلم بمراد الله تعالى ، وتبعه على ذلك كلُّ من وصف وُضُوء النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم .

والرافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرجل من وجوه ثلاثة :

الأول : أنهم لا يغسلون الرجل ، بل يمسحونها مسحًا .

الثاني : أنهم يتتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط .

الثالث : أنهم لا يمسحون على الخفين ، ويررون أنه محرَّم ، مع العلم أنَّ من روى المسح على الخفين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وهو عندهم إمام الأئمة .

قوله : «والترتيب» ، وهو أن يُطهَّر كلُّ عضو في محلِّه ، وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء ، والدليل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُجُوفَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة : ٦] .

وجه الدليلة من الآية : إدخال الممسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب ، ولا لسيقت المغسولات على نسق واحد ، ولأنَّ هذه الجملة وقعت جواباً للشرط ، وما كان

جواباً للشرط فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب .
ولأن الله ذكرها مرتبة ، وقد قال النبي ﷺ : «أبدأ بما بدأ الله
به»^(١) .

والدليل من السنة : أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله .

مسألة : هل يسقط الترتيب بالجهل أو النسيان على القول بأنّه فرض ؟

قال بعض العلماء : يسقط بالجهل والنسيان^(٢) لأنهما عذر ، وإذا كان الترتيب بين الصلوات المقتضيات يسقط بالنسيان فهذا مثله .

وقال آخرون : لا يسقط بالنسيان^(٢) ، لأنّه فرض والفرض لا يسقط بالنسيان .

والقياس على قضاء الصلوات فيه نظر ، لأنّ كل صلاة عبادة مستقلة ، ولكن الوضوء عبادة واحدة .

ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها ، فلو سجد قبل الركوع ناسيًا فإن السجود لا يصح ; لوقوعه قبل محله ؛ ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان ؛ في النفس منه شيء ، نعم لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضأ ؛ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ : رقم (١٢١٨) ، من حديث جابر .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٣٠٣/١) .

والموالاة

يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله؛ كما عذرَ النبي ﷺ أنساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

قوله: «والموالاة»، هذا هو الفرض السادس من فروض الوضوء؛ وهي أن يكون الشيء مواليًا لل شيء، أي عَقِبَه بدون تأخير، واشترطت المعاشرة لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ» الآية [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن جواب الشرط يكون متتابعاً لا يتأخر، ضرورة أن المشروط يلي الشرط.

ودليله من السنة: أن النبي ﷺ توضأ متواлиاً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه، ولأنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ، وترك على قدمه مثل موضع ظفر لم يصبها الماء، فأمره أن يُحسن الوضوء^(١). وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر رضي الله عنه: «ارجع فأحسن وُضُوئك»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي، وفي ظهر قدمه لمعنة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٣). والفرق بين اللفظين - إذا لم نحمل

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء البدن محل الطهارة، رقم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه أحمد (١٤٦/٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب تفريغ الوضوء، رقم (١٧٥) قال أحمد: «إسناده جيد». وقواء ابن الترمذاني، وابن القيم. وقال ابن كثير: «إسناده جيد قوي صحيح».

انظر: «سنن البيهقي» (١/٨٣)، «تفسير ابن كثير» [المائدة: ٦]، «التلخيص الحبير» رقم (١٠٣).

وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يُشفى الذي قبله.

أحدُهما على الآخر - أنَّ الأمر بإحسان الوضوء أي: إتمام ما نقص منه. وهذا يتضمن غسل ما ترك دون ما سبق، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أحمد، فلا بُدَّ من إعادة الوضوء، ورواية أحمد سندها جيدٌ قاله أحمد، وقال ابن كثير: «إسناده صحيح».

ومن النَّظر: أنَّ الوضوء عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

وقال بعض العلماء: إن الم الولاية سُنَّةٌ وليس بشرط^(١)؛ لأنَّ الله أمر بغسل هذه الأعضاء، وهذا حاصل بالتوالي، والتفريق.

والأولى: القول بأنها شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

قوله: «وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يُشفى الذي قبله»، هذا تفسير المؤلف رحمة الله للم الولاية.

وهذا بشرط أن يكون ذلك بزمنٍ معتدلٍ خالٍ من الريح أو شِدَّةِ الحرّ والبرد.

وقوله: «الذي قبله»، أي: الذي قبل العضو المغسول مباشرةً، فلو فرضَ أنَّه تأخَّر في مسح الرَّأس فمسحه قبل أن تُشَفَّى اليدان، وبعد أن تُشَفَّى الوجه فهذا وُضُوءٌ مجزئٌ؛ لأنَّ المراد بقوله: «الذي قبله»، أي: قبله على الولاء، وليس كُلَّ الأعضاء السَّابقة.

وقولنا: في زمنٍ معتدلٍ، احترازاً من الزَّمن غير المعتدل،

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٠٣/١).

والنَّيَّةُ شرطٌ

كزمن الشتاء والرطوبة الذي يتأخر فيه النَّساف، وزمن الحر والريح الذي يُسرع فيه النَّساف.

وقال بعض العلماء - وهي رواية عن أَحْمَدَ : إن العبرة بطول الفصل عُرْفًا ، لا بنَسافِ الأَعْضَاءِ^(١). فلا بد أن يكون الوضوء متقاربًا ، فإذا قال النَّاسُ : إن هذا الرَّجُل لم يفرق وضوئه؛ بل وضوئه متصلٌ ، فإِنَّه يُعْتَبِرُ مواليًّا ، وقد اعتبر العلماء العُرف في مسائل كثيرة .

ولكنَّ الْعُرْفَ قد لا ينضبط ، فتعليقُ الحِكْمِ بِنَسافِ الأَعْضَاءِ أقربٌ إِلَى الضَّبْطِ .

وقوله : «الموالة» يُستثنى من ذلك ما إذا فاتت المدوالة لأمرٍ يتعلّق بالطَّهارة .

مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء «كالبوة» مثلاً ، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ ، وكذا لو نفذ الماء وجعل يستخرج من البئر ، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونَسَفت الأعضاء فإِنَّه لا يضرُّ .

أما إذا فاتت المدوالة لأمر لا يتعلّق بالطَّهارة؛ كأن يجد على ثوبه دمًا فيشتغل بإزالته حتى نَسَفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن هذا لا يتعلّق بطهارته .

قوله : «والنَّيَّةُ شرطٌ» ، وهيقصد ، ومحلُّها القلب ولا يعلم بالنيات إلا الله عز وجل .

(١) انظر : «الإنصاف» (٣٠٥/١).

والنية شرط في جميع العبادات.

والكلام على النية من وجهين:

الأول: من جهة تعين العمل ليتميز عن غيره، فينوي بالصلوة أنها صلاة وأنها الظهر مثلاً، وبالحج أنه حج، وبالصيام أنه صيام، وهذا يتكلم عنه أهل الفقه.

الثاني: قصد المعمول له، لا قصد تعين العبادة، وهو الإخلاص وضد الشرك، والذي يتكلم على هذا أرباب السلوك في باب التوحيد وما يتعلّق به، وهذا أهم من الأول، لأنّه لب الإسلام وخلاصة الدين، وهو الذي يجب على الإنسان أن يهتم به.

وينبغي للإنسان أن يتذكّر عند فعل العبادة شيئاً:

الأول: أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤديها مستحضرأً أمر الله، فيتوضاً للصلوة امثلاً لأمر الله؛ لأنّه تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. لا لمجرد كون الوضع شرطاً لصحة الصلاة.

الثاني: التأسي بالنبي ﷺ لتحقّق المتابعة.

وقوله: «والنية شرط» أي لصحة العمل وقبوله وإجزائه؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ولأنّ الله عزّ وجلّ قيد كثيراً من الأعمال بقوله: ﴿أَتَتْفَكَأَ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم، كتاب الإمارة: باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَتَيْنَاهُمْ وَجْهَ رَبِّهِمْ» [الرعد: ٢٢]،
وقوله: «وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ أَتَيْنَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

وهل ينطُقُ بالنِّيَّة؟ على قولين للعلماء^(١)، والصَّحِيحُ أَنَّه لا ينطُقُ بها، وأنَّ التَّعْبُدَ لِللهِ بِالنُّطُقِ بِهَا بَدْعَةٌ يُنْهَا عنْهَا، ويَدْلُلُ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَنْطَقُونَ بِالنِّيَّةِ إِطْلَاقًا، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ ذَلِكُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَبِيَّنَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ الْحَالِيُّ أَوْ الْمَقَالِيُّ.

فالنُّطُقُ بِهَا بَدْعَةٌ سَوَاءً فِي الصَّلَاةِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الصَّوْمِ.
أما الحجُّ فلم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: نويت أن أحجّ أو نويت النُّسُكَ الفلانِيَّ، وإنما يلبِّي بالحجّ فِي ظَهَرِ النِّيَّةِ، ويكون العقد بالنِّيَّةِ سَابِقًا عَلَى التَّلْبِيَّةِ.

لكن إذا احتاجَ الإِنْسَانُ إِلَى اشتراطِ فِي نُسُكِهِ، فَإِنَّه لا يشترطُ أَنْ ينطُقَ بِالنِّيَّةِ، فيقول: إِنِّي أَرِيدُ كَذَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ حَبَسْنِي حَابِسَ فَمَحِلِّي حِيثُ حَبَسْتَنِي دُونَ النُّطُقِ بِالنِّيَّةِ.
والمشهور من المذهب: أَنَّه يُسَنُّ النُّطُقُ بِهَا سَرًّا فِي الحجّ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِمَا سَبَقَ.

وأمّا القول: بِأَنَّه يُسَنُّ النُّطُقُ بِهَا جَهْرًا؛ فَهَذَا أَضْعَفُ وَأَضْعَفُ، وَفِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى النَّاسِ وَلَا سِيمَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى التَّلْفُظِ بِالنِّيَّةِ لَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِهَا.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٦٣، ٢٢/٢١٨)، «الإنصاف» (١/٣٠٧).

لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلُّهَا ،

والنَّيَّةُ لِيُسْتَ صَعْبَةً، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْوَسَاسِ صَعْبَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ يَعْمَلُ عَمَلاً فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْبُوقًا بِالنَّيَّةِ، فَلَوْ قُرِبَ لِرَجُلٍ مَاءً، ثُمَّ سَمَّى وَغَسَّلَ كَفِيهِ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَنشَقَ . . . إِلَخٌ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يُعْقِلُ أَنْ يَكُونَ بِدُونِ نَيَّةٍ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ كَلَّفَنَا عَمَلاً بِدُونِ نَيَّةٍ؛ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ^(١). فَلَوْ قَالَ اللَّهُ: صَلُّوا وَلَا تَنْوِوا، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، حَتَّىٰ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: إِذَا تَعَشَّى الْإِنْسَانُ لِيَلَيِّ رَمْضَانَ فَإِنْ عَشَاهُ يَدْلُّ عَلَى نَيَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَنِي الصَّيَامَ مِنَ الْغَدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْطَّعَامِ كَمَا يُكْثِرُ فِي سَائِرِ أَيَّامِهِ؛ لِأَنَّهُ سُوفَ يَتَسَرَّحُ أَخْرَى اللَّيلِ.

قَوْلُهُ: «لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلُّهَا»، الْحَدَثُ: مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنْ فَعْلِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، هَذَا فِي الْأَصْلِ.

وَأَحْيَا نَا يُطْلُقُ عَلَى سَبِّهِ، فَيُقَالُ: لِلْغَائِطِ حَدَثُ، وَلِلْبَوْلِ حَدَثُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحْدَاثٍ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»^(٢).

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ» طَهَارَةُ الْأَنْجَاسِ، فَلَا يُشْرِطُ لَهَا نَيَّةً، فَلَوْ عَلَقَ إِنْسَانٌ ثُوبَهُ فِي السَّطْحِ، وَجَاءَ المَطْرُ حَتَّىٰ غَسْلَهُ، وَزَالَتِ النَّجَاسَةُ ظَهُورًا؛ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَعْلِهِ، وَلَا بِنَيَّتِهِ.

(١) انظر: «مجمُوع الفتاوى» (١٨/٢٦٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تُقبل صلاةً بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٥). من حديث أبي هريرة.

فَيْنُوي رَفْعُ الْحَدِيثِ

وكذلك الأرض تصيبها النجاسة، فينزل عليها المطر فتطهُر. وما ذكره المؤلف: مذهب مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣). وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن طهارة الحديث لا يُشترط لها النية^(٤)، لأنها ليست عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لتصحيح الصلاة، كما لو لم يُسْتُر بها عورته، فإنه لا يُشترط أن ينوي بذلك ستر العورة، بل لو لم يُسْتُر للتجمُل أو لدفع البرد، وما أشبه ذلك أجزاءه. وهذا ضعيف. والصواب أن الوُضُوء عبادة مستقلة، بدليل أن الله تعالى رتب عليه الفضل والثواب والأجر، ومثل هذا يكون عبادة مستقلة، وهو قول جمهور العلماء.

وإذا كان عبادة مستقلة، صارت النية فيه شرطاً، بخلاف إزالة النجاسة فإنها ليست فعلاً، ولكنها تخل عن شيء يُطلب إزالتها، فلهذا لم تكن عبادة مستقلة، فلا تُشترط فيها النية. قوله «كلها» أراد به شمول الحديث الأصغر والأكبر، والطهارة بالماء والتيمم.

قوله: «فينوي رفع الحديث»، هذه الصورة الأولى للنية، فإذا توضأ بنية رفع الحديث الذي حصل له بسبب البول مثلاً صحيحاً ووضوءه، وهذا هو المقصود بالوضوء.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٧٨/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهدب» (٣٠٩/١).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٠٧/١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١٩/١، ٢٠).

أو الطَّهارة لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهارَةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًّا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، ...

قوله: «أو الطَّهارة لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا»، وهذه هي الصورة الثانية، أي: ينوي الطَّهارة لشيء لا يُبَاح إِلَّا بالطَّهارة كالصَّلاة والطَّواف ومسُّ المصحف، فإذا نوى الطَّهارة للصَّلاة ارتفع حدُثه، وإن لم ينوِ رفع الحدث، لأن الصَّلاة لا تصحُّ إِلَّا بعد رفع الحدث.

قوله: «فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهارَةُ كَقِرَاءَةٍ»، هذه هي الصورة الثالثة، أي: نوى الطَّهارة لـما تُسَنُّ له، وليس لما تجب، كقراءة القرآن، فإن قراءة القرآن دون مسُّ المصحف تُسَنُّ لها الطَّهارة، بل كُلُّ ذِكْرٍ فِي الْسُّنَّةِ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهُ؛ لقوله عليه السلام: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١)، فإذا نوى ما تُسَنُّ له الطَّهارَة ارتفع حدُثه، لأنَّه إذا نوى الطَّهارَة لـما تُسَنُّ له فمعنى ذلك أنه نوى رفع الحدث؛ لأجل أن يقرأ، وكذلك إذا نوى الطَّهارَة لرفع الغضب، أو النَّوْمِ، فإِنَّه يرتفع حدُثه.

فصادر للنية ثلاثة صور:

الأولى: أن ينوي رفع الحدث.

الثانية: أن ينوي الطَّهارة لـما تجب له.

الثالثة: أن ينوي الطَّهارة لـما تُسَنُّ له.

قوله: «أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًّا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ»، هذه الصورة الرابعة. أي: تجديداً لِوُضُوءٍ سابق عن غير حدث، بل هو على

(١) تقدم تخریجه ص(١١٧).

وُضُوء، فيبني تجديد الوضوء الذي كان متصفاً به.

لكن اشترط المؤلف رحمة الله شرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك التجديد مسنوناً؛ لأنه إذا لم يكن مسنوناً لم يكن مشروعأً، فإذا نوى التجديد وهو غير مسنون، فقد نوى طهارة غير شرعية، فلا يرتفع حدثه بذلك.

وتجديد الوضوء يكون مسنوناً إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله فإنه يستحب أن يتوضأ للصلوة الجديدة.

مثاله: توضأ لصلاة الظهر وصلى الظهر، ثم حضر وقت العصر وهو على طهارته، فحينئذ يُسْتَحِب له أن يتوضأ تجديداً للوضوء؛ لأنَّه صلى بالوضوء السابق، فكان تجديد الوضوء للعصر مشروعأً، فإن لم يصلّ به؛ بأنْ توضأ للعصر قبل دخول وقتها؛ ولم يصلّ بهذا الوضوء، ثم لما أذن العصر جدَّ هذا الوضوء، فهذا ليس بمشروع؛ لأنَّه لم يصلّ بالوضوء الأول، فلا يرتفع حدثه لو كان أحدث بين الوضوء الأول والثاني.

الشرط الثاني: أن ينسى حدثه، فإن كان ذاكراً لحدثه فإنه لا يرتفع، وهذا من غرائب العلم! إذا نوى الشيء ناسياً صَحَّ ، وإذا نواه ذاكراً لم يصحَّ !

مثاله: رجل صلى الظهر بوضوء، ثم نقضه بعد الصلاة، ثم جدَّ الوضوء للعصر ناسياً أنه أحدث، فهذا يرتفع حدثه؛ لأنَّه نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه.

فإذا كان ذاكراً لحدثه، فلا يرتفع؛ لأنَّه حينئذ يكون

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأً عن واجب،

متلاعباً، فكيف ينوي التجديد وهو ليس على وضوء؛ لأن التجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة.

قوله: «إن نوى غسلاً مسنوناً أجزأً عن واجب»، مثاله: أن يغسل من تغسيل الميت، أو يغسل للإحرام، أو للوقوف بعرفة، فهذه أغسال مسنونة، وكذلك غسل الجمعة عند جمهور العلماء، والصحيح: أنه واجب.

وظاهر كلام المؤلف - وهو المذهب -: ولو ذكر أن عليه غسلاً واجباً وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه^(١)، أي: ناسياً الجنابة، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). وهذا الرجل لم ينوي إلا الغسل المسنون، وهو يعلم أن عليه جنابة، ويدرك ذلك، فكيف يرتفع الحدث؟

وهذا القول - وهو تقييده بأن يكون ناسياً - له وجهة من النظر.

وتعليق المذهب: أنه لما كان الغسل المسنون طهارة شرعية كان رافعاً للحدث، وهذا التعليل فيه شيء من العلة، لأنَّه لا شكَّ بأنَّه غسلٌ مشروع، ولكنه أدنى من الغسل الواجب من الجنابة، فكيف يقوى المسنون حتى يجزئ عن الواجب الأعلى؟

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١١/١)، (٣١٥).

(٢) متفق عليه، وقد تقدَّم تخرِّيجه، ص (١٩٤).

وكذا عكسه،

لكن إن كان ناسياً فهو معدور.

مثاله: لو اغتسل للجمعة - على القول بأنه سُنة - وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة، كما لو احتلم ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة.

أما إذا علم ونوى هذا الغسل المنسون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء.

قوله: «وكذا عكسه»، كذا: خبر مقدم، وعكسه: مبتدأ مؤخر، أي: إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المنسون لدخوله فيه، كما لو كان عليه جنابة فاغتسل منها عند السعي إلى الجمعة فإنه يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأن الواجب أعلى من المنسون فيسقط به، كما لو دخل المسجد ووجد الناس يصلون فدخل معهم، فإن تحية المسجد تُسقط عنه؛ لأن الواجب أقوى من المستحب.

وإذا نوى الغسلين الواجب والمستحب أجزأ من باب أولى؛ لعموم قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وإن جعل لكل غسلاً فهو أفضل؛ كما اختاره الأصحاب^(٢) رحمهم الله.

وعلى هذا فالغسل الواجب مع المنسون له أربع حالات:

الأولى: أن ينوي المنسون دون الواجب.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص(١٩٤).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٨٩/١).

وإن اجتمعت أحداثٌ توجبُ وضوءاً

الثانية: أن ينوي الواجب دون المسنون.

الثالثة: أن ينويهما جمِيعاً.

الرابعة: أن يغسل لكلّ واحد غسلاً منفراً.

قوله: «وإن اجتمعت أحداثٌ توجبُ وضوءاً»، أي: بأن فعل من نواقض الوضوء أشياء متعددة، كما لو بال، وتغوط، ونام، وأكل لحم إبل، ونوى الطهارة عن البول، فإنه يجزئ عن الجميع.

ولكن لو نوى عن البول فقط على أن لا يرتفع غيره، فإنَّه لا يجزئ إلا عن البول؛ لعموم قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وقيل: يجزئ عنه وعن غيره^(٢)، لأنَّ الحدث وصفٌ واحد؛ وإن تعددت أسبابه فإنَّه لا يتعدَّد، فإذا نوى رفعه ارتفع وإن لم يعيَّن إلا سبباً واحداً من أسبابه.

وقيل: إنَّ عَيْنَ الْأَوَّلَ ارتفع الباقي، وإن عَيْنَ الثانِي لم يرتفع شيء منها^(٣)؛ لأنَّ الثانِي ورد على حدث، لا على طهارة كما لو بال أولاً، ثم تغوط، ثم توضأ عن الغائط فقط فإنَّه لا يرتفع حدثه؛ لأنَّ الثانِي وَرَدَ على حَدَثٍ فلم يؤثِّر شيئاً، وحينئذٍ إذا نوى رفع الحدث من الثانِي لم يرتفع، لأنَّ الحدث من الأول. والصَّحيح: أنه إذا نوى رفع الحدث عن واحد منها ارتفع

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرِّيجه، ص(١٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣١٧، ٣١٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٣١٧، ٣١٨).

أو غُسلاً، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية،

عن الجميع؛ حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيره، لأن الحدث وصف واحد وإن تعدد أسبابه، فإذا نوى رفعه من البول ارتفع. ولا يعارض قوله عليه السلام: «إنما لكل أمرٍ ما نوى»، وهذا لم ينوي إلا عن حدث البول؛ لأن الحدث شيء واحد، فإذا نوى رفعه ارتفع، وليس الإنسان إذا بال في الساعة الواحدة مثلاً صار له حدث، وإذا تغوط في الساعة الواحدة والنصف صار له حدث آخر وهكذا، بل الحدث واحد، والأسباب متعددة.

قوله: «أو غُسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها»، أي: اجتمعت أحاديث توجب غُسلاً كالجماع، والإِنزال، والحيض، والتنفس بالنسبة للمرأة، فإذا اجتمعت نوى بعسله واحداً منها، فإن جميع الأحداث ترتفع.

وما يقال في الحديث الأصغر، يقال هنا.

قوله: «ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة، وهو التسمية»، أي: يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة، وهي التسمية.

والنية: عزم القلب على فعل الطاعة تقريراً إلى الله تعالى. والمُؤلَّفُ أراد الكلام على محل النية، أي: متى ينوي الإنسان؟

وقوله: «عند»، هذه الكلمة تدل على القرب كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحْوِنُونَ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١٧﴾» [الأعراف]. فالعنديّة تدل على القرب، وعلى هذا

وَتُسْنِنُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ،

يجب أن تكون النية مقترنة بالفعل، أو متقدمة عليه بزمن يسير، فإن تقدمت بزمن كثير فإنها لا تجزئ.

وقوله: «عند أول واجبات الطهارة»، لم يقل عند أول فروض الطهارة؛ لأن الواجب مقدم على الفروض في الطهارة، والواجب هو التسمية.

وهذا على المذهب من أن التسمية واجبة مع الذكر.

وقد سبق بيان حكم التسمية والخلاف في ذلك، وبيان أن الصحيح أنها سنة^(١).

فإذا أراد أن يتوضأ فلا بد أن ينوي قبل أن يسمى، لأن التسمية واجبة.

قوله: «وتُسْنِنُ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ»، أَوْ مَسْنُونَاتِ الطَّهَارَةِ غسل الكفين ثلاثاً، فإذا غسلهما ثلاثاً قبل أن يسمى صار الإتيان بالنية حينئذ سنة.

وقوله: «إن وجد» الضمير يعود على أول المسنونات.

وقوله: «قبل واجب»، أي: قبل التسمية، فلو غسل كفيه ثلاثاً قبل أن يسمى، فإن تقدم النية قبل غسل اليدين سنة، والنية لها محلان:

الأول: تكون فيه سنة، وهو قبل المسنون إن وجد قبل واجب.

الثاني: تكون فيه واجبة عند أول الواجبات، وقد سبق بيان

(١) انظر: ص(١٥٨).

واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها

ما في ذلك^(١)، وأنه لا يمكن أن يقرب الإنسان الماء؛ ثم يشرع في الوضوء من غير نية؛ ولهذا لا بد أن تكون النية سابقةً حتى على أول المسنونات؛ اللهم إلا إن كان إنما يغسل يديه لتنظيفهما من طعام ونحوه؛ ثم نوى الوضوء بعد غسل اليدين، فهذا ربما يقال: إنه ابتدأ الطهارة بلا نية، وحينئذ فعليه أن يأتي بالنية عند التسمية.

وقوله: «إن وجد قبل واجب»، يشير رحمة الله إلى أن هذا المسنون لا يوجد قبل الواجب في الغالب، فالغالب أن يُسمى قبل غسل كفيه، وحينئذ يكون الواجب متقدماً.

قوله: «واستصحاب ذكرها في جميعها»، أي يُسَنُّ استصحاب ذكرها، والمراد ذكرها بالقلب، أي يُسَنُّ للإنسان تذكر النية بقلبه في جميع الطهارة، فإن غابت عن خاطره فإنه لا يضر، لأن استصحاب ذكرها سنة.

ولو سبق لسانه بغير قصده فالمدار على ما في القلب.
ولو نوى بقلبه الوضوء، لكن عند الفعل نطق بنية العمل؛
فيكون اعتماده على عزم قلبه لا على الوهم الذي طرأ عليه، كما
لو أراد الحجّ ودخل في الإحرام بهذه النية؛ لكن سبق لسانه فلبي
بالعمرمة فإنه على ما نوى.

قوله: «ويجب استصحاب حكمها»، معناه: أن لا ينوي
قطعها.

(١) انظر ص(٢٠٣).

فالنية إذا لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:

الأولى: أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيب عن خاطره؛ لكنه لم ينوي القطع، وهذا يسمى استصحاب حكمها، أي بنى على الحكم الأول، واستمر عليه.

الثالثة: أن ينوي قطعها أثناء الوضوء، لكن استمر مثلاً في غسل قدميه لتنظيفهما من الطين فلا يصح وضوءه؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهاءه من جميع أعضائه، فهذا لا ينتقض وضوءه، لأنّه نوى القطع بعد تمام الفعل.

ولهذا لو نوى قطع الصلاة بعد انتهائها، فإن صلاته لا تنقطع^(١).

قاعدة: قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، سواء شككت في النية، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثر إلا مع اليقين.

فلو أن رجلاً بعد أن صلّى الظهر قال: لا أدرى هل نويتها ظهراً أو عصراً شكّاً منه؟ فلا عبرة بهذا الشك ما دام أنه داخل

(١) انظر: «المغني» (١٥٩/١).

على أنها الظاهر فهي الظاهر، ولا يؤثر الشك بعد ذلك، ومما أنسد في هذا:

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر^(١) ومثله لو شك - بعد الفراغ من الصلاة - هل سجد سجدة أو سجدين؟ فإن هذا لا يؤثر.

وهنا مسألة مهمة وهي: لو نوى فرض الوقت دون تعين الصلاة، وهذه تقع كثيراً، فلو جاء إنسان مثلاً لصلاة الظاهر؛ ووجد الناس يصلون ودخل معهم في تلك الساعة؛ ولم يستحضر أنها الظاهر، أو الفجر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء. وإنما استحضر أنها فرض الوقت.

فالذهب: لا يجزئه؛ لأنه لا بد أن يعين إما الظاهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الصبح.

وعن أحمد رواية: أنه إذا نوى فرض الوقت أجزاء. ذكرها ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، واختارها بعض الأصحاب^(٢).

وهذا لا يسع الناس العمل إلا به، لأنَّه كثيراً ما يغيب عن الإنسان تعين الصلاة، لكن نيته هو أنها فرض الوقت.

مسألة: رجل سلم من ركعتين من الظاهر بناءً على أنها الفجر ثم ذكر، هل يكمل ركعتين أم يستأنف الصلاة؟

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية»، للمؤلف رحمة الله ص(١٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٦٠/٣)، «جامع العلوم والحكم» (٨٥/١).

وَصْفَةُ الوضُوءِ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيُ، وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَمَضَّضَ،

يقولون في هذه الصورة: يجب أن يستأنف الصلاة^(١)؛ لأنَّه سَلَمَ على أنها صلاة ركعتين؛ بخلاف من سَلَمَ من ركعتين عن الظُّهُر ونحوها ثم ذكر؛ فإنه يتمُّ أربعاً ويُسجد للسَّهو، ولأنَّه سَلَمَ على أنها صلاة رباعية.

قوله: «وَصْفَةُ الوضُوءِ»، المؤلف رحمه الله ساق صفة الوضوء المشتملة على الواجب، وغير الواجب.

قوله: «أَنْ يَنْوِيَ»، النَّيَّةُ شرُطٌ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ يُسَمِّيُ»، التسميةُ واجبةٌ على المذهب وقد سبق بيانُ الخلاف في هذا^(٣).

قوله: «وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا»، والدَّلِيلُ فعلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنَّه كان إذا أراد أن يتوضأ غسل كفَّيهِ ثلَاثًا^(٤) وهذا سُنَّةٌ.

وتعليل ذلك أنَّ الكَفَّينَ آلُ الوضُوءِ، فينبغي أن يبدأ بغسلهما قبل كُلِّ شيءٍ حتى تكونا نظيفتين.

قوله: «ثُمَّ يَتَمَضَّضَ»، المضمضةُ: أن يُدخل الماء في فمه ثُمَّ يَمْجَهُ.

وهل يجب أن يُدَبِّر الماء في جميع فمه أم لا؟

(١) انظر: «الإنقاذ» (١٦٣/١).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه، ص (١٩٤).

(٣) انظر: ص (١٥٨).

(٤) تقدم تخريرجه ص (١٧٩).

ويَسْتَنشِقُ،

قال العلماء رحمهم الله: الواجب إدارته في الفم أدنى إدارة^(١)، وهذا إذا كان الماء قليلاً لا يملأ الفم، فإن كان كثيراً يملأ الفم فقد حصل المقصود.

وهي يجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام فيخلل أسنانه ليدخل الماء بينها؟
الظاهر: أنه لا يجب.

وهل يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها أم لا يجب؟

الظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضع، بل الأولي أن يحرّكه لكن ليس على سبيل الوجوب، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبسه^(٢) ولم يُنْقلْ أنه كان يحرّكه عند الوضع، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يُشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض الناس.

قوله: «ويستنشق»، الاستنشاق: أن يجذب الماء بنفسي من أنفه.

وهل يجب الاستئثار؟

قالوا: الاستئثار سنة^(٣)، ولا شك أن طهارة الأنف لا تتم

(١) انظر: «الإقناع» (٤٢/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، رقم (٦٦٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزيمة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق...، رقم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣٢٧/١).

ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس

إلا بالاستئثار بعد الاستنشاق؛ حتى يزول ما في الأنف من أذى.

وهل يبالغ في المضمضة والاستنشاق؟

قال العلماء: يبالغ إلا أن يكون صائماً لقوله عليه السلام للقطط بن صيرة: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

وكذلك لا يبالغ في الاستنشاق إذا كانت له جيوب أنفية زوائد؛ لأنَّه مع المبالغة ربما يستقرُ الماء في هذه الزوائد ثم يتعرَّض، ويصبح له رائحة كريهة ويصابُ بمرض، أو ضرر في ذلك، فهذا يقال له: يكفي أن تستنشق حتى يكون الماء داخل المنخرین.

قوله: «ويغسل وجهه»، الوجه ما تحصلُ به المواجهة، وهو أشرف أجزاء البدن.

قوله: «من منابت شعر الرأس»، المراد: مكان نبات الشعر المعتاد بخلاف الأفرع، والأنزع.

الأفرع: الذي له شعر نازل على الجبهة.

والأنزع: الذي انحسر شعر رأسه. قال الشاعر يوصي زوجته:

ولا تنكري إِنْ فَرَقَ الدَّهْرُ بَيْنَا أَغَمَ القفا والوَجْهِ، ليس بآنِزَعاً^(٢)

وقوله: «من مناب شعر الرأس»، هكذا حَدَّه المؤلف رحمة الله، وقال بعض العلماء: من منحنى الجبهة من الرأس؟

(١) تقدم تحريرجه، ص(١٤٩).

(٢) البيت لِهُدَيْة بْن خَشْرَم، انظر: «السان العربي» مادة (نزع) (٨/٣٥٢).

إلى ما انحدر من اللَّحْيَين والذَّقْن طولاً، ومن الأُذُن إلى الأُذُن عرضاً، وما فيه من شَعْرٍ خفيفٍ، والظاهر الكثيف

لأن المنحنى هو الذي تحصل به المواجهة، وهذا أجود.

قوله: «إلى ما انحدر من اللَّحْيَين والذَّقْن طولاً»، الذَّقْن: هو مجمع اللَّحْيَين. واللَّحْيَان: هما العظمان النَّابِتُ عَلَيْهِمَا الأسنان. فما انحدر من اللَّحْيَين، وكذلك إذا كان في الذَّقْن شَعْرٌ طويلاً فإنه يُغسل، لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة تحصل بهذا الشَّعر فيكون غسله واجباً.

وقال بعض العلماء: إن ما جاوز الفرض من الشَّعر لا يجب غسله، لأن الله قال: «وُجُوهُكُمْ» [المائدة: ٦]، والشَّعر في حكم المفصل.

وقد ذكر ابن رجب هذا في «القواعد»، وصحح أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللَّحْيَين والذَّقْن^(١).

والأحوط والأولى غسل ما استرسل من اللَّحْيَين والذَّقْن.

قوله: «ومن الأُذُن إلى الأُذُن عرضاً»، والبياضُ الذي بين العارض والأُذُن من الوجه.

والشَّعر الذي فوق العظم النَّاتِئ يكون تابعاً للرأس، هذا حدُّ الوجه.

والدليل على غسله قوله تعالى: «يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦].

قوله: «وما فيه من شَعْرٍ خفيفٍ، والظَّاهِرُ الْكَثِيفُ»، الخفيفُ:

(١) «القواعد» لابن رجب ص(٤).

مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين،

ما ترى من ورائه البشرة، والكثيف: ما لا ترى من ورائه.
فالخفيض: يجب غسله وما تحته؛ لأن ما تحته إذا كان يُرى
فإنَّ تَحْصُلُ به المواجهة، والكثيف يجب غسل ظاهره دون باطنِه؛
لأن المواجهة لا تكون إلا في ظاهر الكثيف.

وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر كالشَّارب
والعَنْقَة^(١) والأهداب والجاجبين والعارضين. ويُستحب تخليل
الشَّعر الكثيف؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء^(٢).

قوله: «مع ما استرسل منه»، «استرسل» أي: نَزَلَ.
وظاهرُ كلام المؤلِّف، ولو نزل بعيداً، فلو فرضَ أنَّ لرَجُلٍ
لحية طولية أكثر مما هو غالب في الناس، فإنَّه يجب عليه غسل
الخفيض منها، والظاهر من الكثيف.

قوله: «ثم يديه مع المرفقين»، أي: اليمين ثم اليسرى، ولم
يذكر هنا التَّيامِنْ؛ لأنه سبق في سنن الوضوء.

وقوله: «مع المرفقين»، تعبير المؤلِّف مخالف لظاهر قوله
تعالى ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ [المائدة: ٦]، لأنَّ المعروف عند
العلماء أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاءها، بمعنى: أنك إذا قُلت
لشخص: لك من هذا إلى هذا، فما دخلت عليه «من» فهو له،
وما دخلت عليه «إلى» فليس له، فظاهر الآية أن المرفقين لا
يدخلان. لكنهم قالوا: «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وجعلوا نظير

(١) العنفة: شعيرات بين الشفة السُّفلَى والذقن، «المحيط» مادة (عنق).

(٢) تقدم تخريرجه، ص: (١٧٣).

.....

هذا قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم. ولكن هذا التنظير فيه نظر؛ فإن الآية في المال، ليست كالأية في الغسل، لأنه قال: «وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا لِحَيْثُ بِالظَّبَابِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٢]، أي: مضمومة إلى أموالكم، فالإنسان لا يأكل مال غيره إلا إذا ضمه إلى ماله، فضمن قوله: «ولَا تأكلوا» معنى الضمّ.

أما آية الوضوء فليست كذلك.

ولكن الجواب الصحيح أن الغاية داخلة فيها بدليل السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ حتى أشرع في العضد، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(١)، ومقتضى هذا أن المرفق داخل.

وكذلك روي عنه ﷺ أنه توضأ فأدار الماء على مرفقيه^(٢). وقد يقال: إن الغاية لا تدخل إذا ذكر ابتداء الغاية «من»، أما إذا لم تذكر فإنها تكون داخلة، ولهذا لو قال قائل: هل الأفضل في غسل اليدين البدء من المرفق، أو من وسط الذراع، أو من أطراف الأصابع؟.

فالجواب: أن الأفضل أن يبدأ من أطراف الأصابع لقوله: «إلى». وإن لم يكن ظهور ذلك عندي قوياً؛ لأن الابتداء لم

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخرجه ص(١٨٥).

(٢) رواه الدارقطني (١/٨٣)، والبيهقي (١/٥٦) من حديث جابر. وضعفه: ابن الجوزي، والمنذري، والنبوبي، وابن الصلاح، وابن حجر وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» للنووي رقم (١٧٧)، و«التلخيص العبير» رقم (٥٦).

ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مَرَّةً واحدةً،

يُذكر، ولا بُدَّ من الإتيان بـ«إلى» هنا؛ إذ لو لم تأتِ وقال: (اغسلوا أيديكم)، لكان الواجب غسل الكف فقط؛ لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها «الكف» بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقطع يد السارق من الكف، وكذلك قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوهَا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ومسح اليدين في التيمم إنما يكون إلى الكف؛ بدليل فعل الرسول ﷺ.

وإن تمسّك متمسّك بالظاهر - الذي ليس بظاهر - وقال: إن الأفضل أن يكون من الأصواب. فأرجو أن لا يكون به بأس. وقوله: «مع المرفقين» تعبير المؤلف بـ«مع» من باب التفسير والتوضيح.

قوله: «ثم يمسح كُلَّ رأسه مع الأذنين مَرَّةً واحدةً»، أي: لا يغسله، وإنما يمسحه، وهذا من تخفيف الله تعالى على عباده؛ لأن الغالب أنَّ الرأس فيه شعرٌ فيبقى الماء في الشعر؛ لأن الماء يمسك الماء فينزل على جسمه، فيتآذى به؛ ولا سيما في أيام الشتاء.

وقوله: «مع الأذنين» دليل ذلك:

- ١ - ثبوته عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الأذنين مع الرأس ^(١).
- ٢ - أنَّهما من الرأس ^(٢).

(١) تقدم تخریجه، ص(١٧٩) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) تقدم تخریجه، ص(١٨٧).

..... ثم يغسل رجليه مع الكعبين

٣ - أنَّهُما آلة السَّمْع، فكان من الحكمة أن تُظَهِّرَا حتى يُظَهِّرَا الإِنْسَانُ ممَّا تلقَاهُ بِهِمَا مِنَ الْمُعَاصِي.

قوله: «ثم يغسل رجليه مع الكعبين»، الكلام على قوله: «مع الكعبين» كالكلام على قوله: «مع المرفقين»، وكلمة «مع» ليس فيها مخالفةً للقرآن؛ لأنَّ «إِلَى» في قوله تعالى: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] بمعنى «مع» لدلالة السنة على ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العَضْد، ورجليه حتى أشرع في السَّاق، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(١). وعلى هذا فالكعبان داخلان في الغسل وهما: العظام الناثنان في أسفل السَّاق.

فيجب غسلهما، وهذا الذي أجمع عليه أهل السنة لقوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] بنصب «وأرجلكم» عطفاً على «وجوهكم» وهذه قراءة سبعية .

وأما قراءة «وأرجلكم» بالجرّ، وهي سبعية أيضاً^(٢)، فتخرج على ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الجرّ هنا على سبيل المجاورة، بمعنى أنَّ الشيء يتبع ما جاوره لفظاً لا حكماً، والمجاورة لها «رؤوسكم» بالجرّ

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريره ص(١٨٥).

(٢) قرأ بها: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة. انظر: «السبعة» لابن مجاهد ص(٢٤٢).

.....

فتجرُّ بالمجاورة. ومنه قول العرب: «هذا جُحر ضَبْ خَرِب» بجرِّ
خَرِب، مع أَنَّه صِفَةُ لجُحر المرفوع، ومقتضى القواعد رفع خَرِب،
لأنَّ صِفَةَ المرفوع مرفوع، ولكنَّ العرب جرَّتْه على سبيل
المجاورة^(١).

الثاني: أن قراءة النَّصب دَلَّتْ على وجوب غسل الرِّجلين.
وأما قراءة الجر؛ فمعناها: اجعلوا غسلكم إِيَّاهَا كالمسح،
لا يكون غسلاً تتعبدون به أنفسكم؛ لأنَّ الإنسان فيما جرت به
العادة قد يكثُر من غسل الرِّجلين ودلكها؛ لأنَّها هي التي تباشر
الأذى، فمقتضى العادة أن يزيد في غسلها، فُقْصَدَ بالجرِّ فيما
يظهر كَسْرُ ما يعتاده النَّاسُ من المبالغة في غسل الرِّجلين؛ لأنَّهما
اللتان تلاقيان الأذى.

الثالث: أن القراءتين تُنَزَّلُ كُلُّ واحدة منهما على حال من
أحوال الرِّجل، وللرِّجل حالان:

الأولى: أن تكون مكشوفةً، وهنا يجب غسلها.

الثانية: أن تكون مستورَةً بالخفْفَ ونحوه فيجب مسحها.

فُتَنَزَّلُ القراءتان على حالِي الرِّجل، والسنَّةُ بَيَّنت ذلك، وهذا
أصحُّ الأوجه وأقلُّها تكُلُّفاً، وهو متmesh على القواعد، وعلى ما
يُعرَفُ من كتاب الله تعالى حيث تُنَزَّلُ كُلُّ قراءة على معنى
يناسبها.

(١) وردَه ابن خالويه بأنَّ هذا يُستعمل في الشعر والأمثال للاضطرار، والقرآن لا
اضطرار فيه. «الحجَّة» ص(١٢٩).

ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه،.....

ويكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفين.

قوله: «ويغسل الأقطع بقية المفروض»، أراد رحمه الله أقطع اليدين؛ بدليل قوله: «غسل رأس العضد منه».

فيغسل الأقطع بقية المفروض، ولا يأخذ ما زاد على الفرض في المقطوع.

فمثلاً: لو أنه قطع من نصف الذراع، فلا يرتفع إلى العضد بمقدار نصف الذراع؛ لأن العضد ليس محلًا للغسل، وإنما يغسل بقية المفروض لقوله تعالى: «فَلَمَّا قُوْمٌ أَسْتَطَعْتُمُهُمْ» [التغابن: ١٦]، وهذا اتقى الله ما استطاع.

ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم فأمروا منه ما استطعتم»^(١)، وما قطع سقط فرضه.

قوله: «فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه»، يعني إذا قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد، لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة.

وقد سبق^(٢) أنه يجب غسل اليدين مع المرفقين، ورأس العضد داخل في المرفق فيجب غسله، وإن قطع من فوق المفصل لا يجب غسله.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرأة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر ص(٢١٢ - ٢١٣).

ثم يرفع بصره إلى السماء

وهكذا بالنسبة للرجل إن قطع بعض القدم غسل ما بقي، وإن قطع من مفصل العقِب غسل طرف الساق؛ لأنَّه منه.

وهكذا بالنسبة للأذن إذا قطع بعضها مسح الباقي، وإن قطعت كلُّها سقط المسح على ظاهريها، ويُدخل أصبعيه في صمام الأذنين.

قوله: «ثم يرفع بصره إلى السماء»، هذا سُنةٌ إن صحَّ الحديث، وهو ما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١) وفي سنته مجھولٌ، والمجھول لا يُعلم حاله: هل هو حافظ، أو عدل، أو ليس كذلك، وإنما كان في السند مجھولٌ حِکمَ بضعف الحديث.

والفقهاء - رحمهم الله - بنوا هذا الحكم على هذا الحديث. وعلى تعليل وهو: أنه يرفع نظره إلى السماء إشارةً إلى علوَ الله تعالى حيث شهد له بالتوحيد.

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥٠ - ١٥١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم (١٧٠)، وابن السنّي رقم (٣١)، والبزار في «مسنده» رقم (٢٤٢) كلهم من طريق أبي عقيل، عن ابن عمِّه، عن عقبة بن عامر، عن عمر به. وابن عم أبي عقيل هذا: أُبَيْهِمْ، ولم يُسمَّ.

قال علي بن المديني: هذا حديث حسن. «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١١١) قال ابن حجر: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولو لا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري؛ لأنَّه أخرج لجميع رواته؛ من المقرئ فصاعداً إِلا المبهم، ولم أقف على اسمه». «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٣)، وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/ ١١١).

..... ويقولُ ما وَرَدَ،

قوله: «ويقولُ ما وَرَدَ»، وهو حديث عمر رضي الله عنه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإنَّ من أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذكر؛ فُتَحَّتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١).

وناسب أن يقول هذا الذكر بعد الوضوء، لأن الوضوء تطهير للبدن، وهذا الذكر تطهير للقلب؛ لأن فيه الإخلاص لله. ولأن فيه الجمع بين سؤال الله أن يجعله من التوابين الذين طهروا قلوبهم، ومن المتطهرين الذين طهروا أبدانهم.

وقال بعض العلماء: إن هذا الذكر يُشرع بعد الغسل والتنيم^(٢) أيضاً، لأن الغسل يشتمل على الوضوء وزيادة، فإن

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٤٣٤). دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وهذه الزيادة رواها الترمذى، أبواب الطهارة: باب ما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

- قال الترمذى: في إسناده اضطراب.
- قال ابن حجر: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذى تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر: جبير بن نفير وعقبة، فصار مقطعاً، بل مفصلاً، وخالقه كلُّ من رواه عن معاوية بن صالح ثم عن زيد بن الحباب... فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد.
«نتائج الأفكار» (١/٤٤٢).

وله شاهد من حديث ثوبان رواه ابن السنى رقم (٣٢). وفي إسناده أبو سعد البقال: ضعيف.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٨٩٥). من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان.

قال ابن حجر: سالم لم يسمع من ثوبان، والراوى له عن الأعمش ليس بالمشهور.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣٦٥)، «الأذكار» للنووى ص (٥٩).

وَتَبَاحُ مَعْوِنَتِهِ،

من صفات الغسل المسنونة أن يتوضأ قبله .
ولأنَّ المعنى يقتضيه .

وأمَّا التَّيْمُم فلأنَّه بدل على الْوُضُوء ، وقد قال الله تعالى بعد التَّيْمُم : « وَلَذِكْنَ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ » [المائدة: ٦] فكان مناسباً .

ويرى بعضُ العلماء : أنه يقتصر على ما وَرَدَ في الْوُضُوء فقط .
وهو ظاهر كلام الأَكْثَر ، قال في « الفروع » : « ويتجَّهُ ذلك بعد الغُسل ؛ ولم يذكروه »^(١) ، وقال في « الفائق » : « قلت : وكذا يقوله بعد الغُسل »^(٢) .

وهذا - أعني الاقتصار على قوله بعد الْوُضُوء - أرجح ؛ لأنَّه لم يُنقل بعد الغُسل والتَّيْمُم ، وكلُّ شيءٍ وُجِدَ سَبَبًا في عهد النَّبِيِّ ﷺ ولم يمنع منه مانع ، ولم يفعله ، فإنه ليس بمشروع . نعم ؛ لو قال قائل باستحبابه بعد الغُسل إن تقدَّمه وُضُوء لم يكن بعيداً إذا نواه للوُضُوء .
وقول هذا الذِّكر بعد الغسل أقربُ من قوله بعد التَّيْمُم ؛ لأنَّ المغسل يصدق عليه أنه متوضئ .

قوله: « وَتَبَاحُ مَعْوِنَتِهِ »، أي: معونة المتوضئ، كتقريب الماء إليه وصبه عليه، وهو يتوضأ، وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها هي الأصل .

وقد دَلَّ أيضاً على ذلك: أن المغيرةَ بن شعبة رضي الله عنه صَبَ الماءَ على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ^(٣) .

(١) انظر: « الفروع » (١/١٥٤). (٢) انظر: « الإنْصَاف » (١/٣٦٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

وتنشيف أعضائه.

فإن قلت: ألا يكون هذا مشروعًا؛ لأنَّه من باب التعاون على البر والتقوى، فلا يقتصر على الإباحة فقط، بل يُقال: إنه مشروع؟

فالجواب: لا شك أنَّه من باب التعاون على البر والتقوى، ولكن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يُباشرها بنفسه، ولم يرُد عن النبي ﷺ أنه كُلَّما أراد أن يتوضأ طلب من يعينه فيه.

وقال بعض العلماء: تُكره إعانة المتوضئ إلا عند الحاجة^(١)؛ لأنَّها عبادة ولا ينبغي للإنسان أن يستعين بغيره عليها، والمذهب أصحُّ.

قوله: «وتنشيف أعضائه»، التنشيف بمعنى: التجفيف.

والدليل: عدم الدليل على المنع، والأصل الإباحة.

فإن قلت: كيف تجيز عن حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالـت: «فَنَأَوْلَتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانطَّلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدِيهِ»^(٢).

فالجواب: أن هذا قضيَّة عين تحتمل عدَّة أمور:

إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يُخشى أن يُيلَّه بالماء وبَلَّه بالماء غير مناسب أو غير ذلك.

وقد يكون إتيانها بالمنديل دليلاً على أنَّ من عادِته أن ينشف أعضاءه وإلا لم تأت به.

والصَّوابُ: ما قاله المؤلِّف أنه مباح.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٦٩/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب نفخ اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

أتى به المؤلف بعد صفة الوضوء لأن حكم يتعلّق بأحد أعضاء الوضوء. وذكر المؤلف في هذا الباب المسح على العمامة، والجبيرة، والخمار، والخفين، فكان مشتملاً على أربعة مواضيع.

والخفان: ما يلبس على الرجل من الجلد، ويُلْحَقُ بهما ما يلبس عليهما من الكتان، والصوف، وشبه ذلك من كُلّ ما يلبس على الرجل مما تستفيد منه بالتسخين، ولهذا بعث النبي ﷺ سريّة وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١).

أي: الخفاف، وسميت: «تساخين»، لأنها تُسخّن الرجل.

والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة.

وخالف في ذلك الرافضة؛ ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفتهم الرافضة فيه^(٢) حتى صار شعاراً لهم.

(١) رواه أحمد (٥/٢٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١)، عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سريّة، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، قال أبو حماد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنّه مات قدّيماً. تعقبه ابن عبد الهادي والزيلعي بما نصّه: «وفي هذا القول نظر، فإنّهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقته ابن معين وأبو حاتم...». انظر: «المحرر» لابن عبد الهادي (١/١١٣) رقم (٧١)، «نصب الراية» (١/١٦٥). أضاف إلى ذلك أن ثوبان وراشدأ حمسيان. والحديث صحيح الحاكم؛ ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في «السير» (٤/٤٩١): «إسناده قويٌّ».

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٥٥١، ٥٥٥).

يَجُوزُ لِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلِلَّيْلَةِ

وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] على قراءة الجرّ.

وأما من السنّة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

قال النّاظم:

مَمَّا تواتر حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى اللَّهَ بِيَتَا وَاحْتَسَبَ
وَرَؤْيَةُ شَفَاعَةٍ وَالْحَوْضِ وَمَسْحُ حُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: لِيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ
شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). أَيْ: لِيْسَ فِي قَلْبِي
أَدْنَى شَكًّا فِي الْجَوَازِ.

وأما الإجماع فقد أجمع أهل السنّة على جواز المسح على
الخُفيْن في الجملة.

قوله: «يَجُوزُ لِمُقِيمٍ يَوْمًا وَلِلَّيْلَةِ»، عَبَرَ بِالْجَوَازِ، فَهَلْ الْجَوَازُ
مُنْصَبٌ عَلَى بَيَانِ الْمَدَّةِ، أَوْ عَلَى بَيَانِ الْحَكْمِ؟

إِنْ كَانَ عَلَى بَيَانِ الْمَدَّةِ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْجَوَازَ
مَتَعْلِقٌ بِهَذِهِ الْمَدَّةِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْصَبًا عَلَى بَيَانِ الْحَكْمِ فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ،
وَهُوَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْأَبْسَهْمَا سُنَّةً، وَخَلْعُهُمَا لِغَسْلِ
الرِّجْلِ بَدْعَةٌ خَلَافُ السُّنَّةِ.

لَكِنْ قَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا إِشْكَالَ بِأَنْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْلِفَ عَبَرَ

(١) انظر: «المغني» (١/٣٦٠)، «نصب الراية» (١/١٦٢).

بالجواز دفعاً لقول من يقول بالمنع، وهذا لا ينافي أن يكون مشروعاً، والعلماء يعبرون بما يقتضي الإباحة في مقابلة من يقول بالمنع، وإن كان الحكم عندهم ليس مقصوراً على الجواز، بل هو إما واجب، أو مستحبٌ.

ونظير ذلك: قول بعضهم: ولمن أحرم بالحجّ مفرداً ولم يُسقِ الهدي أن يفسخه لعمره ليكون متمعاً^(١).

فالتعبير باللام الدالة على الجواز في مقابل من منع ذلك؛ لأنَّ بعض العلماء يقول بعدم الجواز؛ لأنَّ هذا من إبطال العمل. وقوله: «المقيم» يشمل المستوطن والمقيم؛ لأنَّ الفقهاء رحّمهم الله يرون أنَّ الناس لهم ثلاث حالات: إحداها: الإقامة.

الثانية: الاستيطان.

الثالثة: السَّفر.

ويُفرّقون في أحكام هذه الأحوال.

والصَّحيح: أنَّه ليس هناك إلا استيطان أو سفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وأنَّ الإقامة باعتبارها قسماً ثالثاً ينفرد بأحكام خاصة لا توجد في الكتاب، ولا في السنة.

والإقامة عند الفقهاء: هي أن يقيِّم المسافر إقامةً تمنع القصر ورُخص السَّفر؛ ولا يكون مستوطناً، وعلى هذا فإنَّه مقيم، فلا

(١) انظر: «الإقناع» (٥٦٣/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/١٣٦، ١٣٩).

ولمسافر ثلاثة بلياليها من حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ

تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه؛ أي: بنفسه، ولا يكون خطيباً، ولا إماماً فيها، حتى لو أراد أن يقيم ستين، أو ثلاثة.
والمستوطن: الذي اتَّخذَ البلدَ وطناً له.

وحكْم المقيِّم في المسح على الحُفَّين كحكم المستوطن، كما أَنَّ حكمه كحكم المستوطن في وجوب إتمام الصَّلاة، وفي تحريم الفِطْرِ في رمضان، لكن ليس هو كالمستوطن في مسألة الجمعة، فلا تجب عليه بنفسه، ولا يكون إماماً فيها، ولا خطيباً، وحيثَنْ يكون في مرتبة بين مرتبتين، ولا دليل على هذه المرتبة.

وقوله: «يوماً وليلة» لحديث عليٌ رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ للمقيِّم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»،
آخر جه مسلم^(١).

وهذا نَصٌّ صريخٌ بَيْنَ مُقَصَّلٍ.

قوله: «ولمسافر ثلاثة بلياليها»، إطلاق المؤلِّف رحمه الله يشمل السَّفر الطَّويل والقصير.

ويشمل سفر القَصر وغيره؛ لأن هناك سفراً طويلاً لكن لا يُقصَر فيه كالسَّفر المحرَّم، أو المكرoro على المذهب، كمن سافر لشُرب الخمر أو الاستمتاع بالبغایا.

والمذهب: أنَّ السَّفر هنا مُقيَّدٌ بالسفر الذي يُباح في القَصر، ولعلَّه مراد المؤلِّف رحمه الله.

قوله: «من حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ»، من: للابتداء، يعني: أنَّ ابتداء

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

المدّة سواء كانت يوماً وليلة؛ أم ثلاثة أيام، من الحدث بعد اللبس، وهذا هو المذهب؛ لأنّ الحدث سبب وجوب الوضوء فعلى الحكم به، وإلا فإنّ المسح لا يتحقق إلا في أول مرّة يمسح.

ونظير هذا قولهم في بيع الثمار: إذا باع نخلاً قد تشقق طلعة فالثمر للبائع؛ مع أنّ الحديث: «من باع نخلاً قد أُبرت...»^(١)، لكن قالوا: إن التشقق سبب للتغيير فأنيط الحكم به^(٢).

والذي يمكن أن يعلق به ابتداء المدّة ثلاثة أمور:
الأول: حال اللبس.

الثاني: حال الحدث.

الثالث: حال المسح.

أما حال اللبس، فلا تبتدئ المدّة من اللبس قوله واحداً في المذهب، وأما حال الحدث فالذهب: أن المدّة تبتدئ منه.

والقول الثاني: تبتدئ من المسح^(٣)؛ لأنّ الأحاديث: «يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يوماً وليلة»^(٤)... إلخ، ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، وهذا هو الصحيح.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبرت، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع: باب منْ باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٢٧٩). (٣) انظر: «الإنصاف» (١/٤٠٠).

(٤) رواه أحمد (٥/٢١٣) - واللفظ له - وأبو داود، كتاب الطهارة: باب التوقيت في =

ويدلُّ له أن الفقهاء أنفسهم - رحمهم الله - قالوا: لو أن رجلاً لبس الخفين وهو مقيمٌ؛ ثم أحدثَ؛ ثم سافر؛ ومسح في السَّفَرْ أوَّلَ مِرَّةً، فإنه يُتَمَّ مسح مسافر^(١). وهذا يدلُّ على أنَّه يعتبر ابتداء المدَّة من المسح وهو ظاهرٌ.

فالصَّوابُ: أن العِبْرَة بالمسح وليس بالحدَثِ.

مثال ذلك: رجلٌ توضأً لصلاة الفجر ولبس الخفين، ويبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة صُحِّي، ثم أحدث ولم يتوضأً، وتوضأً في الساعة الثانية عشرة، فالمذهب: تبتدئ المدَّة من الساعة التاسعة.

وعلى القول الرَّاجح: تبتدئ من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيناً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً.

= المسح، رقم (١٥٧)، والترمذني، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٥)، وابن حبان رقم (١٣٢٩) (١٣٣٠)، والطبراني (٤) رقم (٣٧٦٤) عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به مرفوعاً.

قال البخاري: «لا يصح عندي؛ لأنَّه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت». «العلل الكبير» (١٧٣/١).

وهذا من البخاري بناءً على اشتراطه ثبوت السماع بين الراوي وشيخه. وإنَّ الحديث قد صحَّحَه جمِعُ الأئمَّة منهم: ابن معين، والترمذني، وابن حبان، وابن القيم وغيرهم.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢/١)، عون المعبود (٢٦٤/١)، «جامع التحصيل» ص (٢٣١).

وانظر: حديث أبي بكرة ص (٢٤٩).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٠٤/١).

..... على ظاهِرٍ

فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنان وسبعون ساعة.

وأما قول العامة: إن المدة خمس صلوات فهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإنسان قد يُصلِّي أكثر من ذلك ومُدَّة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس **الخفين** لصلاة الفجر، ويقي على طهارته إلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأن المدة قبل المسح أول مرَّة لا تُحسب، فإذا مسح من الغد لصلاة الفجر، فإذا بقي على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيم.

قوله: «على ظاهر»، هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة المسح على **الخفين**، وهو أن يكون الملبوس ظاهراً.

والظاهر: يُطلق على ظاهر العين، فيخرج به نجس العين. وقد يُطلق **الظاهر** على ما لم تُصبِّه نجاسة، كما لو قلت: يجب عليك أن تصلي بثوب ظاهر، أي: لم تُصبِّه نجاسة.

والمراد هنا ظاهر العين؛ لأنَّ الخفاف ما هو نجس العين كما لو كان **خفماً** من جلد حمار، ومنه ما هو ظاهر العين لكنَّه متنجس؛ أي: أصابته نجاسة، كما لو كان **الخف** من جلد بعير مذكى لكن أصابته نجاسة، فالأول نجاسته نجاسة عينية؛ والثاني نجاسته نجاسة حكمية، وعلى هذا يجوز المسح على **الخف** المتنجس، لكن لا يُصلِّي به، لأنَّه يُشترط للصَّلاة اجتناب النجاسة.

وفائدة هذا أن يستبيح بهذا الوضع مَنْ المصحف؛ لأنَّه لا

مباح

يُشترط للمسح المصحف أن يكون متطهراً من التجasse، ولكن يُشترط أن يكون متطهراً من الحدث.

أما لو اتّخذ خفّاً من جلد ميّة مدبوغ تحلّ بالذكاء، فإن هذا ينبني على الخلاف^(١):

إن قلنا: لا يطهر - وهو المذهب - لم يُجز المسح عليه.

وإن قلنا: يطهر بالدبّع جاز المسح عليه.

ووجه اشتراط الطهارة: أن المسح على نجس العين لا يزيد إلا تلويناً، بل إن اليد إذا باشرت هذا النجس وهي مبلولة تنجّست.

وربما يؤخذ من قول النبي ﷺ: «إِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(٢).

لكن معنى الحديث أدخلهما، أي: القدمين طاهرتين، كما يفسّره بعض الألفاظ^(٣).

قوله: «مباح»، احترازاً من المحرّم، هذا هو الشرط الثالث، والمحرّم نوعان:

(١) انظر: ص(٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (١٥١). بإسناد حسن عن المغيرة مرفوعاً: «... إِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَاتِينَ». وبوب به البخاري، انظر الحديث السابق.

وروى ابن حبان رقم (١٣٢٤) بسنده حسن عن النبي ﷺ قال: «... إِذَا تطهّر ولبس خفيه فليمسح عليهما». وصحّحه ابن خزيمة رقم (١٩٢).

الأول: محرّم لكسبه كالمغصوب، والمسروق.

الثاني: محرّم لعينه كالحرير للرّجُل، وكذا لو اتَّخذ «شَرَاباً» (وهو الجورب) فيها صُور فهذا محرّم، ولا يُقال: إن هذا من باب ما يُمتهن؛ لأنَّ هذا من باب اللباس، واللباس الذي فيه صُور حرام بكل حال، ولو كان على «الشُّراب» صورة أسدٍ مثلاً فلا يجوز المسح عليه.

وكلا هذين النوعين لا يجوز المسح عليهم.

ولا نعلم دليلاً بيّنا على ذلك.

وأما التَّعليل: فلأنَّ المسح على الخفيّن رُخصة، فلا تُستباح بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرّماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرّم، والمحرّم يجب إنكاره.

وربما نقول: بالقياس على بطلان صلاة المُسْبِل^(١) - إن

(١) رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة: باب الإسال في الصَّلاة، رقم (٦٣٨)، والبيهقي (٢٤١/٢) عن أبي العطار، عن أبي جعفر [المدني]، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره». قال النووي: «على شرط مسلم»! «الخلاصة» رقم (٩٨٣). قلت: بل إسناده ضعيف؛ فيه ثلات علل:

١ - أبو جعفر هذا هو المدنى: مجهول، كما قال ابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٥/١٢).

٢ - أبان العطار قد خولف في إسناده؛ كما قال البيهقي، ولبيان ذلك انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٤٢/٢).

٣ - في إسناده اختلاف. أفاده الحافظ ابن حجر. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٤٨٨/٥) رقم (٩٧٠٣)، «النكت الظراف» مع «التحفة» (٢٧٩/١٠)، «أطراف المستد» (٣٠٩/٨).

ساتِرٍ للمفروضِ ..

صحَّ الحديثُ - فِإِنَّ الْمُسْبِلَ تَبْطِلُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَبِسَ ثُوبًا مَحْرَمًا، فَإِذَا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ بِلَبِسِ التَّوْبِ الْمَحْرَمِ؛ فِإِنَّ الْمَسْحَ أَيْضًا يَكُونُ فَاسِدًا بِلَبِسِ الْخُفَّ الْمَحْرَمِ.

قوله: «ساتِرٍ للمفروضِ»، أي: للمفروض غسله من الرِّجْلِ، وهذا هو الشَّرْطُ الرَّابعُ، فَيُشْرَطُ لِجُوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا للمفروضِ.

وَمَعْنَى «ساتِرٍ» أَلَا يَتَبَيَّنَ شَيْءٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ مِنْ وَرَائِهِ؛ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صَفَائِهِ، أَوْ خَفْتِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ خُرُوقِهِ.

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِهِ خُرُوقٌ بَانَ مِنْ وَرَائِهِ الْمَفْرُوضُ، فَلَا يَصُحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ -: لَوْ كَانَ هَذَا الْخَرُوقُ بِمَقْدَارِ رَأْسِ الْمَخْرَازِ.

وَالْتَّعْلِيلُ: أَنَّ مَا كَانَ خَفِيفًا أَوْ بِهِ خُرُوقٌ، فِإِنَّ مَا ظَهَرَ؛ فَرْضُهُ الْغُسْلُ، وَالْغُسْلُ لَا يَجْامِعُ الْمَسْحَ، إِذَا لَا يَجْتَمِعُانِ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ؛ فَلِأَنَّهُ يُشْرَطُ السَّتْرُ وَهَذَا غَيْرُ سَاتِرٍ، بَدْلِيلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى فِي ثُوبٍ يَصِفُ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ فَصَلَالَتُهُ باطِلَةٌ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى: أَنَّ مَا لَا يَسْتَرُ لِصَفَائِهِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ^(١)، لِأَنَّ مَحْلَ الْفِرْضِ مَسْتَوْرٌ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ الْمَاءَ، وَكَوْنُهُ تُرِيَ مِنْ وَرَائِهِ الْبَشَرَةُ لَا يَضُرُّ، فَلِيُسْتَهِنَّ هَذِهِ عُورَةٍ يَجِبُ

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٥٠٣/١).

سترها حتى نقول: إن ما يصف البشرة لا يصح المسح عليه.
وليس في السنة ما يدل على اشتراط ستر الرجل في الخفف.
وهذا تعليل جيد من الشافعية.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترط أن يكون ساتراً
للمفروض^(١).

واستدلوا: بأن النصوص الواردة في المسح على الحُقَيْقَين مُطلقة، وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأي أحد من الناس يُضيف إليه قيداً فعليه الدليل، وإلا فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله ورسوله، ونقيد ما قيده الله ورسوله.

ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب القراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول ﷺ؛ ولم ينبه عليه الرسول ﷺ، دل على أنه ليس بشرط. وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢).

وأما قولهم: إن ما ظهر؛ فرضه الغسل، فلا يجامع المسح، فهذا مبني على قولهم: إنه لا بد من ستر المفروض، فهم جاؤوا بدليل مبني على اختيارهم، واستدلوا بالدعوى على نفس المدعى، فيقال لهم: من قال: إن ما ظهر؛ فرضه الغسل؟

بل نقول: إن الخفف إذا جاء على وفق ما أطلقته السنة؛ فما ظهر من القدم لا يجب غسله، بل يكون تابعاً للخفف، ويُمسح عليه.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٠٥/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١، ١٧٣/٢١٢)، «الاختيارات» ص (١٣).

يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ

وأما قولهم: لا يجتمع مسحٌ وغسلٌ في عضو واحد، فهذا مُنتقضٌ بالجَبِيرَةِ إِذَا كانت في نصف الذِّراعِ، فالمسح على الجَبِيرَةِ، والغسلُ على ما ليس عليه جَبِيرَةً، وعلى تسليم أَنَّه لا بُدَّ من ستر كُلِّ الْقَدْمِ نقول: ما ظهر يُغسلُ، وما استر بالخُفْ يُمسح كالجَبِيرَةِ، ولكن هذا غَيْرُ مُسْلِمٍ، وما اختاره شيخ الإسلام هو الرَّاجح؛ لأنَّ هذِه الْخِفَافُ لَا تَسْلُمُ غالباً مِنَ الْخَرُوقِ، فكيف نشُقُّ على النَّاسِ ونلزِمُهُمْ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْآنِ يَسْتَعْمِلُونَ جَوَارِبَ خَفِيفَةً، وَيَرَوْنَهَا مُفِيدَةً لِلرَّجُلِ، وَيَحْصُلُ بِهَا التَّسْخِينُ، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسِحُوا عَلَى الْعَصَابِ (يعني العِمَائِمَ) وَالْتَّسَاخِينِ (يعني الْخِفَافِ)^(١)، وَالْتَّسَاخِينِ هِيَ الْخِفَافُ؛ لِأَنَّهَا يُقْصَدُ بِهَا تَسْخِينُ الرَّجُلِ، وَتَسْخِينُ الرَّجُلِ يَحْصُلُ مِنْ مَثْلِ هَذِهِ الْجَوَارِبِ.

إِذَاً، هَذَا الشَّرْطُ مَحْلُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّحِيحِ عَدْمِ اعْتِبارِهِ.

قوله: «يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ»، أي: لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِنَعْلِينِ فَيُمْسَحُ عَلَيْهِ إِلَى خَلْعِهِمَا، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَدَّدِهِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا رِجْلُهُ صَغِيرَةً، وَلِبْسُهُ خُفَّاً وَاسِعًا لِكَنَّهِ رَبِطَهُ عَلَى رِجْلِهِ بِحِيثِ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْمَشِيِّ، فَلَا يَصْحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٢٢٢).

..... مِنْ خُفْ ،

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصْحُحُ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقَةُ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَمْشِي فِيهِ فَمَا الْمَانِعُ؟ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ.

وَقَدْ لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ إِلَّا هَذَا الْخُفْ الْوَاسِعُ فَيَكُونُ فِي مَنْعِهِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مُشَقَّةٌ، لَكِنَّ الْيَوْمَ - كُلُّ إِنْسَانٍ يَجِدُ مَا يَرِيدُ .

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْمُهُ صَغِيرَةٌ، وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْخُفْ الْكَبِيرُ الْوَاسِعُ وَقَالَ: أَنَا إِذَا لَبِسْتُهُ وَشَدَّدْتُهُ مُشِيتُ، وَإِنَّمَا أَشَدُّهُ سُقْطًا عَنْ قَدْمِي، مَاذَا نَقُولُ لَهُ؟

نَقُولُ: عَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَجُوزُ، وَوَجْهُ رَجْحَانِهِ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ؟
نَقُولُ: الدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ، أَيْ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِرَاطَةِ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ .

قَوْلُهُ: «مِنْ خُفْ»، مِنْ: بِيَانِيَّةُ لِقَوْلِهِ: «طَاهِرٌ»، فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بِيَانٍ لِطَاهِرٍ، وَ«مِنْ»: إِذَا كَانَتْ بِيَانِيَّةً فَإِنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، يَعْنِي حَالَ كُونِهِ مِنْ خُفْ .

وَالْخُفْ: مَا يَكُونُ مِنَ الْجَلْدِ. وَالْجَوَارِبُ: مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْجَلْدِ كَالْخُرْقِ وَشَبَهِهَا، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا .
وَدَلِيلُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ الْقِيَاسُ عَلَى الْخُفْ، إِذَا لَا

وجُورب صَفِيقٌ،

فرق بينهما في حاجة الرّجل إليهما، والعلّة فيهما واحدة، فيكون هذا من باب الشّمول المعنوي، أو بالعموم اللفظي كما في حديث: «أن يمسحوا على العصائب والتّسخين»^(١).

والتّسخين يعمّ كلّ ما يُسخن الرّجل.

وأمّا «المُوق» فإنه خُفْ قصير يُمسح عليه، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ مسح على الموقين^(٢).

قوله: «وجُورب صَفِيقٌ»، اشترط المؤلّف أن يكون صَفِيقاً؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكون ساتراً للمفروض على المذهب، وغير الصَّفِيق لا يستر.

(١) تقدم تخرّيجه ص(٢٢٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطّهارة: باب المسح على الخفين، رقم (١٥٣)، والطبراني (١/ رقم ١١٠١، ١١٠٠)، والحاكم (١٧٠/١) وصحّحه عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله مولىبني تيم بن مرة، عن أبي عبد الرحمن، عن بلال به مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف.

- أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن كلاهما مجاهول لا يُعرف.

- شعبة قد خولف في إسناده. خالقه ابن جريج فرواه عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله به. فيما رواه عبد الرزاق رقم (٧٣٤).

وانظر: «العلل» للدارقطني (١٧٦/٧) رقم (١٢٨٣)، «تهذيب الكمال» (٤/٣٤، ٤٣)، «تهذيب التهذيب» (١٢/١٥٥).

ورواه أحمد (٦/١٥)، والطبراني (١/١١١٢)، وابن خزيمة رقم (١٨٩) عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال به مرفوعاً. وهذا إسناد جيد في الظاهر؛ إلا أنه معلول، لأنَّه قد رواه جماعة عن أيوب فلم يذكروا أبا إدريس الخولاني، وخالفهم حماد ذكره. واختلف فيه على أوجه أخرى.

انظر: «العلل الكبير» للترمذى (١/١٧٧)، «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٩) رقم (٨٢)، «مسند البزار» رقم (١٣٧٨)، «العلل» للدارقطني (٧/١٨٢) رقم (١٢٨٥).

وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ

قوله: «ونحوهما»، أي: مثلهما من كلّ ما يلبسُ على الرّجل سواء سُمي خفّاً، أم جورباً، أم مُوقاً، أم جرموقاً، أم غير ذلك، فإنَّه يجوز المسح عليه؛ لأنَّ العلة واحدة.

قوله: «وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ»، أي ويجوز المسح على عِمامَة الرّجل، والِعِمامَةُ: ما يُعمَّمُ به الرَّأسُ، ويَكُوَرُ عَلَيْهِ، وهي معروفةٌ.

والدَّليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مسح بناصيته، وعلى العِمامَة، وعلى خُفْيَهِ»^(١).

وقد يُعبَرُ عنها بالِخِمَارِ كما في «صحيح مسلم»: «مسح على الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٢)، قال: يعني العِمامَة^(٣).

ففسَّرَ الْخِمَارَ بِالِعِمامَةِ، ولو لا هذا التفسير لقلنا بجواز المسح على «الْعُثْرَةِ»، إذا كانت مخمرّة للرَّأسِ، كما يجوز في خُمُرِ النِّسَاءِ.

قوله: «لِرَجُلٍ»، أي: لا للمرأة، وهو أحد شروط جواز المسح على العِمامَةِ، فلا يجوز للمرأة المسح على العِمامَةِ، لأنَّ لبسها لها حرامٌ لما فيه من التشبيه بالرِّجالِ، وقد لعن رسول الله ﷺ.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعِمامَة، رقم (٢٧٤).

(٢) رواه مسلم، الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٥) عن بلال بن رياح رضي الله عنه.

(٣) روى أحمد (٦/١١ - ١٢ - ١٣) من حديث بلال بلفظ: «فيمسح على العِمامَة والخففين».

مُحَنَّكَةٌ، أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ

**المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء
بالرجال^(١).**

ويشترط لها ما يشترط للخلف من طهارة العين، وأن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على عمامة نجسة فيها صور، أو عمامة حرير.

وقوله: «الرَّجُل»، الكلمة رجل في الغالب تطلق على البالغ، وهذا ليس بمراد هنا، بل يجوز للصبي أن يلبس عمامة ويسخ عليها.

وكلمة «ذَكَر» تطلق على ما يقابل الأنثى.

قوله: «مُحَنَّكَةٌ أَوْ ذَاتٌ ذُؤَابَةٌ»، هذا هو الشرط الثاني لجواز المسح على العمامة، فالمحنكة هي التي يدار منها تحت الحنك، وذات الذؤابة هي التي يكون أحد أطرافها متداخلاً من الخلف، وذات: بمعنى صاحبة.

فاشترط المؤلف للعمامة شرطين:

الأول: أن تكون لرجل.

الثاني: أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة.

مع اشتراط أن تكون مباحة، وظاهرة العين.

والدليل على اشتراط التحنك، أو ذات الذؤابة: أن هذا هو الذي جرت العادة بلبسه عند العرب.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس.

وعلى حُمُرِ نِسَاءٍ

ولأن المحتكّة هي التي يَشْتُّ نزعها، بخلاف المُكُورَة بدون تحنيك.

وعارض شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الشرط^(١)، وقال: إنّه لا دليل على اشتراط أن تكون محتكّة، أو ذات ذؤابة. بل النص جاء: «العِمامَة»^(٢) ولم يذكر قياداً آخر، فمتى ثبتت العِمامَة جاز المسح عليها.

ولأنّ الحكمة من المسح على العِمامَة لا تتعيّن في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنّه لو حرّكها ربما تُنفلُ أكوازها. ولأنّه لو نزع العِمامَة، فإنّ الغالب أنّ الرأس قد أصابه العرق والسخونة فإذا نزعها، فقد يُصاب بضرر بسبب الهواء؛ ولهذا رُخص له المسح عليها.

ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن قالوا: يُسَنَّ أن يمسح معها ما ظهر من الرأس؛ لأنّه سيظهر قليلاً من الناصية ومن الخلف غالباً؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظهر.

قوله: «وعلى حُمُرِ نِسَاءٍ»، أي ويجوز المسح على حُمُرِ نِسَاءٍ.

حُمُرٌ: جمع خِمار، وهو مأخوذ من الْخُمْرَة، وهو ما يُغطّى به الشيء. فخِمار المرأة: ما تُغطّي به رأسها.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١، ١٨٦، ١٨٧)، «الاختيارات» ص(١٤).

(٢) تقدم تخرّيجه، ص(٢٣٦).

واختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها.

فقال بعضهم: إنه لا يجزئ^(١) لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله: «وَامْسُحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦]، وإذا مسحت على الخمار فإنها لم تمسح على الرأس؛ بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز.

وقال آخرون بالجواز، وقادوا الخمار على عمامة الرجل، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل، والمشقة موجودة في كليهما.

وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللفت مرّة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإنما فالاولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب^(٢).

ولو كان الرأس ملبدًا بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح؛ لأنّه ثبت أنّ النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه^(٣) فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٨٧/١).

(٢) روى ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات: في المرأة تمسح على خمارها، رقم (٢٤٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار.

قال علي بن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها. «جامع التحصيل» ص (١٦٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج: باب من أهل ملبدًا، رقم (١٥٤٠)، ومسلم، كتاب الحج: باب التلية وصفتها، رقم [٢١ - (١١٨٤)] من حديث ابن عمر.

مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ

وهذا يدلُّ على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل. وعلى هذا؛ فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتَحْتُ هذا الحناء. وكذا لو شدَّت على رأسها حليًا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى.

وقد يُقال: إن له أصلًا وهو الخاتم، فالرَّسُول ﷺ كان يلبس الخاتم^(١) ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد، فمثل هذه الأشياء قد يُسامح فيها الشرع، ولا سيما أن الرأس من أصله لا يجب تطهيره بالغسل، وإنما يظهر بالمسح، فلذلك خففت طهارته بالمسح.

وقوله: «على خمر نساء»، يفيد أنَّ ذلك شرطٌ، وهو أن يكون الخمار على نساء.

قوله: «مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ»، هذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن تكون مداراة تحت الحلق، لا مطلقةً مرسلةً؛ لأن هذه لا يشقُّ نزعها بخلاف المداراة.

وهل يُشترط لها توقيت كتوقيت الْخُفْ؟ فيه خلاف. والمذهب أنَّه يُشترط، وقال بعض العلماء: لا يُشترط، لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها، ولأنَّ طهارة العضو التي هي عليه أخفٌ من طهارة الرِّجْلِ، فلا يمكن إلحاقوها بالْخُفْ، فإذا كانت

(١) تقدم تخریجه، ص(٢٠٩).

في حَدِيث أَصْغَرَ،

عليك فامسح عليها، ولا توقيت فيها، وممن ذهب إلى هذا القول: الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١)، وجماعة من أهل العلم^(٢).

قوله: «في حَدِيث أَصْغَرَ»، الحَدِيث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة.

وهو قسمان:

الأول: أكبر وهو ما أوجب الغسل.

الثاني: أصغر وهو ما أوجب الوضوء.

فالعِمامَةُ، والخُفُّ، والخِمَارُ، إنما تمسح في الحَدِيث الأصغر دون الأكبر، والدليل على ذلك حديث صفوان بن عَسَال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا سَفِرًا أَلَا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»^(٣).

فقوله: «إلا من جنابة»، يعني به الحَدِيث الأكبر.

وقوله: «ولكن من غائط وبول ونوم»، هذا الحَدِيث

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٢/٦٥).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٤٠، ٢٣٩)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط، (٩٨/١) رقم (١٥٨)، (١٥٩) رقم (٤٧٨)، والترمذى، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر رقم (٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

والحديث صحيحه: الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووى، وابن حجر. انظر: «المحرر» رقم (٦٧)، «الخلاصة» رقم (٢٤٥)، «الفتح» شرح حديث رقم (٢٠٦).

..... وجَبِيرَةُ،

الأصغر. فلو حصل على الإنسان جنابة مدة المسح فإنه لا يمسح، بل يجب عليه الغسل؛ لأن الحدث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح، لا أصلي ولا فرعى، إلا الجبيرة كما يأتي.

تنبيه:

تبينَ مما سبق أن لهذه المسوحات الثلاثة: الخف والعمامة والخمار شروطاً تتفق فيها؛ وشروطًا تختص بكل واحد. فالشروط المتفقة هي:

- ١ - أن تكون في الحدث الأصغر.
- ٢ - أن يكون الملبوس طاهراً.
- ٣ - أن يكون مباحاً.
- ٤ - أن يكون لبسها على طهارة.
- ٥ - أن يكون المسح في المدة المحددة.

هذا ما ذكره المؤلف وقد عرفت الخلاف في بعضها.

وأما الشروط المختلفة فالخف يُشترط أن يكون ساتراً للمفروض، ولا يُشترط ذلك في العمامة والخمار، والعمامة يُشترط أن تكون على رجل، والخمار يُشترط أن يكون على ائم، والخف يجوز المسح عليه للذكور والإناث.

قوله: «وجبيرة»، أي: ويجوز المسح على جبيرة، والجبيرة: فعيلة بمعنى فاعلة، وهي أعواود توضع على الكسر ثم يربط عليها ليلتئم. والآن بدلها الجبس.

وأما «جibir» بالنسبة للمكسور فهو بمعنى مفعول أي مجبور.

لَمْ تَتَجَوَّزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَلَوْ فِي أَكْبَرِ

وَيُسَمَّى الْكَسِيرُ جَيْرَاً مِنْ بَابِ التَّفَوْلِ، كَمَا يُسَمَّى اللَّدِيعُ سَلِيمَاً مَعَ أَنَّهُ لَا يُدْرِى هَلْ يَسْلِمُ أَمْ لَا؟ وَتُسَمَّى الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا شَجَرَ مَفَازَةً مِنْ بَابِ التَّفَوْلِ.

قوله: «لَمْ تَتَجَوَّزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ»، هَذَا أَحَدُ الشُّرُوطِ، وَتَجَاوِزُ: أَيِّ تَعْدَى.

الْحَاجَةُ: هِيَ الْكَسِيرُ، وَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنْهُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَدِّهَا.

فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَجْعَلْ طَولَ الْعِيدَانِ شَبِراً، فَإِنَّا لَا نَجْعَلُهَا شَبِراً وَزِيادةً، لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا الزَّائِدِ. وَكُذَا إِذَا احْتَجَنَا إِلَى أَرْبَطَةٍ غَلِيقَةٍ اسْتَعْمَلْنَا هَا، وَإِلَّا اسْتَعْمَلْنَا أَرْبَطَةً دَقِيقَةً.

وَإِذَا كَانَ الْكَسِيرُ فِي الْأَصْبَعِ وَاحْتَجَنَا أَنْ نَرْبِطَ كُلَّ الرَّاهِةِ لِتَسْتَرِيَحَ الْيَدُ جَازَ ذَلِكَ لِوُجُودِ الْحَاجَةِ.

فَإِنْ تَجَاوِزَتْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، لَمْ يُسْمَحْ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ نَزْعُهَا بِلَا ضَرَرٍ نُزَعَ مَا تَجَاوِزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَقِيلَ: يُسْمَحُ عَلَى مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَيُتَيَّمِّمُ عَنِ الزَّائِدِ^(١). وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُسْمَحُ عَلَى الْجَمِيعِ بِلَا تَيْمُمٍ؛ لِأَنَّهُ لِمَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الزَّائِدِ صَارَ الْجَمِيعُ بِمَتَرْلَةِ الْجَيْرِيَةِ.

قوله: «وَلَوْ فِي أَكْبَرِ»، لَوْ: لِرَفْعِ التَّوْهِمِ، لِأَنَّهُ فِي الْعِمَامَةِ

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٢٦/١).

والخمار والخففين قال: «في حدث أصغر»، ولو لم يقل هنا «ولو في أكبر» لتوهم متوجه أن المسح عليها في الحدث الأصغر فقط مع أنه يجوز المسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

وذلك لوجوه:

١ - حديث صاحب الشَّجَة - بناءً على أنه حديث حسن، ويُحتجُ به - فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمْ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسُحُ عَلَيْهَا»^(١).

وهذا في الحدث الأكبر، لأنَّ الرَّجُلَ أَجْنَب.

٢ - أنَّ المسح على الجبيرة من باب الضرورة، والضرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة.

٣ - أنَّ هذا العضو الواجب غسله سُتُّرَ بما يسوغُ ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخففين.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦)، والدارقطني (١٨٩/١) رقم (٧١٩)، والبيهقي (٢٢٧/١).

وصححه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات!» قال أبو بكر بن أبي داود: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خربق، وليس بالقوي». قال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي». قال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وكذلك ضعفه النووي.

وقال ابن حجر: «رواية أبو داود بستين في ضعف، وفيه اختلاف على روايته». انظر: «الأحكام الوسطى» (٢٢٣/١)، «الخلاصة» رقم (٥٨٠)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٠)، «البلوغ» رقم (١٣٦).

٤ - أنَّ المسح وردَ التعبُّد به من حيثِ الجملة، فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى.

٥ - أنَّ تطهير محلَّ الجبيرة بالمسح بالماء، أقرب إلى الغسل من العدول إلى التيمم، والأحاديث في المسح على الجبيرة وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يجبر بعضاً.

ثم إننا يمكن أن نقيسها ولو من وجْهٍ بعيد على المسح على الخفَّين، فنقول: إنَّ هذا عضو مستور بما يجوز لبسه شرعاً فيكون فرضه المسح. وهذا القياس وإن كان فيه شيءٌ من الضعف من جهة أن المسح على الخفَّين رخصةٌ مؤقتٌ، والمسح على الجبيرة عزيمةٌ وغير مؤقت، والمسح على الخفَّين يكون في الحدث الأصغر، وهذا في الأصغر والأكبر، والمسح على الخفَّين يكون على ظاهر القدم، وهذا يكون على جميعها، ولكن مع ما في هذا القياس من النَّظر إلا أنه قويٌّ من حيث الأصل، وهو أنَّه مستورٌ بما يسوغ ستره به شرعاً فجاز المسح عليه كالخفَّين، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

وقال بعضُ العلماء - كابن حزم - لا يمسح على الجبيرة^(١)؛ لأنَّ أحاديثها ضعيفةٌ، ولا يرى أنه يجبر بعضها ببعض، ولا يرى القياس.

واختلف القائلون بعدم جواز المسح.

فقال بعضهم: إنه يسقط الغسل إلى بدل، وهو التيمم^(٢) بأنَّ

(١) انظر: «المحلى» (٧٤/٢). (٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣٢٤/١).

يُغسل أعضاء الطهارة ويتيَّمَ عن الموضع الذي فيه الجبيرة، لأنَّه عاجزٌ عن استعمال الماء، والعجز عن البعض كالعجز عن الكلٌّ فيتَّيَّمُ.

وقال آخرون: إنه لا يتيَّمُ، ولا يمسح^(١)؛ لأنَّه عجز عن غسل هذا العضو فسقط كسائر الواجبات، وهذا أضعفُ الأقوال أنه يسقط الغسلُ إلى غير تيَّمٍ، ولا مسح، لأنَّ العضو موجود ليس بمفقود حتى يسقط فرضه، فإذا عجز عن تطهيره بالماء تطهر ببدله.

ورُبَّما يعمُّه قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاِيْطِ أَوْ لَنَسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا» [المائدة: ٦]، وهذا مريضٌ؛ لأنَّ الكسر أو الجرح نوعٌ من المرض فجاز فيه التيَّمُ.

وإذا قلنا: لا بدَّ من التيَّم أو المسح، فإنَّ المسح أقرب إلى الطهارة بالماء، لأنَّ طهارة بالماء، وذاك طهارة بالثُّراب.

وأيضاً: التيَّم قد يكون في غير محلِّ الجبيرة؛ لأنَّ التيَّم في الوجه والكفَّين فقط، والجبيرة قد تكون - مثلاً - في الذِّراع أو الساق.

فأقرب هذه الأقوال: جواز المسح عليها.

وهل يُجمِعُ بين المسح والتَّيَّمِ؟

قال بعض العلماء: يجبُ الجمعُ بينهما احتياطاً^(٢).

(١) انظر: «المحلّى» (٢/٧٤، ٧٥). (٢) انظر: «الإنصاف» (١/٤٢٥).

إِلَى حَلَّهَا،

والصَّحيحُ: أَنَّه لا يُجْبِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِوْجُوبِ التَّيْمُمِ لَا يَقُولُونَ بِوْجُوبِ الْمَسْحِ، وَالْقَائِلِينَ بِوْجُوبِ الْمَسْحِ لَا يَقُولُونَ بِوْجُوبِ التَّيْمُمِ؛ فَالْقُولُ بِوْجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْقُولَيْنِ.

وَلَأَنَّ إِيجَابَ طَهَارَتَيْنِ لِعَضْوٍ وَاحِدٍ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: يُجْبِي تَطْهِيرُ هَذَا الْعَضْوِ إِمَّا بِكَذَا أَوْ بِكَذَا. أَمَّا إِيجَابُ تَطْهِيرِهِ بِطَهَارَتَيْنِ فَهَذَا لَا نَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُكْلِفُ اللَّهَ عَبْدًا بِعِبَادَتَيْنِ سَبِيلَهُمَا وَاحِدٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنَّ الْجُرْحَ وَنَحْوَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا، أَوْ مَسْتُورًا.

فَإِنْ كَانَ مَكْشُوفًا فَالْوَاجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَسْحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَسْحُ فَالْتَّيْمُمُ، وَهَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا بِمَا يَسْوَغُ سُترَهُ بِهِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَسْحُ فَقَطَّ، فَإِنْ أَضْرَهَ الْمَسْحُ مَعَ كُونِهِ مَسْتُورًا، فَيُعَدَّ إِلَى التَّيْمُمِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكْشُوفًا، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

قُولُهُ: «إِلَى حَلَّهَا»، بفتح الحاء أي: إِزالتها، وكسر الحاء لحنٌ فاحشٌ يغيّر المعنى؛ لأنَّه بالكسر يكون المعنى إلى أن تكون حلالاً، وهذا يفسد المعنى، فيمسح على الجبيرة إلى حلّها إِمَّا بِرَءَةٍ مَا تَحْتَهَا، وَإِمَّا لِسَبَبِ آخَرِ.

فَإِذَا بَرِئَ الْجُرْحُ وَجَبَ إِزالتها؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَازَ مِنْ أَجْلِهِ وَضَعَ الجَبِيرَةَ وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا زَالَ، وَإِذَا زَالَ السَّبَبُ انتَفَى السُّبَبُ.

إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ.

قوله: «إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ»، المشارُ إِلَيْهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ: الْحُفَّ،
الْعِمَامَةُ، وَالْخِمَارُ، وَالْجِبَرَةُ.

قوله: «بَعْدَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ»، لم يقلْ: بعد الطَّهَارَةِ حتَّى لا يتجوَّزَ متجوَّزٌ، فيقول: بعد الطَّهَارَةِ، أي: بعد أكثرها.
فلو أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ جَنَابَةً وَغَسْلَ رَجْلِيهِ، وَلِبْسَ الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الغَسْلَ لَمْ يَجِدْ؛ لِعدَمِ اكْتِمَالِ الطَّهَارَةِ.
صَحِيقٌ أَنَّ الرِّجَلَيْنِ طَهُرَا تَطْهِيرًا، لِأَنَّ الغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا تَرْتِيبٌ فِيهِ، لَكِنْ لَمْ تَكْتُمِلِ الطَّهَارَةُ.

ولو توضَّأَ رَجُلٌ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنِيَّ، فَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى؛ فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ: عَدْمُ الْجَوَازِ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ»، فَهُوَ لَمَّا لَبِسَ الْحُفَّ فِي الرِّجْلِ الْيُمْنِيِّ لِبْسَهَا قَبْلَ اكْتِمَالِ الطَّهَارَةِ لِبَقَاءِ غَسْلِ الْيُسْرَى، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْيُسْرَى قَبْلَ إِدْخَالِ الْيُمْنِيِّ الْحُفَّ.

وَدَلِيلُ هَذَا القَوْلِ: قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).
فَقَوْلُهُ: «طَاهِرَتَيْنِ» وَصَفْ لِلْقَدَمَيْنِ، فَهُلْ الْمَعْنَى أَدْخَلْتُ كُلَّ
وَاحِدَةٍ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَيَكُونُ أَدْخَلَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.
أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: أَدْخَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةً طَاهِرَةً، فَتَجُوزُ الصُّورَةُ
الَّتِي ذَكَرْنَا؟ هَذَا مُحْتمَلٌ.

وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا ظَهَرَ الْيُمْنِيُّ أَنْ يَلْبِسَ
الْحُفَّ، ثُمَّ يَظْهُرَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَلْبِسَ الْحُفَّ^(٢).

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ، ص(٢٢٩).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى» (٢١٠، ٢٠٩/٢١)، «الْاِخْتِيَارَاتُ» ص(١٤).

وقال: إنه أدخلهما طاهرتين، فلم يدخل اليمني إلا بعد أن طهّرها، واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

وعلى المذهب: لو أن رجلاً فعل هذا، نقول له: اخلع اليمني ثم البسها؛ لأنك إذا لبستها بعد خلعها لبستها بعد كمال الطهارة.

وربما يقال: هذا نوع من العبث؛ إذ لا معنى لخلعها ثم لبسها مرة أخرى؛ لأن هذا لم يؤثر شيئاً، ما دام أنه لا يجب إعادة تطهير الرجل فقد حصل المقصود.

ولكن روى أهل السنن أن النبي ﷺ رَخَّصَ للمقيم إذا توضأ فلبس خُفْيَه أن يمسح يوماً وليلة^(١).

فقوله: «إذا توضأ» قد يرجح المشهور من المذهب؛ لأن من لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ.

وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه الأولى، ولكن لا نجرّ على رجُلٍ غسل رِجلِه اليمني ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخفَّ أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦)، وابن خزيمة رقم (١٩٢)، وابن حبان رقم (١٣٢٤) وغيرهم، عن أبي بكرة.

والحديث صحيحه: الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والنوي وغيّرهم، وحسنه البخاري.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٤٧)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٦).

وأما اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة، فضعيفٌ لما يأتي:
الأول: أنه لا دليل على ذلك، ولا يصحُّ قياسها على
الخفين لوجود الفروق بينهما.

الثاني: أنها تأتي مفاجأةً، وليس كالخفف متى شئت لبسته.
وعدم الاشتراط هو اختيار شيخ الإسلام^(١)، ورواية قوية
عن أحمد اختارها كثيرٌ من الأصحاب^(٢).
ويكون هذا من الفروق بين الجبيرة والخفف.

ومن الفروق أيضاً بين الجبيرة وبقية الممسوحات:

١ - أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخفف يختص بالرجل^٤، والعمامة والخمار يختصان بالرأس^٥.

وبهذا نعرف خطأً من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع «المناقير» لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط، ولهذا لما كان النبي ﷺ في تبوك عليه جبة شامية وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه ليتوضاً، فلم يستطع لضيق أكمامه، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقاً الجبة على منكبيه، حتى صبَّ عليه المغيرة رضي الله عنه^(٣)، ولو كان المسح جائزًا على غير القدم والرأس، لمسح النبي ﷺ في مثل هذا الحال على كميه.

٢ - أن المسح على الجبيرة جائز في الحدثين، وبباقي

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٩/٢١)، «الاختيارات» ص (١٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٨٧/١)، (٣٨٧).

(٣) تقدم تخریجه، ص (٢٢٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ،

المسوحات لا يجوز إلا في الحدث الأصغر.

٣ - أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، وبباقي المسوحات مؤقتة، وسبق الخلاف في العيامة^(١).

٤ - أن الجبيرة لا تُشترط لها الطهارة - على القول الراجح - وبقيّة المسوحات لا تُلبيس إلا على طهارة، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط الطهارة بالنسبة للعيامة والخمار^(٢).

قوله: «وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ»، من مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، فإنَّه يُتَمَّ مَسَحٌ مَقِيمٌ إِنْ بَقَى مِنَ الْمَدَّةِ شَيْءٌ، وَإِنْ انتَهَتِ الْمَدَّةُ خَلَعٌ.

مثاله: مسافرٌ أقبلَ على بلده وحان وقتُ الصَّلاة، فمسحَ ثم وصلَ إلى البلد، فإنَّه يُتَمَّ مَسَحٌ مَقِيمٌ؛ لأنَّ المَسَحَ ثلاثة أيام لمن كان مسافراً والآن انقطع السَّفَرُ، فكما أنَّه لا يجوز له قصرُ الصَّلاة لِمَا وصلَ إلى بلدِه، فكذا لا يجوز له أن يَتَمَّ مَسَحٌ مسافرٌ.

فإن كان مضى على مسحه يومٌ وليلة، ثم وصلَ بلدَه فإنَّه يخلعُ، وإنْ مضى يومان خَلَعَ، وإنْ مضى يومٌ بقي له ليلة.

قوله: «أَوْ عَكَسَ»، أي: مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتَمَّ مَسَحٌ مَقِيمٌ تغليباً لجناح الحظر احتياطاً.

مثاله: مسح يوماً وهو مقيِّم، ثم سافر، فإنه يبقى عليه ليلة،

(١) انظر: ص(٢٤١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/٣٨٧، ٣٨٨).

وَمَا بَعْدُ اللَّيْلَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ مَبِيعٌ وَحَاظِرٌ، فَالسَّفَرُ يَبِيحُهُ وَالْحَضَرُ يَمْنَعُهُ، فَيُعَلَّبُ جَانِبُ الْحَظْرِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا خَلَعْتُ وَغَسَّلْتُ قَدْمِيكَ فَلَا شُبْهَةُ فِي عِبَادَتِكَ، وَإِنْ مَسَحْتُ فَفِي عِبَادَتِكَ شُبْهَةً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»^(١).

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُتَمَّ مَسْحُ مَسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ السَّبُبُ الَّذِي يَسْتَبِحُ بِهِ هَذِهِ الْمَدَّةُ، قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي مُدَّةُ الْإِقَامَةِ، أَمَّا لَوْ انتَهَتْ مُدَّةُ الْإِقَامَةِ كَأَنْ يَتَمَّ لَهُ يَوْمٌ وَلِيْلَةٌ؛ ثُمَّ يَسْافِرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَ^(٢).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَيْلٌ: إِنَّ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَجَعَ إِلَيْهَا^(٣)، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ قَوِيَّةٌ.

مَسَأَلَة: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ ثُمَّ سَافَرَ، هَلْ يُصْلِي صَلَاتَةَ مَسَافِرٍ أَوْ مَقِيمٍ؟

الْمَذَهَبُ: يُصْلِي صَلَاتَةَ مَقِيمٍ.

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُصْلِي صَلَاتَةَ مَسَافِرٍ.

فَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ صَلَّى وَهُوَ مَسَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْئِسُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَّوةِ» [النَّسَاءُ: ١٠١].

كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مَسَافِرٌ، ثُمَّ وَصَلَ بِلَدَهُ فَإِنَّهُ يُتَمَّ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، ص (٣٢).

(٢) انْظُرْ: «الْإِنْصَافُ» (١/ ٣٠٢، ٤٠٣).

أو شَكَ في ابْتِدَائِهِ، فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ، وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ،

قوله: «أو شَكَ في ابْتِدَائِهِ...»، يعني هل مسح وهو مسافر أو مسح وهو مقيم؟ فإنه يُتمُ مسح مقيم احتياطاً، وهو المذهب. وبناءً على الرواية الثانية - في المسألة السابقة - يُتمُ مسح مسافر؛ لأنَّ هذه الرواية الثانية يُباح عليها أن يُتمُ مسح مسافر، ولو تيقن أنه ابْتَداً المسح مقيمًا. والصَّحيح في هذه المسائل الثلاث: أنَّه إِذَا مسح مسافراً ثُمَّ أقام فإنه يُتمُ مسح مقيم، وإذا مسح مقيمًا ثُمَّ سافر أو شَكَ في ابْتِدَاء مسحه فإنه يُتمُ مسح مسافر، ما لم تنتهِ مُدَّة الحضُور قبل سفره، فإن انتهت فلا يمكن أن يمسح.

قوله: «وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ»، أي: أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يمسح، فإنه يمسح مسح مسافر؛ لأنَّه لم يتدئ المسح في الحضُور، وإنَّما كان ابْتِدَاء مسحه في السَّفَر. وعلى هذا يتبيَّن لنا رُجحان القول الذي اختربناه من قبل: بأنَّ ابْتِدَاء مُدَّة المسح من المسح لا من الْحَدَثِ، وَهُمْ هُنَّا قد وافقوا على أنَّ الْحُكْمَ معلَّقٌ بالمسح لا بالْحَدَثِ، ويُلزمُ الأصحاب - رحمة الله - أن يقولوا بالقول الرَّاجح؛ أو يطردوا القاعدة، ويجعلوا الحكم منوطاً بالْحَدَثِ، ويقولوا: إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ سافَرَ، وَمَسَحَ في السَّفَرِ، فَيُلزِمُهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسَحَ مُقِيمٍ؛ وَإِلَّا حَصَلَ التَّنَاقُضُ.

قوله: «وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ»، القلانس جمع قَلَنسُوة، نوع من اللباس الذي يُوضع على الرأس، وهي عبارة عن طاقية كبيرة،

..... ولا لِفَافَةً،

فمثل هذا النوع لا يجوز المسح عليه؛ لأن الأصل وجوب مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وعَدَل عن الأصل في العمامة، لورود النَّصْ بها.

وقال بعض الأصحاب: يمسح على القلنس، إذا كانت مثل العمامة يشُّق نزعها^(١)، أمَّا ما لا يشُّق نزعه كالطافية المعروفة فلا يمسح عليها. فرق بين ما يشُّق نزعه وما لا يشُّق.

وهذا القول قويٌّ، لأنَّ الشَّارع لا يفرق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين^(٢)؛ لأنَّ الشَّرع من حكيمٍ علِيمٍ، والعبرة في الأمور بمعانيها، لا بصورها.

وما دام أنَّ الشَّرع قد أجاز المسح على العمامة، فكلُّ ما كان مثلكما في مشقة النَّزع فإنَّه يُعطى حكمها.

قوله: «ولا لِفَافَةً»، أي: في القَدَم، فلا يمسح الإنسان لِفَافَةً على قدمه؛ لأنَّها ليست بحُفْفٍ فلا يشملها حكمه.

وكان النَّاس في زمِنِ مضى في فاقَةٍ وإعوار، لا يجدون حُفَّاً، فيأخذ الإنسان خرقة ويلفُها على رجله ثم يربطُها.

وعَلَّة عدم الجواز أنَّ الأصل وجوب غسل القدم، وحولَتْ هذا الأصل في الحُفَّ لورود النَّصْ به، فيبقى ما عداه على الأصل.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) وقال شيخنا رحمة الله في «مجموع الفتاوى» (١١/١٧٠): «وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين، والذي قد يكون في أسفله لفة على الرقبة، فإنَّ هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه».

وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ،

واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز المسح على اللّفافة^(١)، وهو الصحيح؛ لأن اللّفافة يُعذر فيها صاحبها أكثر من الحُفّ؛ لأن خلع الحُفّ ثم غسل الرّجل، ثم لبس الحُفّ أسهل من الذي يُحُلُّ هذه اللّفافة ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الشرع أباح المسح على الحُفّ، فاللّفافة من باب أولى.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ أمر السرية التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٢).

فأخذ من كلمة «التساخين» جواز المسح على اللّفافة؛ لأنّه يحصل بها التّسخين.

والغرض الذي من أجله تُلبس الخفاف موجود في لبس اللّفافة.

قوله: «وَلَا مَا لَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ»، يعني: ولا يمسح ما يسقط من القدم، وهذا بناء على أنه يُشترط لجواز المسح على الحُفّ ثبوته بنفسه، أو بتعلين إلى خلعهما؛ لأن ما لا يثبت حُفّ غير معتمد؛ فلا يشمله النّص، والنّاس لا يلبسون خفافاً تسقط عند المشي، ولا فائدة في مثل هذا، وهذا ظاهر فيمن يمشي فإنّه لا يلبسه.

لكن لو فرض أن مريضاً مُقدعاً ليس مثل هذا الحُفّ للتدفئة، فلا يجوز له المسح على كلام المؤلف.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٢١)، «الاختيارات» ص(١٣).

(٢) تقدم تخرّيجه، ص(٢٢٢).

أو يُرى منه بعْضُه، فَإِنْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدِيثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

ولأنَّ الذي يسقط من القَدَم سيكون واسعاً، وإخراج الرَّجُل من هذا الخُفَّ سهلاً، فيخرجها ثم يغسلها، ثم ينشفها ثم يردها.

قوله: «أو يُرى منه بعْضُه»، أي: إذا كان الخُفُّ يُرى منه بعْضُ القَدَم فإنه لا يُمسح ولو كان قليلاً، وهذا مبنيٌ على ما سبق من اشتراط أن يكون الخُفُّ ساتراً للمفروض.

وسواء كان يُرى من وراء حائل؛ مثل أن يكون خفيفاً؛ أو من البلاستيك، أم من غير حائل. فلو قُرِضَ أن في الخُفَّ حرقاً قدْرَ سَمِّ الْخِيَاطِ، أو كان جزءاً منه عليه بلاستيك يُرى من ورائه القَدَم؛ فالذهب أنه لا يجوز المسح عليه.

وسبق بيان أن الصَّحيح جواز ذلك^(١).

قوله: «فَإِنْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدِيثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ»، وهذا يقع كثيراً كالشُّراب والكتاندر، فهذا خُفٌّ على جورب. ولا يجوز المسح عليهما إن كانا مَخْرُوقين على الذهب، ولو سَتَراً؛ لأنَّه لو انفرد كُلُّ واحد منها لم يجز المسح عليه، فلا يمسح عليهما.

مثاله: لو لَيْسَ خُفَّينِ أحدهما مخروق من فوق، والأخر مخروق من أسفل، فالستَّر الآن حاصل، لكن لو انفرد كُلُّ واحد لم يجز المسح عليه فلا يجوز المسح عليهما.

(١) انظر: ص(٢٣٢، ٢٣٣).

ولو كانا سليمين جاز المسح عليهما، لأنَّه لو انفرد كلُّ واحد منهما جاز المسح عليه.

والصَّحيح: جواز المسح عليهما مطلقاً، بناءً على أنه لا يُشترط سُتُّ محلٍ للفرض ما دام اسم الْخُفْ باقياً.

وإذا لم يُلبِّس خُفْماً على خُفْماً على وجه يصحُّ معه المسح، فإنَّ كان قبل الحدث فالحكم للفوqانِي، وإن كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني، فلو لم يُلبِّس خُفْماً ثم أحدث، ثم لم يُلبِّس خُفْماً آخر فالحكم للتحتاني، فلا يجوز أن يمسح على الأعلى.

فإن لم يُلبِّس الأعلى بعد أن أحدث، ومسح الأسفل فالحكم للأسفل، كما لو لم يُلبِّس خُفْماً ثم أحدث، ثم مسح عليه، ثم لم يُلبِّس خُفْماً آخر فوق الأول وهو على طهارة مسح عند لبسه للثاني، فالمذهب أنَّ الحكم للتحتاني؛ لأنَّه لم يُلبِّس الثاني بعد الحدث.

وقال بعض العلماء: إذا لم يُلبِّس الثاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه^(١)؛ لأنَّه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال النبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتِيْنَ»^(٢)، وهو شامل لطهارتِهما بالغسل والمسح، وهذا قول قويٌّ كما ترى. ويؤيدُهُ أنَّ الأصحاب - رحمهم الله - نَصُوا على أن المسح على الْخُفَّين رافع للحدث، فيكون قد لم يُلبِّس الثاني على طهارة تامة، فلماذا لا يمسح؟^(٣).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٥٠٧/١).

(٢) تقدم تخرِيجه، ص (٢٢٩).

(٣) وقال شيخُنا رحمةُ الله في «مجمع الفتاوى» (١١/١٧٦): «... وعلى هذا فلو =

.....
 أما لو لِيَسَ الثَّانِي وَهُوَ مُحَدِّثٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْسُحُ؛ لَأَنَّهُ لِبِسَه
 عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَقُولُهُ: «فَالْحُكْمُ لِلْفُوqانِي» هَذَا لِبِيَانِ الْجَوازِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
 يَمْسُحَ عَلَى التَّحْتَانِي حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِلْفُوqانِي.

وَإِذَا كَانَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَمْسُحُ فِيهَا الْأَعُلَى؛ فَخَلَعَهُ بَعْدَ
 مَسْحِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْسُحُ التَّحْتَانِي، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالْقُولُ الثَّانِي: يَجُوزُ جَعْلًا لِلْخُفَّيْنِ كَالظَّهَارَةِ وَالْبِطَانَةِ^(١)،
 وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ خُفٌّ مَكْوَنٌ مِنْ طَبَقَتِينِ الْعُلَيَا تُسَمَّى
 الظَّهَارَةُ وَالسُّفْلَى تُسَمَّى الْبِطَانَةُ، فَلَوْ فَرَضْنَا فِي مَثْلِ هَذَا الْخُفٍّ أَنَّهُ
 تَمَرَّقَ مِنَ الظَّهَارَةِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَعُلَى فَإِنَّهُ يَمْسُحُ
 عَلَى الْبِطَانَةِ، وَهِيَ الْوَجْهُ الْأَسْفَلُ حَتَّى عَلَى الْمَذْهَبِ^(٢).

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِجَوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفٍّ الْأَسْفَلِ بَعْدَ خَلْعِ
 الْخُفٍّ الْأَعُلَى بَعْدَ الْحَدِيثِ قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَارَةِ
 وَالْبِطَانَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخُفٍّ الْوَاحِدِ. وَهَذَا الْقُولُ أَيْسَرُ لِلنَّاسِ؛
 لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَلْبِسُ الْخُفَّيْنِ عَلَى الْجُورُبِ وَيَمْسُحُ عَلَيْهِمَا،
 فَإِذَا أَرَادَ النَّوْمَ خَلْعَهُمَا، فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَمْسُحُ عَلَى الْجُورُبِ
 بَعْدَ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ؛ لَأَنَّ زَمْنَ الْمَسْحِ يَنْتَهِي بِخَلْعِ الْمَسْوَحِ. وَعَلَى
 الْقُولِ الثَّانِي: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسُحَ عَلَى الْجُورُبِ، فَإِذَا مَسَحَ وَلَبِسَ

= توضيحاً وَمَسْحُ عَلَى الْجُورُبِ، ثُمَّ لَبِسَ عَلَيْهَا جُوارِبَ أُخْرَى أَوْ «كَنَادِرَ» وَمَسْحُ
 الْعُلَيَا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقُولِ الْرَاجِعِ، مَا دَامَتِ الْمَدَّةُ بِاَقِيمَةِ لَكِنْ تُحْسَبُ الْمَدَّةُ
 مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْأَوَّلِ لَا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الثَّانِي».

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٣٤/١). (٢) انظر: «الإنصاف» (٤١٢/١).

ويمسح أكثر العِمامَة، وظاهر قَدَمُ الْخُفُّ

خفيه جاز له أن يمسح عليه مَرَّة ثانية؛ لأنَّه لبَسَهَا على طهارة، ولا شَكَّ أَنَّ هذا أيسَرُ للنَّاسِ؛ والفتوى به حسنة، ولا سيَّما إذا كان قد صدر من المستفتى ما قبل ذلك فِيُقْتَى بما هو أحْوَط.

قوله: «ويمسح أكثر العِمامَة»، هذا بيان لوضع المسح وكيفيته في الممسوحات، ففي العِمامَة لا بُدَّ أن يكون المسح شاملًا لأكثر العِمامَة، فلو مسح جُزءًا منها لم يصحَّ، وإن مسح الْكُلَّ فلا حرج، ويستحبُّ إذا كانت النَّاصِيَّة بادية أن يمسحها مع العِمامَة.

قوله: «وظاهر قَدَمُ الْخُفُّ»، هذا بيان لمسح الخفين.

قوله: «ظاهر» بالجُرْأَة يعني: ويمسح أكثر ظاهر القدم؛ لأنَّ المسح مختصٌ بالظاهر لحديث المغيرة بن شعبة^(١): «مسح خفيه» فإنَّ ظاهره أنَّ المسح لأعلى الْخُفُّ.

ول الحديث على رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الْخُفُّ أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الْخُفُّ»^(٢). وهذا الحديث وإنْ كان فيه نَظَرٌ؛ لكنَّ حسنه بعضهم.

وفي قوله: «لو كان الدين بالرأي» إشكال، فإنَّ الرَّأي هو العقل.

(١) تقدم تخريرجه ص(٢٢٩).

(٢) رواه أحمد (١١٤/١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، وأبو يعلى رقم (٣٤٦) وغيرهم.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح».

انظر: «التلخيص» رقم (٢١٩)، «بلغ المرام» رقم (٦٠).

مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى ساقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ، وَعَقِبِهِ،

وهل الدين مخالف للعقل؟ الجواب: لا، ولكن مراد علي رضي الله عنه - إن صح نسبته إليه - هو بادي الرأي كما قال تعالى: «وَمَا نَرَكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ» [هود: ٢٧]، أي: في ظاهر الأمر.

لأنه عند التأمل نجد أن مسح أعلى الخف هو الأولى، وهو الذي يدل عليه العقل، لأن هذا المسح لا يُراد به التنظيف والتنقية، وإنما يُراد به التعبُد، ولو أننا مسحنا أسفل الخف لكان في ذلك تلويث له.

قوله: «من أصابعه إلى ساقه»، بين المؤلف كيفية المسح: بأن يبتدئ من أصابعه أي أصابع رجله إلى ساقه، وقد وردت آثار عن النبي ﷺ وأصحابه أنه يمسح بأصابعه مفرقة حتى يُرى فوق ظهر الخف خطوط كالأصابع^(١).

قوله: «دون أسفله وعقبه»، لأنهما ليسا من أعلى القدم، والمسح إنما ورد في الأعلى كما سبق في حديث المغيرة، فإن له روایات^(٢) تدل على ما دل عليه حديث علي رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥١)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١١٥٧) من حديث جابر. وضعفه النووي.

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جداً».

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٥٤)، «التلخيص» رقم (٢١٩).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب كيف المسح، رقم (١٦١)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما».

وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

وإذا كان الحُفْ أَكْبَرَ مِنَ الْقَدْمِ، فَهَلْ يَمْسُحُ مِنْ طَرِفِ الْحُفْ أَوْ طَرِفِ الْأَصَابِعِ؟

إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ مَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ مَسَحٌ مِنْ طَرِفِ الْحُفْ إِلَى سَاقِهِ؛ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الرَّجُلِ فِيهِ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى قُلْنَا: الْحُفْ هُنَا زَائِدٌ عَنِ الْحَاجَةِ وَالزَّائِدُ لَا حُكْمُ لَهُ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ مَا يُحَادِي الْأَصَابِعَ، وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ هُوَ الْأَحْوَطُ.

تَنبِيَهٌ: لَمْ يَبْيَنِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ هُلْ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ معاً أَوْ يَبْدأُ بِالْيُمْنِي؟ فَقِيلَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا معاً لِظَاهِرِ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ. وَقِيلَ: يَبْدأُ بِالْيُمْنِي؛ لِأَنَّ الْمَسَحَ بَدْلٌ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْبَدْلُ لِهِ حُكْمُ الْمَبْدُلِ. وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ بِمُكْنَةٍ أَنْ يَمْسَحَ بِيَدِيهِ جَمِيعاً، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَمْكُنُهُ، مثَلَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى يَدِيهِ مَقْطُوْعَةً أَوْ مَشْلُولَةً فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِالْيُمْنِي.

قُولَهُ: «وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ»، أَيْ: يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ صَاحِبِ الشُّجَّةِ وَهُوَ قُولَهُ: «وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا»^(١) شَامِلًا لِكُلِّ الْجَبِيرَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَلَوْ غَسْلَ الْمَمْسُوحِ بَدْلَ الْمَسَحِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ: صَدُوقٌ؛ تَغْيِيرٌ حَفْظِهِ لِمَا قَدِمَ بِغَدَادٍ، وَالرَّوَاةُ عَنْهُ بَغَادِيُونَ. وَيَشْهُدُ لَهُ حَدِيثُ عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ. وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالنَّوْوَيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

انْظُرْ: «سَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ» (٢٩١/١). «الْخَلاصَةُ» رقم (٢٤٩)، «التَّلْخِيصُ الْجَبِيرِ» رقم (٢١٩).

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ ص(٢٤٤).

ومَتَى ظَهَرَ بعْضُ مَحْلِ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدِيثِ،

لا يجزئ^(١) لأنَّه خلاف ما جاء به الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢)، ثم إننا بالغسل نقلب الرُّخصة إلى مشقة. وقال بعض العلماء: يجزئ الغسل^(٣); لأنَّه أكمل في الإنقاء، وإنما عدل إلى المسح تخفيفاً.

وتتوسَّط بعضهم فقال: يجزئ الغسل إنْ أَمْرَرْ يده عليها^(٤); لأنَّ إمرار اليد جعل الغسل مسحاً، وهذا أحوط؛ لكن الاقتصار على المسح أفضل وأولى.

قوله: «ومَتَى ظَهَرَ بعْضُ مَحْلِ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدِيثِ»، فَرْضُ الرِّجْلِ أنْ تُغَسَّلَ إِلَى الكعبين، فإذا ظهر من القدم بعضُ مَحْلِ الْفَرْضِ كالكعب مثلاً، وكذلك لو أنَّ الجورب تمزق وظهر طرفُ الإبهام، أو بعض العَقِب، أو أنَّ العِمَامَة ارتفعت عَمَّا جرت به العادة فإنه يلزم أن يستأنف الطَّهارة، ويغسل رِجلُه، ويمسح على رأسه.

وهذا بالنسبة للعمامة مبنيٌ على اشتراط الطَّهارة للبسها. وعلى القول بعدم اشتراط الطَّهارة بالنسبة للعمامة^(٤) فإنَّه يعيد لفَّها ولا يستأنف الطَّهارة.

وبالنسبة للخُفَّيْن ونحوهما مبنيٌ على أنَّ ما ظَهَرَ؛ فرضه

(١) انظر: «الإنصاف» (٤١٩، ٣٤٥/١).

(٢) تقدم تخریجه، ص (١٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤١٩، ٣٤٥/١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٣٨٨، ٣٨٧/١).

الغسلُ، وإنْ كانَ فرضه الغسلُ فإنَّ الغسلَ لا يُجَامِعُ المَسْحَ، فَلَا بُدَّ من استئناف الطَّهارة؛ وغسل القدمين، ثم يلبسُ بعد ذلك.

وقول المؤلف رحمه الله: «بعد الحدث»، يُفهم منه أنه لو ظهر بعض محل الفرض، أو كله قبل الحدث الأول فإنه لا يضرُّ. كما لو لبس خفيه لصلاة الصبح، وبقي على طهارته إلى قرب الظُّهر، وفي الضُّحى خلع خفيه، ثم لبسهما وهو على طهارته الأولى فإنه لا يستأنف الطَّهارة.

مسألة: إذا خلع الخفين ونحوهما هل يلزمُه استئناف الطَّهارة؟ اختُفَ في هذه المسألة على أربعة أقوال^(١):

القول الأول: ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أنه يلزمُه استئناف الطَّهارة، حتى ولو كان ظهورها بعد الوضوء بقليل وقبل جفاف الأعضاء، فإنه يجب عليه الوضوء، والعلة: أنه لَمَّا زال الممسوح بطلت الطَّهارة في موضعه، والطَّهارة لا تتبعضُ، فإذا بطلت في عضو من الأعضاء بطلت في الجميع، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجفَّ الأعضاء أجزاءً أن يغسل قدميه فقط، لأنَّه لَمَّا بطلت الطَّهارة في الرجلين؛ والأعضاء لم تنشَفْ، فإنَّ الم الولاية لم تَقْتُ، وحينئذٍ يبني على الوضوء الأول فيغسل قدميه.

القول الثالث: أن يلزمُه أن يغسل قدميه فقط، ولو جفَّتْ

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١/٥٢٦)، «الإنصاف» (١/٤٢٨).

أو تَمَتْ مُدَّتُه استأنف الطهارة.

الأعضاء قبل ذلك، وهذا مبني على عدم اشتراط الم الولاية في الوضوء.

القول الرابع: - وهو اختيار شيخ الإسلام^(١) - أن الطهارة لا تبطل سواء فاتت الم الولاية أم لم تُفتَّ، حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء المعروفة، لكن لا يعيده في هذه الحال لاستأنف المسح عليه؛ لأنَّه لو قيل بذلك لم يكن لتوقيت المسحفائدة؛ إذ كل من أراد استمرار المسح خلع الخفَّ، ثم لبسه، ثم استأنف المدَّة.

وحجته: أن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ، وإلا فالأصل بقاء الطهارة، وهذا القول هو الصحيح، ويعيده من القياس: أنه لو كان على رجُلٍ شَعْرٌ كثيرٌ، ثم مسح على شعره؛ بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البَلَلِ، ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته لا تنتقض.

فإن قيل: إن المسح على الرأس أصلٌ، والمسح على الخفَّ فرعٌ، فكيف يُساوى بين الأصل والفرع.

فالجواب: أن المسح ما دام تعلق بشيء قد زال، وقد اتفقنا على ذلك، فكونه أصلًا، أو فرعًا غير مؤثر في الحكم.

قوله: «أو تَمَتْ مُدَّتُه استأنف الطهارة»، يعني إذا تَمَتْ المدَّة، ولو كان على طهارة، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يُصلِّي - مثلاً - أن يستأنف الطهارة.

(١) انظر: «الاختيارات» ص(١٥).

مثاله: إذا مسح يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشرة، فإذا صارت الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء انتهت المدة ببطل الوضوء، فعليه أن يستأنف الطهارة، فيتوضاً وضوءاً كاملاً. هكذا قرر المؤلف رحمة الله.

ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا من سُنة رسوله ﷺ ولا من إجماع أهل العلم.

والنبي ﷺ وقت مدة المسع، ليعرف بذلك انتهاء مدة المسع، لا انتهاء الطهارة. فالصحيح أنه إذا تمت المدة، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيٍ آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصل بقاء الطهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى^(١).
فإن قيل: ألا توجبون عليه الوضوء احتياطاً؟

قلنا: الاحتياط بابٌ واسعٌ، ولكن ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشد؟ أو بلزوم ما اقتضته الشريعة؟ الأخير هو الاحتياط.

فإذا شكنا هل اقتضته الشريعة أم لا؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - فقال بعضهم: نسلك الأيسر^(٢)؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ ولأن الدين مبني على اليسر والسهولة.
وقال آخرون: نسلك الأشد^(٢)؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشبهة.

(١) انظر ص(٢٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢١٩)، «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٢).

ولكن في مسألة نقض الوضوء عندنا أصل أصله النبي ﷺ، وهو قوله في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في بطنه في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»^(١).

فلم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من تيقن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقع كما في الحديث، أو من حيث الحكم الشرعي، فإن كلام فيه شك، هذا شك في الواقع هل حصل الناقض أم لم يحصل، وهذا شك في الحكم؛ هل يوجبه الشرع أم لا؟.

فالحديث: دلّ على أن الوضوء لا ينقض إلا باليقين، وهنا لا يقين.

وعلى هذا؛ فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تنتقض الطهارة بانتهاء المدة، لعدم الدليل.

وأي إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتبع الدليل، وإذا لم يكن هناك دليل فلا يسوغ أن نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، لأن أهل العلم مسؤولون أمام الله، ومؤمنون على الشريعة؛ ولهذا جاء في الحديث: «أنهم ورثة الأنبياء»^(٢).

(١) تقدم تخریجه ص(٥٩).

(٢) رواه أحمد (١٩٦/١)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذى، كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه، المقدمة: باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، وصححه الحاكم وابن حبان.

وقال ابن حجر: «... حسنة حمزة الكنائى، وضعفه بعضهم باضطراب في سنته، =

وكذلك - على المذهب - لو بريء ما تحت الجبيرة، لزمه أن يستأنف الطهارة إذا كانت في أعضاء الوضوء.

وإذا كانت في أعضاء الغسل، كما لو اغتسل من جنابة ومسح عليها لزمه أن يغسل ما تحتها، ولا يلزمها الغسل كاملاً، لأن الموالاة على المذهب لا تُشترط في الغسل.

وكذلك لو انحلت الجبيرة استأنف الطهارة في الوضوء إذا كانت في أحد أعضاء الوضوء.

والصحيح كما سبق: أنه لا تبطل الطهارة لبرء ما تحتها، أو انتقاضها، ويعيد شدّها في الحال، أو متى شاء؛ لأن الجبيرة على القول الرأجح - لا يُشترط لوضعها الطهارة كما سبق^(١).



لكن له شواهد يتفقى بها». انظر: «الفتح» كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل، رقم (٦٨، ٦٧).
(١) انظر: ص (٢٥٠).

باب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ

النَّوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضٍ؛ لِأَنَّ «نَاقِض» اسْمَ فَاعِلٍ لِغَيْرِ
الْعَاقِلِ، وَجَمْعُ اسْمِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى «فَوَاعِلٍ». .
الْوُضُوءُ بِالضَّمِّ: الطَّهَارَةُ الَّتِي يَرْتَفَعُ بِهَا الْحَدَثُ، وَبِالْفَتحِ:
الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ كَمَا يُقَالُ: ظَهُورٌ بِالْفَتحِ: لِمَا يُتَظَاهِرُ بِهِ،
بِالضَّمِّ لِنَفْسِ الْفَعْلِ، وَسَحْوَرٌ بِالْفَتحِ: لِمَا يُسَحَّرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ
لِنَفْسِ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ.

وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مَفْسَدَاتُهُ، أَيْ: الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ
أَفْسَدَتْهُ.

وَالنَّوَاقِضُ نُوَاعِنُ:

الْأُولَى: مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَنْدُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ
رَسُولِهِ ﷺ.

الثَّانِي: فِيهِ خَلَافٌ، وَهُوَ الْمُبْنَىُ عَلَى اجْتِهَادَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ
رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وَعِنْدَ النِّزَاعِ يَجُبُ الرُّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ.
قَوْلُهُ: «يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ»، هَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأُولَى
مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ»، مَا: اسْمٌ مُوصَولٌ بِمَعْنَى
الَّذِي، وَهُوَ لِلْعُومَ، وَكُلُّ أَسْمَاءِ الْمُوْصَوْلَاتِ لِلْعُومَ؛ سَوَاءً

كانت خاصةً، أم مشتركة، فالخاصة: هي التي تدلُّ على المفرد، والمشتَنى، والجمع مثل: الذي، اللذين، الذين. والمشتركة: هي الصالحة للمفرد وغيره مثل: «من»، «ما»، قوله: «ما خرج من سبيل» يشمل كلَّ خارج. و«من سبيل» مطلق يتناول القُبْلُ، والدُّبُرُ، وسُمِيَّ «سبيلًا»، لأنَّه طريق يخرج منه الخارج.

وقوله: «ما خرج» عام يشمل المعتاد وغير المعتاد؛ ويشمل الطَّاهر والنَّجْس^(١)، فالمعتاد كالبول، والغائط، والرَّيح من الدُّبُر، قال الله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَلَاطِ» [المائدة: ٦]. وفي حديث صفوان بن عَسَّال: «ولكن من بول، وغائط، ونوم»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهمَا: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحَا»^(٣). وغير المعتاد: كالرَّيح من القُبْلُ.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا خرجمت الرَّيح من القُبْلُ؟

فقال بعضهم: تنقض وهو المذهب^(٤).

(١) انظر: «المغني» (١/٢٣٠). (٢) تقدم تخریجه ص(٢٤١).

(٣) حديث أبي هريرة رواه مسلم، كتاب الحيسن: باب الدليل على أن من تيقَّن الطهارة ثم شكَّ في الحديث فله أن يصلِّي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

وحديث: عبد الله بن زيد متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص(٥٩).

(٤) انظر: «الإقناع» (١/٥٧).

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بُولًا، أَوْ غَائِطًا،

وقال آخرون: لا تنقض^(١).

وهذه الرِّيح تخرج أحياناً من فُروج النساء، ولا أظنُها تخرج من الرِّجال، اللهم إلا نادراً جداً.

وتنقضُ الحصاةُ إذا خرجت من القُبْلِ، أو الدُّبْرِ؛ لأنَّه قد يُصابُ بحصوة في الكلى، ثم تنزُلُ حتى تخرج من ذكره بدون بول.

ولو ابتلع خرزة، فخرجت من دبره، فإنَّه ينتقض وضوءه لدخوله في قوله: «ينقض ما خرج من سبيل».

ويشمل الظاهر: كالمنيّ.

والنَّجس ما عداه من بولٍ، ومذيٍّ، ووذىٍّ، ودمٍ.

وهذا هو الناقض الأول، وهو ثابت بالنَّصْ، والإجماع، إلا ما لم يكن معتاداً، فيه الخلاف^(٢).

قوله: «وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بُولًا، أَوْ غَائِطًا»، هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء.

وهو معطوف على «ما»، أي: وينقض خارجٌ من بقيةِ البدن، إنْ كان بولًا، أو غائطاً، وهذا ممكِن ولا سيما في العصور المتأخرة، لأنَّ يجري للإنسان عملية جراحية حتى يخرج الخارج من جهة أخرى.

فإذا خرج بول، أو غائط من أيٍّ مكان فهو ناقض، قلَّ أو كثُرَ.

وقال بعض أهل العلم: إنْ كان المخرج من فوق المعدة

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٢). (٢) انظر: «المغني» (١/٢٣٠).

أو كثيراً نجساً غيرهما

فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله^(١). وهذا قول جيد، بدليل: أنه إذا تقىأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوءه على القول الراجح، أو ينتقض إن كان كثيراً على المشهور من المذهب.

ويُستثنى مما سبق مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقْضُ وَضُوءُهُ بخروجه؛ كَمَنْ بِهِ سَلْسُلُ بُولٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ، وَلَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ فِي التَّطَهُّرِ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

وظاهر قوله: «إن كان بولاً، أو غائطاً»، أن الريح لا تنقض إذا خرجت من هذا المكان الذي فتح عوضاً عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المذهب.

وقال بعض العلماء: إنها تنقض الوضوء^(٣)، لأن المخرج إذا انسدَ وانفتح غيره كان له حكم الفرج في الخارج، لا في المسن، لأن مسه لا ينقض الوضوء كما سيأتي إن شاء الله^(٤).

قوله: «أو كثيراً نجساً غيرهما»، أي: أو كان كثيراً نجساً غير البول والغائط، فقيد المؤلف غير البول، والغائط بقيدين.

الأول: كونه كثيراً.

الثاني: أن يكون نجساً.

ولم يقيد البول والغائط بالكثير النجس؛ لأن كليهما نجس، ولأنَّ قليهما وكثيرهما ينقض الوضوء.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢١٨/١)، (١١، ٢/١٢).

(٢) انظر: ص (٥٠٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٣/٢).

(٤) انظر: ص (٢٩٢، ٢٨٢).

وقوله: «أو كثيراً»، أطلق المؤلف الكثير، والقاعدة المعروفة: أنَّ ما أتى، ولم يُحدَّد بالشرع فمرجعه إلى العُرف، كما قيل:

وكلُّ ما أتى ولم يحدَّد بالشرع كالحرْز بالعرف أحدُ^(١) فالكثير: بحسب عُرف النَّاس، فإن قالوا: هذا كثير، صار كثيراً، وإن قالوا: هذا قليل، صار قليلاً.

وقال بعض العلماء: إن المعتبر عند كلِّ أحد بحسبه^(٢)، فكلُّ من رأى أنه كثير صار كثيراً، وكلُّ من رأى أنه قليل صار قليلاً. وهذا القول فيه نظر؛ لأنَّ من النَّاس من عنده وسوس، فالنُّقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال: هذا قليل.

والصَّحيح الأول: أن المعتبر ما اعتبره أوساط النَّاس، فما اعتبروه كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلاً فهو قليل.

وقوله: «نجساً غيرَهُما»، نجساً: احترازاً من الظَّاهر، فإذا خرَّج من بقية البدن شيء ظاهر، ولو كثُر فإنه غيرُ ناقض كالعرق، واللعاب ودمع العين.

وقوله: «غيرَهُما» أي: غير البول والغائط، فدخل في هذا الدُّم، والقيء، ودمُ الجروح، وماءُ الجروح وكلُّ ما يمكن أن يخرج مما ليس بظاهر.

(١) انظر: «منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية» للمؤلف رحمة الله ص(١٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٦/٢).

فالمشهور من المذهب أنه إذا كان كثيراً إما عرفاً، أو كل إنسان بحسب نفسه - على حسب الخلاف السابق - أنه ينقض الوضوء، وإن كان قليلاً لم ينقض. واستدللوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ^(١). وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، فلما توضأ بعد أن قاء فالأشوة الحسنة أن نفعل ك فعله.

٢ - أنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذ حكمهما من كل وجه؛ لاختلاف المخرج، فتعطى حكمهما من وجه دون وجه، فالبول والغائط ينقض قليله وكثيره؛ لخروجها من المخرج، وغيرهما لا ينقض إلا الكثير.

وذهب الشافعى، والفقهاء السبعة^(٢) وهم المجموعون في قول بعضهم:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعة أبْحُرِ روايتهم ليست عن العلم خارجه

(١) رواه أبو داود، كتاب الصوم: باب الصائم يستنقع عامداً، رقم (٢٣٨١)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف، رقم (٨٧)، والنسائى في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام: باب في الصائم يتقى، رقم (٣١٢٤)، وابن خزيمة، رقم (٣٦) وابن حبان رقم (١٠٩٧)، عن أبي الدرداء رضى الله عنه.

قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل».

قال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد». ثم قال: «هذا حديث صحيح».

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٨٨٥)، «موافقة الخبر الخبر» (٤٤١/١).

(٢) انظر: «المعني» (١/٢٤٧)، «المجموع شرح المذهب» (٩/٢).

فقل : هم عباد الله ، عروة ، قاسم سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجه^(١) إلى أنَّ الخارج من غير السَّبِيلين لا ينقض الْوُضُوء قلًّا أو كثُرًّا إلا البول والغائط ، وهذا هو القول الثاني في المذهب^(٢) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، واستدلوا بما يلي :

- ١ - أن الأصل عدم النَّقض ، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

- ٢ - أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعى ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعى ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعى . ونحن لا نخرج عمًا دلًّا عليه كتاب الله ، وسُنَّة رسوله ﷺ لأننا متعبدون بشرع الله ، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ، ولا أن نرفع عنهم طهارةً واجبة .

وأما الحديث الذي استدلوا به على نقض الْوُضُوء فقد ضعَّفه كثيرٌ من أهل العلم . وأيضاً : هو مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب ؛ لأنَّه خالٍ من الأمر . وأيضاً : هو مقابل بحديث - وإن كان ضعيفاً - أنَّ النبي ﷺ احتجم ، وصَلَّى ، ولم يتوضأ^(٤) . وهذا يدلُّ على أن الْوُضُوء ليس على سبيل الوجوب ، وهذا هو القول الراجح .

(١) انظر : «إعلام الموقعين» (٢٣/١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٤٣٨) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (١٣/٢) .

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٦) و(٢١/٢٤٢) ، «الاختيارات» ص (١٦) .

(٤) رواه الدارقطني (١٥٧/١) ، والبيهقي (١٤١/١) من حديث أنس .

والحديث ضعَّفه النووي في «الخلاصة» رقم (٢٩٥) وقال ابن حجر : «في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف» ، انظر : «التلخيص الحبير» رقم (١٥٢) .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ

قوله: «زوال العقل»، هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء، زوال العقل على نوعين:

الأول: زواله بالكليّة، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون.

الثاني: تغططيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم، والإغماء، والسكر، وما أشبه ذلك.

زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر هو في الحقيقة فَقْدٌ له، وعلى هذا فيسيرها وكثيرها ناقض، فلو صرّع ثم استيقظ، أو سكر، أو أغمي عليه انتقض وضوءه سواء طال الزَّمْنُ أم قَصْرَ.

قوله: «إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ»، اختلف العلماء - رحمهم الله - في النّوم هل هو ناقض، أو مظنة النّقض، على أقوالٍ منها:

القول الأول: أن النّوم ناقض مطلقاً يسيره وكثيره^(١)، وعلى أيّ صفة كان؛ لعموم حديث صفوان وقد سبق^(٢). ولأنَّه حدث، والحدث لا يُفرقُ بين كثيره ويسيره كالبول.

القول الثاني: أن النّوم ليس بناقض مطلقاً^(٣)؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون^(٤).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٤/٢).

(٢) تقدم تخرجه ص (٢٤١).

(٣) انظر «المعني» (١/٢٣٤)، «الإنصاف» (٢٠/٢).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦) وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النّوم، رقم (٢٠٠) وهذا لفظه، وصحح النووي إسناد أبي داود «الخلاصة» رقم (٢٦٤).

وفي رواية البزار: «يضعون جنوبهم»^(١).

القول الثالث: - وهو المذهب - أن النّوم ليس بحدثٍ، ولكنه مظنة الحدث، ولا يُعفى عن شيء منه إلا ما كان بعيداً فيه الحدث^(٢)، ولهذا قال المؤلف: «إلا يسبر نوم من قاعدٍ وقائم».

القول الرابع: - وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح -: أنَّ النّوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوئه أحسنَ بنفسه، فإنَّ وضوئه باقيٌ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَ بنفسه فقد انتقض وضوئه^(٣).

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فإنَّ حديث صفوان بن عسَّال دلَّ على أنَّ النّوم ناقض، وحديث أنس رضي الله عنه دلَّ على أنه غيرُ ناقض.

فيعمل ما ورد عن الصحابة على ما إذا كان الإنسانُ لو

(١) رواه البزار [«مختصر الزوائد» رقم (١٧٥)، «المطالب العالية» رقم (١٥٤)]، وأبو يعلى رقم (٣٩٩).

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»، المجمع (١/٢٤٨).

قال البوصيري عن إسناد أبي يعلى: «هذا إسناد صحيح ورواه البزار في مستنده...»، «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١/١٩٧).

قال ابن القطان: «قال قاسم بن أصبغ أحدثنا محمد بن عبد السلام الحشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: ... فذكره. وهو - كما ترى - صحيح، من رواية إمام عن شعبة فاعلمه».

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٨٠٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠/٢)، (٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣٠)، «الاختيارات» ص(١٦).

أحدث لأحسَّ بنفسه، ويُحمل حديث صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحسَّ بنفسه.

ويؤيِّد هذا الجمع الحديث المروي «العين وكاء السَّه»، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء^(١). فإذا كان الإنسان لم يُحِكمْ وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقضٌ، وإلا فلا.

وقوله: «إِلَّا يسِير نوم من قاعد أو قائم»، هذا استثناء من قول المؤلِّف: «وزوال العَقْل»، فخرج باليسير: الكثير، وخرج بقوله: «من قائم أو قاعد» ما عداهما، فما عدا هاتين الحالين ينقض النَّوم فيها مطلقاً.

فعلى هذا يكون النَّومُ الكثِيرُ ناقضاً مطلقاً، والنَّومُ اليسيرُ ناقضاً أيضاً إلا من قائم أو قاعد.

واليسيرُ يُرجَعُ فيه إلى الْعُرْفِ، فتارة يكونُ يسيراً في زمانه

(١) رواه أحمد (٤/٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٨٧٥)، والدارقطني (١/١٦٠) من حديث معاوية. قال ابن حجر: «في إسناده بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف».

وروى أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطَّهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧)، والدارقطني (١/١٦١) عن علي يرفعه «العين وكاء السَّه»، فمن نام فليتوضاً.

قال أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية». قال أبو حاتم: «ليس بقويين».

وحَسَنَ المنذري وابن الصلاح حديث عليٍّ، وقال النَّوْوَيِّ: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٦٢)، «التلخيص» رقم (١٥٩).
ملاحظة: السَّه: الدُّبُرُ. الوكاء: الخيط الذي تُربط به الخريطة.

..... وَمَسْ ذَكَرٌ مُتَّصِلٌ،

بحيث يغفل غفلة كاملة، وربما يرى في منام شيئاً، لكنه شيء يسير؛ لأنَّه استيقظ سريعاً، ولو خرج منه شيء لشَّمه.

وتارة يكون يسيراً في ذاته بحث لا يغفل كثيراً في نومه، فمثلاً يسمع المتكلمين، أو إذا كَلَمَه أحدٌ انتبه بسرعة، أو لو حصل له حَدَثٌ لأحسَّ به.

وظاهر قوله: «من قاعد أو قائِم» الإطلاق، ولكنهم استثنوا ما إذا كان محبياً أو متكائناً أو مستنداً فإنه ينتقض وضُوؤُه؛ لأنَّه في الغالب يستغرق في نومه، وإذا استغرق في نومه، فإنه قد يُحدِثُ ولا يحسُّ بنفسه.

ولو أن رجلاً نام وهو ساجدٌ نوماً خفيفاً، فالذهب: ينتقض وضُوؤُه؛ لأنَّه ليس قاعداً ولا قائماً.

وعلى القول الرَّاجح: لا ينتقض إلا في حالٍ لو أحدث لم يحسَّ بنفسه.

قوله: «وَمَسْ ذَكَرٌ مُتَّصِلٌ»، هذا هو النَّاقض الرابع من نواقض الْوُضُوء والمسْ لا بدَّ أن يكون بدون حائل؛ لأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ مسَاً.

وقوله: «ذَكَرٌ»، أي: أنَّ الذي ينقض الْوُضُوء مسُ الذَّكَرِ نفسه، لا ما حوله.

وقوله: «مُتَّصِلٌ»، اشترط المؤلِّف أن يكون متصلاً احترازاً من المنفصل، فلو قطع ذكرُ إنسان في جنابة، أو علاج، أو ما أشبه ذلك، وأخذه إنسان ليدهنه، فإنَّ مسَّه لا ينقض الْوُضُوء.

أَوْ قُبْلٍ بِظَهْرٍ كَفَهُ، أَوْ بَطْنِهِ،

وأيضاً: لا بد أن يكون أصلياً؛ احترازاً من الخنثى؛ لأن الخنثى ذكره غير أصلى؛ لأنَّ إن تبيَّنَ أَنَّهُ أَنثى فهُو زائد، وإن أشكال فلا ينتقضُ الوضوء مع الإشكال.

قوله: «أَوْ قُبْلٍ»، القُبْل للمرأة، ويُشترط أن يكون أصلياً ليخرج بذلك قُبْل الخنثى.

قوله: «بِظَهْرٍ كَفَهُ أو بَطْنِهِ» متعلق بـ«مس»، أي: لا بد أن يكون المس بالكف، سواء كان بحرفه، أو بطنه، أو ظهره.

ونص المؤلف على ظهر الكف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إنَّ المس بظهر الكف لا ينقض الوضوء^(١)؛ لأن المس والإمساك عادة إنما يكون بباطن الكف.

والمس بغير الكف لا ينقض الوضوء؛ لأن الأحاديث الواردة في المس باليد كقوله عليه السلام: «مَنْ أَفْضَى بِيدهِ إِلَى ذَكْرِهِ لِيُسْتَرِّ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ»^(٢). واليد عند الإطلاق لا يُراد بها إلا الكف لقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، أي: أُكْفِهَا.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في مس الذكر والقبل، هل ينقض الوضوء أم لا؟ على أقوال:

(١) انظر: «الإنصاف» (٣١/٢).

(٢) رواه أحمد (٢/٣٣٣) واللفظ له، وابن حبان رقم (١١١٨)، والدارقطني (١/

١٤٧)، والبيهقي (٢/١٣١) من حديث أبي هريرة.

والحديث صحيحه: الحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والثوري.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٠)، «التلخيص الحبير» رقم (١٦٦).

القول الأول: وهو المذهب أنه ينقض الوضوء، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث بُشْرَة بنت صفوان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَ ذَكْرَه فَلَيَوْضُعْ»^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيدهِ إِلَى ذَكْرِهِ؛ لِيُسْتَرِّ فَقْد وَجَبَ عَلَيْهِ الوضوء». وفي رواية: «إِلَى فَرْجِهِ»^(٢).

٣ - أن الإنسان قد يحصل منه تحرُّك شهوة عند مس الذكر، أو القُبُل فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث عُلّق الحكم به كالنوم.

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء^(٣)، واستدلوا بما يلي:

(١) رواه أحمد (٤٠٦/٤٠٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذني، أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٠٠/١)، رقم (١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩) وغيرهم.

والحديث صحيحه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والترمذني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والإسماعيلي. قال البخاري: «هو أصح شيء في الباب».

قال النووي: «رواه مالك في الموطأ والثلاثة بأسانيد صحيحة». انظر: «العلل» للدارقطني [٥/١٩٧ - ب] نسخة دار الكتب، حيث أطال الكلام على هذا الحديث واستوفى طرقه بما لا يزيد عليه، «الخلاصة» رقم (٢٦٦)، «التلخيص» رقم (١٦٥).

(٢) هي رواية ابن حبان انظر ص (٢٤٦، ٢٦، ٢٧).

انظر: «الإنصاف» (٢٤٦/٢).

١ - حديث ظلقي بن علي أنه سأله النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره في الصلاة: أعلمه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»^(١).

٢ - أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقن. وحديث بُسرة وأبي هريرة ضعيفان، وإذا كان فيه احتمال؛ فالالأصل بقاء الوضوء. قال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»^(٢)، فإذا كان هذا في السبب الموجب حسناً، فكذلك السبب الموجب شرعاً، فلا يمكن أن نلتفت إليه حتى يكون معلوماً بيقين.

القول الثالث: أنه إن مسّه بشهوة انتقض الوضوء وإنما فلا^(٣)، وبهذا يحصل الجمع بين حديث بُسرة، وحديث ظلقي بن

(١) رواه أحمد (٤/٢٣) واللفظ له، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (١٨٢)، والنمسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك (١/١٠١)، رقم (١٦٥) والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من متن الذكر، رقم (٨٥)، وابن ماجه كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣). وغيرهم.

والحديث ضعفه: الشافعى، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنى، والبيهقي، والنوى، لأجل قيس بن طلق، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه «صدوق».

وصححه بالمقابل: الفلاس، والطبرانى، والطحاوى، وابن حزم.

وقال ابن المدينى: «هو عندنا أحسن من حديث بُسرة».

وقال الطحاوى: «إسناده مستقيم غير مضطرب».

انظر: «اعلل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٨)، «سنن البيهقي» (١/١٣٥)، «الخلاصة» للنوى رقم (٢٨١)، «المحرر» رقم (٨٣)، و«التلخيص» رقم (١٦٥).

(٢) تقدّم تخریجه، ص(٥٩). (٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٧).

عليٌّ، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ؛ لأنَّ الجَمْعَ فيه إعمال الدَّلِيلين، وترجيع أحدهما إلغاء للأخر.

ويؤيد ذلك قوله عَزَّوجلَّ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكُمْ»^(١)، لأنَّكَ إِذَا مَسَّتْ ذَكْرَكَ بِدُونِ تَحْرِيكٍ شَهْوَةُ صَارَ كَأَنَّمَا تَمَسَّ سَائِرَ أَعْصَائِكَ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، وَإِذَا مَسَّتْهُ لشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ مُوْجَودَةُ، وَهِيَ احْتِمَالُ خَرْوَجٍ شَيْءٍ نَاقِضٍ مِّنْ غَيْرِ شَعْورٍ مِّنْكَ، فَإِذَا مَسَّهُ لشَهْوَةٍ وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ، وَلِأَنَّ مَسَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَخْالِفُ مَسَّ بَقِيَةِ الْأَعْصَاءِ.

قالوا - وَهُمْ يَحْاجُونَ الْحَنَابِلَةَ - : لَنَا عَلَيْكُمْ أَصْلُ، وَهُوَ أَنْكُمْ قَلْتُمْ: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لغَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يَنْقِضُ، وَمَسَّهَا لشَهْوَةٍ يَنْقِضُ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْحَدِيثِ.

وَجَمِيعُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهَا بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ بُشْرَةِ لِلْأَسْتَحْبَابِ، وَالنَّفِيِّ فِي حَدِيثِ طَلْقِ لَنْفِي الْوَجُوبِ^(٢)؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ سُأْلَ عَنِ الْوَجُوبِ فَقَالَ: «أَعْلَيْهِ»، وَكَلْمَةُ «عَلَى» ظَاهِرَةُ فِي الْوَجُوبِ.

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام أنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسَّ الذَّكَرِ مُسْتَحْبٌ مُطْلَقاً، ولو بشَهْوَةٍ^(٣).

وَإِذَا قَلْنَا: إِنَّهُ مُسْتَحْبٌ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُشْرُوعٌ وَفِيهِ أَجْرٌ، وَاحْتِيَاطٌ، وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ مَنسُوخٌ، لِأَنَّهُ قَدِيمٌ

(١) تقدم تخریجه، ص(٢٨١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٢/٢)، «نيل الأوطار» (١/١)، (٢٥١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٤)، (٢١/٢٢٢)، «الاختيارات» (١٦).

.....

على النبي ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة^(١)، ولم يَعُدْ إِلَيْهِ بعْدُ. فهذا غير صحيح لما يلي:

١ - أنه لا يُصار إلى النَّسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

٢ - أن في حديث طلق عَلَّة لا يمكن أن تزول، وإذا رُبط الحُكْم بعَلَّة لا يمكن أن تزول فإن الحُكْم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحُكْم يدور مع عَلَّته، والعَلَّة هي قوله: «إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكُمْ»، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكرُ الإنسان ليس بَضْعَةً منه، فلا يمكن النَّسخ.

٣ - أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يعلم بتقدُّم إسلام الرَّاوِي، أو تقدُّم أخذه؛ لجواز أن يكون الرَّاوِي حَدَثَ به عن غيره.

بمعنى: أنه إذا روى صحابيًّا حديثين ظاهراهما التَّعارض، وكان أحدهما متأخراً عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إنَّ الذي تأخر إسلامه حديثه يكون ناسخاً لمن تقدم إسلامه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصَّحابة، أو أنَّ النبي ﷺ حدَثَ به بعد ذلك.

(١) رواه مسدد بن مسرهد [إتحاف الخيرة المهرة لـ ١٤٨١]، والطبراني (٨/ رقم ٨٢٤٢)، والدارقطني (١٤٩/ ١)، وابن حبان رقم (١١٢٢) عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه به.

ورواه الدارقطني (١٤٨/ ١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن جابر، عن قيس به.

قال الطحاوي: حديث ملازم صحيح، مستقيم الإسناد. «شرح المعاني» (١/ ٧٦).

ولمْسُهُما من خُنثى مُشكِّلٍ، ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنثى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا

والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسها لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً، لكنني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ.

قوله: «ولمْسُهُما من خُنثى مُشكِّلٍ»، لمُسُهُما: أي القُبْل والذَّكَر. وقوله «من خُنثى مُشكِّلٍ» هو الذي لا يعلم ذكره هو أم أنتي.

أي: إذا مس قُبْلَ الخُنثى وذَكَرَه انتقض وضوئه؛ لأنَّه قد مس فرجاً أصلياً إذ إنَّ أحدهما أصلياً قطعاً.

قوله: «ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ»، أي: لَمْسُ الذَّكَرِ ذَكَرَ الخُنثى لشهوة.

قوله: «أَوْ أُنثى قُبْلَهُ»، أي: لَمْسُ الأُنثى قُبْلَ الخُنثى لشهوة.

قوله: «لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا»، أي: فيما إذا مس الذَّكَرُ ذَكَرَ الخُنثى، أو الأُنثى قُبْلَهُ.

مثاله: رجلُ خُنثى، ورجلٌ صحيحٌ، هذا الصَّحِيحُ مسَ ذَكَرَ الخُنثى لشهوةٍ فينتقض وضوئه.

والعلة: أنه لمَّا مسَ هذا الجزء من بدنِه لشهوة، فإنَّ كان أُنثى فقد مسَها لشهوة، ومسُ المرأة لشهوة ينقضُ الوضوء على المذهب كما سيأتي^(١)، وإنْ كان ذكراً فقد مسَ ذَكَرَهُ، ومسُ

(١) انظر: ص(٢٨٦).

الذكر ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون وضوءه منتفضاً على كلّ تقدير. وإن مسَّ الرَّجُلُ فرجَ الخُنثى لم ينقضِ الوضوء، وإن كان بشهوة؛ لأنَّ الخُنثى إنْ كان ذكراً فقد مسَّه لشهوة، ومسُّ الرَّجُلِ لشهوة لا ينقضُ الوضوء، وإن كان أنثى فقد مسَّ فرجها، لكن ليس لدينا علم الآن بأنه أنثى، بل فيه شكٌّ، فيبقى الوضوء على أصله، ولا ينقض.

وإن كانت الأنثى مسَّتْ قُبْلَ الخُنثى لشهوة، فإن ينقض الوضوء.

مثاله: امرأة صحيحةٌ عندها خُشى، فمسَّتْ قُبْلَه لشهوة، فإنه ينقضُ الوضوء.

والعلة: أنه إنْ كان الخُنثى ذكراً، فقد مسَّته لشهوة، ومسُّ المرأة الرَّجُلِ لشهوة ينقضُ الوضوء، وإن كان أنثى فقد مسَّتْ فرجها، ومسُّ فرج المرأة ينقضُ الوضوء، وعلى هذا يكون وضوءها منتفضاً على كلّ تقدير، والصور كما يلي:

١ - مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بدون شهوة، فإنه لا ينقض مطلقاً، سواء كان اللامس ذكراً أم أنثى.

٢ - مسُّهما جمِيعاً، فإنه ينقضُ الوضوء مطلقاً.

٣ - مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بشهوة؛ فله أربع حالات:

حالتان ينقضُ الوضوء فيهما وهما:

١ - أن يمسَ الذَّكرُ ذَكْرَه.

وَمَسْهُ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ

٢ - أن تمس الأنثى فرجه.

وحلتان لا يتقضى الوضوء فيما وهما:

١ - أن يمس الذكر فرجه.

٢ - أن تمس الأنثى ذكره.

قوله: «ومسّه امرأة بشهوة»، هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء.

والضمير في قوله: «ومسّه» يعود على الرجل، أي: مسّ الرجل امرأة بشهوة؛ وظاهره العموم وأنه لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والحرّ والعبد.

ولم يقيّد المؤلف المسّ بكونه بالكفّ فيكون عاماً، فإذا مسّها بأيّ موضع من جسمه بشهوة انتقض وضوئه.

والباء في قوله: «بشهوة» للمصاحبة، أي: مصحوباً بالشهوة.

وبعضهم يعبر بقوله: «الشهوة» باللام، فتكون للتعليل^(١)، أي مسّا تحمل عليه الشّهوة.

وقوله: «امرأة» المرأة هي البالغة، ولكن البلوغ هنا ليس بشرط، لكن قيده بعض العلماء ببلوغ سبع سنين، سواءً من اللامس أم الملموس^(٢). وفيه نظر؛ لأن الغالب فيمن كان له سبع سنوات أنه لا يدرى عن هذه الأمور شيئاً؛ ولهذا قيده بعض

(١) انظر: «الإقناع» (٥٩/١)، «متمهى الإرادات» (٢٥/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٨/٢).

العلماء بمن يطأ مثله. ومن تُوطأ مثلها، أي: تشتهي^(١). والذي يطأ مثله من الرجال هو من له عشر سنوات، والتي تُوطأ مثلها من النساء هي من تم لها تسع سنوات، فعلى هذا يكون الحُكم معلقاً بمن هو محل الشَّهوة، وهذا أصح؛ لأنَّ الحُكم إذا عُلِقَ على وصف فلا بدَّ أن يوجد محل قابلًّا لهذا الوصف.

واختلف أهل العلم في هذا النَّاقض على أقوال:
القول الأول: - وهو المذهب - أن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء^(٢).

واستدلُّوا:

بقوله تعالى: «أَوْ لَمْسُتُمُ الْنِّسَاءَ» [المائدة: ٦] وفي قراءة سبعية: «أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ»^(٣). والمسُّ واللمس معناهما واحد، وهو الجُسُّ باليد أو بغيرها، فيكون مسُّ المرأة ناقضاً للوضوء.

فإن قيل الآية ليس فيها قيد الشَّهوة، إذ لم يقل الله «أَوْ لامستم النساء بشهوة»، فالجواب: أن مظنة الحديث هو لمس بشهوة، فوجب حمل الآية عليها، ويؤيد ذلك أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تمدُّ رجليها بين يديه، فإذا أراد السُّجود غمزها فكفتُ رجليها^(٤)، ولو كان مجرد اللمس ناقضاً لانتقض وضوء النبيَّ ﷺ واستأنفَ الصَّلاة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٥/٢). (٢) انظر: «الإنصاف» (٤٢/٢).

(٣)قرأ بها: حمزة، والكسائي، وخلف. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» للبنَّا (٥٣١/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

ولأن إيجاب الوضوء بمجرد المس في مشقة عظيمة، إذ قل من يسلم منه، ولا سيما إذا كان الإنسان عنده أم كبيرة، أو ابنة عميماء وأمسك بأيديهما للإعانة أو الدلالة. وما كان فيه حرج ومشقة فإنها منفي شرعاً.

القول الثاني: أنه ينقض مطلقاً، ولو بغير شهوة، أو قصد^(١).

واستدلوا: بعموم الآية.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ كان يمسها بظفره، والظفر في حكم المنفصل، أو بحائل، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به، وفي هذا الجواب نظر، وهذا ليس بصريح.

القول الثالث: أنه لا ينقض مس المرأة مطلقاً، ولو الفرج بالفرج، ولو بشهوة^(١).

واستدلوا:

١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(٢)، حدثت به ابن اختها عروة بن

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٢/٢).

(٢) رواه أحمد (٦/٢١٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٠٤)، رقم (١٧٠)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢) وغيرهم، بأسانيدهم عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عائشة به، وهذا الحديث قد أعلمه البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، =

الزبير فقال: ما أظن المرأة إلا أنت، فضحك.

والدارقطني، والنwoوي، وابن حجر، وغيرهم بما ملخصه:
أولاً: أن عروة في هذا الحديث هو عروة المزنبي، وليس ابن الزبير، والمزنبي لم يدرك عائشة.

ثانياً: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عائشة.
أما عروة في هذا الحديث فهو عروة بن الزبير كما ورد مصريحاً به في رواية
الأئمة الثقات عند أحمد وغيره.

أما عدم سماع حبيب عن عروة فمسلم، قال الشوري وابن حنبل وابن معين
والبخاري وغيرهم: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً.
«جامع التحصيل» ص(١٥٩). إلا أن له طرقاً ومتابعات أخرى يتقوى بها، منها:
ما رواه البزار في «مستنه» من طريق محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن
عبد الكريم، عن عطاء عن عائشة به.

قال عبد الحق الإشبيلي: «موسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له
البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر
من قول يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه حديث
غير محفوظ، وإنفراد الثقة بالحديث لا يضره». «الأحكام الوسطى» (١٤٢/١)
وأقره ابن التركمانى، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه في «العلل» [٥/٥ - ١٤٤ - ب].
وقال ابن تيمية: «إسناده جيد». «شرح العمدة» (٣١٥/١).

وقال ابن حجر: «رجاله ثقات». «الدرایة» (٤٥/١).

ورواه أحمد (٦/٢١٠)، وأبو داود رقم (١٧٨) عن إبراهيم التيمي عن عائشة
به. قال أبو داود: «هذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة». وانظر
«العلل» للدارقطنى [٥/١٥٢ - آ].

قال ابن تيمية: «غاية ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين
مختلفين اعتمد أحدهما بالأخر، ولا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء
عن عائشة مثله»، «شرح العمدة» (٣١٥/١).

وقد احتاج - بهذا الحديث - الإمام أحمد كما في رواية حنبل عنه. ومثال ابن
عبد البر إلى تصحيحه.

انظر: «العلل» للدارقطنى [٥/١٢٩ - ب، ل ١٥١ - آ، ل ١٥٦ - آ] نسخة دار
الكتب، «سنن الدارقطني» (١٣٧/١)، «سنن البيهقي» (١٢٤/١)، «التلخيص
الحبير» رقم (١٧٨).

وهذا حديث صحيح، وله شواهد متعددة، وهذا دليل إيجابي، وكون التقبيل بغير شهوة بعيد جداً.

٢ - أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض.

٣ - أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك وهذا دليل سلبي.

وأجابوا عن الآية بأن المراد باللامسة الجماع لما يلي:

١ - أن ذلك صحيح عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما، الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل^(٢)، وهو أولى من يؤخذ قوله في التفسير إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

٢ - أن في الآية دليلاً على ذلك حيث قسمت الطهارة إلى أصلية وبطل، وصغرى وكبرى، وبيّنت أسباب كل من الصغرى

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/١٨٤)، وفي «المصنف» رقم (٥٠٦)، وابن جرير رقم (٩٥٨٣، ٩٥٨٤، ٩٥٨٥، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧)، قال ابن كثير: «وقد صَحَّ من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك». «تفسير ابن كثير» (النساء ٤٣). وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب، فروي عبد الرزاق رقم (٥١٢) عن عمر أنه قبل امرأته عاتكة بنت زيد، ثم مضى إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ. والأثر صحيحه أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١٨)، وأقره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١١٥).

(٢) روى البخاري، كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: اللهم علّم الكتاب، رقم (٧٥)، بلفظ: «اللهم علّم الكتاب»، ورواه أحمد (١/٢٦٦)، والطبراني (١٠/١٠٥٨٧)، وغيرهما بلفظ: «اللهم فقهه في الدين وعلّم التأويل»، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (٧٥).

والكُبْرَى في حالتِي الأصل والبدل، وبيان ذلك أنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وَجُوهُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسِحُوهُ بِرِءَاهُ وَسِكْنٍ وَازْجَلُوهُمْ إِلَى الْكَعَبَيْنِ» [المائدة: ٦]، فهذا طهارة بالماء أصلية صغرى.

ثمَّ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا»، وهذه طهارة بالماء أصلية كُبْرَى.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْ يَسْتُمِّ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَعْتَدُونَ فَتَيَمِّمُوا»، فقوله: «فتَيَمِّمُوا» هذا البدل، وقوله: «أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْفَاعِلِيَّةِ» هذا بيان سبب الصُّغرى، وقوله: «أَوْ لَمْ يَسْتُمِّ الْأَنْسَاءَ» هذا بيان سبب الكُبْرَى.

ولو حملناه على المَسْنُ الذي هو الجَسْ باليد، لكان الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصُّغرى، وسكت الله عن سبب الطهارة الكُبْرَى مع أَنَّه قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا»، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه؛ فتكون الآية دالة على أنَّ المراد بقوله: «أَوْ لَمْ يَسْتُمِّ الْأَنْسَاءَ» أي: «جامعتم»، ليكون الله تَعَالَى ذكر السَّبَعينَ الموجبين للطهارة، السَّبَبُ الأَكْبَرُ، والسبَبُ الأَصْغَرُ، والظَّهَارَتَينِ الصُّغْرَى في الأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، والكُبْرَى في جَمِيعِ الْبَدْنِ، والبَدْلُ الَّذِي هُوَ طهارةُ التَّيَمُّمِ في عَضْوَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّه يَتَسَاوِي فِيهَا الطَّهَارَةُ الكُبْرَى وَالصُّغْرَى.

فالراجح: أنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ، لا ينقضُ الوضوءَ مطلقاً إِلَّا إذا خرج منه شيءٌ فيكون التَّنقضُ بذلك الخارج.

أو تَمْسُهُ بِهَا وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبْرٍ،

قوله: «أو تَمْسُهُ بِهَا»، ضمير المفعول في «تمسه» يعود على الرجل، أي: أو تمس المرأة الرجل بشهوة، فينتقض وضوءها.

والدليل على ذلك: القياس، فإذا كان مسُّ الرجل للمرأة بشهوة ينقض الوُضُوء، فكذا مسُّ المرأة للرجل بشهوة ينقض الوُضُوء، وهذا مقتضى الطبيعة البشرية، وهذا قياس واضح جليٌّ.

وعُلِّمَ من قوله: «أو تَمْسُهُ بِهَا»، أن المرأة لو مسَّت امرأة بشهوة فلا ينتقض وضوءها، لأن المرأة ليست محلًا لشهوة المرأة الأخرى كما أنَّ الرَّجُل ليس محلًا لشهوة الرَّجُل.

ويمكن أن نقول: إنَّ المرأة إذا مسَّت امرأة لشهوة انتقض وضوءها بالقياس على ما إذا مسَّت الرَّجُل بشهوة؛ لأن العلة واحدة، ويوجد من النساء من تتعلق رغبتها بالشابات، كما أنه يوجد من الرجال - والعياذ بالله - من تتعلق رغبتهما بالشباب، وما دامت العلة معقولة، فإن ما شارك الأصل في العلة، وجب أن يعطى حكمه، لكن سبق أنَّ القول الراجح أن مسَّ المرأة لا ينقض الوُضُوء مطلقاً ما لم يخرج منه شيء، فما تفرع عنه فهو مثله.

قوله: «وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبْرٍ»، هذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يُخَصَّ؛ لأنَّه داخل في عموم مسِّ الفرج، ولكن لما ذكر المؤلِّف «مسَ الذَّكَر» احتاج إلى أن يقول: «وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبْرٍ»، ولو قال هناك: «مسُ الفرج» لكان أعمَّ ولم يبحت إلى ذكر الدُّبر.

وقد روى الإمامُ أحمدُ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

لَا مَسَّ شَعِيرٍ وَظُفْرٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ»^(١)، وَالدُّبُرُ فَرْجٌ - لِأَنَّهُ مَنْفَرْجٌ عَنِ الْجَوْفِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ.

وَعَلَى هَذَا إِنَّهُ يَنْتَقْضُ الْوُضُوءَ بِمَسِّ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، وَهَذَا فَرْعُ منْ حَكْمِ مَسِّ الدَّكْرِ فَلَيُرْجِعَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ فِي ذَلِكَ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «حَلْقَةُ دُبُرٍ» يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ مَسَّ مَا قَرُبَ مِنْهَا كَالصَّفْحَتَيْنِ، وَهُمَا جَانِبَا الدُّبُرِ، أَوْ مَسَّ الْعَجِيزَةِ، أَوْ الْفَخْذَ، أَوْ الْأَثْنَيْنِ، فَلَا يَنْتَقْضُ الْوُضُوءَ.

قَوْلُهُ: «لَا مَسَ شَعِيرٍ»، أَيْ: لَا يَنْتَقْضُ مَسُّ شَعِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَقْضُ مَسُّهُ كَمِسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

مَثَالُهُ: رَجُلٌ مَسَ شَعِيرَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقْضُ وَضْوَعَهُ، لِأَنَّ الشَّعِيرَ فِي حَكْمِ الْمَنْفَصِلِ، فَكَمَا لَوْ مَسَ خَمَارَهَا لَمْ يَنْتَقْضُ وَضْوَعَهُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، فَكَذَا الشَّعِيرُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَنْفَصِلِ، وَلَا حَيَاةُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: «وَظُفْرٌ»، يَعْنِي لَوْ مَسَ ظُفْرٌ مِنْ يَنْتَقْضُ الْوُضُوءَ مَسُّهُ لَمْ يَنْتَقْضُ وَضْوَعَهُ^(٣).

مَثَالُهُ: رَجُلٌ مَسَ ظُفْرَ امْرَأَتِهِ لِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقْضُ وَضْوَعَهُ، سَوَاءً طَالَ هَذَا الظُّفْرُ، أَوْ قَصْرُهُ.

وَكَذَا السُّنْنُ، فَلَوْ مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْتَقْضُ وَضْوَعَهُ، لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَنْفَصِلِ وَلَا حَيَاةُ فِيهِ وَلَا شَعُورٌ.

(٢) انظر: ص(٢٧٨).

(١) تقدم تحريرجه، ص(٢٨٠).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٦٠).

وَأَمْرَدٍ،

وقال ابن عقيل: إذا قلتم: إن هذه **الثلاثة** لا حياة فيها،
فقولوا: إنَّ **المسَّ** بالعضو **الأصلِّ** لا ينقض **الوُضُوء** أيضاً، وأنتم
تقولون **بأنَّه ينقض** ^(١).

قوله: «وَأَمْرِي»، أي لا ينقضُ الْوُضُوءَ مَسْ الأَمْرَدِ، وهو من طرَّ شاربُهُ، أي: اخْضَرَ ولم تنبت لحيته؛ لأنَّه ليس محلًا للشهوة، ولذا قال لوط لقومه: «أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمَيْنَ ﴿٤٦﴾ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ اللَّهُ رَبُّكُمْ مَنْ أَزْفَجَكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿٤٧﴾» [الشعراء].

فالذَّكْرُ لِمَ يُخْلِقُ لِذَكْرٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ مَسَّ بَنْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛
لَانْ كُلًاً مِنْهُمَا لِيُسَّ مَحْلًا لِلشَّهْوَةِ.

وهذا القول ضعيف جداً، إذا قلنا بنقض الوضوء بمسنن المرأة لشهوة؛ لأن من الناس - والعياذ بالله - من قلب الله حسنه وفطرته فأصبح يشتهي الذكور دون النساء، بل أشد.

وقوم لوط لما جاؤوا إلى لوط قال: ﴿هَتُؤْلَئِ بَنَاتِكَ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُم﴾ فقالوا: ﴿لَقَدْ عَمِتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَلَذَكَ لَنَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩] يقصدون الملائكة الذين أتوا في صورة شباب.

والصواب: أن مسَّ الأمد كمسُّ الأنثى سواء، حتى قال بعض العلماء: إنَّ النظر إلى الأمد حرامٌ مطلقاً كالنظر إلى المرأة فيجب عليه غَضُّ البصر^(٢).

وقال شيخ الإسلام: لا تجوز الخلوة بالأمرد، ولو بقصد

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٧/٢). (٢) انظر: «الإنصاف» (٥٦/٢٠).

التعليم^(١)؛ لأن الشّيّطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم، وكم من أنس كانوا قتلى لهذا الأمرد، فأصبحوا فريسة للشّيّطان والأهواء، وهذه المسألة يجب الحذر منها.

ولهذا كان القول الرّاجح أن عقوبة اللّوطى - فاعلاً كان أو مفعولاً به إذا كان راضياً - القتل بكل حال إذا كانوا بالغين عاقلين، حتى وإن لم يكونوا محصنين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتل الفاعل والمفعول به، لكن اختلفوا كيف يُقتل^(٢).

فأبوبكر، وعبد الله بن الزبير، وخالد بن الوليد حرّقوهم بالنّار؛ لأن فعلتهم هذه من أقبح المنكرات، ولهذا قال الله في الزّنا: «وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّفَقَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً» [الإسراء: ٣٢] يعني: من الفواحش؛ لأن «فاحشة» نكرة.

وقال الله في اللّواط: «أَتَأْتُونَ فَحْشَةً» [الأعراف: ٨٠]، فكأنها بلغت في الفحش غايتها، وأعلاه.

والإمام يقتله بما يردع عن هذه الفعلة الخبيثة؛ لأنه لا يمكن التحرّز منها إطلاقاً، فالرّبّنا يُتحرّز منه، فإذا رأينا رجلاً معه امرأة غريبة، قلنا له: من هذه؟ أما الرّجُلُ مع الرّجُل فلا يمكن ذلك.

وهذا كما قالوا: إن قتل الغيلة موجب للقتل بكل حال،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٥٤٣، ٢٨)، (٣٣٥/٢٨).

وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وُجِدَّ مِنْهُ شَهْوَةً، ..

ولو عفا أولياء المقتول، لأنَّه لا يمكن التحرُّز منه^(١).

قوله: «وَلَا مَعَ حَائِلٍ»، أي: وَلَا ينتقض مَسْ مع حائل؛ لأنَّ حقيقة المسْ الملامسة بدون حائل.

قوله: «وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ»، يعني وَلَا ينتقض وضوءُ ملموسٍ بَدَنُهُ، فلو أنَّ امرأة مسَّها رَجُلٌ بشَهْوَةٍ، فلا ينتقض وضوءُها، وينتقض وضوءُ الرَّجُلِ.

قوله: «وَلَوْ وُجِدَّ مِنْهُ شَهْوَةً»، أي: ولو وُجِدَ من الملموس بَدَنُهُ شَهْوَةً؛ فإنَّ وضوءَه لا ينتقض؛ وهذا غريبٌ: أنه لا ينتقض وضوءُ الملموس.

مثاله: شابٌ قَبْلَ زوجته وهي شابةٌ بشَهْوَةٍ، وهي كذلك بشَهْوَةٍ فيجب عليه الوضوء، ولا يجب عليها مع أنَّ العلة واحدة. ولهذا كان القول الصَّحِيحُ في هذه المسألة: أنَّ الملموس إِذَا وُجِدَّ مِنْهُ شَهْوَةً انقضَّ وضوءُه؛ على القول بِأَنَّ اللامس ينتقض وضوءُه، وهو القياس.

قال الموفق رحمهُ اللهُ: كل بشرطين حصل الحدث بمسْ إِحداهما؛ فإنَّ الطَّهارة تجُبُ على اللامس والملموس، كالختانين فيه مُجَامِعٌ وَمُجَاجِعٌ، إِذَا التقى الختانان بدون إِنْزالِيهما وجَبَ الغسل عليهما جميـعاً^(٢).

وهذا الذي قاله الموفق رحمهُ اللهُ هو الصَّوابُ؛ لِكَثْرَةِ مبنيِّ

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٥/٢١٠)، «الاختيارات» ص(٢٩٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٦١).

..... وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيْتٍ ،

على القول بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وقد سبق أن
الراجح أنه لا ينقض إلا أن يخرج منه شيء.

**قوله: «ينقض غسل ميت»، هذا هو الناقض السادس من
نوافض الوضوء.**

والغسل بالفتح: بمعنى التغسيل، وبالضم، المعنى الحاصل
بالتحليل، ومعنى: ينقض غسل ميت، أي: تغسيل ميت، سواء
غسل الميت كله أو بعضه.

وقوله: «ميت» يشمل الذكر والأنثى، والصغرى والكبير،
والحر والعبد، ولو من وراء حائل؛ لأن المؤلف يقول: «غسل»
ولم يقل «مس»، فلو وضع على يده خرقه، وأخذ يغسله انتقض
وضوءه مطلقاً، وهذا الذي مشى عليه المؤلف هو المذهب، وهو
من مفردات مذهبِ أَحْمَد^(١)؛ لأن الأئمة الثلاثة قالوا بخلاف
ذلك^(٢).

واستدل الأصحاب بما يلي:

١ - ما روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس
رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء^(٣).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٥٢/٢). (٢) انظر: «المغني» (١/٢٥٦).

(٣) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٥/٣) رقم (٦١٠١)، وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب
الجنازة: باب من قال: ليس على غاسل الميت غسل، رقم (١١١٣٤)، والبيهقي (١/
٣٠٦-٣٠٥) عن ابن عباس أنه قال في غسل الميت: «يكفي منه الوضوء».

وروى عبد الرزاق أيضاً (٤٠٦/٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة، الموضع
السابق، رقم (١١١٣٧)، والبيهقي (٣٠٦/١) عن ابن عمر أنه قال في غسل
الميت: «إنما يكفيك الوضوء»، واللفظ لعبد الرزاق.

وأَكْلُ الْلَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ

٢ - أن غاسل الميت غالباً يمسُّ فرجه، ومسُّ الفرج من نواقض الوضوء.

القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك من كتاب الله، ولا من سُنة رسوله ﷺ، ولا من الإجماع.

وأجابوا عما وردَ عن هؤلاء الصحابة الثلاثة:

أن الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، وفرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام.

ولأننا إذا فرضنا عليه الوضوء، فقد أبطلنا صلاته إذا غسل الميت وصلى ولم يُعد الوضوء، وإبطال الصلاة أمر صعب يحتاج إلى دليل بين.

قوله: «وأَكْلُ الْلَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ»، يعني وينقض أكل اللحم خاصة من الجزر، وهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو من مفردات مذهب أحمد رحمة الله^(٢).

= وذكر في «المغني» (٢٥٦/١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣٤٢/١) عن أبي هريرة أنه قال: «أَقْلُ ما فيه الوضوء».

وروى نحو ذلك عن: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي بربة، وعائذ بن عمرو وغيرهم. انظر: «المراجع السابقة».

(١) انظر: «الإنصاف» (٥٢/٢). (٢) انظر: «الإنصاف» (٥٣/٢، ٥٤).

وقوله: «وأكل اللحم» يشمل النيء والمطبوخ؛ لأنَّه كلَّه يُسمَّى لحماً. وخرج بقوله: «أكل» ما لو مضغه ولم يبلعه، فإنَّه لا يتৎفضض وضوءه؛ لأنَّه لا يُقال لمن مضغ شيئاً ثم لفظه: إنه أكله.

وقوله: «خاصَّة» يعود إلى اللَّحم لا إلى الجزور؛ لأنَّ قوله «الجزور» يُعني عن «خاصَّة».

وخرج بكلمة «خاصَّة» ما عدا اللحم كالكريش، والكبد، والشَّحم، والكلية، والأمعاء، وما أشبه ذلك.

والدَّليل على ذلك:

١ - أنَّ هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللَّحم، بدليل أنك لو أمرت أحداً أن يشتري لك لحماً، واشترى كرشاً؛ لأنكrt عليه، فيكون النَّقض خاصاً باللَّحم الذي هو «الهَبْر»^(١).

٢ - أنَّ الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير «الهَبْر» دخول احتماليٍّ، واليقين لا يزول بالاحتمال.

٣ - أنَّ النَّقض بلحם الإبل أمرٌ تعبدِيٌّ لا تُعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن قياس غير الهَبْر على الهَبْر؛ لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللاً، إذ القياس إلحاقي فرع بأصل في حكم لعلة جامدة، والأمور التعبدية غير معلومة العلة وهذا هو المشهور من المذهب.

والصَّحيح: أنه لا فرق بين الهَبْر وبقية الأجزاء، والدَّليل على ذلك:

(١) الهَبْر: القطعة من اللحم لا عظم فيها. «المحيط» مادة (هَبْر).

١ - أنَّ اللَّحمَ فِي لُغَةِ الشَّرْعِ يشْمَلُ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: «خَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَئِنْ أَخْنَزِرَ» [المائدة: ٣]، فَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ يشْمَلُ كُلَّ مَا فِي جَلْدِهِ، بَلْ حَتَّى الْجَلْدِ، وَإِذَا جَعَلْنَا التَّحْرِيمَ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ - وَهُوَ مَنْعٌ - شَامِلًا جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ فَكَذَلِكَ نَجْعَلُ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ - وَهُوَ أَمْرٌ - شَامِلًا جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَكَلْتَ أَيِّ جَزءٍ مِنِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضْوَءُكَ.

٢ - أَنَّ فِي الْإِبْلِ أَجْزَاءً كَثِيرَةً قَدْ تُقَارِبُ الْهَبْرَ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرُ دَاخِلَةٍ لَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ الْهَبْرَ وَغَيْرَهُ.

٣ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِيَوانٌ تَبْعَضُ أَجْزَاؤُهُ حَلَّاً وَحُرْمَةً، وَظَهَارَةً وَنِجَاسَةً، وَسَلِبًا وَإِعْجَابًا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَتَكُنْ أَجْزَاءُ الْإِبْلِ كُلُّهَا وَاحِدَةً.

٤ - أَنَّ النَّصَّ يَتَناولُ بِقَيَّةَ الْأَجْزَاءِ بِالْعُمُومِ الْمَعْنُوِيِّ، عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَا يَتَناولُهَا بِالْعُمُومِ الْلَّفْظِيِّ؛ إِذَا لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْهَبْرِ وَهَذِهِ الْأَجْزَاءِ، لَأَنَّ الْكُلَّ يَتَغَذَّى بِدَمٍ وَاحِدٍ، وَطَعَامٍ وَاحِدٍ، وَشَرَابٍ وَاحِدٍ.

٥ - أَنَّهُ إِذَا قَلَنَا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ وَتَوْضِيْنَا وَصَلَّيْنَا، فَالصَّلَاةُ صَحِيحةٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ قَلَنَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَصَلَّيْنَا بَعْدَ أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ بِلَا وُضُوءٍ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا خَلَفٌ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِالْبَطْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالصِّحَّةِ، فَفِيهَا شُبْهَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَقَى الشُّبَهَاتِ

فقد استبرأ لدينه وعرضه^(١).

وقال ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ»^(٢).

٦ - أَنَّ رَوَى أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنْدِ حَسْنٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُصَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩). من حديث النعمان بن بشير.

(٢) تقدم تخریجه ص (٣٢).

(٣) رواه أحمد (٤٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦) والطبراني في «الكبير» (١/٥٦٠، رقم ٥٥٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن أسيد بن حصير.

قال البوصيري: «إسناده ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة وتديسه، وقد خالفه غيره. والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٥) رقم (٣٨). وأورده النووي في قسم الضعيف من «الخلاصة» رقم (٢٨٠).

قلت: إذاً رجع الحديث إلى حديث البراء بن عازب، وسيأتي تخریجه ص (٣٠٣). وهو صحيح، إلا أنه ليس فيه الأمر بالوضوء من ألبان الإبل (موقع الشاهد)، إلا ما وقع في بعض الفاظه، أن النبي ﷺ: «توضأ من لحوم الإبل وألبانها»، رواه الشالنجي. قال ابن تيمية: «إسناده جيد». «شرح العمدة» (١/٣٣٥)، والله أعلم.

وللحديث شواهد نسوق بعضها:

- من حديث ابن عمرو. رواه ابن ماجه، الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٩٧)، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنون. وفيه أيضاً خالد بن يزيد الفزارى: مجھول الحال.

- من حديث سمرة السوائي. رواه الطبراني في «الكبير» (٧/٧١٠٦)، قال الهيثمي: «إسناده حسن»، قلت: فيه سليمان بن داود الشاذكوني: حافظ متزوك.

- من حديث طلحة بن عبيد الله. رواه إسحاق بن راهويه [إتحاف الخيرة المهرة (١/١٠٤ - ١٠٥)] وأبو يعلى رقم (٦٣٢).

وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل، فإن هذه الأجزاء التي لا تفصل عن الحيوان من باب أولى. وعلى هذا يكون الصحيح أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان هبراً أم غيره.

وقوله: «من الجزور» أي: البعير، وخرج به اللحم من غير الجزور، وإن شارك الجزور في الحكم كالبقرة، فإنها تسمى بدنية وتجزئ عنها في الهدي والأضاحي، ومع ذلك فإن لحمها لا ينقض الوضوء، وكذلك اللحم المحرّم لا ينقض الوضوء، كما لو اضطر إنسان إلى أكل لحم حمار أو ميّة فإنه لا ينقض الوضوء، وكذا لو أكل اللحم المحرّم لغير ضرورة، فإنه لا ينقض وضوءه، لأن الأصل بقاء الطهارة.

وقوله: «من الجزور» ظاهره أنه لا فرق بين القليل والكثير، والمطبوخ والنبيء، وسواء كانت الجزور كبيرة أم صغيرة لا تجزئ في الأضحية لعموم الحديث. ولا يقال: إن لحم الصغير يترفّه به كل حم الضأن، فلا يوجب الوضوء؛ لأن هذه علة مظنونة، والعموم أقوى منها، فنأخذ به.

وهذا الناقض من نواقض الوضوء هو من مفردات مذهب أحمد رحمة الله واستدلوا على ذلك بما يلي:

= قال الهيثمي: «فيه مَنْ لَمْ يُسَمِّ». قال البوصيري: «مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

انظر: «المجمع» (١/٢٥٠)، «المطالب العالية» (١/١٠١)، «إتحاف الخيرة المهرة» (١/١٠٥).

١ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضاً من لحوم الإبل»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً»^(١).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَقَ الْوُضُوءَ بِالْمَشِيَّةِ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لَحْمَ الإِبْلِ لَا مَشِيَّةَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ وَاجِبٌ.

٢ - حديث البراء، وفيه: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٢). والأصل في الأمر الوجوب، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حدثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة^(٣).

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء^(٤)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢) من حديث البراء بن عازب.

قال ابن خزيمة: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». وصححه أيضاً: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنوري، وابن تيمية، وغيرهم.

انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٣٣٠). «التلخيص الكبير» رقم (١٥٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٥١). (٥٤/٢).

.....

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»، رواه أهل السنّن^(١).

ووجه الدلالة أن قوله: «مما مسّت» عام يشمل الإبل وغيرها، وقد صرّح بقوله: «كان آخر الأمرين»، وإذا كان آخر الأمرين، فالواجب أن نأخذ بالآخر من الشريعة؛ لأن الآخر يكون ناسخاً للأول.

٢ - حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما خرج، لا مما دخل»^(٢).

(١) رواه - بهذا اللفظ - أبو داود، كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢)، والنمسائي، كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) رقم (١٨٥)، وابن حبان رقم (١١٣٤) عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، وأعلّ بعلتين:

١ - أنه مختصر من حديث جابر الطويل؛ أن النبي ﷺ توضأ ثم أكل خبزاً ولحماً، ثم صلّى ولم يتوضأ، قاله أبو حاتم الرazi، وأبو داود، وابن حبان، وابن حجر.

قال أبو حاتم الرazi: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حَدَّثَ به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (٦٤/١) رقم (١٦٨).

٢ - قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. «التلخيص الحبير» رقم (١٥٥) - وعبد الله هذا صدوق في حديثه لين، ويُقال تغييرٌ بآخره كما في «القريب». ويشهد لمعناه ما رواه البخاري رقم (٥٤٧) عن جابر أنه سُئل عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال: لا.

(٢) رواه الدارقطني (١٥١) رقم (٥٤٥)، والبيهقي (١١٦/١). وضعفه: البيهقي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «التلخيص» رقم (١٥٨).

وأجيب عن هذين الدليلين بما يلي:

أما حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار»، فلا يعارض حديث الوضوء من لحم الإبل، فضلاً عن أن يكون ناسخاً له؛ لأنّه عام، والعام يُحمل على الخاصّ، باتفاق أهل العلم، فيخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص، ولا يُقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدليلين، مع أنه ليس بباطل.

والغرض من حديث جابر: بيان أن الوضوء مما مسّت النار ليس بواجب؛ فإن النبي ﷺ كان قد أمر بالوضوء مما مسّت النار، وصحّ عنه الأمر بذلك، فقال جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار».

والنبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ وفعل خلافه، دلَّ على أن الأمر ليس للوجوب.

وأصل بعض أهل العلم أصلاً ليس بأصيل، وما إلى ذلك الشوكاني^(١)، وهو أن النبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ وفعل خلافه، صار الفعل خاصاً به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة على مدلوله للوجوب.

وهذا ضعيف؛ لأن سنتَ الرسول ﷺ تشمل قوله ﷺ وفعله، فإذا عارض قوله فعله، فإنّ أمكن الجمع فلا خصوصية؛ لأننا مأمورون بالاقتداء به قوله وفعلاً، ولا يجوز أن نحمله على

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني، كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥٣/١) وباب استحباب الوضوء مما مسّت النار (٢٦٢/١).

الخصوصية مع إمكان الجمع، لأن مقتضى ذلك ترك العمل بشطر السنّة، وهو السنّة الفعلية.

وأما حديث ابن عباس فضعيف، وإن صَحَّ موقوفاً^(١)، فقد خولف.

فظهر بذلك ضعف دليل من قال: إن لحم الإبل لا ينقضُ الوضوء، ويبقى حديث الوضوء من لحم الإبل سالماً من المعارض المقاوم، وإذا كان كذلك، وجب الأخذ به، والقول بمقتضاه.

وأما الوضوء من ألبان الإبل؛ فالصحيح أنه مستحبٌ وليس بواجب؛ لوجهين:

الأول: أنَّ الأحاديث الكثيرة الصَّحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل، والحديث في الوضوء من ألبانها إسناده حسن وبعضهم ضعفه^(٢).

الثاني: ما رواه أنس في قصة العُرنيين أن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يلحقوا بِإبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها^(٣). . . ولم يأمرُهم أن يتوضؤوا من ألبانها، مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدلَّ ذلك على أن الوضوء منها مستحبٌ.

(١) رواه البهقي (١١٦/١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

وانظر: «فتح الباري» شرح حديث رقم (١٩٣٨).

(٢) تقدم تخریجه ص (٣٠٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضهما، رقم (٢٣٣)، ومسلم، كتاب القسامه والمحاربين: باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

مسألة: الوضوء من مرق لحم الإبل.

المذهب: أنه غير واجب، ولو ظهر طعم اللحم؛ لأنَّه لم يأكل لحماً.

وفيَّ وجه للأصحاب: أنه يجب الوضوء^(١)؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإنَّ مرقه حرام. وهذا تعليل قويٌّ جداً. فالأحوط أن يتوضأ، أما إذا كان المرق في الطَّعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ.

فإنْ قيل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الحكمة أمرُ النبي ﷺ، وكل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فهو حكمة.

قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَذْيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

وقالت عائشة لما سُئلت: ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟ قالت: «كان يُصيّبُنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).
ولأننا نؤمن - والله الحمد - أن الله لا يأمر بشيء إلا بالحكمة

(١) انظر: «الإنصاف» (٦١/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا، أَوْجَبَ وُضُوءًا،

تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركه.

الثاني: أن بعض العلماء التمس حكمه فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب، فـ*فيهيجها*^(١)؛ ولهذا كان الطلب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويردها، كما أمر النبي ﷺ بالوضوء عند الغضب^(٢)؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فضل من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد.

قوله: «وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا»، هذا هو الناقض الثامن من نواقض الوضوء وبه تمت النواقض.

أي: وكل الذي أوجب غسلاً أوجب وضوءاً، وهذا ضابط.
ولا بد من معرفة موجبات الغسل حتى نعرف أن هذا الذي

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/٣٩٥).

(٢) رواه أحمد (٤/٢٦)، وأبو داود، كتاب الأدب: باب ما يقال عند الغضب،

رقم (٤٧٨٤) من طريق عروة بن محمد بن عطية السعدي عن أبيه عن جده به. عروة بن محمد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان وقال: «يخطئ وكان من خيار الناس»، «الثقة» (٧/٢٨٧). ولـ*اليمن* لعمر بن عبد العزيز عشرين سنة.

وقد قال ابن كثير: «كل من استعمله عمر بن عبد العزيز فهو ثقة»، «البداية والنهاية» (٩/٢١٩). كما أنه يظهر من كلام ابن حبان فيه أنه قد عرف.

أما أبوه محمد فقد قال الحافظ ابن حجر فيه في التقريب: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق» فالإسناد لا باس به.

وله شاهد رواه أبو نعيم (٢/١٣٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان وإسناده ضعيف. والحديث احتاج به شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٨).

إلا الموت

أوجب غسلاً أو جب وضوءاً، فيكون هذا إ حالـة على بـاب وسيـأتي
إن شـاء الله^(١).

فالـحدـث الأـكـبر يـدخل فـي الـحـدـث الأـصـغـر.

مـثال ذـلـك: خـروـج الـمنـي مـوجـب لـلـغـسل، وـهـو خـارـج مـن السـبـيلـين فـيـكون نـاقـضـاً لـلـوـضـوء بـقـاعـدـة: أـن مـا خـرـج مـن السـبـيلـين فـهـو نـاقـضـ.

وـهـذا الصـابـط فـي النـفـس مـنـه شـيء لـقولـه تـعـالـى: «وـإـن كـنـتـم جـئـنـا فـاطـهـرـوـا» [المـائـدة: ٦]. فـأـوجـب اللـه فـي الـجـنـابـة الـغـسل فـقـطـ، وـلـم يـوجـب عـلـيـنـا غـسلـ الـأـعـضـاء الـأـرـبـعـة، فـمـا أـوجـب غـسـلاً لـمـ يـوجـب إـلـا الـغـسلـ، إـلـا إـن دـلـلـ إـجـمـاعـ عـلـى خـلـافـ ذـلـكـ، أـو دـلـيلـ. وـلـهـذا فـالـراجـح: أـن الـجـنـب إـذـا نـوـيـ رـفـعـ الـحـدـث كـفـيـ، وـلـا حـاجـة إـلـى أـن يـنـوـيـ رـفـعـ الـحـدـث الأـصـغـرـ.

قولـه: «إـلـا الموـتـ»، فـالـموـتـ مـوجـب لـلـغـسلـ، وـلـا يـوجـب الـوـضـوء بـمـعـنى أـنـه لا يـجـب عـلـى الـغـاسـلـ أـنـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ أـولـاًـ. فـلـو جـاء رـجـلـ وـغـمـسـ الـمـيـتـ فـي نـهـرـ نـاوـيـاًـ تـغـسـيلـه ثـم رـفعـه فـإـنـه يـجزـئـ.

وـهـذا مـنـ غـرـائـب الـعـلـمـ، كـيـفـ يـنـفـونـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ فـي تـغـسـيلـ الـمـيـتـ مـعـ أـنـ الرـسـول ﷺ قـالـ: «ابـدـأـ بـمـيـامـنـهـ، وـمـوـاضـعـ الـوـضـوءـ مـنـهـ»^(٢).

(١) انظر: ص (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز: بـاب ما يستحب أن يـغـسل وـتـراًـ، رقم (١٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنائز: بـاب في غـسل المـيـتـ، رقم (٩٣٩) عن أم عـطـيةـ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعُكْسِ بَنَى عَلَى
الْيَقِينِ،

والتعليق على المذهب لاستثناء الموت: أن الشارع إنما أمر
بتغسيل الميت فقط.

فيقال: وكذا الشارع أمر بتغسيل الميت والبداءة بمواضع
الوضوء منه.

فإن قالوا: إن الموت حَدَث لا يرتفع.

قلنا: ولكن الأثر الحاصل بتغسله عندكم بمعنى ارتفاع
الحَدَثِ، لأننا غسلناه وحكمنا بطهارته مع أن الحَدَثِ الموجب
للطهارة ما زال باقياً، فيكون بمعنى ارتفاع الحَدَثِ.

ونحن نوافق أن الموت موجب للغسل، ولا يوجب الوضوء،
لعدم الدليل الصريح على وجوب الوضوء. وإن كان يحتمل أن
الوضوء واجب؛ لقوله عليه السلام: «ومواضع الوضوء منها»^(١).

فالظاهر أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل لعدم
الدليل على إيجاب الوضوء.

قوله: «وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعُكْسِ بَنَى
عَلَى الْيَقِينِ»، يعني: إذا تيقن أنه ظاهر، وشك في الحَدَثِ فإنه
يبني على اليقين، وهذا عام في موجبات الغسل، أو الوضوء.

مثاله: رجل توضأ لصلاة المغرب، فلما أذن العشاء وقام
ل يصلّي شَكَ هل انقضى وضوئه أم لا؟

فالأصل عدم القاضِ فيبني على اليقين وهو أنه متوضئ.

(١) تقدم تخرجه ص(٣٠٩).

مثال آخر: استيقظ رجلٌ فوجد عليه بلالاً، ولم ير احتلاماً، فشكَّ هل هو مني أم لا؟ فلا يجب عليه الغسل للشكِّ. ولو رأى عليه أثر المنى وشكَّ هل هو من الليلة البعيدة أم القرية؟ يجعله من القرية لأنها مُتيقنة، وما قبلها مشكوك فيه.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهمَا في الرَّجُل يجد الشيءَ في بطنه، ويُشكِّلُ عليه: هل خرج منه شيءٌ أم لا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»^(١)، وفي حديث أبي هريرة: «لا يخرج»^(١)، أي: من المسجد «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١) مع أن قرينة الحَدِيث موجودةٌ، وهي ما في بطنه من القرقة والانتفاخ. قوله: «أو بالعكس»، يعني أن من تَيقَّنَ الحَدِيث وشكَّ في الطَّهارة، فالاصل الحَدِيث.

ويُستدلُّ لهذه المسألة بحديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد من باب قياس العكس.

وقياس العكس ثابت في الشَّريعة، قال ﷺ: «وفي بُضم أحدهم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدهنا شهوةً، ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟»، قالوا: نعم، فقال: «فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(٢).

(١) تقدّم تخریجهما، ص(٢٦٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٦) من حديث أبي ذئْرَ.

فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا، وَجَهَلَ السَّابِقَ،

وكذا لو كان عليه جنابة، وشك هل اغتسل أم لا؟ فإنَّه يغتسل، ولا يتردَّد.

وهذه - أعني البناء على اليقين وطرح الشك - قاعدة مهمة، دلَّ عليها قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلِيَنْهَا عَلَى مَا اسْتَيقَنَ»^(١)، ولها فروع كثيرة جدًا في الطلاق والعقود وغيرهما من أبواب الفقه، فمتى أخذ بها الإنسان انحلَّ عنه إشكالات كثيرة، وزال عنه كثير من الوساوس والشكوك، وهذا من بَرَكَةِ كلامِ النَّبِيِّ ﷺ وحكمه.

وهو أيضًا من يُسِّرِّ الإسلام وأنه لا يريد من المسلمين الوقوع في القلق والحيرة؛ بل يريد أن تكون أمورهم واضحة جلية، ولو استسلم الإنسان لمثل هذه الشكوك لتنحصر عليه حياته؛ لأنَّ الشيطان لن يقف بهذه الوساوس والشكوك عند أمور الطهارة فقط، بل يأتيه في أمور الصلاة والصيام وغيرهما، بل في كلِّ أمور حياته؛ حتى مع أهله، فقطع الشارع هذه الوساوس من أصلها، وأمر بتركها، بل ودفعها حتى لا يكون لها أثرٌ على النفس.

قوله: «فَإِنْ تَيَقَّنُهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ»، أي: تيقَّن أنه مرَّ عليه طهارةً وحدَّثْ تيقَّنُهُمَا جميًعاً، ولكن لا يدرِي أيُّهُما الأول، فيقال له: ما حالكَ قَبْلَ هذا الوقت الذي تبيَّن لكَ أَنَّكَ أحدثت وَتَظَهَّرَتْ فيه؟

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

فإن قال: محدث، قلنا: أنت الآن متظاهر. وإن قال: متظاهر، قلنا: أنت الآن محدث.

مثاله: رجل متيقن أنه على وضوء من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد طلوع الشمس بساعة أراد أن يصلّي الصبحى، فقال: أنا متيقن أنه من بعد طلوع الشمس إلى الآن حصل مِنْيَ حدث ووضوء، ولا أدرى أيُّهما السَّابق. نقول: أنت الآن محدث.

وإن قال: أنا متيقن أنني بعد صلاة الفجر تقضي الوضوء، وبعد طلوع الشمس حصل مِنْيَ حدث ووضوء، نقول: أنت الآن ظاهر.

والتعليق: أنه تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، وشك في بقاءه، والأصل بقاوته.

ففي الصورة الأولى تيقن أنه كان على وضوء إلى طلوع الشمس، ثم تيقن أنه أحدث بعد ذلك، ثم شك هل زال الحدث أم لا؟ فيقال: إنك محدث لأنَّ الأصل بقاء الحدث الذي تيقنته، وهكذا.

فإن تيقن الطهارة والحدث؛ وجهل السابق منهما؛ وجهل حاله قبلهما؛ وجَبَ عليه الوضوء؛ لأنَّه ليس هناك حال متيقنة ويحال الحكم عليها. وهذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إنه يجب الوضوء مطلقاً^(١).

(١) انظر: «الإنصاف» (٦٨/٢).

والتعليل: أنه تيقن أنه حصل له حالان، وهذا الحالان مُتَضادان ولا يدرى أيهما الأسبق، فلا يدرى أيهما الوارد على الآخر فيتساقطان، وقد تيقن زوال تلك الحال الأولى، فيجب عليه الوضوء احتياطاً كما لو جهل حاله قبلهما.

والقول بوجوب الوضوء أحوط، لأنه مثلاً بعد طلوع الشمس متيقن أنه أحدث وتوضأ، ولا يدرى الأسبق منهما، وفيه احتمال أنه توضأ تجديداً ثم أحدث، فصار يجب عليه الوضوء الآن، وإذا كان هذا الاحتمال وارداً فلا يخرج من الشك إلا بالوضوء.

وهذا الوضوء إنْ كان هو الواجب فقد قام به، وإلا فهو سُنة. والفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا قوي الشك فإنه يُسن الوضوء؛ لأجل أن يؤدّي الطهارة بيقين^(١).

والحاصل أن الصور أربع وهي:

الأولى: أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث.

الثانية: أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة.

الثالثة: أن يتيقنهما ويجهل السابق منهما، وهو يعلم حاله قبلهما.

الرابعة: أن يتيقنهما ويجهل السابق منهما، وهو لا يعلم حاله قبلهما، وقد تبيّن حكم كل حال من هذه الأحوال.

وبهذا التقسيم وأمثاله يتبيّن دقة ملاحظة أهل العلم؛ وأنه لا تقاد مسألة تطراً علىibal إلا وذكروا لها حكماً، وهذا من

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٦٧).

ويحرّم على المحدث مسُّ المصحف،

حفظ الله تعالى للشريعة، لأنَّه لو لا هؤلاء العلماء الأجلاء الذين فرّعوا على كتاب الله تعالى وعلى سُنّة رسوله ﷺ ما فرّعوا؛ لفاتها كثير من هذه الفروع.

قوله: «ويحرّم على المحدث مسُّ المصحف»، المصحف: ما كُتب فيه القرآن سواء كان كاملاً، أو غير كامل، حتى ولو آية واحدة كُتبت في ورقه ولم يكن معها غيرها؛ فحكمها حكم المصحف.
وكذا اللوح له حكم المصحف؛ إلا أن الفقهاء استثنوا بعض الحالات.

وقوله: «المحدث»، أي: حدثاً أصغر أو أكبر؛ لأن «أل» في المحدث اسم موصول فتشمل الأصغر والأكبر.

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع مِنْ فعل الصلاة ونحوها مما تُشرط له الصهارة.

والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ تَزِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٨١]﴾ [الواقعة].

وجه الدلالة: أنَّ الضمير في قوله: «لا يمسه» يعود على القرآن، لأن الآيات سبقت للتَّحدُث عنه بدليل قوله: ﴿تَزِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٨١]﴾ [الواقعة] والمنزل هو هذا القرآن، والمُطَهَّر: هو الذي أتى بالوضوء والغسل من الجنابة، بدليل قوله: ﴿وَلَنِكَ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٦]^(١)﴾ [المائدة: ٦].

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢١٧/١٧ - ٢١٨).

فإن قيل: يرد على هذا الاستدلال: أنَّ «لا» في قوله: «لا يمسُّه» نافية، وليس نافية، لأنَّه قال: «لا يمسُّه» ولم يقل: «لا يمسَّه»؟ .

قيل: إنه قد يأتي الخبر بمعنى الطلب، بل إن الخبر المراد به الطلب أقوى من الطلب المجرد، لأنَّه يصوِّر الشيء كأنَّه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقوله: «يَرَبَّصُنَ» خبر بمعنى الأمر. وفي السنة: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(١) بلفظ الخبر، والمراد النهي.

٢ - ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «... لا يمس القرآن إلا طاهر...»^(٢).
والظاهر: هو المُتطهِّر طهارة حسية من الحَدث بالوضوء أو الغُسل، لأنَّ المؤمن طهارته معنوية كاملة، والمصحف لا يمسه غالباً إلا المؤمنون، فلما قال: «إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطهارة المعنوية، بل المراد الطهارة من الحَدث، ويُدلُّ لهذا قوله

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٢)، رقم (١٣٢١٧)، والدارقطني (١٢١/١)، والبيهقي (٨٨/١) عن ابن عمر، قال ابن حجر: «إسناده لا يأس به». وروي أيضاً من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص. وصححه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر. واحتَجَ به أحمد بن حنبل.

انظر: «التلخيص العظيم» رقم (١٧٥)، «نصب الرأية» (١٩٦/١).

تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُم» [المائدة: ٦] أي طهارة حسية؛ لأنَّه قال ذلك في آية الوضوء والغسل.

٣ - من النَّظر الصَّحيح: أَنَّه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أُوجَبَ الله الطَّهارة للطَّواف في بيته، فالطَّهارة لِتِلَاءَةِ كَتَابِهِ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، لَأَنَّا نَنْطَقُ بِكَلَامِ الله خارجاً مِنْ أَفواهِنَا، فَمُمَاسَّتُنَا لِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ أَشَرَّفُ مِنَ الْبَنَاءِ يَقْتَضِي أَنْ نَكُونَ طَاهِرِينَ؛ كَمَا أَنْ طَوَافَنَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَقْتَضِي أَنْ نَكُونَ طَاهِرِينَ، فَتَعْظِيمًا واحتراماً لِكِتَابِ الله يَجُبُ أَنْ نَكُونَ عَلَى طَهَارَةِ .

وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة^(١).

وقال داود الظاهري وبعض أهل العلم: لا يحرم على المُحَدِّثِ أَنْ يَمْسَّ المصحف^(٢).

واستدلُّوا: بِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا نُؤْثِمُ عِبَادَ اللَّهِ بِفَعْلِ شَيْءٍ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النَّصْ .

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أَمَّا الآيَةُ فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا، لَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَمْسُّهُ» يَعُودُ إِلَى «الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ»، وَالْكِتَابُ الْمَكْنُونُ يُحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْكِتَابُ الَّتِي بِأَيْدِي

(١) انظر: «المغني» (٢٠٢/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٢١).

(٢) انظر: «المحلّي» (٧٧/١).

الملائكة. فإن الله تعالى قال: ﴿كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُ﴾ ١١ فَنَ شَاءَ ذَكَرُ فِي
 صُحْفِ تَكْرِمَةٍ ١٢ مَرْوُعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ١٣ يَأْتِي سَقْرَةً ١٤ كَامِ بَرَوْرَةً ١٥
 [عبس]، وهذه الآية تفسير لآية الواقعة، فقوله: ﴿فِي صُحْفِ تَكْرِمَةٍ﴾
 كقوله: ﴿فِي كِتَبِ تَكْرِيمٍ﴾ ١٦ [الواقعة].
 وقوله: ﴿يَأْتِي سَقْرَةً﴾، كقوله: ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ١٧
 [الواقعة].

والقرآن يفسّر بعضه ببعضًا، ولو كان المراد ما ذكر الجمهور
 لقال: «لا يمسه إلا المطهرون» بتشديد الطاء المفتوحة وكسر الهاء
 المشددة، يعني: المتظاهرين، وفرق بين «المطهّر» اسم مفعول،
 وبين «المتطهّر» اسم فاعل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقولهم: إن الخبر يأتي بمعنى الطلب، هذا صحيح لكن لا
 يُحملُ الخبر على الطلب إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، فيجب أن
 يبقى الكلام على ظاهره، وتكون الجملة خبرة، ويكون هذا مؤيدًا
 لما ذكرناه من أن المراد بـ«المطهرون»، الملائكة كما دلت على
 ذلك الآيات في سورة «عبس».

وأما قوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ١٨ [الواقعة]، فهو عائدٌ
 على القرآن، لأن الكلام فيه، ولا مانع من تداخل الضمائر،
 وعود بعضها إلى غير المتحدث عنه، ما دامت القرينة موجودة.

ثم على احتمال تساوي الأمرين فالقاعدة عند العلماء إنه إذا
 وُجدَ الاحتمال بطل الاستدلال. فيسقط الاستدلال بهذه الآية،
 فرجع إلى براءة الذمة.

وأما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم: فهو ضعيف، لأنه مُرسَل، والمرسل من أقسام الضعيف، والضعف لا يُحتاج به في إثبات الأحكام؛ فضلاً عن إثبات حُكْم يُلْحِقُ بال المسلمين المشقة العظيمة في تكليف عباد الله ألا يقرؤوا كتابه إلا وهو طاهرون، وخاصة في أيام البرد.

وإذا فرضنا صحته بناء على شهريته فإن كلمة «طاهر» تتحمل أن يكون طاهر القلب من الشرك، أو طاهر البَدَنِ من النجاسة، أو طاهراً من الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به، فكيف إذا احتمل أربعة؟

وكذا فإن الطاهر يُطلق على المؤمن لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ» [التوبه: ٢٨]، وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك.

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه، لأنَّه ليس هناك إلا ظهارة أو نجاسة، فلا دلالة فيه على أن من مَسَ المصحف لا يكون إلا من متوضئٍ.

وأما بالنسبة للنظر: فنحن لا نُقرُّ بالقياس أصلاً، لأنَّ الظاهريَّة لا يقولون به.

وعندي: أن ردهم للاستدلال بالأية واضح، وأنا أواقفهم على ذلك.

(١) تقدم تخريرجه، ص(٢٥).

وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا^(١)، لكن من حيث قبول الناس له، واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أنَّ له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السنَد، أو أكثر، وال الحديث يُستدلُّ به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أصلَّ له؟ هذا بعيد جدًا.

وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظاهريَّة، لكنْ لمَّا تأمَّلت قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»، والظاهر يُطلق على الطَّاهِر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» [المائدة: ٦]، ولم يكن من عادة النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أن يُعبَّر عن المؤمن بالظاهر؛ لأنَّ وصفه بالإيمان أبلغ، تبيَّن لي أنَّه لا يجوز أن يمسَ القرآن مَنْ كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أرْكَنَ إِلَيْهِ حديث عمرو بن حزم، والقياس الذي استدلَّ به على رأي الجمهور فيه ضعف، ولا يقوى للاستدلال به، وإنما العمدة على حديث عمرو بن حزم.

وقد يقول قائل: إنَّ كتابَ عمرو بن حزم كُتبَ إلى أهل اليمن، ولم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت، فكونُه لغير المسلمين يكون قرينةً أنَّ المراد بالظاهر هو المؤمن.

وجوابه: أنَّ التَّعبير الكثير مَنْ قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أن يُعلقَ الشيءَ

(١) تقدم تخرِّجه، ص(٣١٦).

بالإيمان، وما الذي يمْنَعُه مِنْ أن يقول: لا يَمْسُّ القرآن إِلَّا مؤْمِنٌ، مع أَنَّ هذا واضحَ بَيْنَ . فالذي تَقَرَّرَ عندي أخيراً: أَنَّه لا يجوز مَسُّ المصحفِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

مسألة: هل المحرّم مَسُّ القرآن، أو مَسُّ المصحفِ الذي فيه القرآن؟ فيه وجْهٌ للشَّافعية: أن المحرّم مَسُّ نفس الحروفِ دونَ الْهَوَامِشِ^(١)، لأنَّ الْهَوَامِشَ وَرَقٌ، قال تعالى: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ» في لَوْجِ تَحْكُمُه ﴿٢٣﴾ [البروج]، والظَّرف غير المظروف. وقال عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَمْسُّ القرآن إِلَّا ظَاهِرٌ»^(٢).

وقال الحنابلة: يَحْرُمُ مَسُّ القرآن وما كُتِبَ فيه؛ إِلَّا أَنَّه يجوز للصَّغِيرِ أَنْ يَمْسُّ لَوْحًا فيه قُرْآنٌ بِشَرْطٍ أَلَا تقع يَدُهُ على الحروفِ^(٣).

وهذا هو الأحوط؛ لأنَّه يُثْبِتُ تبعاً ما لا يُثْبِتُ استقلالاً.

مسألة: هل يَشْمُلُ هذا الْحُكْمُ مَنْ دونَ الْبُلوغِ. قال بعض العلماء: لا يَشْمُلُ الصَّغارَ لِأَنَّهُمْ غَيْرَ مَكْلَفِينَ^(٤)، وإذا كانوا غَيْرَ مَكْلَفِينَ فكيف نُلْزِمُهم بشَيْءٍ لا يَتَعَلَّقُ به كُفْرٌ، ولا ما دونَ الْكُفْرِ؛ إِلَّا أَنَّه مَعْصِيَةٌ لِكُلِّ الْكَبِيرِ، وَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعاصِي لِرَفْعِ الْقَلْمَنْ عنْهُمْ.

وهل يَلْزِمُ وَلِيَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَا يَلْزِمُه؟

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦٧/٢).

(٢) تقدم تخرِيجه، ص (٣٦).

(٣) انظر: «الإقناع» (٦١/١).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٧٣/٢)، «المجموع شرح المذهب» (٦٩/٢).

الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْوُضُوءُ، وَلَا يُلْزَمُ وَلِيهِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَكْلُوفٍ.

وَلِأَنَّ إِلَزَامَ وَلِيهِ بِهِ مَشَقَّةٌ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ لَا يُجْبِي عَلَى الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ بِهِ وَلِيهِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ أَنْ يَمْسَسَ الْقُرْآنَ بِلَا وُضُوءٍ، عَلَى وَلِيهِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِهِ كَمَا يُلْزِمُهُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ^(٢)، لِأَنَّهُ فَعْلٌ تُشَرَّطُ لِحِلِّهِ الطَّهَارَةُ، فَلَا بُدُّ مِنْ إِلَزَامِ وَلِيهِ بِهِ.

وَاسْتَشْفَوْا اللَّوْحَ، فَيَجُوزُ لِلصَّغِيرِ أَنْ يَمْسَسَ مَا لَمْ تَقْعُ يَدُهُ عَلَى الْحُرُوفِ^(٣)؛ وَعَلَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَشَقَّةِ^(٤)، وَعَلَلَ آخَرُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ لَيْسَ كَالْتِي فِي الْمَصْحَفِ^(٤)، لِأَنَّ الْتِي فِي الْمَصْحَفِ تُكْتَبُ لِلثَّبُوتِ وَالْاسْتِمرَارِ، أَمَّا هَذِهِ فَلَا.

وَلَوْ كُتِبَ قُرْآنًا مَعْكُوسًا وَوَضَعَتْهُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قُرْآنًا غَيْرَ مَعْكُوسٍ، وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُكْتَبْ فِيهَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ «السُّبُورَةِ»^(٥) الثَّابِتَةِ بِلَا وُضُوءٍ إِذَا كُتِبَتْ فِيهَا آيَةً، لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ الْقُرْآنُ بِلَا وُضُوءٍ مَا لَمْ تَمْسَسْهَا. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الظَّاهِرُ

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٧٣). (٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٧٣).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٢/٧٣).

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٠٤)، «المجموع شرح المذهب» (٢/٧٠).

(٥) السُّبُورَةُ: لَوْحٌ كَبِيرٌ يُعْلَنُ أَمَامَ جَمِيعِ النَّاسِ، يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَيُمْحَى. «المعجم العربي الأساسي» ص (٢٠٤).

والصلوة،

غير مراد؛ لأنَّه يُفرِّق بين المصحف أو اللوح وبين السُّبورة الثابتة، بأنَّ المصحف أو اللوح يُنقل ويُحمل فيكون تابعاً للقرآن بخلاف السُّبورة الثابتة.

وأمَّا كُتب التَّفسير فيجوز مَسْهَا؛ لأنَّها تُعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقلُّ من التَّفسير الذي فيها.

ويُستدلُّ لهذا بكتابة النبي ﷺ الكُتب للكُفَّارِ، وفيها آيات من القرآن^(١)، فدلَّ هذا على أنَّ الحُكْمَ للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التَّفسير والقرآن، فإنَّه إذا اجتمع مبيح ومحظٌ ولم يتميَّز أحدهما برجحانٍ، فإنه يُغلب جانب الحظر فيُعطى الحُكْمُ للقرآن.

وإن كان التَّفسير أكثر ولو بقليل أغطيَ حُكْمَ التَّفسير. قوله: «والصلوة»، أي: تَحرُّم الصَّلاة على المحدث، وذلك بالنصّ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع. أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الْأَكْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، ثم علل ذلك بأنَّ المقصود التطهُّر لهذه الصَّلاة.

وعلى هذا فالتطهارة شرطٌ لصحة الصَّلاة وجوازها، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُصلِّي وهو مُحدِثٌ، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر. فإن صلَّى وهو مُحدِثٌ، فإنْ كان هذا استهزاء منه؛ فهو

(١) تقدم تخریجه، ص(٨).

كافر لاستهزائه. وإنْ كان متهاوناً فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تكفيره.

فمذهب أبي حنيفة رحمة الله: أنه يُكفر^(١)، لأن من صلّى وهو مُحدِث مع عِلْمِه بِإيجاب الله الوضوء فهذا كالمستهزيء، والاستهزاء كُفر كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَيَالَهُ وَأَيْتَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ نَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِزُنَا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥، ٦٦]. ومذهب الأئمة الثلاثة: أنه لا يُكفر^(٢)، لأن هذه معصية، ولا يلزِم من تركه أن يكون مستهزئاً.

ولهذا قلنا: إن صلّى بلا وضوء استهزاء فإنه كافر، وإنما فلا، وهذا أقرب، لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا يمكن أن نُخرِجه منه إلا بدليل.

ثانياً: السنة:

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور»^(٣)، وقال ﷺ: «لا صلاة بغير ظهور»^(٤)، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥).

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٨١/١).

(٢) انظر: «الفروع» (١/١٨٨)، «المجموع شرح المذهب» (٢/٦٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٤).

(٤) رواه أحمد (٥٧/٢) من حديث ابن عمر، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، رقم (٥٩) من حديث أبي المليح عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». انظر: «الفتح» شرح حديث رقم (١٤١٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير ظهور، رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلوة، رقم (٢٢٥).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع المسلمون أنه يحرّم على المُحدِّث أن يصلّي بلا طهارة.

والصلوة هي التي بينها الرسول ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، سواء كانت ذات رُكوع وسُجود أم لا.

فالفرائض الخمس صلاة، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاة، لأن الجنازة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم، فينطبق عليها التعريف الشرعي، فتكون داخلة في مُسمى الصلاة.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة هي التي فيها رُكوع وسجود^(١).

وقال آخرون: إن الصلاة هي التي تكون رَكعَتَيْن فأكثر، إلا الوتر فهو صلاة، ولو رَكعَة^(١). والأول هو الأصح.

وبناءً على هذا التعريف ننظر في سجداتي التلاؤة والشُّكر هل يكونان صلاة؟

فالمشهور من المذهب أنهما صلاة تُفتح بالتكبير، وتحتَّم بالتسليم، ولهذا يُشرعُ عندهم أن يُكَبِّر إذا سجد وإذا رفع، ويُسْلِم. وبناءً على هذا يحرّم على المُحدِّث أن يسجد للتلاؤة أو الشُّكر وهو غير ظاهر. فالخلاف في اشتراط الطهارة لهما مبنيٌ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٧، ٢٨٩)، «تهذيب السنن» (١/٥٢).

.....

على أن سجدة التلاوة والشکر هل هما صلاة أم لا؟ فإن قلنا: إنما صلاة واجب لها الطهارة، وإن قلنا: إنما غير صلاة لم تجب لها الطهارة.

والمتأمل للسنة يدرك أنها ليسا بصلات لما يلي:

- ١ - أن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة، ولم ينقل عنه أنه كان يكابر إذا سجد أو رفع، ولا يسلم، إلا في حديث رواه أبو داود في التكبير للسجود دون الرفع منه، ودون التسليم^(١).
- ٢ - أن الرسول ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه المسلمين والمشركون، والمشرك لا تصح منه صلاة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك^(٢).

وهذا قد يعارض فيه، فيقال: إن سجود المشركين في ذلك الوقت كان قبل فرض الوضوء، لأن فرض الوضوء لم يكن إلا مع فرض الصلاة، والصلاحة لم تفرض إلا متأخرة قبل الهجرة بستة، أو بثلاث سنوات، وما دام الاحتمال قائماً فالاستدلال فيه نظر.

والمتأمل لسجود النبي ﷺ للشکر، أو التلاوة يظهر له أنه

(١) رواه عبد الرزاق رقم (٥٩١١)، ومن طريقه أبو داود، كتاب الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، رقم (١٤١٣) عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. كما في «التفريغ». قال النووي: «رواية أبو داود وإسناده ضعيف». «الخلاصة» رقم (٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن وسنته، رقم (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٦) عن عبد الله بن مسعود.

والطّوافُ.

لا يُكَبِّرُ، وعليه لا تكون سجدة التّلاوة والشّكر من الصّلاة، وحينئذٍ لا يَحْرُمُ على مَنْ كان مُحْدِثًا أن يَسْجُدَ للتلّاوة أو الشّكر وهو على غَيْرِ طَهَارَة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله^(١).

وصحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يَسْجُدُ للتلّاوة بلا وُضُوء^(٢).

ولا رَيْبَ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَا سَيِّماً أَنَّ الْقَارِئَ سُوفَ يَتَلَوُ الْقُرْآنَ، وَتِلَاءُهُ الْقُرْآنَ يُشَرِّعُ لَهَا الْوُضُوءُ، لَأَنَّهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكُلُّ ذِكْرِ اللَّهِ يُشَرِّعُ لَهَا الْوُضُوءُ.

أَمَّا اشتراط الطّهارة لِسُجُودِ الشّكر فَضَعِيفٌ، لَأَنَّ سَبَبَهُ تَجَدُّدُ النّعْمِ، أَوْ تَجَدُّدُ اندفاع النّفَّقَمِ، وَهَذَا قَدْ يَقْعُدُ لِلإِنْسَانِ وَهُوَ مُحْدِثٌ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَسْجُدْ حَتَّى تَتَوَضَّأْ؛ فَرُبَّمَا يَطُولُ الفَصْلُ، وَالْحُكْمُ الْمَعْلَقُ بِسَبَبٍ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ سَبِّبِهِ سُقْطٌ، وَهِنَّ إِيمَانٌ يُقالُ: اسْجُدْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ لَا تَسْجُدْ، لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُ الإِنْسَانُ مَاءً يَتَوَضَّأُ مِنْهُ سَرِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ.

أَمَّا سُجُودُ التّلاوة فَيَنْبَغِي أَلَا يَسْجُدَ الإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى طَهَارَةٍ.

قوله: «والطّواف»، أي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الطّوافُ بِالْبَيْتِ، سَوَاءَ كَانَ هَذَا الطّوافُ نُسُكًا فِي حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً أَوْ تَطْوِيْعًا، كَمَا لَوْ طَافَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٩، ٢٩٣)، «الاختيارات» ص(٦٠).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، انظر ترجمة حديث رقم (١٠٧١).

- والدليل على ذلك:
- ١ - أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حين أراد الطواف توضأ ثم طاف^(١).
 - ٢ - حديث صفية لما قيل له: إن صفيحة قد حاضت، وظن أنها لم تُطْفَل للاضطرار فقال: «أحابستنا هي؟»^(٢). والحاديض معلوم أنها غير طاهير.
 - ٣ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣).
 - ٤ - قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام؛ فلا تكلموا فيه إلا بخير»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، رقم (١٦١٤)، (١٦١٥)، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم (١٢٣٥) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضت، رقم (١٧٦٢)، (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم [٣٨٢ - (١٢١١)].

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الأمر بالتفاسع إذا نفست، رقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم [١١٩ - (١٢١١)].

(٤) رواه الترمذى، كتاب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٩)، وابن حبان رقم (٣٨٣٦) وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

ورجح روایة الوقف: النسائي، والبیهقی، وابن الصلاح، والمنذري، والنبوی.

ورجح روایة الرفع: ابن السکن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاکم، وابن حجر.

انظر: «التلخيص الحبیر» رقم (١٧٤)، «موافقة الخبر الخبر» (١٣١/٢).

٥ - استدلّ بعضهم بقوله تعالى : « وَعَاهَدْنَا إِلَيْهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِيفِينَ وَالْمُكَفِّينَ وَأَرْكَعَ السَّجُودَ » [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة : أنه إذا وجّب تطهير مكان الطائف ، فتطهير بَدْنِيهِ أَوْلَى ، وهذا قول جمهور العلماء^(١).

وقال بعض العلماء : إنَّ الطَّوافَ لا تُشترطُ له الطَّهارة ، ولا يَحْرُمُ على المُحدِّثِ أَنْ يَطُوفَ ، وإنَّما الطَّهارة فيه أَكْمَل^(٢).

واستدلّوا : بأنَّ الأَصْلَ بِرَاءَةَ الذَّمَّةِ حتَّى يقوم دليلٌ على تحريم هذا الفِعل إِلَّا بهذا الشرط ، ولا دليلٌ على ذلك ، ولمْ يَقُلْ النبيُّ ﷺ يوماً من الدَّهْرِ : لا يقبل الله طَوافاً بغيرِ ظهورِ، أو : لا تطوفوا حتَّى تَظَهَّرُوا . وإذا كان كذلك فلا نُلزمُ الناس بأمرٍ لم يكن لنا فيه دليلٌ بَيْنَ عَلَى إِزَامِهِمْ ، ولا سَيِّما في الأحوالِ الحرجَةِ كما لو انتقضَ الْوُضُوءُ في الرَّحْمَةِ الشَّدِيدَةِ في أيَّامِ الموسِّمِ ، فَيَلْزِمُهُ على هذا القَوْلِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ، والطَّوافِ مِنْ جَدِيدٍ.

وأجابوا عن أدلةِ الجمهورِ :

أنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ المُجَرَّدُ لا يَدُلُّ على الْوُجُوبِ ، بل يَدُلُّ على أَنَّهُ الأَفْضَلُ ، وَلَا نِزَاعٌ فِي أَنَّ الطَّوافَ عَلَى ظَهَارَةِ أَفْضَلٍ ؛ وإنَّما النِّزَاعُ فِي كَوْنِ الطَّهارَةِ شَرْطاً لصِحَّةِ الطَّوافِ.

وأمَّا حديث عائشة : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ . . . » إلى آخره ، وقوله ﷺ في صفيّة : « أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟ ». فالحائض إنما مُنْعَثُتْ مِنْ

(١) انظر : « المغني » (٥/٢٢٢).

(٢) انظر : « مجموع الفتاوى » (٢١/٢٧٣)، (٢٦/١٢٣).

.....

الطواف بالبيت، لأنَّ الحيض سبب لمنعها من المُكْث في المسجد، والطواف مُكْث.

وأيضاً: فالحيض حدث أكبر، فلا يُستدلُّ بهذا على أنَّ المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له الطواف بالبيت، وأنتم تواافقون على أنَّ المحدث حدثاً أصغر يجوز له المُكْث في المسجد، ولا يجوز للحائض أن تُمْكِث، فَمَنَعْتُ حُكْمَ المُنْعِي عندنا هو المُكْث في المسجد.

وأما حديث: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) فيجَاب عنه:

١ - أَنَّه موقوفٌ على ابن عباس، ولا يَصُحُّ رفعه للنبي ﷺ.

٢ - أَنَّه مُنتَقَضٌ، لأنَّنا إِذَا أخذنا بِلْفَظِهِ، فإنَّه على القواعد الأصولية يقتضي أَنَّ جميع أحكام الصلاة تثبتُ للطواف إِلَّا الكلام، لأنَّ من القواعد الأصولية: أَنَّ الاستثناء معيار العموم، أي: إِذَا جاء شيءٌ عام ثم استثنى منه، فكلُّ الأفراد يتضمنه العموم، إِلَّا ما استثنى، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يُخالفُ الصلاة في غالِبِ الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكلُ، والشربُ، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه ﷺ يكون مُحَكَماً لا يمكن أن يُنْتَقَضَ، فلما انتَقَضَ بهذه الأمور وجدنا هذه الاستثناءات علمنا أَنَّ هذا لا يَصُحُّ من قول الرسول ﷺ.

وهذا أحد الأوجه التي يُستدلُّ بها على ضَعْفِ الحديث

(١) تقدم تخریجه، ص(٣٢٨).

مرفوعاً، وهو أن يكون متخلخلاً، لا يمكن أن يُصلِّي من النبي ﷺ.

وأما بالنسبة للآية؛ فلا يصح الاستدلال بها، إذ يلزم منه أنَّ المعتكَف لا يصح اعتكافه إلا بطهارة، ولم يشترط أحد ذلك، إلا إنْ كان جُنباً فيجب عليه أن يتَطهَّر ثم يعتكِف؛ لأنَّ الجنابة تُنافي المُكْث في المسجد.

ولا شكَّ أنَّ الأفضل أن يُطوف بطهارة بالإجماع، ولا أظنُّ أنَّ أحداً قال: إنَّ الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء، لأنَّه من الذِّكر، ولِفَعلِه ﷺ.

مسألة: إذا اضطرَّت الحائض إلى الطَّواف^(١).

على القول بأنَّ الطَّهارة من الحيض شرط فإنها لا تطوف؛ لأنها لو طافت لم يصح طواها؛ لأنَّه شرط للصَّحة.

وإن قلنا: لا تطوف لِتَحرِيم المقام عليها في المسجد الحرام، فإنها إذا اضطرَّت جاز لها المُكْث، وإذا جاز المُكْث جاز الطَّواف.

ولهذا اختلفَ العلماء في امرأة حاضت ولم تُطُوف للإفاضة، وكانت في قافلةٍ ولن يتظروها^(٢)، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ولا يمكن للمرأة أن تَرْجع إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا، فحينئذٍ إما أن يُقال: تكون مُحصرة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٤٢)، «إعلام الموقعين» (٣/٢٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦، ١٩٩/٢٤٣)، «الاختيارات» ص(٢٧).

.....

فَتَسْحَلَ بِدَمِهِ، وَلَا يَتَمَّ حَجَّهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْفُ. وَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ.

أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تسحل التحلل الثاني، فلا يحل لها أن تتزوج ولا يحل لمزوجة أن يقربها زوجها، وإن مات عنها أو طلقها لا يحل لها أن تتزوج، لأنها ما زالت في إحرام، وهذا فيه مشقة عظيمة.

أو يقال: تبقى في مكانها وهذا غير ممكن.

أو يقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمة الله^(١)، وهو الصواب، لكن يجب عليها أن تحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فليوثه.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩٩، ٢٤٣)، «الاختيارات» ص(٢٧).

باب الغسل

وَمُوجِّهٌ خَرْجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ

أي: باب ما يوجه، وصفته، فالباب جامع للأمرين.
قوله: «**وَمُوجِّهٌ**»، بالكسر، أي: الشيء الذي يجب الغسل، يقال: موجب بكسر الجيم وفتحها.
بالكسر: هو الذي يوجب غيره.

وبالفتح: هو الذي وجَبَ بغيره، كما يقال: مقتضي بكسر الضاد: الذي يقتضي غيره، ومقتضى بفتحها: الذي اقتضاه غيره.
قوله: «خَرْجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ»، هذا هو الموجب الأول^(١).

والدليل على ذلك:

- ١ - قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]، والجُنُبُ: هو الذي خرج منه المنى دفقة بلذة.
- ٢ - قوله ﷺ: «الماء من الماء»^(٢)، المراد بالماء الأول ماء الغسل؛ عبر به عنه، وبالماء الثاني المنى، أي: إذا خرج المنى وجَبَ الغسل.

وظاهر الحديث أنه يجب الغسل سواء خرج دفقة بلذة، أم لا، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله: أن خروج المنى مطلقاً

(١) انظر: «المغني» (١/٢٦٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

مُوجِبٌ للغسل حتى ولو بدون شهوة وبأي سبب خرج^(١)، لعموم الحديث، وجمهور أهل العلم: يشترطون لوجوب الغسل بخروجه أن يكون دفقاً بلذة^(٢).

وقال بعض العلماء: بلذة. وحذف «دفقاً»، وقال: إنه متى كان بلذة فلا بد أن يكون دفقاً^(٣).

وذكر الدّقى أولى لموافقة قوله تعالى: «فَيَنْظِرُ إِلَانَسُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَلَئِ دَافِقٍ»^(٤) [الطارق].

فإذا خرج من غير للذة من يقطان فإنه لا يوجب الغسل على ما قاله المؤلف، وهو الصحيح.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث: «الماء من الماء».

قلنا: إن يحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذة، ويوجب تحلل البدن وفتوره، أما الذي بدون ذلك، فإنه لا يجب تحلله ولا فتوره، ولهذا ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات^(٥): الأولى: أن يخرج دفقاً.

الثانية: الرائحة، فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة العجین واللّقاح^(٦).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١٣٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢٦٦/١).

(٣) انظر: «حاشية العنقري على الروض المرريع» (٧٤/١).

(٤) انظر: «الكافي» (١/١٢١)، «المجموع شرح المذهب» (١٤١/٢).

(٥) اللقاح: اسم ما يلقيع به التخل.

لَا بِدُونَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ

الثالثة: فَتُورُ الْبَدْنِ بَعْدَ خَرْوِجِهِ.

قوله: «لَا بِدُونَهُمَا»، الصَّمِيرُ يعودُ على الدَّفْقِ، واللَّذَّةِ.

قوله: «مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ»، أي: من اليقظان، فإذا خَرَجَ مِنْ اليقظان بلا لَذَّةِ، ولا دَفْقِ، فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ نَائِمٍ وَجَبَ الغُسْلُ مُطْلِقاً، سَوَاءَ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ لَا يُحْسِنُ بِهِ، وَهَذَا يَقْعُدُ كثِيرًا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتِيقَظَ وَجَدَ الأَثْرَ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِاِحْتِلَامِهِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»^(١). فَأَوْجَبَ الغُسْلُ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَشْرُطْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى مَنْ اسْتِيقَظَ وَوَجَدَ الْمَاءَ سَوَاءَ أَحْسَنَ بِخَرْوِجِهِ أَمْ لَمْ يُحْسِنْ، وَسَوَاءَ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَرَ، لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ يَنْسَى، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَاءِ هَذَا الْمِنْتَهِيُّ.

إِذَا اسْتِيقَظَ وَوَجَدَ بَلَلاً فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَ حَالَاتِ:

الْأُولَى: أَنْ يَتِيقَنَ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْتَهِيٌّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ سَوَاءَ ذَكَرَ احْتِلَامًا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتِيقَنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْتَهِيٍّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُبُ الغُسْلُ، لَكِنْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياة في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣) من حديث أم سلمة، وأم سليم، وأنس بن مالك.

وإن انتقل، ولم يخرج، اغتسل له،

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فإن وجد ما يحائل عليه الحكم بكونه منيًا، أو مذياً أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالالأصل الطهارة، وعدم وجوب الغسل، وكيفية إ حاله الحكم أن يُقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منيًا، لأنَّ الرَّسُول ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؛ هل عليها غسل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(١)، وإن لم ير شيئاً في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذياً، لأنَّه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير فيه قولان للعلماء:

قيل: يجب أن يغتسل احتياطًا.^(٢)

وقيل: لا يجب^(٢)، وقد تعارض هنا أصلان.

قوله: «وإن انتقل ولم يخرج، اغتسل له»، أي: المني، يعني: أحَسَ بانتقاله لكنه لم يخرُجْ، فإنه يغتسل، لأن الماء باعده محله، فصدق عليه أنه جُنْبٌ، لأن أصل الجنابة من البعد.

وهل يمكن أن ينتقل بلا خروج؟

نعم يمكن؛ وذلك بأن تفتَّر شهوته بعده انتقاله بسببِ من الأسباب فلا يخرج المني.

ومثلوا بمثال آخر: بأن يمسك بذكريه حتى لا يخرج المني، وهذا وإن مثَّلَ به الفقهاء فإنه مُضِرٌّ جدًا، والفقهاء - رحمهم الله -

(١) انظر تخریج الحديث السابق.

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ص(٢٠)، «الإنصاف» (٨٤/٢).

فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْدَهُ،

يمثّلون بالشيء للتصوير بقطع النظر عن ضرره أو عدم ضرره، على أنّ الغالب في مثل هذا أنّ يخرج المنىي بعده إطلاق ذكره.

وقال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال^(١)، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢) وهو الصواب، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حديث أم سلامة وفيه: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(٣)، ولم يقل: أو أحسنت بانتقاله، ولو وجّب الغسل بالانتقال لبيته بِيَانِهِ لدعاه الحاجة لِيَانِهِ.

٢ - حديث أبي سعيد الحذري: «إنما الماء من الماء»^(٤)، وهـنا لا يوجد ماء، والحديث يدلّ على أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء.

٣ - أن الأصل بقاء الظهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

قوله: «فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْدَهُ»، أي: إذا اغتسـلـ لهذا الذي انتقل ثم خرج مع الحركة، فإنه لا يُعـدـ الغـسلـ، والدليل:

١ - أن السبب واحد، فلا يوجد غسلين.
٢ - أنه إذا خـرـجـ بعد ذلك خـرـجـ بلا لـذـةـ، ولا يـجـبـ الغـسلـ إلا إذا خـرـجـ بلـذـةـ.

لكن لو خـرـجـ منـيـ جـدـيدـ لـشـهـوـةـ طـارـئـةـ فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ بهذا السبب الثاني.

(١) انظر: «الإنصاف» (٨٧/٢).

(٢)

(٣) انظر: «الاختيارات» ص(١٧).

(٤) تقدم تخریجه ص (٣٣٣).

(٥) تقدم تخریجه ص (٣٣٥).

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةَ أَصْلَيَّ فِي فَرْجِ أَصْلَيَّ، ...

قوله: «وَتَغْيِيبُ حَشَفَةَ أَصْلَيَّ»، هذا الموجِبُ الثَّانِي من مُوجِباتِ الغُسلِ.

وَتَغْيِيبُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ معناه: أَنْ يختفي فيه.

وقوله: «أَصْلَيَّ» يُحْتَرِزُ بذلك عن حَشَفَةِ الْخُنْشِيِّ الْمُشْكِلِ، فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ حَشَفَةً أَصْلَيَّةً. فَلَوْ غَيَّبَهَا فِي فَرْجِ أَصْلَيَّ أَوْ غَيْرِ أَصْلَيَّ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِمَا.

وَالْخُنْشِيُّ الْمُشْكِلُ: مَنْ لَا يُعْلَمُ أَذَكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثى، مُثُلُّ: أَنْ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٌ وَآلَةٌ أُنْثى، وَيَبْولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ، وَقَدْ يَتَضَرَّعُ بَعْدَ الْبَلُوغِ، وَمَا دَامَ عَلَى إِشْكَالِهِ فَإِنَّ فَرَجَهُ لَيْسَ أَصْلَيَّ.

قوله: «فِي فَرْجِ أَصْلَيَّ»، احْتِرَازًا مِنْ فَرْجِ الْخُنْشِيِّ الْمُشْكِلِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَرِفُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِيهِ مُوجِباً لِلْغُسلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرْجٍ.

فَإِذَا غَيَّبَ الْإِنْسَانُ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ أَصْلَيَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقُدْ وَجَبَ الغُسلُ»، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١).

وَفِي لَفْظِ لَمْسَلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»^(٢)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، رقم [٨٧ - (٣٤٨)].

قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتٍ،

وُجُوبِ الْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَهَذَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَتَجِدُ الْأَزْوَاجَيْنِ يَحْصُلُ مِنْهُمَا هَذَا الشَّيْءُ، وَلَا يَغْتَسِلُانِ، وَلَا سِيمَاء إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ وَلَمْ يَتَعَلَّمَا، وَهَذَا بَنَاءً عَلَى ظَنْهُمْ عَدْمُ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، وَهَذَا خَطَأً.

قوله: «قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا»، وَظُهُورُ الدُّبْرِ حَرَامٌ لِلرَّزْوَجِ، وَغَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّمَثِيلِ فَقَطُّ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفَقَهَاءَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - يَمْثُلُونَ بِالشَّيْءِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ حِلِّهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ^(١)، وَيُعرَفُ حُكْمُهُ مِنْ مَحْلٍ آخَرَ.

قوله: «وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ»، لَوْ: إِشَارَةٌ لِخِلَافٍ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُشْتَرِطُ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعَ أَنْ يَكُونَ فِي فَرْجٍ مِنْ أَدْمَيٍ حَيٍّ^(٢). وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ لَوْ أَوْلَاجَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ مَيْتَةً - مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ - فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَوْ أَوْلَاجَ فِي بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُبُ الْغُسْلُ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ^(٢). وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ ثِمَ جَهَدَهَا»، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَتْ مَيْتَةً، لَأَنَّهُ لَا يُجْهِدُهَا. وَأَيْضًا: تَلَذُّذُهُ بِهَا غَيْرُ تَلَذُّذِهِ بِالْحَيَاةِ.

أَمَّا الْبَهِيمَةُ فَالْأَمْرُ فِيهَا أَبْعُدُ وَأَبْعُدُ، لَأَنَّهَا لَيْسَ مَحَلًا لِجِمَاعِ الْأَدْمَيِّ بِمَقْتَضَى الْفَطَرَةِ، وَلَا يَحْلُّ جِمَاعُهَا بِحَالٍ. وَهَلْ يُشْتَرِطُ عَدْمُ وَجُودِ الْحَائِلِ؟

(١) انظر ص(٣٣٦). (٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٩٧).

..... وإسلام كافر،

قال بعض العلماء: يُشترط أن يكون ذلك بلا حائل^(١)، لأنَّه مع الحائل لا يصدق عليه أنه مَسَ الختانُ الختانَ، فلا يجب الغسلُ.

وقال آخرون: يجب الغسل^(١) لعموم قوله ﷺ: «ثم جهادها»، والجهد يحصل ولو مع الحائل. وفضل آخرون فقالوا: إنْ كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل به اللَّذَّةُ وجوب الغسلُ، وإن لم يكن رقيقاً فإنه لا يجب الغسل^(١)، وهذا أقرب، والأولى والأحوط أن يغسل.

قوله: «إسلام كافر»، هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل، وهو إسلام الكافر، وإذا أسلم الكافر وجوب عليه الغسل سواء كان أصلياً، أو مرتدًا.

فالأصلي: من كان من أول حياته على غير دين الإسلام كاليهودي والنصراني، والبوذي، وما أشبه ذلك.

والمرتد: من كان على دين الإسلام ثم ارتد عنه - نسأل الله السلامة - كمن ترك الصلاة، أو اعتقاد أنَّ الله شريكًا، أو دعا النبي ﷺ أن يُغيثه من الشدة، أو دعا غيره أن يُغيثه في أمر لا يمكن فيه الغوث.

والدليل على وجوب الغسل بذلك:

١ - حديث قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغسل بما وسئل^(٢)، والأصل في الأمر الوجوب.

(١) انظر: «الإنصاف» (٩٢/٢، ٩٣)، «المجموع شرح المذهب» (٢/١٣٤).

(٢) رواه أحمد (٥/٦١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الرجل يُسلم فِيؤمر =

٢ - أنه ظهر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يُظهر ظاهره بالغسل.

وقال بعض العلماء: لا يجب الغسل بذلك^(١)، واستدل على ذلك بأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام مثل: مَنْ أسلم فَلِيغْتَسِلْ، كما قال: «من جاء مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيغْتَسِلْ»^(٢)، وما أكثر الصحابة الذين أسلموا، ولم يُنقل أنه ﷺ أمرهم بالغسل أو قال: من أسلم فليغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه.

وقد نقول: إن القول الأول أقوى وهو وجوب الغسل، لأنَّ أمراً النبي ﷺ واحداً مِنَ الأمة بحُكم ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمراً للأمة جميعاً، إذ لا معنى لتخصيصه به. وأمره ﷺ لواحد لا يعني عدم أمر غيره به.

وأما عدم التَّقْلِيل عن كلّ واحد من الصحابة أنه اغتسل بعد إسلامه، فنقول: عدم التَّقْلِيل، ليس نفلاً للعدم؛ لأنَّ الأصل العمل بما أمر به النبي ﷺ، ولا يلزم أن يُقلَّ العمل به من كلّ واحد.

= بالغسل، رقم (٣٥٥)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم، (١١٠/١)، رقم (١٨٨)، والترمذى، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥) وغيرهم.

والحديث: حسن الترمذى. وصححه ابن خزيمة، رقم (٢٥٥)، وابن حبان، رقم (١٢٤٠) وقال ابن المنذر: « الحديث ثابت ». «الأوسط» (١١٤/٢)، وصححه أيضاً: النووي في «الخلاصة» رقم (٤٥٥).

(١) انظر: «الإنصاف» (٩٨/٢).

(٢) رواه البخارى، كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

.....، وَمَوْتٌ، ..

وقال بعض العلماء: إن أتى في كفره بما يوجب الغسل كالجنابة مثلاً وجب عليه الغسل سواء اغتسل منها أم لا، وإن لم يأت بموجب لم يجب عليه الغسل^(١).

وقال آخرون: إنه لا يجب عليه الغسل مطلقاً، وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها^(٢)، لأنه غير مأمور بشرائط الإسلام. والأحوط أن يغتسل؛ لأنه إن اغتسل وصلّى فصحته صحيحة على جميع الأقوال، ولو صلّى ولم يغتسل ففي صحة صلاته خلاف بين أهل العلم.

قوله: «وموت»، هذا هو الموجب الرابع من موجبات الغسل.

أي: إذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله، والدليل على ذلك:

١ - قوله ﷺ في مِنْ وَقَصَّةٍ نَاقْتُه بِعْرَفَةَ: «اغسلوه بما وسدن...»^(٢)، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ - حديث أم عطية حين ماتت ابنته وفيه: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(٣).

وهذا الحديث قد يُنَازَعُ فيه بأن يُقال: إن المقصود مِنْ

(١) انظر: «الإنصاف» (٩٨/٢)، (٩٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يُفعَل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

(٣) تقدم تخريرجه ص (٣٠٩).

تغسيل الميّت فيه التنظيف، لأنَّ التَّعْبُد بالطَّهارة حَدَّه ثلَاثَةُ، وَلَا يُؤْكَلُ إِلَى رأيِّ الإِنْسَانِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى رأيِّهِنَّ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ وَكَلَّ الْأَمْرِ إِلَى رأيِّهِنَّ فِي زِيادةِ عَدْدِ الْغَسْلَاتِ لَا فِي أَصْلِ الْعُسْلِ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ كَافٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ تغسيلَ الْأَمْوَاتِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورٌ شُهْرَةٌ يَكَادُ يَكُونُ مَتَواتِرًا.

وَسَوْاءٌ ماتَ فجأةً، أَوْ بِحَادِثٍ، أَمْ بِمَرْضٍ، أَمْ كَانَ صَغِيرًا، أَمْ كَبِيرًا.

وَهُلْ يَشْمَلُ السَّقْطُ؟

فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ نُفِخَتْ فِيَهِ الرُّوحُ عُسْلٌ، وَكُفْنٌ، وَصُلْيٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيَهِ الرُّوحُ فَلَا.

وَتُنْفَخُ الرُّوحُ فِيَهِ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِيَبْطِنِ أُمِّهِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، يُكَتَّبُ: رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلِهُ، وَشَقِّيُّ أَمْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيَهِ الرُّوحُ»^(١)، وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُونِ وَحْيٍ إِذَا لَمْ دُخُلْ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ.

(١) رواه - بهذا السياق - أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق: وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود به. وهب بن جرير: ثقة، روى له الجماعة، وبباقي الإسناد عند البخاري، وأصل =

..... وَحِيْضُ، وَنَفَاسُ،

قوله: «وَحِيْض»، هو الموجب الخامس من موجبات الغسل، فإذا حاضت المرأة وجَبَ عليها الغُسلُ، وانقطاع الحِيْض شرطٌ، فلو اغتسلت قبل أن تَظَهُرَ لم يصَحَّ، إذ مِنْ شرط صِحَّة الاغتسال الظَّهارة.

والدَّلِيل على وجوب الغسل من الحِيْض ما يلي:

١ - حديث فاطمة بنت أبي حُبيش أنها كانت تُستحاض فأمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها، ثم تغتسل وتُصلِّي^(١). والأصل في الأمر الوجوب.

ويشير إلى مُطلَقِ الفعل قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا ظَاهَرُنَّ ...» الآية [البقرة: ٢٢٢]، أي: اغتسلنَّ، فهذا دليل على أن التَّظَهُرَ من الحِيْض أمر مشهور بين الناس، والآية وَحْدَها لا تدلُّ على الوجوب؛ ولكن حديث فاطمة رضي الله عنها دليل واضحٌ على أنه يجب على المرأة إذا حاضت أن تغتسل، لكن شرط الوجوب انقطاع الدَّم.

قوله: «وَنَفَاسُ»، هذا هو الموجب السادس من موجبات الغسل.
والنَّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ الولادة أو بعدها، أو قَبْلَها بِيَوْمَيْنِ، أو ثَلَاثَةَ، وَمَعَهُ طَلْقٌ.

= الحديث عند البخاري، كتاب القدر: الباب الأول، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم، كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه، رقم (٢٦٤٣) دون قوله: «نطفة»، والله أعلم.

(١) رواه البخاري، كتاب الحِيْض، باب إذا حاضت في شهر ثلث حِيْض، رقم (٣٢٥)، ومسلم، كتاب الحِيْض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

لَا ولادَةٌ عارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ . وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ،

أَمَا الدَّمُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْحَمْلِ، أَوْ فِي آخِرِ الْحَمْلِ وَلَكِنْ بَدْوَنِ طَلْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَتَصْلِي وَتَصُومُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَا يَحْرُمُ عَلَى النُّفَسَاءِ .

وَالْدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ: أَنَّهُ نُوْعٌ مِنَ الْحِيْضُورِ، وَلَهُذَا أَظْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ النَّفَاسِ عَلَى الْحِيْضُورِ؛ بِقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ لِمَا حَاضَتْ: «الْعَلَّاكِ نَفِسْتِ»^(١) .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وجوبِ الْغُسْلِ بِالنَّفَاسِ كَالْحِيْضُورِ .
قَوْلُهُ: «لَا ولادَةٌ عارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ»، لَا: عَاطِفَةٌ، تَدَلُّ عَلَى النَّفَاسِ، أَيْ: لَيْسَ الولادةُ العارِيَّةُ عَنِ الدَّمِ مُوجِبَةً لِلْغُسْلِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا دَمٌ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهَا، لَأَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، وَلَا دَمٌ هُنَا، وَهَذَا نَادِرٌ جَدًا .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: إِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ، وَالولادةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ^(٢) .

وَلَأَنَّ عَدَمَ الدَّمِ مَعَ الولادةِ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمُ لَهُ .
وَلَأَنَّ امْرَأَةً سُوفَ يَلْحَقُهَا مِنَ الْجُهْدِ وَالْمَشْقَةِ وَالتَّعبِ كَمَا يَلْحَقُهَا فِي الولادةِ مَعَ الدَّمِ .

قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، مَنْ: اسْمٌ شَرْطٌ جَازِمٌ، وَفَعْلُ الشَّرْطِ: لَزِمَهُ، وَجَوابُهُ: حَرُمَ، وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥) ومسلم، كتاب الحج: باب بيان وجوب الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٠٦/٢).

تُفيد العموم؛ فيكون المعنى: أي إِنْسَان لَزِمَّهُ الْغُسْل سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويلزم الْغُسْل بوحد من الموجبات الستة السابقة.

فمن لَزِمَّهُ الْغُسْل حرم عليه: الصَّلاة، والطَّواف، ومَسْكُونَةِ المضَّحْفِ. لأنَّ المؤلِّف سبق أن قال: «ويَخْرُمُ عَلَى الْمَحِدِّث...»^(١) إِلَخ.

ويَخْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا: قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وهذا يختصان بمن لَزِمَّهُ الْغُسْل^(٢).

وقوله: «خَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أي: حتى يغتسل، وإن توَضَّأَ ولم يغتسل، فالتحريم لا يزال باقياً.

وقوله: «قراءة القرآن» المراد أن يقرأ آية فصاعداً، سواء كان ذلك من المضَّحْفِ، أم عن ظَهْرِ قَلْبٍ، لكن إن كانت الآية طويلة فإن بعضها كالآية الكاملة.

وأطول آية في القرآن آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ إِنَّهُ أَجْلَى مُسْكِنَ فَاصْتَبُوْهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومع ذلك لم تستوعب حروف اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، واستوعب حروف اللغة العربية آيتان أقصر منها هما:

١ - آخر آية في سورة الفتح وهي قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ [الفتح: ٢٩]

٢ - الآية التي في آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ أَمْنَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤]

(١) انظر: ص(٣١٥). (٢) انظر: «المغني» (١/٢٠٠).

(١) انظر: ص(٣١٥). (٢) انظر: «المغني» (١/٢٠٠).

وقوله: «قراءة القرآن»، أي: لا قراءة ذُكْرٍ يوافق القرآن، ولم يقصد التلاوة؛ فإنَّه لا بأس به كما لو قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو الحمد لله رب العالمين؛ ولم يقصد التلاوة.

والدليل على أنَّ الجنُّب ممنوع من القراءة ما يلي:

١ - حديث عليٌّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَلَّمُهم القرآن، وكان لا يُحْجِزه عن القرآن إلا الجنابة^(١).

٢ - ولأنَّ في مَنْعِه من قراءة القرآن حثًا على المبادرة إلى الاغتسال، لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّه ممنوع من قراءة القرآن حتى يَغْتَسِلَ فسوف يُبادر إلى الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة.

٣ - أنه رُويَ أنَّ المَلَكَ يتلقَّفُ القرآن من فِمِ القارئ^(٢)،

(١) رواه أحمد (٨٤/١، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، (١٤٤/١) رقم (٢٦٥)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم (١٤٦) وغيرهم. والحديث وَهُنَّ أَحْمَدُ. وصححه: الترمذى، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي في «شرح السنة». وحسنه شعبة بن الحجاج (وناهيك به). قال ابن حجر: «وضعَّف بعضُهم بعضَ رواته، والحقُّ أنه من قَبْلِ الحسن يصلاح للحجَّة» (الفتح). شرح حديث رقم (٣٠٥).

(٢) وانظر: «الخلاصة» رقم (٥٢٤)، و«التلخيص الحبير» رقم (١٨٤). رواه البزار في «مسندَه» رقم (٦٠٣)، والبيهقي (١/٣٨) من حديث علي بن أبي طالب.

قال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات». قال المنذري: «إسناده جيد لا بأس به». وله شاهد من حديث جابر. انظر: «المجمع الزوائد» (٩٩/٢)، «الترغيب والترهيب» رقم (٣٣٥)، «كتنز العمال» رقم (٢٦١٧٨).

.....

وأنَّ الملائكة لا تدخل بيته في جنْب^(١). وعلى هذا إذا قرأ القرآن فإنما أن يحرُمَ الملك من تلقيف القرآن، أو يؤذيه بجنابته، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يعلل به.

وأما بالنسبة للحائض: فإنها ممَّن يلزمها الغسل، وعلى هذا فجمهور أهل العلم أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن؛ لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن^(٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة صحيحة^(٣)، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤمر بالغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ (١٤١/١٠)، رقم (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب الصور في البيت، رقم (٣٦٥٠) عن عبد الله بن نجوي، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً.
ونجوي هذا قال ابن حجر فيه: «مقبول»، أي: حيث يتابع. وللحديث شواهد يتفقى بها، منها:

- من حديث ابن عباس، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٧٤)، والبزار [مختصر زوائد البزار، رقم (١١٢٨)]. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة».

- من حديث بُرِيدة، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» [المطالب العالية، رقم (٢٤٧)], والبزار [مختصر زوائد البزار، رقم (١١٢٧)]. قال الهيثمي: «فيه عبد الله الحكم لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات». «المجمع» (٥/٧٢).
والحديث صحيحه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه الحافظ ابن كثير.
«تفسير القرآن العظيم» (الكهف: ١٨).

وانظر: «المعجم الأوسط» رقم (٥٤٠٥)، «العلل» للدارقطني (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/١٩٩، ٢٠٠)، «المجمع شرح المذهب» (٢/٣٥٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩١)، «الاختيارات» ص (٢٧).

-
-
- ١ - أن الأصل الحِلُّ حتى يقوم دليلاً على المَنْعِ.
 - ٢ - أن الله أمر بتلاوة القرآن مُظلقاً، وقد أثني الله على من يتلو كتابه، فَمَنْ أخْرَجَ سَخْصاً مِنْ عِبَادَةِ الله بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّا نُطَالِبُهُ بِالدَّلِيلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيعٌ عَلَى المَنْعِ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْقِرَاءَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَاسِدَ عَلَى الْجُنُبِ بِجَامِعِ لُزُومِ
الْغُسْلِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِسَبِّبِ الْخَارِجِ؟

أَجِيبُ: أَنَّهُ قِيَاسُ مَعِ الْفَارَقِ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ بِاِختِيَارِهِ أَنْ يُزِيلَ
هَذَا الْمَانِعَ بِالْاغْتِسَالِ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلِنَسِيَّةُ بِاِختِيَارِهِ أَنْ تُزِيلَ
هَذَا الْمَانِعَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَائِضَ مُدَّتُهَا تَطُولُ غَالِبًاً، وَالْجُنُبُ
مُدَّتُهُ لَا تَطُولُ؛ لِأَنَّهُ سُوفَ تَأْتِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُلْزِمُ بِالْاغْتِسَالِ.

وَالنِّسَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُرَخَّصَ لَهَا، لِأَنَّ مُدَّتَهَا أَطْوَلُ
مِنْ مُدَّةِ الْحَائِضِ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُ
قَوِيٌّ.

وَلَوْ قَالَ قَائلٌ: مَا دَامَ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفِينَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ
أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٍ^(١)، فَلِمَذَا لَا نَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مَعْلَقَةً بِالْحَاجَةِ، فَإِذَا
احْتَاجْتُ إِلَى الْقِرَاءَةِ كَالْأُوْرَادِ، أَوْ تَعَاهَدْتُ مَا حَفِظْتُهُ حَتَّى لَا
تَنْسِيَ، أَوْ تَحْتَاجَ إِلَى تَعْلِيمِ أَوْلَادِهَا؛ أَوْ الْبَنَاتِ فِي الْمَدَارِسِ
فَيُبَاحُ لَهَا ذَلِكُ، وَأَمَّا مَعْ دَعْمِ الْحَاجَةِ فَتَأْخُذُ بِالْأَحْوَاطِ، وَهِيَ لَنَّ
تُحْرَمُ بَقِيَّةَ الذِّكْرِ. فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا لَكَانَ مَذْهَبًا قَوِيًّا.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٨٣).

..... ويَعْبُرُ المسجَدَ لِحاجَةٍ،

أما إسلام الكافر: فالكافر ممن يلزمه العُسُلُ، فلو أَسْلَمَ وأراد القراءة مُنْعَى حتى يغتسل.

والدَّلِيلُ على ذلك: القياس على الجنبِ.

وهذا فيه نَظَرٌ قويٌ جدًا؛ لأنَّ العلماء أجمعوا على وجوب العُسُلُ على الجنبِ بخلاف الكافر فهو مختلف في وجوبه عليه كما سبق^(١)، ولا يُقاس المُخْتَلِفُ فيه على المُتَّفِقِ عليه.

فإن قيل: نحن نقِيسُ بناءً على من يقول بوجوب العُسُلِ على الكافر، أمَّا من يقول بعدم الوجوب فالامر ظاهر في عدم مَنْعِه من قراءة القرآن؟.

فالجواب: أنه حتى على قول من يقول بوجوب العُسُلِ عليه، فإنه لا يرى أنَّ وجوبه مُتَحَتمٌ كَتَحْتَمِ العُسُلِ من الجناية، بل يرى أنه أضعف. وعليه فَمَنْعُ الكافر من قراءة القرآن حتى يغتسل ضعيف؛ لأنَّه ليس فيه أحاديث، لا صحيحة ولا ضعيفة، وليس فيه إِلا هذا القياس.

قوله: «ويَعْبُرُ المسجَدَ لِحاجَةٍ»، أي: يَمْرُّ به عند الحاجة، وهذا يفيد مَنْعَه من المُكْثِ في المسجد، ولذلك لو قال: ويَحرُمُ عليه المُكْثُ في المسجد، ثم استثنى العبور كان أوضح.

أي: يَحرُمُ على من لَزِمَهُ العُسُلُ اللُّبُثُ في المسجد، أي: الإقامة فيه ولو مَدَّةً قصيرة. والدَّلِيلُ على ذلك:

١ - قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) انظر: ص(٣٤٢).

سَكَنَى حَقًّا تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ ﴿النساء: ٤٣﴾ يعني: ولا تقربوها جُنْبًا إِلَّا عابرِي سَيِّلٍ.

وليس المعنى لا تصلُوا إِلَّا عابرِي سَيِّلٍ، لأن عابر السَّيِّل لا يُصلِّي، فيكون النَّهْيُ عن قُربان الصَّلاة، أي: النَّهْيُ عن المرور باماكنها، وهي المساجد، فِإِنْ عَبَرَ المسجد فلا بأس به، وأمَّا أن يَمْكُثَ فيه فلا.

٢ - أن المساجد بيوت الله عزَّ وجلَّ ومحل ذِكْرِه، وعبادته، وموئل ملائكته، وإذا كان أكل البصل والأشياء المكرورة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجُنْبُ الذي تُحرُمُ عليه الصَّلاة من باب أولى، ولا سيما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيته جُنْبًا، فإنَّها تتأذى بمنعها من دخول هذا المسجد.

وقوله: «الحاجة». والحاجة متنوعة، فقد يريد الدُّخول من باب، والخروج من آخر حتى لا يُشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أخضر لطريقه، وقد يعبره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدق عليه، أو هل فيه حَلَقَةٌ عِلْمٌ فيغتسل ثم يرجع إليها. وأفادنا رحمهُ الله بقوله: «الحاجة» أنه لا يجوز له أن يعبر غير حاجة.

وظاهر الآية الكريمة: «إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ» العموم؛ فَيَعْبُرُ لـ الحاجة، أو غيرها، وهو المذهب^(١) إلا أن الإمام أحمد رحمهُ الله كَرِهَ أن يُتَّخَذَ المسجد طريقاً إِلَّا لـ الحاجة، وهذا له وجه لأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ أنَّ هذه المساجد بُنِيتُ للذِّكْرِ، والصَّلاة، والقراءة^(٢)

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١١٢). (٢) تقدم تخرجه، ص(٢٩).

وَلَا يَلْبِثُ فِيهِ بِغْيَرِ وُضُوءٍ،

فاتخاذها طریقاً خلافاً ما بُنیتْ له إِلا إِذَا كَانَتْ حاجةً.
قوله: «وَلَا يَلْبِثُ فِيهِ بِغْيَرِ وُضُوءٍ»، فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ الْمُكْثُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا تَوَضَّؤُوا مِنَ الْجَنَابَةِ مَكْثُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَنْامُ فِي الْمَسْجِدِ؛
فَإِذَا احْتَلَمَ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ عَادَ^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائزٌ، لَأَنَّ
مَا فُعِلَّ فِي عَهْدِهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يُنْكَرْهُ، فَهُوَ جَائزٌ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ
غَيْرِ التَّعْبُدِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ التَّعْبُدِيَّةِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

٢ - أَنَّ الْوُضُوءَ يُحَقِّفُ الْجَنَابَةَ؛ بَدِيلٌ أَنَّ الرَّسُولَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْغُسلُ؛ أَيْنَمُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢).

(١) روى سعيد بن منصور في «ستهته» واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة، الطهارات: باب الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل، رقم (١٥٥٧). عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله بِغَيْرِ وُضُوءٍ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضّوا وضوء الصلاة».

وروى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله بِغَيْرِ وُضُوءٍ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضاً ثم يدخل المسجد فيتحدث».

قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، الموضع السابق، نحوه عن عليٍ وجابر. انظر: «تفسير ابن كثير»، النساء (٤٣)، «نيل الأوطار»، كتاب الطهارة: باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد (٢٨٨/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب النسل: باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب...، رقم (٣٠٦) عن عمر بن الخطاب به.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا،

٣ - ولأنَّ الوضوء أحد الطهورين، ولو لا الجنابة لكان رافعًا للحدث رفعاً كلياً فحيث يكون مخففاً للجنابة.

قوله: «وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا»، هذا شروع في بيان الأغسال المستحبة فمنها: الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غسل الإنسان ميتاً، سُنَّ له العُسْل، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم يتنهض للإلزام به. وهذا مبني على قاعدة وهي: أن النهي إذا كان في الحديث ضعيف لا يكون للتحرير، والأمر إذا كان في الحديث ضعيف لا

(١) رواه أحمد (٤٥٤/٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز: باب في الغسل من غسل ميتاً، رقم (٣١٦١)، والترمذى، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة.

وقد رجح الإمام أحمد وأبو حاتم الرazi والبخاري وغيرهم أن رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف على أبي هريرة. «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٠٣٥)، «المحرر» رقم (٨٧).

وقد ساق ابن القيم لهذا الحديث أحد عشر طريقاً، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وصححه ابن القطان وابن حزم.

وقال ابن تيمية: «إسناده على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الجملة، هو بكثرة ظرفه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٣٣٩)، «شرح العمدة» (١/٣٦٢)، «تهذيب السنن» (٤/٣٠٦)، «التلخيص الحبير» رقم (١٨٢).

يكون للوجوب، لأنَّ الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لِإلزام العباد به.

وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في «النُّكَتُ عَلَى الْمُحرَر» في باب موقف الإمام والمأموم^(١)؛ ومراده ما لم يكن الضَّعف شديداً بل محتملاً للصَّحة، فيكون فعل المأموم وترك المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك.

٢ - أنه ورد عن أبي هريرة أنه أمرَ غاسل الميت بالغسل^(٢).

وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسط والأقرب. وقال بعض أهل العِلم: إنه يجب أن يَغْسِلَ^(٣). واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال آخرون: لا يجب عليه أن يَغْسِلَ، ولا يُسْنُ له^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ضَعْفُ حديث أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: «لا يَثْبُتُ في هذا الباب شيء»، وإذا لم يَثْبُت فدعوى المشروعيَّة تحتاج إلى دليل؛ ولا دليل.

٢ - أنَّ المؤمن طاهر حيَا وميَّتاً، فإذا كان لا يُسْنُ الغسلُ من تَغْسِيلِ الْحَيِّ، فتَغْسِيلُ الميَّتِ من باب أولى.

فإن قيل: أكثرُ الذين كانوا يغسلون الموتى في زمن النبي ﷺ كما في حديث الذي وَقَصَّتْهُ ناقته، وحديث أم عطية ومن معها من

(١) انظر: «النُّكَتُ عَلَى الْمُحرَر» (١/١١٠).

(٢) انظر ص(٢٩٧).

(٣)

انظر: «الإنصاف» (٢/١٢٠).

أو أفاقَ من جُنونٍ، أو إِغْمَاءٍ

السَّيِّدَاتُ الَّاتِيَ غَسَّلْنَ ابْنَتَهِ، لَمْ يَأْمُرُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالاغْتَسَالِ^(١).
فَالجوابُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - أَنَّ عَدَمَ الْأَمْرِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيْنَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْأَمْرِ
الْوَارِدِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ إِذَا صَحَّ.

٢ - أَنَّا لَا نَقُولُ بِوجُوبِ هَذَا الْغُسْلِ، فَعَدَمُ الْأَمْرِ فِي
مُوْضِعِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمُشْرُوعَيَّةِ
مُطْلِقاً إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ»، هَذَا هُوَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ
مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحْجَبَةِ.

وَالْجُنُونُ: زَوَالُ الْعُقْلِ، وَمِنْهُ الصَّرَاعُ فَإِنَّهُ نُوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ.

وَالْإِغْمَاءُ: التَّغْطِيَّةُ، وَمِنْهُ الْغَيْمُ الَّذِي يُغْطِي السَّمَاءَ.

فَاللِّإِغْمَاءُ: تَغْطِيَّةُ الْعُقْلِ، وَلِيُسَرِّ زَوَالُهُ، وَلِهِ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ
مِنْهَا: شِدَّةُ الْمَرْضِ كَمَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ فِي مَرَضِهِ أَغْمَيَ
عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالُوا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ،
فَأَمَرَ بِمَا فِي مِحْضَبِهِ - وَهُوَ شَبِيهُ بِالصَّحْنِ - فَاغْتَسَلَ؛ فَقَامَ لِيَنْبُوءَ
فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَّةً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالُوا: لَا،
وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ»^(٢)، الْحَدِيثُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُغْتَسِلُ لِلِّإِغْمَاءِ، وَلِيُسَرِّ عَلَى سَبِيلِ
الْوُجُوبِ، لَأَنَّ فِعْلَةَ ﷺ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجَهُمَا، ص(٣٤٢، ٣٠٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم(٦٨٧)،
ومسلم، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

بلا حُلْمٍ سُنَّ لِهِ الْغُسْلُ، وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِي

وهل هذا مشروع تبعداً، أو مشروع لتنقية البَدَنِ؟
يتحمل كلا الأمرين، والفقهاء رحمهم الله قالوا: إنه على
سبيل التبعُّد، ولهذا قالوا: يُسَنُ أن يغتسلَ. وأمّا بالنسبة للجنون،
فإنهم قاسوه على الإِعْمَاءِ، قالوا: فإذا شرَعَ لِلإِعْمَاءِ، فالجنون من
باب أولى، لأنَّه أَشَدُ^(١).

قوله: «بلا حُلْمٍ سُنَّ لِهِ الْغُسْلُ»، أي: بلا إِنْزَالٍ، فَإِنْ أَنْزَلَ
حَالَ الْإِعْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ كَالثَّائِمِ إِذَا احْتَلَمَ.

قوله: «وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ...»، الغُسْلُ له صفتان:
الأولى: صفة إِجزاءَ.

الثانية: صفة كمالِ.

كما أَنَّ للوُضُوءِ صفتين، صفة إِجزاءَ، وصفة كمال، وكذلك
الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ.

والضَّابطُ: أَنْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاجِبِ فَقَطْ فَهُوَ صَفَةُ
إِجزاءَ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَنُونَ، فَهُوَ صَفَةُ كِمالٍ.

قوله: «أَنْ يَنْوِي»، «أَنْ» وما دخلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مُصْدَرِ
خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ. وَالْيَةُ لِغَةُ القَصْدِ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فَعْلِ الشَّيْءِ عَزْمًا جَازِمًا،
سَوَاءَ كَانَ عِبَادَةً، أَمْ مُعَالَمَةً، أَمْ عَادَةً.

وَمَحْلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِاللِّسَانِ، وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ
يَتَكَلَّمُ بِمَا تَوَى عِنْدَ فِعْلِ الْعِبَادَةِ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٥١/١).

فإن قيل: لماذا لا يُقال: يُشرع أن يتكلّم بما نَوَى لِيُوافق القلبُ اللسانَ، وذلك عند فِعلِ العبادة؟
فالجواب: أنه خِلاف السُّنَّة.

فإن قيل: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَنْهَا عنه؟
فالجواب: ١ - أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

٢ - أنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سببُه في عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بِسُنَّةٍ، والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينوي العبادات عند إرادة فِعلِ العبادة، ولم يكن يتكلّم بما نَوَى، فيكون تَرْكُ الشَّيْءِ عند وجود سببه هو السُّنَّةُ، وفِعلُه خِلاف السُّنَّة.

ولهذا لا يُسْنَ النُّطُقُ بها لا سِرَّاً ولا جهراً؛ خِلافاً لقول بعض العلماء: إنه يُسْنَ النُّطُقُ بها سِرَّاً^(٢).

ولقول بعضهم: إنه يُسْنَ النُّطُقُ بها جهراً^(٢)، وكلا القولين لا أصل له، والدَّليل على خِلافه.

والنَّيْةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ جميع العبادات لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣).

والنَّيْةُ نِيَّتَانٌ:

(١) تقدم تخرّيجه، ص(١٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٢) (٢٦٣/٢٢)، «الإنصاف» (١/٣٠٧) وتقديم ذلك ص(١٩٥).

(٣) تقدم تخرّижه، ص(١٩٤).

..... ثم يُسمى، ويغسل يديه ثلاثة،

الأولى: نية العمل، ويتكلم عليها الفقهاء - رحمهم الله - أنها هي المصححة للعمل.

الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد، وأرباب السُّلوك لأنها تتعلق بالإخلاص.

مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغسل، فهذه نية العمل.

لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجهه سبحانه وتعالى، وهذه الأخيرة هي التي نغفل عنها كثيراً فلا تستحضر نية التقرب، فالغالب أننا نفعل العبادة على أننا ملزمون بها، فننويها لتصحيح العمل، وهذا نقص، ولهذا يقول الله تعالى عند ذكر العمل: «أَتَيْقَاءَ وَجْهَ رَبِّهِمْ» [الرعد: ٢٢] و«إِلَّا أَتَيْقَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَكْلَنِ» [الليل: ١١]، «وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَتَيْقَاءَ وَجْهَ رَبِّهِمْ» [الرعد: ٢٢]، و«يَتَعَوَّنُ فَضْلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَضَوْنَا» [الحشر: ٨].

قوله: «ثُمَّ يُسَقَّى»، أي: بعد النية، والتسمية على المذهب واجبة كالوضع وليس فيها نص، ولكنهم قالوا: وجَبَت في الوضع فالغسل من باب أولى، لأن طهارة أكبر.

والصحيح كما سبق^(١) أنها ليست بواجبة لا في الوضع، ولا في الغسل.

قوله: «ويغسل يديه ثلاثة»، هذا سنة، واليدان: الكفان،

(١) انظر: ص(١٥٨).

وَمَا لَوَّهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَحْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرُوِّيهُ،

لأنَّ الْيَدَ إِذَا أَظْلَقْتُ فَهِي الْكَفُّ، والدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُو
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والذِّي يُقْطَعُ هُو الْكَفُّ
فَقَطْ.

ولما أراد ما فوق الْكَفُّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأِيقِ﴾
[المائدة: ٦].

قَوْلُهُ: «وَمَا لَوَّهُ»، أي: يغسل ما لَوَّهُ من أَثْرِ الْجَنَابَةِ، وفي
حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَ عَسْلِهِ مَا لَوَّهَ
صَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، أَوِ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَاتَ^(١).

وَالذِّي يَظْهَرُ لِي مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا.
وَلَذِكْ احْتَاجَ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ الْحَائِطَ بِيَدِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَاتِ، لِيَكُونَ
أَسْرَعَ فِي إِزَالَةِ مَا لَوَّهُ، وَعَسْلَ رَجْلِيهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَوَضَّأُ»، أي: يتوضأً وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَكَلَامُ الْمُؤْلِفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ كَامِلًا، وَهُوَ
كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: «وَيَحْشِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَحْشِي الْمَاءَ عَلَى
جَمِيعِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا.

قَوْلُهُ: «تُرُوِّيهُ»، أي: تَصْلِي إِلَى أَصْوُلِهِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ الْمَاءُ
قَلِيلًا.

(١) رواه البخاري كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص(١٧٤).

..... وَيَعْمَمْ بَدْنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا،

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثُمَّ يَخْلُلُ بِيدهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). وظاهره أن يصب عليه الماء أولاً ويخلله، ثم يفيض عليه بعده ذلك ثلاث مرات.

وقال بعض العلماء: إن قولها: «ثَلَاثَ مَرَاتٍ» لا يَعُمُّ جميع الرأس، بل مَرَةً لِلْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ومرَةً لِلْأَيْسَرِ، ومرَةً لِلْوَسْطِ^(٢)، كما يدلُّ على ذلك صنيعه حينما أتى بشيء نحو الحِلَاب^(٣) فأخذ منه فغسل به جانب الرأس الأيمن، ثم الأيسر، ثم وسط الرأس^(٤).

قوله: «وَيَعْمَمْ بَدْنَهُ غُسْلًا»، بدليل حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»^(٥).

قوله: «ثَلَاثًا»، وهذا بالقياس على الوضوء لأنه يُشرع فيه التَّثْلِيثُ، وهذا هو المشهور من المذهب.

واختار شيخ الإسلام وجama'at al-ulema، أنه لا تَثْلِيث في غسلِ الْبَدْنِ^(٦) لعدم صحته عن النبي ﷺ، فلا يُشرع.

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريرجه ص(١٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٦٨، ٣٧٠).

(٣) الحِلَاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، يستعمل للغسل، «المصباح المنير» (١/١٤٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٨) بمعنىه من حديث عائشة.

(٥) تقدم تخريرجه، ص(١٧٤).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٦٩)، «الاختيارات» ص(١٧).

وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَيَامِنُ، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ. والجزئُ: ..

قوله: «**وَيَدْلُكُهُ**»، أي: يمرُّ يده عليه، وشرع الدَّلَك ليتيقَّن
وصول الماء إلى جميع البَدَن، لأنَّه لو صَبَ بلا دَلَكٍ ربِّما يتفرق
في البَدَن من أجل ما فيه من الدهون، فَسُنَّ الدَّلَك.

قوله: «**وَيَتَيَامِنُ**»، أي: يبدأ بالجانب الأيمن لحديث
عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمْنُ في ترْجُلِهِ
وَتَنْعُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

قوله: «**وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ**»، أي: عندما ينتهي من
الغُسل يغسل قَدَمَيْهِ في مكان آخر غير المكان الأول.
وَظَاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّهُ سُنَّةً مُطلَقاً، ولو كان المَحْلُ نظيفاً
كما في حَمَاماتِنَا الآن.

والظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ عِنْدِ الْحَاجَةِ كَمَا
لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ طِينًا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَغْسِلُهُمَا لَتَلَوَّثَتِ رِجْلَاَهُ
بِالْطَّينِ.

ويَدْلُلُ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةِ
بَعْدِ الْغُسل^(٢). وَرَوْيَةُ: «أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٣) ضَعِيفَةُ. وَالصَّوَابُ:
أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي حَدِيثِ مِيمُونَةِ فَقَطْ.

قوله: «**وَالْمَجْزَئُ**»، أي: الذي تبرأُ بِهِ الذَّمَّةُ.

(١) تقدم تخریجه، ص(١٧٤). (٢) تقدم تخریجه، ص(١٥٥).

(٣) تفرد برواية هذه الزيادة مسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦). قال ابن حجر: «هذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قلت: (أي: ابن حجر): لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجها أبو داود الطيالسي». انظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٢٤٨).

أن يُنويَ، ويُسمَّى، ويُعَمَّ بِدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً

والإجزاء: سُقوط الطلب بالفعل، فإذا قيل: أجزاء صلاته، أي: سقطت مطالبته بها لِفُعله إِيَّاهَا، وكذلك يقال في بقية العبادات.

فلو أنَّ أحداً صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ نَاسِيًّا، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صلاتَهُ لَا تَجِزُّهُ لِأَنَّهُ مطالبَهُ بِهَا، وَفِعْلُهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْتَّطْلِبُ.

قوله: «أن يُنوي ويُسمَّى»، سبق الكلام على النِّيَّةِ^(١) والتسْمِيَّةِ^(٢).

قوله: «ويُعَمَّ بِدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً»، لم يذكر المضمضة والاستنشاق، لأنَّ في وجوبهما في الغسل خلافاً، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا يَصْحُ الْغُسْلُ إِلَّا بِهِمَا كَالْوُضُوءِ^(٣). وَقَيلَ: يَصْحُ بِدُونِهِمَا^(٤).

والصَّوابُ: القولُ الأوَّلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَطْهِرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا يشمل البَدَنَ كُلَّهُ، وداخل الأنفِ والقَمَ من البَدَنِ الذي يجب تطهيره، ولهذا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في الْوُضُوءِ لِدُخُولِهِمَا تحت قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كانا داخلين في غسل الوجه، وهو ممَّا يجب تطهيره في الْوُضُوءِ، كانوا داخلين فيه في الغسل لأنَّ الطهارة فيه أُوكِدَّ.

وقوله: «ويُعَمَّ بِدَنَهُ». يشمل حتى ما تحت الشَّعرِ الكثيف، فيجب غسل ما تحته بخلاف الْوُضُوءِ، فلا يجب غسل ما تحته.

(١) انظر: ص(٣٥٦). (٢) انظر: ص(٣٥٨).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١/٣٢٦، ٣٢٥).

والشَّعرُ الْكَثِيفُ: هُوَ الَّذِي لَا تُرَى مِنْ وِرَائِهِ الْبَشَرَةُ.

قال أَهْلُ الْعِلْمِ: والشَّعرُ بِالنِّسْبَةِ لِتَطْهِيرِهِ وَمَا تَحْتَهُ يُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(١):

الْأُولُّ: مَا يُجُبُ تَطْهِيرُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ.

الثَّانِي: مَا يُجُبُ تَطْهِيرُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَتَطْهِيرُ ظَاهِرِهِ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُجُبُ تَطْهِيرُ بَاطِنِهِ سَوَاءَ كَانَ كَثِيفًا، أَمْ خَفِيفًا، وَهَذَا فِي التَّيَمُّمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْغُسْلُ مَجْزِئٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ شَيْئًا سَوْيَ ذَلِكَ، وَمِنْ عَمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اطَّهَرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُجْمَلَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى الْكِيفِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَفْعُلُهَا، كَمَا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الْمَزْمَلَ: ٢٠]، فَسَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْإِقَامَةِ بِفِعْلِهِ، فَصَارَ وَاجِبًا عَلَيْنَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ.

فَالْجَوابُ فِي وجْهِينَ:

الْأُولُّ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَغْتَسِلَ عَلَى وَجْهِ الْفَصْصِيلِ لَبَيِّنَهُ كَمَا بَيَّنَ الْوُضُوءَ عَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ، فَلِمَا أَجْمَلَ الْغُسْلَ

(١) انظر: «المغني» (١٦٤، ١٦٥ - ٣٠١ - ٣٠٢)، «القواعد» لابن رجب ص(٤). وقد تقدم ذلك ص(١٧٢).

وفصل في الوضوء علِمَ أَنَّهُ ليس بواجب علينا أن نغسل على صفة معينة.

الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرَّجُل الذي كان جُنْبًا ولم يُصلِّ: «خُذْ هذَا وأفرِغْهُ عَلَيْكَ»^(١)، ولم يُبَيِّنْ له النَّبِيُّ ﷺ كيف يُفرغه على نفسه، ولو كان الغُسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ لبيته له؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز.

فإن قيل: لعلَّ هذا الرَّجُل يعرف كيفية الغُسل.

أجيب بجوابين:

الأول: أَنَّ الأصلَ عدم معرفته.

الثاني: أَنَّ ظاهر حاله أنه جاهمٌ، بدليل أَنَّه لم يَعْلَمْ أَنَّ التَّيْمُم يُجزئ عن الغُسل عند عدم الماء.

والحاصل: أن الغُسل المجزئ أَن ينوي، ثم يسمى، ثم يعمَّ بذاته بالغُسل مرَّة واحدة مع المضمضة والاستنشاق^(٢).

ولو أَن رَجُلاً عليه جنابة، فنوى الغُسل، ثم انغمس في بِرْكة - مثلاً - ثم خرج، فهذا الغُسل مجزئ بشرط أَن يتمضمض ويستنشق.

ولو أَنَّه أَراد الوضوء بعد أن انغمس فلا يجزئ إِلَّا إن خَرج مرِبِّاً، لأن الترتيب فرضٌ على المذهب^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

وأصله في مسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/٢٩٢ - ٢٨٩). (٣) انظر: ص (١٨٩).

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدًّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ،

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَوَالَةَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْغُسْلِ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ بَدْنِهِ ثُمَّ أَتَمَّهُ بَعْدَ زَمْنٍ طَوِيلٍ عُرْفًا صَحَّ غُسْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ الْمَوَالَةَ شَرْطٌ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ إِلَيْمَامِ أَحْمَدَ،
وَقَيْلٌ: وَجْهٌ لِلْأَصْحَابِ^(١).

وَهَذَا - أَعْنِي كَوْنِ الْمَوَالَةِ شَرْطًا - أَصَحُّ، لَأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَزِمَ أَنْ يَنْبَنيَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِالْمَوَالَةِ، لَكِنَّ لَوْ فَرَقَهُ لَعُذْرٌ، لَأَنْقَضَاءُ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ مَثَلًاً؛ ثُمَّ حَصَّلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَلْزِمْهُ إِعَادَةُ مَا غَسَّلَهُ أَوْلَأً؛ بَلْ يُكَمِّلُ الْبَاقِيَ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَوَضَّأُ بِمُدًّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ»، يَتَوَضَّأُ: بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا جَمْلَةُ اسْتِئْنَافٍ، وَلَيْسَ مَعْطُوفَةً عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَنْوِي»، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَنْوِي» لَصَارَ الْمَعْنَى: وَالْمَجْزَئُ أَنْ يَنْوِي، وَأَنْ يَتَوَضَّأُ بِمُدًّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْمَعْنَى يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمُدًّ، وَالْغُسْلُ بِصَاعٍ.
وَالْمُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ^(٢).

وَالصَّاعُ النَّبَويُّ: أَقْلُّ مِنَ الصَّاعِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَنَا بِالْخُمْسِ وَخُمْسِ الْخُمْسِ، فَالصَّاعُ النَّبَويُّ - مَثَلًاً - زِنْتُهُ ثَمَانُونَ رِيَالًا فَرْنَسِيًّا، وَصَاعُنَا الْعُرْفِيُّ مائَةُ رِيَالٍ، وَأَرْبَعُ رِيَالَاتٍ.

فَيَأْخُذُ إِنَاءٌ يَسْعُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ الصَّاعِ الْعُرْفِيِّ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ،

(١) انظر: «الإنصاف» (١٣٨/٢).

(٢) وَالصَّاعُ بِالْبُرُّ الْجَيدِ = ٢٠٤٠ جَرَاماً، فَمُدُّ الْبُرُّ = ٥١٠ جَرَاماً كَمَا فِي «تَبَيِّبِهِ الْأَفْهَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» لِلْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ (٩١/١).

فإن أسبغ بأقل، أو نوى بغسله الحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ،

هذه هي السُّنَّةُ، لِئَلَّا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَّ جَازَ.
فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ الْآن نَتَوَضَّأُ مِنَ الصَّنَابِيرِ فَمَقِيسُ الْمَاءِ لَا يَنْضِبِطُ؟

فَيَقُولُ: لَا تَزِدُ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا تَزِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَلَا تَزِدُ فِي الْغَسْلِ عَلَى مَرَّةٍ، عَلَى الْقَوْلِ يَعْدَمُ الْثَلَاثَ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْاعْدَالُ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَّ»، أَيْ: إِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلَّ مِنَ الْمَدِّ فِي الْوُضُوءِ، وَمِنَ الصَّاعِ فِي الْغَسْلِ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْمَدِّ وَالصَّاعِ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

لَكُنْ يُشْرَطُ أَلَا يَكُونَ مَسْحًا، فَإِنْ كَانَ مَسْحًا فَلَا يُجْزِئُ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ: أَنَّ الْغَسْلَ يَتَقَاطِرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَجْرِيُ، وَالْمَسْحُ لَا يَتَقَاطِرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:
١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [الْمَائِدَةُ: ٦]، ثُمَّ قَالَ: «وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [الْمَائِدَةُ: ٦]، فَفَرَّقَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ.

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَظَهِرُوا» [الْمَائِدَةُ: ٦]، بَيْنَهُ بِكَلَّتِهِ بِالْغَسْلِ، لَا بِالْمَسْحِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ نَوْى بِغَسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ»، النِّيَّةُ لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:
الْأُولَى: أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ جَمِيعًا فَيَرْتَفَعُ لِقَوْلِهِ بِكَلَّتِهِ:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٩٤).

الثانية: أن ينوي رفع الحَدِيث الأَكْبَر فقط. ويُنسَكَت عن الأصغر، فظاهر كلام المؤلِّف أَنَّه يرتفع الأَكْبَر، وَلَا يرتفع الأصغر لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»، وهذا لم ينوي إِلَّا الأَكْبَر.

واختار شيخ الإسلام: أَنَّه يرتفع الحَدِيثان جميـعاً^(١)، واستدلَّ بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]، فإذا تطَهَّر بـنـيـةـ الحـدـيـثـ الأـكـبـرـ فإـنـهـ يـجـزـئـهـ، لأنَّ اللهـ لمـ يـذـكـرـ شيئاً سـوـىـ ذـلـكـ، وهذاـ هوـ الصـحـيـحـ.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يُباح إِلَّا بالوُضُوء، أو ارتفاع الحَدِيثين جميـعاً كالصَّلاة، فإذا نوى الغُسْل للصَّلاة، ولم ينوي رفع الحَدِيث، ارتفع عنه الحَدِيثان، لأنَّ مِنْ لازم نِيَّة الصَّلاة أَنْ يرتفع الحَدِيثان، لأنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ إِلَّا بارتفاع الحَدِيثين.

الرابعة: أن ينوي استباحة ما يُباح بالغُسْل فقط، دون الوُضُوء كقراءة القرآن، أو المُكْثِ في المسجد.

فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينوي رفع الحَدِيث أو الحَدِيثين فيرتفع حَدِيثُهُ الأَكْبَر فقط، فإنَّ أراد الصَّلاة، أو مَسَّ المصحفِ، فلا بُدَّ من الوُضُوء.

ولكن واقع النَّاسِ الْيَوْمَ، نجُدُّ أَنَّ أَكْثَرَهُم يغتسلون من الجَنَابَةِ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الحَدِيثِ الأَكْبَرِ، أو الصَّلاةِ، وعلى هذا فيرتفع الحَدِيثان.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٩٦)، «الاختيارات» ص(١٧).

وَيُسْنُ لِجُنْبٍ غَسْلٌ فَرْجٍ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ،

قوله: «وَيُسْنُ لِجُنْبٍ غَسْلٌ فَرْجٍ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ»، وُضوء الجُنْبِ للأكل ليس بواجب بالإجماع؛ لكنه مستحب والدليل على ذلك:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنْبٌ توضأً وضوء للصلوة^(١). وأمَّا مَنْ حمل هذا على الْوُضُوءِ الْلُّغُويِّ، وهو النَّظافة، فلا عِبْرَةُ بِهِ؛ لأنَّ رواية مسلم صريحة في أنَّ المراد به الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ.

ولأنَّ القاعدة في أصول الفِقْهِ: أنَّ الحقائق تُحمل على عُرْفِ النَّاطِقِ بها، فإذا كان النَّاطِقُ الشَّرْعُ حُمِّلت على الحقيقة الشرعية، وإذا كان من أهل اللُّغَةِ حُمِّلت على الحقيقة اللغوية، وإذا كان من أهل العُرْفِ حُمِّلت على الحقيقة العُرفية.

فمثلاً: «زَيْدُ قَائِمٌ» زَيْدٌ في اللغة فاعل؛ لأنَّ الفاعل في اللغة من قام به الفعل، وعند التَّحْوِيْنِ مبتدأ؛ لأنَّ الفاعل عندهم: الاسم المرفوع المذكور قَبْلَه عَامِلٌ.

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أو يشرب أو ينام أن يتوضأ^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب...، رقم (٣٠٥).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٢٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال يتوضأ الجنب، رقم (٤٦٠١)، والترمذى، أبواب الصلاة: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، رقم (٦١٣) عن يحيى بن يعمار عن عمار.

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه أيضاً التورى في «الخلاصة»، رقم

(٥٠٤) وأعلمه أبو داود والدارقطنى بالانقطاع بين يحيى بن يعمار وعمار.

..... ونَوْمٍ،

قوله: «ونوم»، أي: يُسْتَحِب للجُنُب إذا أراد النّوم أن يتوضأ، واستدلل لذلك بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أَيْرُقْد أَحْدُنَا وَهُوَ جُنُب؟ قال: «نعم، إِذَا توضأ أَحْدُكُمْ فَلَيْرُقْد وَهُوَ جُنُب»^(١)، وفي لفظ: «توضأ واغسل ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»^(٢).

وهذا الدليل يقتضي الوجوب لأنّه قال: «نعم إِذَا توضأ». وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يُباح إلا به، وعليه يكون وضوء الجنب عند النوم واجباً، وإلى هذا ذهب الظاهريّة وجماعة كثيرة من أهل العِلْم^(٣)، ولكن المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين أنّ هذا على سبيل الاستحباب^(٤)، واستدللوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمس ماء»^(٥).

= قلت: ويؤيد ما قاله أن يحيى قال في بعض روایات الحديث: إنه أخبره رجل عن عمار بن ياسر. انظر: «السنن» لأبي داود رقم (٤١٧٧).

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخرجه ص (٣٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «المعني» (١/ ٣٠٣)، «المجموع شرح المهدب» (٢/ ١٥٨).

(٥) رواه أحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، والترمذني، أبواب الطهارة: ما جاء في الجنب ينام أن يغسل رقم (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها: باب في الجنب ينام كهيته لا يمس ماء، رقم (٥٨١). وغيرهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به. وضعفه: أحمد، ويزيد بن هارون، ومسلم بن الحجاج، وأبو

قالوا: فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِيَانِ لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لِيَسَ لِلْوُجُوبِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، خَلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنْ فِعْلَهُ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ، بَلْ يُؤْخَذُ بِالْقَوْلِ فَلَا يَدْلُ فِعْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ.

فائدة: هذه الطريقة يلجم بها الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»^(١)، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطريقة؛ لأنَّه من المعلوم أنَّنا لا نحمل فعل الرَّسُول ﷺ على الخصوصية إلا حيث تعلَّمَ الجمْعُ، أما إذا أمكن الجمْعُ فإنه لا يجوز حمل النَّصْ على الخصوصية؛ لأنَّ الأصل التَّائِسِيَّ به ﷺ، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، فإذا كان الأصل التَّائِسِيَّ به فلا وجه لحمل النَّصْ على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل.

ويدلُّ على أنَّ فِعْلَهُ ﷺ أو قَوْلَهُ لَا يُحَمَّلُ عَلَى الخصوصية إلا بدليل قول الله تعالى: «وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلِّئَيْنِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ

= داود، والترمذى، والنبوى وغيرهم، بسبب مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهما من الثقات. وصححه الطحاوى والحاكم والبيهقي، قال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق... وأما الفقهاء المتأخرerون فكثير منهم نظر في ثقة رجاله فظنوا صحته وهم لا يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطرون لدقائق علم علل الحديث ووافقتهم طائفة من المحدثين المتأخررين كالطحاوى والحاكم والبيهقي. «فتح البارى» له (٣٦٢/١).

انظر: «العلل» للدارقطنى [٥/٥٨] نسخة دار الكتب المصرية [«شرح السنّة» ٢/٣٦، ٣٧] «الخلاصة» رقم (٥١١)، «التلخيص الحبير» رقم (١٨٧).

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/٤١).

أن يستنكحها خالصة لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠]، ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى بينَ أنها خالصة للنبي ﷺ، ولو لا ذلك لكان مقتضى النَّص أنَّه يجوز للإنسان التزوج بالهبة.

ودليل آخر: أنَّ الله تعالى قال في قصَّة زينب بنت جحش رضي الله عنها: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْحَنَكُهَا» [الأحزاب: ٣٧]، وكانت زينب تحت زيد بن حارثة، وكان النبي ﷺ قد تَبَناَهُ، فلما أحلَّ الله له زينب قال: «لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّاَبِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأْ» [الأحزاب: ٣٧]. فهذا الحُكْمُ خاصٌ، وعلمه عامَّة، وعلى هذا فالحكم الذي يثبت للرسول ﷺ ثبات للامرأة؛ وإلا لم يكن قوله: «لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّاَبِهِمْ» فائدةً.

وعورض حديث عائشة: «كان ينام وهو جُنُب من غير أن يمسَّ ماءً بأمرين:

الأول: أنَّه منقطع. ورُدَّ بأنه متصل، وأنَّ أباً إسحاق سَمِع من الأسود الذي رواه عن عائشة، وإذا تعارض الوَصْل والقطع، فالمعتَبر الوَصْل.

الثاني: أنَّ قولها: «من غير أن يمسَّ ماءً»، أي: ماء للغُسل. ورُدَّ بأنَّ هذا بعيد؛ لأنَّ «ماء» نكرة في سياق النَّفي فتعمُّ أيَّ ماء، وعليه فالتعليل بالانقطاع غير صحيح، وكذلك التأويل.

والذي يظهر لي: أنَّ الجُنُب لا ينام إِلا بِوُضُوء على سبيل الاستحباب، لحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا بالنسبة للأكل والشرب.

ومعاودة وطءٍ.

وفرق الفقهاء - رحمهم الله - بين الأكل والشرب والنوم، فقالوا: يُكره أن ينام على جنابة بلا وضوء، ولا يُكره له الأكل، والشرب بلا وضوء^(١).

قوله: «ومعاودة وطءٍ»، أي: يُسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يُجماع مرأة أخرى، والدليل على ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ مَنْ جَاءَهُ أَهْلَهُ، ثم أراد أن يعود أن يتوضأ بينهما وضوءاً^(٢).

والأصل في الأمر الوجوب، لكن أخرج هذا الأمر على الوجوب ما رواه الحاكم: «... إِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(٣). فدللَ هذا أنَّ الوضوء ليس عبادة حتى تلزم الناس به، ولكن من باب التَّتَشِيطِ، فيكون الأمر هنا للإرشاد، وليس للوجوب. وكان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد^(٤)، وإن كان طوافه عليهن بغسل واحد، لا يمْنَع أن يكون قد توضأ بين الفعلين.

(١) انظر «كشاف القناع» (١٥٨/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صححه» رقم (٢٢١)، وابن حبان رقم (١٢١١)، والحاكم (١٥٢) والبيهقي (٢٠٤/١) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين؛ ولم يخرجا بهدا اللفظ. ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً النروي. انظر: «الخلاصة» رقم (٥٠٧).

(٤) رواه - بهذا اللفظ - مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩) من حديث أنس، ويوب به البخاري، كتاب الغسل: باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ثم أورد حديث عائشة، رقم (٢٦٧). وينحوه حديث أنس رقم (٢٦٨) بلفظ: «كان يدور على نسائه في السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ».

باب التَّيْمُ

وَهُوَ بَذَلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ

التَّيْمُ لغَةً: القصد.

وشرعاً: التَّعْبُدُ لِللهِ تَعَالَى بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ لِمُسْحِ الْوَجْهِ
وَالْيَدِينَ بِهِ.

وهو من خصائص هذه الأُمَّةِ لِمَا رواه جابر عن النبي ﷺ
أنه قال: «أُعطيت خمساً لم يُعطُهُنَّ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرتُ
بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَظَهُوراً، فَأَيَّمَّا
رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصِلُّ...»، الحديث^(١).

وكانَتِ الْأُمَّةُ فِي السَّابِقِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءَ بَقَوْا حَتَّى يَجِدُوا
الْمَاءَ فَيَتَطَهَّرُوا بِهِ، وَفِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَحَرْمانٌ لِلنِّسَانِ مِنِ
الصَّلَاةِ بِرَبِّهِ، وَإِذَا انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِاللَّهِ حَدَثَ لِلْقَلْبِ قَسْوَةٌ وَعَقْلَةٌ.

وسبُبُ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمِ ضِيَاعُ عِقدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي
كَانَتْ تَجَمَّلُ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ هَذَا الْعِقدُ عَارِيَةً، فَلَمَّا ضَاعْ بِقِيَّ
النَّاسُ يَطْلَبُونَهُ، فَأَصْبَحُوا لَا مَاءَ مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ،
فَلَمَّا نَزَّلَتْ بَعْثُوا بِالْبَعِيرِ، فَوَجَدُوا الْعِقدَ تَحْتَهُ؛ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

قوله: «وَهُوَ بَذَلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ»، أَيْ: لِيْسَ أَضَلاً؟ لَأَنَّ اللَّهَ

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه، ص(٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب التيم: باب قوله تعالى: «فَلَمَّا تَمَدُّوا مَاءَ قَنِيسُوا صَعِيدًا طَيْبًا» رقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيسن: باب التيم، رقم (٣٦٧).

تعالى يقول: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا» [المائدة: ٦] فهو بدلٌ عن أصلٍ، وهو الماء.

وفائدة قولنا: «إنه بدل» أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل؛ وإلا فهو قائم مقامه، ولكن هذه الطهارة إذا وجد الماء بطلت، وعليه أن يتغسل إن كان التيمم عن غسل، وأن يتوضأ إن كان عن وضوء، والدليل على ذلك:

١ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه قوله ﷺ للذى أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصَّعِيد فإنك يكفيك»، ولما جاء الماء قال النَّبِي ﷺ: «خُذْ هذا وأفرغه عليك»^(١). فدلل على أنَّ التَّيَمُّمَ يَنْهَا بِوُجُودِ الماء.

٢ - قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِّلِ اللَّهُ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) تقدم تخریجه، ص(٨٤).

(٢) رواه - بهذا اللفظ والسياق - البزار [«مختصر زوائد البزار» لابن حجر، رقم (١٩٣)] من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال ابن القطان: «إسناده صحيح»، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٤٦٤).

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، «المجمع» (٢٥٩/١).

قال الدارقطني: الصواب عن ابن سيرين مرسلًا. «العلل» رقم (١٤٢٣).

ورواه أحمد (١٤٦/٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وابن حبان رقم (١٣١١) وغيرهم من طريق عمرو بن بُجادان عن أبي ذِرٍّ به مرفوعاً في قصة.

وعمرٌ بن بُجادان وثقه العجمي وابن حبان وصحح حديثه الترمذى، وابن حبان.

وهل هو رافع للحدّث، أو مُبِيحٌ لما تَجْبُ له الطهارة؟
اختلف في ذلك:

قال بعض العلماء: إنه رافع للحادي^(١).

وقال آخرون: إنه مُيّح لما تجّب له الطهارة^(١).

والصواب هو القول الأول:

١- لقوله تعالى لما ذكر التيم: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ» [المائدة: ٦].

٢ - قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا»^(٢)،
والظَّهُورُ بِالفتحِ: مَا يُتَظَهِّرُ بِهِ.

٣ - ولأنَّ بَدْلَ عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرِعِيَّةُ أَنَّ الْبَدْلَ لِهِ حُكْمُ الْمُبْدِلِ، فَكَمَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ تَرْفَعُ الْحَدَثَ فَكَذَلِكَ طَهَارَةُ التَّيْمُونِ.

ويترتب على هذا الخلاف مسائل منها:

أ- إذا قلنا: إنه مُبيح فَنَوْي التَّيِّمُ عن عِبَادَةِ لَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ مَا فَوْقَهَا.

فإِنَّمَا تَعْلَمُ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصْلَّ بِهِ فِرِيْضَةٌ؛ لَأَنَّ فِرِيْضَةَ أَعْلَى،

فهو ثقة. وانظر: «نصب الراية» (١٤٩/١)، «الكافش»، «التلخيص» رقم (٢١٠).

وصحح حديث أبي ذر: الترمذى، وابن حبان، والنوى، وغيرهم.

انظر: إضافة لما سبق: «الخلاصة» رقم (٥٤٩)، «المعجم الأوسط» للطبراني، رقم (١٣٥٥).

^(١) انظر: «الإنصاف» (٢٤١، ٢٤٢).

(٢) تقدم تحریجه ص (٢٩).

وإذا تيمم لمس المصحف لم يصل به نافلة، إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مجمع على اشتراطه بخلاف الوضوء لمس المصحف، وهكذا.

وإذا قلنا: إنه رافع فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلّي به فريضة، وإذا تيمم لمس مصحف جاز أن يصلّي به نافلة.

ب - إذا قلنا: إنه مبيع، فإذا خرج الوقت بطل؛ لأن المبيع يقتصر فيه على قدر الضرورة، فإذا تيمم للظهور - مثلاً - ولم يحدث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمم.

وعلى القول بأنه رافع، لا يجب عليه إعادة التيمم، ولا يبطل بخروج الوقت.

ج - إذا قلنا: إنه مبيع، اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحادث فقط لم يرتفع.

وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ذلك، فإذا تيمم لرفع الحادث فقط جاز ذلك^(١).

وظاهر كلام المؤلف: أنه بدل عن طهارة الماء في كلّ ما يظهره الماء؛ سواء في الحادث؛ أم في نجاسة البَدَن؛ أم في نجاسة الثوب؛ أم في نجاسة البقعة، ولكن ليس هذا مراده، بل هو بدل عن طهارة الماء في الحادث قولًا واحدًا؛ وفي نجاسة البَدَن على المذهب^(٢)، أي أنه يتيمم إذا عدم الماء للحادث الأصغر والأكبر، ويتيمم إذا كان على بَدَنه نجاسة ولم يقدر على

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٠٤/٢).

(١) انظر ص(٤٠٠).

إذا دخل وقت فريضة أو أبىحت نافلة

إزالتها، ولا يتيم إذا كان على ثوبه أو بقعته نجاسة.

والصحيح: أنه لا يتيم إلا عن الحدث فقط لما يلي:

١ - أن هذا هو الذي ورد النص به.

٢ - أن طهارة الحدث عبادة، فإذا تعدّ الماء تعبد الله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة، فشيء يطلب التخلّي منه، لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نية ظهر منها، وإنما صلى على حسب حاله، لأن طهارة التيم لا تؤثر في إزالة النجاسة، والمطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها، وإذا تيم فإن النجاسة لا تزول عن البدن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإنما صلى على حسب حاله؛ لأن طهارة التيم لا تؤثر في إزالة النجاسة.

قوله: «إذا دخل وقت فريضة أو أبىحت نافلة»، «إذا» أداة شرط، و فعل الشرط «دخل» وما عطف عليه، وجوابه قوله بعد ذلك: «شرع التيم».

أي: يُشترط للتيم دخول الوقت، أو إباحة النافلة، وهذا هو الشرط الأول لصحة التيم، وهذا مبني على القول بأنه مبيع لا رافع وهو المذهب، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصلاة.

وقوله: «أو أبىحت نافلة». أي: صار فعلها مباحاً، وذلك بأن تكون في غير وقت النهي، فإذا كان في وقت نهي، فلا يتيم لصلاة نفل لا تجوز في هذا الوقت.

وقولنا: «لا تجوز في هذا الوقت»، احترازاً مما يجوز في

وَعَدِم الماء أو زادَ على ثَمَنِه كثِيرًا، أو ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ، أو خَافَ باسْتِغْمَالِهِ أو طَلْبِهِ ضَرَرَ بَذَنِهِ

هذا الوقت من النّوافل كَذَوات الأسباب - على القول الرّاجح - وهذا مبنيٌ على القول بأنَّ مبيع لا رافع .
والصّواب أنه رافع، فمتى تَيَمِّمَ في أيٍ وقتٍ صَحٌّ، وقد سبق بيانه^(١).

قوله: «وَعَدِم الماء»، هذا الشَّرْط الثَّانِي لِصِحَّة التَّيَمِّمِ: أن يكون غير واجِدٍ للماء لا في بيته، ولا في رَحْلِهِ، إنْ كان مسافراً، ولا ما قَرُبَ منه.

قوله: «أو زاد على ثَمَنِه كثِيرًا»، أي: إِذَا وجد الماء بثمن زائد على ثَمَنِهِ كثِيرًا عَدَلَ إِلَى التَّيَمِّمِ، ولو كان معه آلاف الدّرَاهِم . وَعَلَّلُوا: أن هذه الزيادة تجعله في حُكْم المعدوم .

والصّواب: أنه إِذَا كان واجداً لثَمَنِه قادرًا عليه وَجَبَ عليه أن يشتريه بأيِّ ثمن، والدَّلِيل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَمْدُوا مَائَةً﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله تعالى للتَّيَمِّم عَدَم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لِقُدرَتِه عليه، وأمّا كون ثَمَنِه زائداً فهذا يرجع إلى العَرْض والطلب، أو أن بعض النّاس ينتهز حاجة الآخرين فيرفع الثَّمن .

قوله: «أو ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ»، أي لا يَقْدِرُ على بَذْلِه بِحِيثَ لا يكون معه ثَمَنِه، أو معه ثَمَنٌ ليس كاملاً، فَيُعْتَبَر كالعَادِم للماء فَيَتَيَمِّمُ .

قوله: «أو خَافَ باسْتِغْمَالِهِ، أو طَلْبِهِ ضَرَرَ بَذَنِهِ»، فإذا تضرَّر

(١) انظر: ص(٣٧٥).

بَدْنُه بِاسْتِعْمَالِ الْمَاء صَار مَرِيضًا، فَيُدْخِلُ فِي عُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: «وَإِن كُنْتُم مَرْجَفَنَ أَوْ عَلَى سَقَرٍ» الآيَة [المائدة: ٦].

كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ وُضُوئِه قُرُوهٌ، أَوْ فِي بَدْنِه كُلُّهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قُرُوهٌ وَخَافَ ضَرَرَ بَدْنِه فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمَّمَ.

وَكَذَا لَوْ خَافَ الْبَرْدُ، فَإِنَّهُ يُسْخَنُ الْمَاءَ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ مَا يُسْخَنَ بِهِ تَيَّمَّمَ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَّ عَلَى بَدْنِه مِنَ الضَّرَرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النَّسَاءُ: ٢٩]. وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جُوازِ التَّيَّمُّمِ عِنْدَ الْبَرْدِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ^(١).

وَقَوْلُهُ: «أَوْ طَلِيهِ ضَرَرَ بَدْنِه»، أَيْ: خَافَ ضَرَرَ بَدْنِه بِطَلَبِ الْمَاءِ، لِبُعْدِه بَعْضِ الشَّيْءِ، أَوْ لِشَدَّةِ بِرُودَةِ الْجَوَّ، فَيَتَيَّمِّمُ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلِه سَبْحَانَه وَتَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النَّسَاءُ: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُنْقِلُوا بِأَثْيَرِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ» [الْبَقْرَةُ: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ» [الْحَجَّ: ٧٨]، وَخَوْفُ الْضَّرَرِ حَرَجٌ، وَقَوْلُه وَهُوَ أَعْلَمُ: «لَا ضَرَرُ، وَلَا ضِرَارٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب التيم: باب «إذا خاف الجنب على نفسه المرض...» رقم (٣٤٥)، ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «إسناده قويٌّ؛ لكنه علّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره». «الفتح» شرح ترجمة الباب المذكور.

(٢) رواه أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقة ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. وروي أيضاً من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني =

أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله بعطش، أو مَرْضٍ، أو هلاكٍ، ونحوه

قوله: «أو رفيقه»، أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر رفيقه.

مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورُفْقة، فإن استعمل الماء عطش الرُّفْقة وتضررها، فنقول له: تيمم، ودع الماء للرُّفْقة. وظاهر قوله: «أو رفيقه» أنه يشمل الكافر والمسلم، لكن يشرط أن يكون الكافر معصوماً، وهو الذمي، والمعاهد، والمُسْتَأْمن.

قوله: «أو حرمته»، أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر امرأته، أو من له ولية عليها من النساء.

قوله: «أو ماله»، أي: خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرر ماله، كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرر، أو هلك.

قوله: «بِعَطَشٍ»، متعلق بـ«ضرر»، أي: ضرر هؤلاء بعطش.

قوله: «أو مَرْضٍ»، مثاله: أن يكون في جلدِه جروح تتضرر باستعمال الماء.

قوله: «أو هلاكٍ»، كما لو خاف أن يموت من العطش.

قوله: «وَنَحْوُه»، أي: من أنواع الضرر.

فالضابط أن يقال: الشَّرْط الثاني: تعذر استعمال الماء، إما لفقدِه، أو للتَّضرُّر باستعماله أو طلبه، وهذا أعم وأوضح من عبارة المؤلف.

من وجوه، ومجموعها يقوى الحديث ويحسن، وقد قبله جماهير أهل العلم، =
واحتاجوا به.

انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، شرح حديث رقم (٣٢).

شُرَع التَّيْمُ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ ظُهُورِهِ تَيْمٌ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ،

قوله: «**شُرَع التَّيْمُ**»، «**شُرَع**»: جواب «إذا» في قوله: «إذا دخل»، وإذا تأخر الجواب، وطال الشرط بالمعطوفات عليه، فعند البلاغين ينبغي إعادة العامل ليتضيق المعنى، لكنه لو أعاد الشرط هنا لعاد الأمر كما هو؛ لأن هذه الأمور كلها تابعة للشرط.

قوله: «**شُرَع**»، أي: وجب لما تجب له الظهارة بالماء الصلاة، واستحب لما تستحب له الظهارة بالماء؛ كقراءة القرآن دون مس المصحف.

قوله: «**وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ ظُهُورِهِ تَيْمٌ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ**»، أفادنا المؤلف أن الإنسان إذا وجد ماء يكفي بعض ظهوره، فإنه يجمع بين الظهارة بالماء والتيم.

مثاله: عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط؛ فيجب أن يستعمل الماء أولاً؛ فيغسل وجهه ويديه، ثم يتيم لما يبقى من أعضائه.

وبسبب تقديم استعمال الماء، ليصدق عليه أنه عادم للماء، إذا استعمله قبل التيم.

والدليل على ذلك:

- ١ - قوله تعالى: «**فَلَئِنْ قَوَى اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦].
- ٢ - قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، رقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فنحن مأمورون بغسل الأعضاء، فغسلنا الوجه واليدين، وانتهى الماء فاتقينا الله بهذا الفعل، وتيّمنا لمسح الرأس، وغسل الرجلين لتعذر الماء، فاتقينا الله بهذا الفعل أيضاً، فلا تضاد بين الغسل، والتّيّم إِذ الْكُلُّ مِنْ تقوى الله.

وقال بعض العلماء: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التّيّم، بل إذا كان الماء يكفي لغسل الأعضاء فأكثر فإنه يستعمل بلا تيّم، وإذا كان يكفي لأقل من النصف، فلا يستعمل الماء بل ^(١) تيّم فقط.

وعللوا ذلك بأنَّ الجمْع بين الطهارتين جمْعٌ بين البدل والمبدل، وهذا لا يصح لأنَّه من باب التضاد.

وعللوا أيضاً: بأن القاعدة العامة في الشريعة تغلب جانب الأكثر، فإذا كانت الأعضاء المغسولة هي الأكثر فلا تيّم، وإذا كان العكس فتيم ولا تغسلها.

وردَّ هذا: بأن التيم هنا عن الأعضاء التي لم تُغسل، وليس عن الأعضاء المغسولة، فليس فيه جمْع بين البدل والمبدل، بل هو شبيه بالمسح على الحُفَّين من بعض الوجوه، لأنك غسلت الأعضاء التي تُغسل، ومسحت على الحُفَّ بدلاً عن غسل الرجل التي تحته.

وقال آخرون: إنه يستعمل الماء مطلقاً، فيما يقدر عليه ولا ^(١) تيّم.

(١) انظر: «المغني» (٣١٥/١)، «مجموع الفتاوى» (١٣٧/٢١)، «الإنصاف» (٢/١٩٣ - ١٩٥).

وَمَنْ جُرِحَ تَيْمَمْ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي

وعلّلوا ذلك: بأن التيمم بدل عن طهارة كاملة، لا عن طهارة جزئية.

والصواب: ما ذهب إليه المؤلف، وربما يُستدلّ له بما روى عن الرسول ﷺ في حديث صاحب الشجّة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويغصّب على جرحه خرقّة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(١). فجمع النبي ﷺ بين طهارة المسيح، وطهارة الغسل.

قوله: «وَمَنْ جُرِحَ تَيْمَمْ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي»، يعني: من كان في أعضائه جرح، والمراد جرح يضرّ الماء، تيمم لهذا الجرح وغسل باقي الأعضاء، والتيمم للجروح لا يُشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم مع وجود الماء.

وظاهر قول المؤلف: «تيمم له» أنه لا بدّ أن يكون التيمم في موضع غسل العضو المحروم، لأنّه يُشترط الترتيب، وأما إذا كان الجرح في غسل الجنابة، فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل، أو بعده مباشرة، أو بعد زمانٍ كثیر.

هذا هو المذهب، لأنّهم يرون أن الغسل لا يُشترط له ترتيب ولا مُوالاة^(٢)، فلو بدأ بغسل أعلى بدنه، أو أسفله، أو وسطه صَحَّ.

واستدلّوا بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُ» [المائدة: ٦] وهذا يشمل البداءة بأعلى الجسم، أو وسطه أو أسفله. وهو

(١) تقدم تخرّيجه ص(٢٤٤). (٢) انظر: «الإفتاء» (٧١/١).

واضح. أما الموالة في العُسل فقد سبق الكلام فيها^(١). وإذا كان التَّيِّمُ في الحَدَثِ الأَصْغَرَ فَعَلَى المذهب يُشترط فيه التَّرتيب والموالة.

فإذا كان الجُرح في اليد وجب أن تغسل وجهك أولاً، ثم تتيِّمْ، ثم تمسح رأسك، ثم تغسل رجليك.

وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تُنْشَفَ به وجهك، ويَدُكَ، لأنَّه يُشترط في التُّراب أن يكون له غبار^(٢)، وإذا كان على وجهك ماء فالتَّيِّمُ لا يَصِحُّ.

وقال بعض العلماء: إنَّه لا يُشترط التَّرتيب ولا الموالة، كالحدَثِ الأَكْبَر^(٣)، وعلى هذا يجوز التَّيِّمُ قَبْلَ الوضوء، أو بعده بِزَمْنٍ قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل النَّاسِ اليوم، وهو الصَّحيح. اختاره الموقَّف والمجدُ^(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وصَوَّبه في «تصحِّح الفروع»^(٦).

فائدة: قال بعض العلماء: لا يُشرع التَّيِّمُ إِلَّا في الطَّهارة الواجبة، وأما المستحبَّة فلا يُشرع لها^(٧). واستدلوا لذلك بأثِيرٍ ونظرٍ.

أما الأثر فقالوا: إنَّ الله تعالى إنما ذَكَرَ التَّيِّمُ في الطَّهارة

(١) انظر: ص(٣٦٥).

(٢) انظر: ص(٣٩٣).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٣٨، ٣٣٩)، «الإنصاف» (٢/٢٢٤، ٢٢٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٢٢، ٤٢٦)، «الاختيارات» ص(٢١).

(٥) انظر: «تصحِّح الفروع» (١/٢١٨).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/١٩٠، ١٣٧)، «الإنصاف» (٨/١٣٨).

..... ويَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ

الواجبة، وذلك في قوله تعالى: «أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسُمُ الْإِسَاءَةِ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا» الآية [المائدة: ٦].

وأما النَّظر فقالوا: إن التَّيَمُّم طهارة ضرورة، والطَّهارة غير الواجبة لا ضرورة لها؛ فلا يُشرع لها التَّيَمُّم. وهذا أحد القولين في المذهب^(١).

وهذا الاستدلال والتعليق مع أنه قويٌّ جداً إلا أنه يُعَكِّر عليه أن النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّم لرَدِ السَّلَام و قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَى عَلَى ظُهُورٍ»^(٢)، ومعلوم أن التَّيَمُّم لرَدِ السَّلَام ليس واجباً بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تَيَمَّم له النَّبِيَّ ﷺ فإنَّه يَدْلُلُ على مشروعيَّة التَّيَمُّم في الطَّهارة المستحبَّة. وهذا استدلال واضح جداً.

ثم إن التَّيَمُّم بَدَلٌ عن الطَّهارة بالماء، والبَدَلُ له حُكْمُ المبدل منه، فمتى استُحبَّت الطَّهارة بالماء استُحبَّت الطَّهارة بالتَّيَمُّم، فَيُعارض الاستدلال بالأية بالاستدلال بالحديث، ويُعارض النَّظر بالنَّظر، ويكفيه من ذلك أن يشعر بأنه متبعُ الله تعالى بأحد نوعي الطهارة لهذا العمل الذي تُشرع له الطَّهارة.

قوله: «ويَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ»، الواجب: ما أَمْرَ به الشَّارع على سبيل الإلزام بالفعل.

وحكمه: أن فاعله مُثَاب، وتارِكه مستحق للعقاب، ولا نقول يعاقَب تارِكه؛ لأنَّه يجوز أن يعفو الله عنه قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنَعُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْنَعُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١١٦].

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/١٣٦، ١٣٧). (٢) تقدم تخرجه ص(١١٧).

في رَحْلِهِ، وَقُرْبِيهِ، وَبِدَلَالَةِ،

والدَّلِيلُ عَلَى وجوب طلب الماء قوله تعالى: «فَلَمْ يَمْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا» [المائدة: ٦]، ولا يُقال: لم يَجِدْ إِلَّا بَعْدَ الْطَّلْبِ.

قوله: «في رَحْلِهِ»، أي: عند الجماعة الذين معه.

والرَّحْلُ: المَتَاعُ، والمراد الجماعة، فإذا كان يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا ماءَ فِيهِ فَلَا حاجَةٌ إِلَى الْطَّلْبِ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، وَإِضَاعَةُ وقتٍ، لَكِنَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَوْصَى مَنْ يَأْتِي بِمَاءٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَتَى بِمَاءٍ، وَوَضَعَهُ فِي الرَّحْلِ فَهِينَئِذٍ يَجِبُ الْطَّلْبُ.

قوله: «وَقُرْبِيهِ»، أي: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الماءَ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ، فَيَبْحَثُ هَلْ قُرْبِيهِ، أَوْ حَوْلَهُ بَئْرٌ، أَوْ غَدِيرٌ؟ وَالْقُرْبُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مُحَدَّدٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَزْمَنَةِ. فِي زَمَنِنَا وُجِدَتِ السِّيَارَاتُ فَالْبَعْدُ يَكُونُ قَرِيبًا. وَفِي الْمَاضِي كَانَ الْمَوْجُودُ إِلَيْهِ فَالْقَرِيبُ يَكُونُ بَعِيدًا.

فَيَبْحَثُ فِيمَا قَرُبَ بِحِيثَ لَا يَشْتَقُ عَلَيْهِ طَلْبَهُ، وَلَا يَفْوَتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

قوله: «وَبِدَلَالَةِ»، يعني: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الماءَ بِدَلَالِيَّةٍ يَدُلُّهُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عَنْهُ ماءٌ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَسْتَطِعُ البحْثُ لِغَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ لِكُونِهِ إِذَا ذَهَبَ عَنْ مَكَانِهِ ضَاعُ، فَهَذَا فَرْضُهُ الدَّلَالَةُ؛ فَيَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الماءِ سَوَاءً بِمَالٍ، أَمْ مَجَانًا.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الماءَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا فِي قُرْبِيهِ، وَلَا بِدَلَالَةٍ، شُرَعَ لَهُ التَّيَمُّمُ.

فإن نسي قدرته عليه وتيّمم أعاد، وإن نوى بتيّممه أحداً

والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَلَمْ يَمْدُوا مائةٍ فَتَيَمِّمُوا» [المائدة: ٦].

قوله: «فإن نسي قدرته عليه وتيّمم أعاد»، أي: لو كان يعرف أن حوله بئراً لكنه نسي، فلما صلّى، وجد البئر فإنه يعيد الصلاة.

فإن قيل: كيف يعيد الصلاة وقد قال الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

فالجواب: أن هذا تحصيل شرط، والشرط لا يسقط بالنسیان، وأنه حصل منه نوع تفريط، فلو أنه فَكَرَ جيداً؛ وتروى في الأمر لتأذن.

وقيل: لا يعيد^(١)، لأنَّه لم يقصد مخالفَة أمرِ الله تعالى، فهو حينما صلَّى كان متلهي قدرته أنه لا ماء حوله.

والأخوط: أن يعيد. والعلماء إذا قالوا الأخوط لا يعنون أنه واجب، بل يعنون أنَّ الورع فعله أو تركه؛ لئلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة، وهنا يفرقون بين الحكم الاحتياطي، والحكم المجزوم به. ذكر هذا شيخ الإسلام^(٢) رحمة الله.

قوله: «إِن نَوَى بَتِيَّمْهُ أَحْدَادِهِ»، أي: أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوعة؛ لأنَّ الأحداث إما أن تكون من نوع واحد؛ كما لو بالعدة مرات فهذه أحداث نوعها واحد وهو البول.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٢/٢١)، (١٠٠/٢٥)، (١١٠، ١٠٠/٢٥).

أو نجاسة على بدنِه تضرُّه إزالتها، أو عَدِمَ ما يُزيلها،

أو تكون من أنواع من جنس واحد كما لو بال، وتغوط، وأكل لحم جزور، فهذه أنواع من جنس واحد وهو الحدث الأصغر.

أو تكون من أجناس كما لو بال، واحتلم، فهذه أجناس؛ لأن الأول حدث أصغر والثاني أكبر.

فإذا تيَّمَ، ونَوَى كُلَّ هذه الأحداث، فإنَّه يجزئ، والدليل قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَءٍ مَا نَوَى»^(١)، والثَّيَّمَ عَمَلٌ؛ وقد نَوَى به عِدَّةً أحداثاً فله ما نَوَى.

قوله: «أو نجاسة على بَدَنه تضرُّه إزالتها»، مثاله: لو سقطت نقطة بولٍ على جرح طري لا يستطيع أن يغسله، ولا يمسحه؛ لأنَّه يضرُّه إزالتها، فَيَتَيَّمَ على القول بالثَّيَّمَ عن نجاسته.

قوله: «أو عَدِمَ ما يُزيلها»، مثاله: أصابه بول على بَدَنه ولا ماء عنده يُزيلها به، فَيَتَيَّمَ.

وأفاد رحمة الله بقوله: «أو نجاسته على بَدَنه»، أن النجاست على البَدَنِ يتَيَّمُ لها إذا لم يَقْدِرْ على إزالتها، وأما النجاست في التَّوْبَ، أو البقعة فلا يتَيَّمَ لها.

والصَّحيح: أنه لا يتَيَّمَ عن النجاست مطلقاً، وقد سبق بيان ذلك^(٢).

ومثال نجاست الْبُقْعَةِ: كما لو حُبسَ في مكان نجسٍ

(١) تقدم تخريرجه، ص(١٩٤). (٢) انظر: ص(٣٧٦).

أو خاف بَرْدًا، أو حُبس في مِضْرِ فَتَيَّمَ، أو عَدْم الماء والتراب صَلَى، ولم يُعْدُ.

كالمراهن، فيتوضاً ويصلّى على حسب حاله، ولا يتيم للنجاسة.

قوله: «أو خاف بَرْدًا»، يعني: خاف من ضرر البرد لو تطهّر بالماء، إما لكون الماء بارداً ولم يَجِد ما يُسخّن به الماء، وإما لِوجود هواء يتضرّر به، ولم يَجِد ما يتّقى به فَلَهُ أَنْ يَتَيَّمُ، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَوَى اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُه﴾ [التغابن: ١٦].

فإن وَجَدَ ما يُسخّن به الماء، أو يتّقى به الهواء، وَجَبَ عليه استعمال الماء، وإنْ خافَ الأذى باستعمال الماء دون الضرر، وجب عليه استعماله.

قوله: «أو حُبس في مِضْرِ فَتَيَّمَ»، «حُبس» أي: لم يتمكّن من استعمال الماء. والمِضْرُ: المدينة، وإنما نَصَّ المؤلّف رحمة الله على ذلك؛ لأن بعض العلماء قال: لا يتيم^(١)؛ لأنه ليس مسافراً، ولا عادماً للماء؛ لأنَّه في مصر. ولكن يقال: إن الماء الموجود في المِضْر بالنسبة له معدهم؛ لأنَّه حُبس ولم يتمكّن من استعمال الماء، وحيثئذ تعذر عليه الماء فيتيمّ.

وإن حُبس في مِضْر، ولم يَجِد ماء، ولا تُراباً صَلَى على حَسَب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخّر صَلاتَه حتى يُقدر على إحدى الطهاراتين: الماء، أو التُّراب.

قوله: «أو عَدْم الماء، والتُّراب صَلَى، ولم يُعْدُ»، كما لو حُبس في مكان لا تُراب فيه ولا ماء، ولا يستطيع الخروج منه، ولا

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٦١/٢).

ويجب التيمم بتراب

يُجلب له ماء ولا تراب؛ فإنّه يصلّي على حسب حاله، محافظة على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التسابق: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٌ مِّنْ أَمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٢) لأنّ هذا عام، ومن هنا نأخذ أهمية المحافظة على الوقت، وأنّ الوقت أولى ما يكون - من شروط الصلاة - بالمحافظة.

قوله: «ويجب التيمم بتراب»، هذا بيان لما يتيمم به. وقد ذكر المؤلف له شروطاً:

الأول: كونه تراباً، والتّراب معروف، وخرج به ما عداه من الرّمل، والحجارة وما أشبه ذلك.

فإنّ عدم التّراب كما لو كان في بَرٌّ ليس فيه إلا رَمْل، أو ليس فيه إلا طين لكثره الأمطار فيصلّي بلا تيمم، لأنّه عادم للماء والتّراب. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ تربتُها لنا ظُهُوراً»^(٣)، وفي رواية: «وَجَعَلْتُ التّرابَ لِي ظُهُوراً»^(٤).

قالوا: هذا يخصّص عموم قوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ

(١) تقدم تخرّيجه، ص(٣٨١). (٢) تقدم تخرّيجه، ص(٢٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد: الباب الأول، رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل: باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ رقم

(٣١٦٣٨)، وأحمد (١، ٩٨/١٥٨) من حديث علي بن أبي طالب. قال

الهيشمي: «الحديث حسن»، «المجمع» (١/٢٦١).

مسجدًا وظهوراً^(١). لأن الأرض كلمة عامّة، والثّراب خاصٌ، فيُقَيِّدُ العام بالخاص.

ورُدَّ هذا: بأنه إِذَا قُيِّدَ اللفظ العام بما يوافق حُكْمِ العام، فليس بِقَيْدٍ.

وتقرير هذه القاعدة: أَنَّ ذكر بعض أفراد العام بِحُكْمِ يوافق حُكْمِ العام، لا يقتضي تخصيصه.

مثال ذلك: إِذَا قلت: «أَكْرِم الظَّلَبَة» فهذا عام، فإِذَا قلت: أَكْرم زِيداً وهو من الظَّلَبَة؛ فهذا لا يُخَصِّصُ العام، لأنك ذكرت زِيداً بِحُكْمِ يوافق العام.

لكن لو قلت: لَا تُكْرِمْ زِيداً، وهو من الظَّلَبَة صار هذا تخصيصاً للعام؛ لأنَّ ذكرته بِحُكْمِ يُخالف العام.

ومن ذلك قول بعض العلماء في قوله ﷺ: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشَرِ»^(٢)، أنه يُخَصِّصُ عموم الأدلة الذَّالَة على وجوب الزَّكَاة في الفِضَّةِ مطلقاً^(٣)، لأنَّه قال: «وَفِي الرِّقَةِ»، والرِّقَةُ هي السَّكَّةُ المضروبة.

فيقال: إن سَلَّمْنَا أن الرِّقَةَ هي الفِضَّةِ المضروبة، فَذِكْرُ بعض أفراد العام بِحُكْمِ يوافق العام لا يقتضي تخصيصه.

وهذه القاعدة - أعني أن ذكر أفراد بِحُكْمِ يوافق العام لا يقتضي

(١) تقدم تخریجه ص(٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزَّكَاة: باب زَكَاةِ الْغَنَمِ، رقم (١٤٥٤) عن أبي بكر الصديق.

(٣) انظر: «المغني» (٤/٢٢٠، ٢٢١).

..... طهور

التخصيص - إنما هو في غير التقييد بالوصف، أما إذا كان التقييد بالوصف فإنه يفيد التّخصيص، كما لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فذكر المجتهد هنا يقتضي التّخصيص؛ لأنَّ التّقييد بوصف. ومثل ذلك لو قيل: «في الإبل صدقة»، ثم قيل: «في الإبل السائمة صدقة». فالّتّقييد هنا يقتضي التّخصيص فتأملَ.

والصَّحيح: أنَّه لا يختصُّ التَّيْمُومُ بالثُّرَابِ، بل يكُلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والدَّليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَبَيْرًا﴾** [المائدة: ٦]، والصَّعيد: كُلُّ ما تصاعد على وجه الأرض، والله سبحانه يعلم أنَّ الناس يطُرُّقون في أسفارهم أراضي رملية، وحجرية، وتُرابية، فلم يخصّص شيئاً دون شيء.

٢ - أنَّ النبيَّ ﷺ، في غزوة تبوك مرَّ برِّمالٍ كثيرة، ولم يُنقل أنه كان يحمل الثُّرَاب معه، أو يصلُّي بلا تيْمُومَ.

قوله: «طهور»، هذا هو الشَّرْط الثاني لما يُتَيَّمِّمُ به. وهو إشارة إلى أنَّ الثُّرَاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - طهور.

٢ - ظاهر.

٣ - نجس.

كما أنَّ الماء عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١).

فخرج بقوله: «طهور» الثُّرَاب النَّجس كالذي أصابه بَوْلٌ،

(١) انظر: ص(٢٨).

غَيْر مَحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ

ولم يَظْهُرْ من ذلك البول، والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطَّيْبُ ضُدُّ الْخَيْثَ، ولا نعلم خبيثاً يُوصَف به الصَّعِيد إِلَّا أَنْ يَكُونْ نجسًا.

وخرج أيضاً: التُّرَابُ الطَّاهِرُ كَالذِّي يَتساقطُ مِنَ الوجهِ أو الكفينِ بَعْدِ التَّيَمِّمِ، وكذا لو ضَرَبَتِ الْأَرْضَ وَغَبَرَتْ وَمَسَحَتْ وجْهَكَ، ثُمَّ أَتَى شَخْصٌ وَضَرَبَ عَلَى يَدِيكَ وَمَسَحَ فَلَا يَجِزُّ؛ لأنَّ التُّرَابَ الذِّي عَلَى الْيَدَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةِ وَاجْبَةٍ، فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُورٍ.

أَمَا لَوْ تَيَمَّمَتْ عَلَى أَرْضٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَضَرَبَ عَلَى مَوْضِعِ ضَرْبِ يَدِيكَ فَهَذَا ظُهُورٌ، وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، وَقَدْ نَصَّ الْفَقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَهَذَا شَبِيهُ بِمَا لَوْ تَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ بِرْكَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاءُ الْبِرْكَةِ يَبْقَى ظُهُورًا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي التُّرَابِ قِسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُورٍ كَمَا سُبِقَ فِي المَاءِ^(٢).

قوله: «غَيْر مَحْتَرِقٍ»، هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَهَذَا هُو الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ التَّيَمِّمِ بِهِ. فَلَوْ كَانَ مَحْتَرِقًا كَالْحَرَّافِ وَالْإِسْمَنْتِ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمِّمُ بِهِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ كُلَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ، وَرَمْلٍ، وَحَجَرٍ مَحْتَرِقٍ أَوْ غَيْرَ مَحْتَرِقٍ، وَطِينٍ رَطِيبٍ، أَوْ يَابِسٍ فَإِنَّهُ يُتَيَّمِّمُ بِهِ.

قوله: «لَهُ غُبَارٌ»، هَذَا هُو الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ التَّيَمِّمِ

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٤). (٢) انظر: ص(٤٧، ٥٤).

.....

به. فإن لم يكن له غبار لم يصح التَّيْمُ بِهِ كالثُّرَاب الرَّاطِب، وعلى هذا لو كنَّا فِي أَرْضٍ أَصَابَهَا رَشٌّ مَطْرٌ حَتَّى ذَهَبَ الْغَبَارُ فَلَا تَيْمٌ عَلَيْهَا، بَلْ نَصْلِي بِلَا تَيْمٌ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَامْسَحُوا بِجُوْهَرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، قَالُوا: «مِنْ» لِلتَّبْعِيسِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْبَعْضِيَّةُ إِلَّا بِغَبَارٍ يَعْلُقُ بِالْيَدِ، وَيُمْسَحُ بِهِ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

- ١ - عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦].
- ٢ - أَنَّهُ نَبِيٌّ كَانَ يَسَافِرُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ، وَالَّتِي أَصَابَهَا مَطْرٌ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ تَرْكَ التَّيْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ «مِنْ» تَبْعِيْضِيَّةً فَالْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ «مِنْ» لَيْسَ تَبْعِيْضِيَّةً بل لَا بِتَدَاءِ الْغَايَةِ فَهِيَ كَقُولُكَ: سَرَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا إِنَّ كَانَ خَلَفَ الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُ الْمَوْافِقُ لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ نَبِيٌّ حِيثُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ التَّيْمَ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ آيَةَ «النِّسَاءِ»، لَيْسَ فِيهَا «مِنْ»، قَالَ تَعَالَى: «فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهَرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [النِّسَاء: ٤٣]، وَآيَةَ «النِّسَاءِ» سَبَقَتْ آيَةَ «الْمَائِدَةِ» بِسَنَوَاتٍ.

وَأَيْضًا: فِي حَدِيثِ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيِّ نَبِيٌّ لَمَا ضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ نَفَخَ فِيهِمَا^(١)، وَالنَّفَخُ يُزِيلُ الْغَبَارَ، وَأَثْرَ الثُّرَابِ.

(١) رواه البخاري، كتاب التَّيْمِ: بَابُ التَّيْمِ مَهْلِكٌ لِنَفْخِهِمَا، رقم (٣٣٨) وَهَذَا =

وفرضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه،

واشترط الأصحاب أن يكون التراب مباحاً، فإن كان غير مباح فلا يصح تيممه منه كما لو كان مسروقاً.

وهذه المسألة خلافية^(١)، والخلاف فيها كالخلاف في اشتراط إباحة الماء للوضوء والغسل.

أما لو كان التراب تراب أرض مغصوبة، فإنه يصح التيمم منه، كما لو غصب بثراً فإنه يصح الوضوء من مائتها، ولكن قال الفقهاء - رحمهم الله -: يكره الوضوء من ماء بشر في أرض مغصوبة.

قوله: «وفرضه: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه»، والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَامسحُوا بِجُوہِکُمْ وَأَيْدِیکُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، وهو كقوله تعالى في الوضوء: «يَتَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَأَيْدِیکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» الآية [المائدة: ٦].

والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام. وأنشدوا:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسن ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع؛ فخذ بالعلم واحذر من الغلط^(٢)
والدليل على أن المسح إلى الكوعين:

= لفظه، وفي باب التيم ضربة، رقم (٣٤٧) وفيه: أنه نقض كفيه، ومسلم، كتاب الحيس: باب التيم، رقم (٣٦٨) ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفع، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

(١) انظر: «الإنصاف» (١، ٤٧/٢)، (٣١١/٢٢٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١١١/١).

.....

١ - قوله تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف بدليل قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، والقطع إنما يكون من مفصل الكف.

٢ - حديث عمار بن ياسر وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»^(١)، ولم يمسح الذراع.
وقال بعض العلماء: إن التيمم إلى المرفقين^(٢)؛ واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عنه ﷺ أنه قال: «التمم ضربان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣)، ورداً هنا بأن الحديث ضعيف شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة في صفة التيمم؛ وأنه ضربة واحدة، والمسح إلى الكوع فقط.

٢ - قياس التيمم على الوضوء. ورداً هنا القياس بأمررين:

(١) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم رقم [١١٠ - ٣٦٨]، وقد تقدّم تخرجه آنفاً ص (٣٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (١) (٣٢١).

(٣) رواه الدارقطني (١٨٠/١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١) من حديث عبد الله بن عمر. وضعف إسناده عبد الحق الإشبيلي وابن حجر وغير واحد. وللحديث طرق أخرى كلها متكلّم فيها. وصحّح الدارقطني وعبد الحق الإشبيلي وقفه على ابن عمر.

انظر: «الأحكام الوسطى» (١/٢٢٢)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٠٨)، «البلوغ» رقم (١٣٠).

وكذا الترتيب والموالاة في حديث أصغر.

الأول: أنه مقابل للنص، والقياس المقابل للنص يسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التيمم مختصة ببعضين، وطهارة الماء مختصة بأربعة في الوضوء، وبالبدن كله في الغسل.

الوجه الثاني: أن طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان، وطهارة التيمم لا تختلف.

الوجه الثالث: أن طهارة الماء تنظيف حسي، كما أن فيها تطهيراً معنوياً، وطهارة التيمم لا تنظيف فيها.

٣ - أن اليدين في التيمم جاءت بلفظ مطلق، فتحمل على المقيد في آية الوضوء. وردد هذا بأنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في الحكم، أما مع الاختلاف فلا يحمل المطلق على المقيد.

قوله: «وكذا الترتيب والموالاة في حديث أصغر»، يعني: أن من فرض التيمم في الحديث الأصغر الترتيب والموالاة.

فالترتيب: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين.

ودليله قوله تعالى: «فَامسحُوا بِمُؤْوِهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ» [المائدة: ٦]، فبدأ بالوجه قبل اليدين. وقد قال النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١).

(١) رواه النسائي في «الكتابي»، كتاب الحج: باب الدعاء على الصفا (٤١٣/٢) رقم (٣٩٦٨)، والدارقطني (٢٥٤/٢). وأشار ابن دقيق العيد إلى شذوذ لفظة الأمر =

والموالاة: ألا يؤخر مسح اليدين زمناً لو كانت الطهارة بالماء لجفَّ الوجه، قبل أن يطهر اليدين.

وعللوا: أن التَّيْمُم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حُكْمُ المبدل، فلما كانا واجبين في الوضوء، وجبا في التَّيْمُم عن الحَدِيث الأصغر. وأما بالنسبة للأكبر كالجنابة فلا يُشترط التَّرتيب، ولا الموالاة، لعدم وجوبهما في طهارة الجنابة، وهذا هو المذهب.

وقال بعض العلماء: إن التَّرتيب والموالاة فرضٌ فيهما جميعاً^(١).

واستدلوا بقوله عليه السلام في حديث عمار وهو جنُب: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ففعل التَّيْمُم مرتبًا، متواتلاً.

قالوا: وقياس التَّيْمُم على طهارة الحَدِيث الأكبر في عدم وجوب التَّرتيب والموالاة قياس مع الفارق؛ لأن البَدْن كله عُضُوٌ واحد في طهارة الحَدِيث الأكبر بالماء وفي التَّيْمُم عُضوان.

وقال بعض العلماء: إنهم ليسا فرضاً في الطهارتين جميعاً^(٢).

والذي يظهر أن يقال: إن التَّرتيب واجب في الطهارتين جميعاً، أو غير واجب فيهما جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التَّيْمُم

= «ابدووا» لمخالفة رواتها لجمع من المُعَظَّم. والصواب صيغة الخبر «أبداً».

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٠٣٦).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٢٤ / ٢ - ٢٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٢٤ / ٢ - ٢٢٦).

وتشترط النية لما يتيم له من حديث، أو غيره.

بدلاً عن الطهارتين جميعاً، والعضوان للطهارتين جميعاً.
وبالنسبة للموالة الأولى أن يقال: إنها واجبة في الطهارتين
جميعاً، إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند
الظهر: إن هذه صورة التيم المنشورة!.

قوله: «وتشترط النية»، الشرط في اللغة: العلامة، ومنه
قوله تعالى: «فَمَنْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَلَّا سَاعَةً أَنْ تَأْتِيَهُ بَعْدَهُ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهَا»
[محمد: ١٨]، أي: علاماتها.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا
يلزم من وجوده الوجود.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدمه عدم
الصحة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا
يصلّى.

والسبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه
العدم. فالفرق بينه وبين الشرط: أن السبب يلزم من وجوده
الوجود بخلاف الشرط.

والمانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه
الوجود، عكس الشرط.

وقوله: «النية». سبق الكلام عليها^(١).

قوله: «لما يتيم له من حديث، أو غيره»، «من حديث»:
متعلق بـ«يتيم»، وليس بياناً للضمير في «له»، وذلك أن عندنا

(١) انظر: ص(١٩٣).

فِإِنْ نَوْيَ أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئَهُ عَنِ الْآخَرِ ،

شَيْئَيْنِ مُتَيَّمَّمًا لَهُ، وَمُتَيَّمَّمًا عَنْهُ، وَالْمُؤْلَفُ جَمِيعُ بَيْنِهِمَا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ نِيَّتَيْنِ :

الْأُولَى: نِيَّةُ مَا يَتَيَّمَّمُ لَهُ، لَنْ نَعْرِفُ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِهَذَا التَّيَّمُّمِ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّيَّمُّمَ مُبَيْحٌ لَا رَافِعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ^(١)، وَلَا يُسْتَبِحُ الْأَعْلَى بِنِيَّةِ الْأَدْنِيِّ، فَلَوْ نَوْيَ بِتَيَّمِّمِهِ صَلَاةً نَافِلَةً الْفَجْرِ لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرِيضَةُ، وَلَوْ نَوْيَ الْفَرِيضَةَ صَلَّى بِهِ النَّافِلَةُ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَدْنِيَ وَالْأَدْنِي يُسْتَبِحُ بِنِيَّةِ الْأَعْلَى.

الثَّانِيَّةُ: نِيَّةُ مَا يَتَيَّمَّمُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ.
وَقَوْلُ الْمُؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «أَوْ غَيْرِهِ»، يَعْنِي بِهِ: النَّجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ خَاصَّةً.

مَثَلُ ذَلِكَ: إِذَا أَحَدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَأَرَادَ صَلَاةَ الظَّهَرِ يُقَالُ لَهُ: أَنُو التَّيَّمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَأَنُو لِصَلَاةِ الظَّهَرِ.
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَلَوْ نَوْيَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَطْرُأْ عَلَى بَالِهِ الْحَدِيثِ ارْتِفَاعُ حَدَثِهِ، وَكَذَا لَوْ نَوْيَ رَفْعَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَطْرُأْ عَلَى بَالِهِ الصَّلَاةَ ارْتِفَاعُ حَدَثِهِ وَصَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةُ.
وَإِذَا قَلَنَا بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ: إِنَّ التَّيَّمُّمَ مُظَهِّرٌ وَرَافِعٌ؛ فَنَجْعَلُ نِيَّتَهُ حِينَئِذٍ كِنْيَةً لِلْوُضُوءِ.

فَإِذَا نَوْيَ رَفْعَ الْحَدِيثِ صَحَّ، وَإِذَا نَوْيَ الصَّلَاةَ - وَلَوْ نَافِلَةً - صَحَّ وَارْتِفَاعُ حَدَثِهِ وَصَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةُ.

قَوْلُهُ: «فِإِنْ نَوْيَ أَحَدَهَا لَمْ يُجْزِئَهُ عَنِ الْآخَرِ»، أَيْ: إِنَّ نَوْيَ

(١) انظر: ص(٣٧٥).

وإِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَإِنْ نَوَاهْ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرْضًا وَنَوَافِلَ. وَيُبَطِّلُ التَّيْمُ بِخَرْجِ الْوَقْتِ، ...

أَحَدَ مَا يَتَيَّمَّمُ عَنْهُ، فَإِذَا نَوَى الأَصْغَرْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْأَكْبَرْ، فَإِذَا نَوَى الْأَكْبَرْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْأَصْغَرْ، وَإِنْ نَوَى عَنْ نِجَاسَةِ بَدَنِهِ لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْحَدَثِ، وَإِنْ نَوَى الْجَمِيعَ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ وَالنِّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

قوله: «وَإِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا»، مثاله: تَيْمُّمُ لِلرَّاتِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ، فَلَا يُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةُ، لَأَنَّهُ نَوَى نَفْلًا وَالْتَّيْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ اسْتِبَاحَةٍ، وَلَا يَسْتَبِعُ الْأَعْلَى بِنَيَّةَ الْأَدْنِيِّ.

قوله: «أَوْ أَطْلَقَ»، أي: نَوَى التَّيْمُ لِصَلَاتِهِ، وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَنْوِ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ.

قوله: «وَإِنْ نَوَاهْ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرْضًا وَنَوَافِلَ»، أي: إِذَا نَوَاهْ صَلَّى التَّيْمُ لِصَلَاتِ الْفَرِيضَةِ، صَلَّى كُلَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ.

فَلَهُ الْجَمْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرِ الرَّاتِبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ وَقْتَ نَهَيِ.

وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّلْفِ قَالَ: يَتَيَّمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢)، فَكَلَّمَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ تَيْمَّمَ لِلْآخِرَى. وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُؤْلِفُ.

قوله: «وَيُبَطِّلُ التَّيْمُ بِخَرْجِ الْوَقْتِ»، هَذَا شَرْوُعٌ فِي بَيَانِ

(١) تَقْدِمُ تَحْرِيْجَهُ، ص(١٩٤).

(٢) انْظُرْ: «الْمَعْنَى» (١/٣٤٢)، «الْإِنْصَافُ» (٢/٢٣٢).

مبطلات التَّيْمِم، وهي خروج الوقت الأول، أي: وقت الصَّلاة التي تَيَّمِّم لها، فإذا تَيَّمَ لصلوة الظُّهر بَطْلَ بخروج الوقت، فلا يصلِّي به العصر.

قالوا: لأن هذه استباحة ضرورة فَتُقدَّر بقدر الضرورة، فإذا تَيَّمَ للصَّلاة؛ فإن تَيَّمَّمه يتقَدَّر بقدر وقت الصَّلاة.

واستثنوا من ذلك:

١ - إذا تَيَّمَ لصلوة الظُّهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، فلا يبطل بخروج وقت الظُّهر، لأن الصَّلاتين المجموعتين وقتهما واحد.

٢ - إذا تَيَّمَ لصلوة الجُمْعة وصَلَّى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت، فإنه يتَّمِّها، لأن الجُمْعة لا تُفْضَى فيبقى على طهارته. وهذا ليس بواضح، لأننا إذا قلنا: إن خروج الوقت مُبِطل لزم من ذلك بطلان صَلاتِه، فيخرج منها ويُصلِّي ظُهراً.

والصَّحيح: أنه لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تَيَّمَّمت لصلوة الفَجْر، وبقيت على طهارتِك إلى صلاة العِشاء فتَيَّمِّمك صحيح، وما عَلَّلُوا به فهو تعليل عليل لا يصحُّ، والدَّليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى بعد أن ذَكَر الطَّهارة بالماء والتُّراب: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ [المائدة: ٦]، فإذا فطهارة التَّيَّمُم طهارة تامة.

٢ - قوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً وَظَهوراً»^(١).

(١) تقدم تخريرجه، ص(٢٩).

وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء، ولو في الصلاة،

والظهور - بالفتح - ما يُتَظَهِّرُ به، وهذا يدل على أن التيمم مطهّرٌ؛ ليس مبيحاً.

٣ - قوله عليه السلام: «الصَّاعِدُ الطَّيْبُ ظَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»^(١).

٤ - أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.
قوله: «وبمبطلات الوضوء»، هذا هو الثاني من مبطلات التيمم، وهو مبطلات الوضوء، أي: نواقض الوضوء.

مثال ذلك: إذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوط، بطل تيممه؛ لأنّ البدل له حكم المبدل.
وكذا التيمم عن الأكبر يبطل بموجبات الغسل، وهذا ظاهر جدًا.

قوله: «وبوجود الماء»، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرضٍ لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح، وهو المرض. ولهذا لو قال المؤلف: «وبزوال المبيح» لكان أولى.

قوله: «ولو في الصلاة»، لو: إشارة خلاف. والعلماء إذا نصوا على شيء؛ وهو داخل في العموم السابق؛ دل على أن فيه خلافاً احتاجوا إلى الإشارة إليه؛ لأن قوله: «ولو في الصلاة»

(١) تقدم تخریجه، ص(٣٧٤).

داخل في عموم قوله: «بِوْجُودِ الْمَاءِ»، فلو سكتَ ولم يقل: «ولو في الصَّلَاةِ» قلنا: يُبَطِّل؛ لأنَّ كلامَ الْمُؤْلِفِ عامٌ، وقد يُشَيرُونَ إلى ذلك لدفع تَوَهُّم خروج هذه الصُّورَةِ من العموم لا للإشارة إلى خلاف.

وذهب كثير من العلماء إلى عدم بطلان التَّيَمُّمِ إذا وجد الماء في الصَّلَاة^(١)، وهو رِوايَةُ عن أَحْمَدَ، لَكِنْ قيل: إِنَّه رَجَعَ عَنْهَا، وَقَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّه لَا يُبَطِّلُ، فَإِذَا الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّه يُبَطِّلُ^(٢).

وَدَلِيلُ الْمَذَهَبِ مَا يَلِي:

- ١ - عموم قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَسْعَمُوا» [المائدة: ٦]، وهذا وَجَدَ ماءً فَبَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ، وَإِذَا بَطَلَ حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّه يَعُودُ إِلَيْهِ حَدَثُه.
- ٢ - قوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلِيَتَّقِنَ اللَّهَ، وَلِيُمْسِهَ بَشَرَتَه»^(٢). وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسه بشرته، وهذا يقتضي بطلان التَّيَمُّمِ.

- ٣ - أن التَّيَمُّمَ بَدَلَ عن طهارة الماء عند فَقْدِهِ، فَإِذَا وُجِدَ الماء، زالت الْبَدَلَيَّةُ، فَيُزولُ حُكْمُهَا، فَحينئذ يُجبُ عليه الخروج من الصَّلَاةِ، ويتوضأُ، ويستأنفُ الصَّلَاةَ.

وَدَلِيلُ القَوْلِ الثَّانِي مَا يَلِي:

- ١ - أَنَّه شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ وَالْغَايَةِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّه تَيَمَّمَ

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٤٦/٢)، (٢٤٧). (٢) تقدم تخريجه، ص (٣٧٤).

لها، وإنما كان كذلك، فقد شرع فيها على وجيه مأذون فيه شرعاً، وهي فريضة من الفرائض لا يجوز الخروج منها إلا بدليل واضح، أو ضرورة. وهنا لا دليل واضح ولا ضرورة؛ لأن الأحاديث السابقة^(١) قد يُراد بها ما إنما وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، وإنما وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢- أن الله عزّ وجلّ قال: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾ [محمد: ٣٣]، والصلوة التي هو فيها الآن عمل صالح ابتدأه بإذن شرعي، فليس له أن يُبْطِلَه إلا بدليل، ولا دليل واضح.

وهذه المسألة مُشكِّلة؛ لأن العمل بالاحتياط فيها متعدد، لأنَّه إن قيل: الأحوط البطلان. قيل: إن الأحوط عدم الخروج من الفريضة.

ونظير هذا فيما يتعدّر فيه الاحتياط: أنَّ المشهور عن أبي حنيفة: أنَّ وقت العصر لا يدخل إلَّا إذا صار ظُلُّ كل شيء مِثْلَيْهِ^(٢)، وجمهور العلماء على أنه يَخْرُجُ الوقت الاختياري إذا صار ظُلُّ كل شيء مِثْلَيْهِ^(٣).

فإِنْ قَيْلَ : الْأَحْوَطُ أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَصِيرَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيهِ ، فَأَنْتَ أَئْمَنُ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

وإِنْ قَيْلَ : الْأَحْوَطُ أَنْ تَقْدُمُ ، فَأَنْتَ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ آثِمٌ .
وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ نُمْعِنَ النَّظَرَ لِنَعْرِفَ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَسْعَدُ بِالْدَّلِيلِ .

انظر : ص (٣٧٣، ٣٧٤). (١)

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٣٦٠).

^(٣) انظر : «المغنى» (٢/١٤).

..... لا بعْدَهَا

والذي يَظْهُر - وَاللَّهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمِذَهَبَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ الماء، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِيُّمِسَهُ بَشَرَتَهُ^(١)، وَلَأَنَّ خَرُوجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ لِإِكْمَالِهَا؛ لَا لِإِبْطَالِهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ فِيمَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ وَحْدَهُ، ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ فَلَهُ قَطْعُهَا لِيَصْلِيَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ^(٢).

قوله: «لا بعْدَهَا»، أي: إِذَا وَجَدَ الماءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ، وَلِيُسَمِّنَ أَنَّ التَّيْمُ لَا يَمْطُلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَبَارَتُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي قَصَّةِ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ تَيَمَّمَا ثُمَّ صَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَوْضِيًّا وَأَعْوَادًا، فَقَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِيُّمِسَهُ بَشَرَتَهُ، فَأَخْبَرَهُ الْخَيْرَ؛ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبَّتَ السُّنَّةَ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَعْوَدَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

(١) تقدم تخریجه، ص(٣٧٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٧٢/٣)، «الإقناع» (١٦٣/١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنمسائي، كتاب الغسل: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣١)، رقم (٢١٢)، رقم (٧٤٤)، والدارمي رقم (٩/١)، والحاكم (١٧٨، ٩/١) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

وأعل: بأن عبد الله بن نافع قد تفرد بوصله، وخالقه عبد الله بن المبارك ويعيني بن بكير فرويواه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلأ.

قال أبو داود: «وَذُكِرَ أَبِي سعيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ لَيْسُ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مَرْسُلٌ» وَرُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، وَابْنِ الْهَيْعَةِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكِ نَظَرٌ مِنْ حِلْمَتِهِ لِلْمُتَابَعَةِ.

فإن قال قائل: أعيد لأنال الأجر مرتين.

قلنا: إذا علمت بالسنة، فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد وقال له النبي ﷺ: «لك الأجر مرتين» لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: الأول، والثاني. ومن هذا الحديث يتبيّن لنافائدة مهمة جداً وهي أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل.

فمثلاً تكثير النوافل من الصلاة بعد أذان الفجر، وقبل الإقامة غير مشروع؛ لأنّه ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يطيل ركعتي سُنة الفجر بالقراءة والركوع والسجود، لكونه وقتاً فاضلاً - بين الأذان والإقامة - لا يرد الدعاء فيه، قلنا: خالفت الصواب؛ لأن النبي ﷺ كان يخفّف هاتين الركعتين^(١).

وكذا لو أراد أحد أن يتطوع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطّواف، أو أراد أن يطيل الركعتين خلف المقام بعد الطّواف. قلنا: هذا خطأ؛ لأنّه ﷺ كان يخفّفهما، ولا يزيد على الركعتين^(٢).

= انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٧)، «بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٤٠)، «نصب الراية» (١/١٦٠)، «التلخيص الحبير» رقم (٢١٣).

(١) رواه البخاري، أبواب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب ركعتي سُنة الفجر، رقم (٧٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) من حديث جابر في وصفه لحجة النبي ﷺ وفيه أنه قرأ فيما سرّتي الإخلاص، والكافرون.

والتيَّمُ آخرَ الوقتِ لراجي الماءِ أولَى.

قوله: «والتيَّمُ آخرَ الوقتِ لراجي الماءِ أولَى»، أي: إذا لم يجُد الماء عند دخول الوقت، ولكن يرجو وجوده في آخر الوقت؛ فتأخير التَّيَّمُ إلى آخر الوقت أولى؛ ليصلّي بطهارة الماء، وإن تَيَّمَ وصلَّى في أول الوقت فلا بأس.

واعلم أن لهذه المسألة أحوالاً:

فيترجح تأخير الصَّلاة في حالين:

الأولى: إذا عَلِمَ وجود الماء.

الثانية: إذا ترَجَحَ عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محاافظة على شرط من شروط الصَّلاة وهو الوضوء، فيترجح على فعل الصَّلاة في أول الوقت الذي هو فضيلة.

ويترجح تقديم الصَّلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

الأولى: إذا عَلِمَ عدم وجود الماء.

الثانية: إذا ترَجَحَ عنده عدم وجود الماء.

الثالثة: إذا لم يترجح عنده شيء.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان يَعْلَمُ وجود الماء فيجب أن يؤخر الصَّلاة^(١)؛ لأن في ذلك الطهارة بالماء، وهو الأصل فيتعين أن يؤخرها.

والراجح عندي: أنه لا يتَعَيَّن التأخير، بل هو أفضل لما يلي:

١ - عموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَئِمَّا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلِيُصْلِلْ»^(٢).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٥٢/٢). (٢) تقدم تخرجه، ص(٢٩).

٢ - لأنَّ عِلْمَه بذلك ليس أمراً مُؤكداً، فقد يختلف لأمْرٍ من الأمور، وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى.

والمراد بقوله: «آخر الوقت» الوقت المختار.

والصلة التي لها وقت اختيار وقت اضطرار هي صلاة العصر فقط، فوقت الاختيار إلى اصفار الشَّمس، والضرورة إلى غروب الشَّمس.

وأما العشاء؛ فالصَّحيح أنه ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز، فوقت الجواز من حين غيوبية الشَّفق، ووقت الفضيلة إلى نصف الليل.

وأمّا ما بعد نصف الليل؛ فليس وقتاً لها؛ لأنَّ الأحاديث الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ قد حددت وقت العشاء إلى نصف الليل^(١).

ويُثبّت على هذا: لو أنَّ امرأة ظهرت من حيضها بعد نصف الليل، فعلى هذا القول لا يلزمها صلاة العشاء ولا المغرب.

وعلى قول من قال: إنه يمتدُّ وقت ضرورة إلى طلوع الفجر، فإنه يلزمها عندهم أن تصلي العشاء.

وعند آخرين يلزمها أن تصلي العشاء والمغرب^(٢).

وإذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتأمِّم، أو يتظاهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة؛ فيجب عليه

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ولفظه: «... وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/١٧٨، ١٧٩)، وسياق الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى سيأتي في باب شروط الصلاة.

وصفتُه: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ

تقديم الصلاة أول الوقت بالتَّيَمْمَمِ، لأنَّ الجماعة واجبة.

قوله: «وصفتُه»، أي: صفة التَّيَمْمَمِ. وإنما يذكر العلماء صفة العبادات، لأن العبادات لا تَيَمْمِمُ إِلَّا بِالإخلاص لله تعالى، وبالمتابعة للنبي ﷺ، والمتابعة لا تتحقق إِلَّا إذا كانت العادة موافقة للشرع في سَيَّةِ أمور:

- ١ - السبب.
- ٤ - الكيفية.
- ٢ - الجنس.
- ٥ - الزمان.
- ٣ - القدر.
- ٦ - المكان.

فلا تُقبل العبادة إِلَّا إذا كانت صفتُها موافقة لما جاء عن النبي ﷺ، ولهذا احتاج العلماء إلى ذكر صفة العبادات كالوضع، والصلوة، والصيام وغيرها.

قوله: «أَنْ يَنْوِي». النية ليست صفة إِلَّا على سبيل التَّجُوز، لأن مَحَلَّها القلب، وقد سبق الكلام على النية^(١).

قوله: «ثُمَّ يُسَمِّي»، أي: يقول: بسم الله. والتسمية هنا كالتسمية في الوضع خلافاً ومذهباً^(٢)، لأنَّ التَّيَمْمَمَ بدُلُّ، والبدُلُّ له حُكْمَ المبدل.

قوله: «وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ»، لم يَقُلْ: الأرض، لأنَّهم يشتَرِطون التراب، والصواب أن يُقال: ويَضْرِبُ الأرض سواء كانت تراباً، أم رملًا، أم حجراً.

(١) انظر: ص(١٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» (١/٢٢٥)، وقد تقدَّم الكلام على ذلك ص(١٥٨).

مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبِاطِنِهَا، وَكُفيَّهُ بِرَاحَتِيهِ،
وَيُخْلِلُ أَصَابِعَهُ.

قوله: «**مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ**»، أي مُتَبَاعِدَةٌ؛ لأجل أن يَدْخُلَ
الثُّرَابُ بَيْنِهَا، لِأَنَّ الْفَقَهَاءَ يَرَوْنَ وُجُوبَ اسْتِيَاعِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
هُنَا، وَلَذِلِكَ قَالُوا: **مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ**.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِيهِ لِيُسَمِّ فِيهَا
أَنَّهُ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ. وَطَهَارَةُ التَّيَمُّمِ مُبْنَيَّةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ وَالتَّسَامِحِ،
لَيْسَ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

قوله: «يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبِاطِنِهَا وَكُفيَّهُ بِرَاحَتِيهِ»، أي: بِبِاطِنِ
الْأَصَابِعِ، وَيَتْرُكُ الرَّاحَتَيْنِ، فَلَا يَمْسَحُ بِهِمَا، لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِكُلِّ
بِاطِنِ الْكَفِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ كُفيَّهُ؛ صَارَ الْثُّرَابُ مُسْتَعْمِلًا فِي
طَهَارَةِ وَاجِبَةٍ؛ فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُورٍ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْثُّرَابَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ظَهُورٍ، وَظَاهِرٍ، وَنَجْسٍ
كَالْمَاءِ. وَهَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَالصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ
ثُرَابٌ يُسَمَّى طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُورٍ^(١)، وَأَنَّ الْثُّرَابَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي
طَهَارَةِ وَاجِبَةِ ظَهُورٍ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهَا
مُبْنَيَّةٌ عَلَى تَعْلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا؛ بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى
خَلَافِهَا، فَإِنْ حَدِيثُ عَمَّارٍ: «مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ»^(٢) بِدُونِ تَفْصِيلٍ،
وَعَلَى هَذَا فَنِقولُ: تَمْسَحُ وَجْهَكَ بِيَدِيكَ كِلَتَيْهِمَا، وَتَمْسَحُ
بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ.

قوله: «**وَيُخْلِلُ أَصَابِعَهُ**»، أي: وُجُوبًا، بِخَلْفِ طَهَارَةِ الْمَاءِ
فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ نَفْوذٌ فَيَدْخُلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ بِدُونِ

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٣٩٤).

(١) انْظُرْ: ص(٣٩٣، ٣٩٢).

.....

تخليل، وأما التُّرَاب فـلا يجري فيحتاج إلى تخليل^(١).
ونحن نقول: إثبات التَّخليل - ولو سُنَّة - فيه نَظَر؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ في حديث عَمَّار لم يخلل أصابعه.
فإِنْ قِيلَ: أَلَا يدخل فِي عُمُومِ حديث لَقِيفَطْ بْنَ صَبِّرَةِ رضي الله عنه:
«أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْعَفْ في الْاسْتِشَاق»^(٢).

أجيب: بالمنْع؛ لأنَّ حديث لَقِيفَطْ بْنَ صَبِّرَةِ في طهارة الماء.

ولهذا ففي النَّفَسِ شيءٌ من استحباب التخليل في التَّيَمُّمِ لأمرِينِ:

أولاً: أنه لم يرِد عن النَّبِيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيَمُّمِ مبنية على التَّيسير والسهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ؛ وفي التَّيَمُّمِ عُضوان فقط، وفي التَّيَمُّمِ لا يجب استيعاب الوجه والكفَّين على الرَّاجح، بل يتسامح عن الشَّيءِ الذي لا يصل إليه المسح إِلَّا بمشقة كباطن الشَّعرِ، فلا يجب إيصال التُّرَاب إِلَيْهِ ولو كان خفيفاً، فيمسح الظَّاهِرُ فقط، وفي الْوُضُوءِ يجب إيصال

(١) قال ابن رجب: «وهذا الذي قالوه في صفة التَّيَمُّمِ؛ لم يُنقل عن الإمامِ أَحْمَدَ، ولا قاله أحدٌ من متقدمي أصحابه؛ كالخرقي وأبي بكرٍ وغيرهما». انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩٤/٢).

(٢) تقدم تخرجه ص(١٤٩).

الماء إلى ما تحت الشّعر إذا كان خفيفاً، ولأنَّ التَّيْمَ لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنَّ ما كان من غضون (مسافط) الجبهة لا يجب إيقاظ التراب إليه بخلاف الماء.

فالصَّواب: أن نقتصر على ظاهر ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا، واتّباع الظَّاهِر في الأحكام كاتّباع الظَّاهِر في العقائد، إلا ما دلَّ الدَّلِيل على خلافه.

لكنَّ اتّباع الظَّاهِر في العقائد أُوْكَد، لأنها أمور غيبية، لا مجال للعقل فيها؛ بخلاف الأحكام؛ فإنَّ العَقْل يدخل فيها أحياناً، لكن الأصل أنَّا مكلَّفون بالظَّاهِر.

والكيفية عندي التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريح للأصابع، وتمسح وجهك بكفيك، ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض، وبذلك يتَّم التَّيْمَ.
ويُسَنُ النَّفخ في اليدين؛ لأنَّه وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ^(١)، إلا أن بعض العلماء قيَّده بما إذا عَلِق في يديه تراب كثير^(٢).



(١) متفق عليه، وقد تقدم ص(٣٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٢٤)، «الإقناع» (١/٨٦).

باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

لما أنهى المؤلف رحمة الله تعالى الكلام على طهارة الحدث، بدأ بطهارة النجاسة، لأن الطهارة الحسية، إما عن حَدَثٍ، وإما عن نجس.

وقد سبق تعريف الحدث^(١).

والخبر: عين مستقدرة شرعاً.

قولنا: «عين»، أي: ليست وصفاً، ولا معنى.

قولنا: «شرعاً»، أي: الشرع الذي استقدرها، وحكم بنجاستها ونجاستها.

والنَّجَاسَةُ: إما حُكْمِيَّةٌ، وإما عِينِيَّةٌ.

والمراد بهذا الباب النجاسة الحكمية، وهي التي تقع على شيء ظاهر فينجس بها.

وأما العينية: فإنه لا يمكن تطهيرها أبداً، فلو أتيت بماء البحر لتطهر روثة حمار ما ظهرت أبداً؛ لأن عينها نجسة، إلا إذا استحالت على رأي بعض العلماء، وعلى المذهب في بعض المسائل.

والنَّجَاسَةُ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغلظة.

الثاني: متوسطة.

الثالث: مخففة.

(١) انظر: ص(٢٥).

يُجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعین النجاسة وعلى غيرها سبع إحداها بتراي في نجاسة كلب، وخنزير،

قوله: «يُجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعین النجاسة»، هذا تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأ النجاسة على أرض؛ فإنه يُشترط لطهارتها أن تزول عین النجاسة - أيًا كانت - بغسلة واحدة، فإن لم تزول إلا بعسليتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث.

والدليل على ذلك قوله ﷺ لما قال الأعرابي في المسجد: «أريقوا على بوله ذنوبًا من ماء»^(١)، ولم يأمر بعدد. وإن كانت النجاسة ذات جرم، فلا بدًّ أولًا من إزالة الجرم، كما لو كانت عذرًا، أو دمًا جفًّا، ثم يتبع بالماء. فإن أزيلت بكل ما حولها من رطوبة، كما لو اجتنبت اجتناثًا، فإنه لا يحتاج إلى غسل؛ لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أزيل.

قوله: «وعلى غيرها سبع»، أي: يُجزئ في غسل النجاسات على غير الأرض سبع غسلات، فلا بدًّ من سبع، كل غسلة منفصلة عن الأخرى، فيغسل أولًا، ثم يُعصر، وثانية ثم يُعصر، وهكذا إلى سبع.

قوله: «إحداها بتراي في نجاسة كلب وخنزير»، أي: إحدى الغسلات السبع بتراي.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، رقم ٢٢٠، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

والدليل على ذلك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مُعْقَلْ : «أَمْرَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَنْ يُغْسِلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١) ، «إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٢) ، وفي رواية : «أَوْلَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»^(٣) . وهذه الرواية أَخْصُ من الأُولَى ، لأن «إِحْدَاهُنَّ» يَشْمَلُ الأُولَى إِلَى السابعة ، بخلاف «أَوْلَاهُنَّ» فِإِنَّهُ يَخْصُصُهُ بِالْأُولَى ، فَيَكُونُ أَوْلَى بالاعتبار ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى : الأُولَى أَنْ يَكُونُ الثُّرَابُ فِي الْأُولَى^(٤) لِمَا يَلِي :

- ١ - ورود النَّصْ بِذَلِكَ.
- ٢ - أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ الثُّرَابُ فِي أَوْلَى غَسْلَةِ خَفَّتِ النَّجَاسَةِ ، فَتَكُونُ بَعْدِ أَوْلَى غَسْلَةٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ الْمُتَوَسِّطَةِ.
- ٣ - أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ الْمَاءُ فِي الغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدِ الثُّرَابِ مَحَلًا آخَرَ غُسِيلًا بِلَا تَرَابٍ ، وَلَوْ جُعِلَ الثُّرَابُ فِي الْآخِيرَةِ ، وَأَصَابَتِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ مَحَلًا آخَرَ غُسِيلًا بِإِحْدَاهَا بِالثُّرَابِ . وَقَوْلُهُ : «كَلْبٌ» يَشْمَلُ الْأَسْوَدَ ، وَالْمُعْلَمَ وَغَيْرِهِمَا ، وَمَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ وَغَيْرِهِ ، وَالصَّغِيرُ ، وَالكَبِيرُ .

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار»، «المجمع»/١(٢٨٧)، قال ابن حجر: «إسناده حسن». «التلخيص» رقم (٣٥)، وانظر: «الخلاصة» رقم (٤٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثريه والأحفظيه، ومن حيث المعنى أيضًا، لأن ترتيب الأخيرة يتضمن الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه»، «الفتح» شرح حديث رقم (١٧٢).

ويشمل أيضاً لما تنجس بالولوغ، أو البول، أو الرُّوث، أو الريق، أو العرق.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ»، و«أَل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس، وعلى كلّ هي دالة على العموم.

فإن قيل: ألا يكون في هذا مشقة بالنسبة لما يُباح اقتناوه؟
أجيب: بلـ، ولكن تزول هذه المشقة بإبعاد الكلب عن الأواني المستعملة، بأن يُخصص له أواني لطعامه وشرابه، ولا نخرجه عن العموم، إذ لو أخرجناه لأخرجنا أكثر ما دلـ عليه اللـفـظـ، وهذا غير سـدـيدـ في الاستدلالـ.

وقال بعض الظاهريـةـ: إنـ هذا الحـكمـ فيما إذا وـلـغـ الكلـبـ،
أـمـ بـوـلـهـ، وـرـوـثـهـ فـكـسـائـرـ النـجـاسـاتـ^(١)ـ، لأنـهمـ لاـ يـرـؤـنـ الـقـيـاسـ.

وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ قـالـواـ: إنـ رـوـثـهـ، وـبـوـلـهـ كـوـلـوـغـهـ، بلـ هوـ
أـخـبـثـ^(٢)ـ، وـالـنـبـيـ ﷺ نـصـ علىـ الـوـلـوـغـ، لأنـ هـذـاـ هـوـ الـغالـبـ، إذـ
إـنـ الـكـلـبـ لـاـ يـبـولـ وـيـرـوـثـ فـيـ الـأـوـانـيـ غالـباـ، بلـ يـلـغـ فـيـهاـ فـقـطـ،
وـمـاـ كـانـ مـنـ بـابـ الـغالـبـ فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ، وـلـاـ يـخـصـ بـهـ الـحـكـمـ.

وـرـجـحـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ مـذـهـبـ الـظـاهـريـةـ^(٣)ـ، لـاـ مـنـ أـجـلـ
الـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ؛ وـلـكـنـ مـنـ أـجـلـ اـمـتـنـاعـ الـقـيـاسـ، لأنـ مـنـ شـرـطـ
الـقـيـاسـ مـسـاـوـةـ الـفـرعـ لـلـأـصـلـ فـيـ الـعـلـةـ حـتـىـ يـسـاوـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ،

(١) انظر: «المحلـى» (١٠٩/١ - ١١١).

(٢) انظر: «المغني» (٧٨/١)، «المجموع شرح المذهب» (٥٨٦/٢).

(٣) انظر: «حاشية الصـنـاعـيـ علىـ الـعـدـةـ» (١٤٩/١).

ويُجزئ عن التراب أشنانٌ، ونحوه.

لأن الحكم مرتب على العلة، فإذا اشتراكا في العلة اشتراكا في الحكم، وإنما فلا.

والفرق على قولهم: أن لعب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان، وإذا ولَغَ انفصلت من لعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التراب.

ولكن هذه العلة إذا ثبتت طبيأً، فهل هي متنافية عن بوله، وروره؟ يجب النظر في هذا، فإذا ثبت أنها متنافية، فيكون لهذا القول وجه من النظر، وإنما فالأخوط ما ذهب إليه عامة الفقهاء، لأنك لو ظهرت سبعاً إحداها بالتراب لم يقل أحد أخطأت، ولكن لو لم تظهر سبعة غسلات إحداها بالتراب، فهناك من يقول: أخطأت، والإنسان لم يظهر.

وقوله: «وختزير»، الخنزير: حيوان معروف بفقد الغيرة، والخبث، وأكل العذرة، وفي لحمه جرائم ضارة، قيل: إن النار لا تؤثر في قتلها، ولذا حرمه الشارع.

والفقهاء - رحمة الله - أحقوا نجاسته بنجاسته الكلب؛ لأنه أثبت من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه.

وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، موجود في عهد النبي ﷺ، ولم يرد إلحاقه بالكلب.

فالصحيح: أن نجاسته كنجاسته غيره، فتعزل كما تعزل بقية النجاست.

قوله: «ويُجزئ عن التراب أشنانٌ ونحوه»، الأشنان: شجر

يُدْقُّ ويكون حبيبات السُّكَّر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقاً، وهو خشن كخشونة التُّرَاب، ومنظف، ومزيل، ولهذا قال المؤلف: «يجزئ عن التُّرَاب» في نجاسة الكلب.

وهذا فيه نظر لما يلي:

- ١ - أن الشارع نَصَّ على التُّرَاب، فالواجب اتّباع النَّصْ.
- ٢ - أن السُّدُر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يُشرِّرُ إليهما.
- ٣ - لعل في التُّرَاب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعب الكلب.
- ٤ - أن التُّرَاب أحد الطهورين، لأنَّه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عُدِم. قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجداً وَظَهُوراً»^(١)، فربما كان للشارع ملاحظات في التُّرَاب فاختاره على غيره؛ لكونه أحد الطهورين، وليس كذلك الأشنان وغيره. فالصَّحيح: أنه لا يجزئ عن التُّرَاب، لكن لو فرض عدم وجود التُّرَاب - وهذا احتمال بعيد - فإن استعمال الأشنان، أو الصَّابون خير من عَدَمه.

وظاهر كلام المؤلف: أنَّ الكلب إذا صاد، أو أمسك الصَّيد بفمه، فلا بُدَّ من غسل اللحم الذي أصابه فَمُهُ سبع مراتٍ إِحداها بالثُّرَاب، أو الأشنان، أو الصَّابون، وهذا هو المذهب.

(١) تقدم تخرِّيجه، ص(٢٩).

وفي نجاسة غيرها سبعة بلا ثراب،

وقال شيخ الإسلام: إن هذا مما عفنا عنه الشارع؛ لأنه لم يرُد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده^(١).

وأيضاً: الرَّسُولُ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ»^(٢)، ولم يقل: «إِذَا عَضَّ»، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العض. ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالثراب، ومقتضى ذلك أنه معفو عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرع، وإذا كان معفوا عنه شرعاً زال ضرره قدرأ، فمثلاً الميتة نجسة، ومحرمة، وإذا اضطرب الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً لا ضرر فيها على المضطرب.

والحمار قبل أن يحرم طيب حلال الأكل، ولما حرّم صار خبيثاً نجساً.

فالصحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده لما تقدم، لأن صيد الكلب مبني على التيسير في أصله؛ وإلا لجاز أن يكلّف الله عزّ وجلّ العباد أن يصيدوها بأنفسهم؛ لا بالكلاب المعلّمة، فالتيسير يشمل حتى هذه الصورة، وهو أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب، وأن يكون مما عفنا الله تعالى عنه.

قوله: «وفي نجاسة غيرهما سبعة بلا ثراب»، أي: يجزئ في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٢٠ / ٢١).

(٢) تقدم تخرّيجه، ص (٤١٦).

نجasse غير الكلب والخنزير سبع غسلات بلا تراب، فلا بد من سبع، بأن تغسل أولاً، ثم تُعصر، ثم تغسل ثانياً، ثم تُعصر، وهكذا إلى سبع غسلات، وإن احتاج إلى ذلك فلا بد من ذلك، وإذا زالت النجasse بأول غسلة، وبقي المحلول نظيفاً، لا رائحة فيه، ولا لون فلا يظهر إلا بكمال السبع، وهذا هو المذهب.

واستدلوا: بما رُوي عن ابن عمر أنه قال: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(١)، وإذا قال الصحابي أُمِرْنَا فَالْأَمْرُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فيكون من المرفوع حُكْمًا.

وقال بعض العلماء: إنه لا بد من ثلاث غسلات^(٢).

واستدلوا: بأن النبي ﷺ كان يكرر الأشياء ثلاثة، حتى في الموضوع أعلاه ثلاث مرات^(٣)، ولأن النجasse لا تزول بدونها غالباً.

وقال آخرون: تكفي غسلة واحدة تزول بها عين النجasse، ويظهر بها المحلول^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله ﷺ في دم الحيض يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٥) ولم يذكر عدداً، والمقام مقام بيان؛ لأن جواب عن سؤال، فلو كان هناك عدد

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٨٧).

(٣) تقدم تخریجه ص (١٧٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٨٧).

(٥) تقدم تخریجه، ص (٢٩).

معتبر لبيته النبي ﷺ، ولهذا لما كان الدَّمْ جَافَا، قال: تَحْتُه أولاً، ولم يُقْلِّ تغسِيله، مع أنه مع تكرار الغَسْل يمكن أن يزول، ولو كان جَافَا، لكن بدأ بِالْأَسْهَلِ.

٢ - أن النَّجَاسَة عين خبيثة متى زالت زال حُكْمُها، وهذا دليل عقليٌ واضح جداً، وعلى هذا فلا يُعتبر في إِزالة النَّجَاسَة عدُدٌ؛ ما عدا نجاسة الكلب فلا بُدَّ لِإِزالَتِها من سبع غسلات إِحداها بالثُّرَاب للنَّصْ عَلَيْهِ.

وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

١ - أَنَّهُ ضعيف، لا أصل له.

٢ - على تقدير صَحَّته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثاً - وإن كان فيه نظر - أن النبي ﷺ أمر بغسل الأنجاس سبعاً، ثم سأله الله التَّخْفِيف، فأُمِرَّ بِغَسْلِهَا مَرَّةً واحِدة^(١)، فَيُحَمَّلُ حديث ابن عمر - إن صَحَّ - على أنه قَبْل النَّسْخِ، فَيَسْقُطُ الْإِسْتِدَالَالُّ بِهِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النَّجَاسَة، ويُطْهِرُ الْمَحْلُّ، ما عدا الكلب فعلى ما تَقَدَّمَ.

فَإِنْ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَة بِغَسْلَةٍ زَادَ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً وَهَكُذَا، وَلَوْ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٧) عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرتين، وغسل البول من الثوب مرتين». قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٥) بعد ذكره لهذا الحديث: «في رواته أبيوبن جابر وهو ضعيف».

وَلَا يَظْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ،

عشر مرّات حتّى يطهر المحلُّ، والدليل على ذلك قوله ﷺ للّاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر؛ إن رأيتَ ذلك»^(١). مع أن تطهير الميت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك - أي: التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السّبع إذا رأى الغاسل ذلك - فما كان عن نجاسة من باب أولى، بل يجب أن يُغسل حتّى تطهّر النّجاسة.

قوله: «وَلَا يَظْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ»، المتنجّس ما أصابته النّجاسة.

وهو هنا نكارة في سياق النفي، فتعتم كلّ متنجّس، سواء كان أرضاً، أو ثوباً، أو فراشاً، أو جداراً، أو غير ذلك، فلا يطهر بالشّمس، يعني بذهب نجاسته بالشّمس، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: «وَنَزَّلْ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهِّرُكُم بِهِ»^(٢) [الأناقل: ١١]، فجعل الله الماء آلة التطهير.

٢ - قوله ﷺ في البحر: «هو الظهور ماؤه»^(٣).

(١) تقدم تخرّيجه، ص (٣٠٩).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٦١، ٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب في ماء البحر، (٥٠/ ١٠)، رقم (٥٩)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور، رقم (٦٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦) من حديث أبي هريرة.

والحديث صحيحه: البخاري، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر وغيرهم.

انظر: «المحرر» رقم (١)، «التلخيص» رقم (١).

٣ - قوله ﷺ في الماء يُفطر عليه الصائم: «فإنه ظهور»^(١)، أي: تحصل به الطهارة، فلم يذكر الله عز وجل ولا النبي ﷺ شيئاً تحصل به الطهارة سوى الماء.

٤ - حديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ أعرابياً دخل المسجد، فبالَ في طائفة منه، فزجره النَّاسُ، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر بذنب من ماء فأريق عليه»^(٢)، فلم يتركه النبي ﷺ للشَّمس حتى تطهَّرَ.

وهذا هو المشهور من المذهب، أنَّ الماء يُشترط لإزالة النَّجاسة، فلو كان هناك شيء مُتنجس باد للشمس كالبول على الأرض، ومع طول الأيام، ومرور الشمس عليه زال بالكلية، وزال تغييره فلا يطهر، بل لا بدَّ من الماء.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الشمس تُطهِّر المتنجس، إذا زال أثر النَّجاسة بها، وأنَّ عين النَّجاسة إذا زالت بأي مزيل طهُر المجل^(٣)، وهذا هو الصَّواب لما يلي:

(١) رواه أحمد (٤/١٧)، وأبو داود، كتاب الصوم: باب ما يُفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذى، كتاب الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٥١٤)، والحاكم (٤٣٢/١) من حديث سلمان بن عامر.

وصححه: أبو حاتم الرازى، والترمذى، وابن خزيمة، والحاكم وقال: «على شرط البخارى»، ووافقه الذهبي.

انظر: «التلخيص الحبیر» رقم (٩٠٠)، «بلغ المرام» رقم (٦٦١).
تقديم تخريجه ص (٢٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٤، ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/٣١١).

.....
 ١ - أن النَّجَاسَةَ عِينُ خَبِيثَة نَجَاسَتُهَا بِذَاتِهَا، فَإِذَا زَالَتْ بَعْدَ الشَّيْءِ إِلَى طَهَارَتِهِ.

٢ - أن إِزَالَة النَّجَاسَةَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورِ، بَلْ مِنْ بَابِ اجتنابِ المُحَظَّوْرِ، فَإِذَا حَصَلَ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ ثَبَّتَ الْحُكْمُ، وَلِهَذَا لَا يُشْتَرِطُ لِإِزَالَة النَّجَاسَةِ نِيَّةً، فَلَوْ نَزَلَ الْمَطَرُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَزَالَتْ النَّجَاسَةُ ظَهُورًا، وَلَوْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ وَقَدْ أَصَابَتْ ذَرَاعَهُ نَجَاسَةً ثُمَّ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ الْوُضُوءِ ذَكَرَهَا فَوُجِدَتْ قَدْ زَالَتْ بِمِاءِ الْوُضُوءِ فَإِنْ يَدِهِ تَطَهَّرُ، إِلَّا عَلَى الْمَذَهَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ سَبْعَ غَسْلَاتٍ، وَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ بِسَبَبِهِ.

وَالجوابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ أَنَّ الْمَاءَ مَطَهَّرٌ، وَأَنَّهُ أَيْسَرُ شَيْءٍ تُطَهَّرُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، لَكِنَّ إِثْبَاتَ كُونِهِ مَطَهَّرًا، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مَطَهَّرًا، لِأَنَّ لَدِينَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ عَدَمَ السَّبَبِ الْمُعَيَّنِ لَا يَقْتَضِي انتِفَاءَ الْمَسَبَّبِ الْمُعَيَّنِ، لِأَنَّ الْمَؤَثِّرَ قَدْ يَكُونُ شَيْئًا آخَرَ، وَهَذَا الْوَاقِعُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّجَاسَةِ. وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُضْمِنِهِمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ: انتِفَاءُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَسْتَلِزِمُ انتِفَاءَ الْمَدْلُولِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْتَدِئُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ أَنْسٍ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءِ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمِبَادِرَةِ بِتَطْهِيرِهِ، لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ مِبَاشِرَةً حَتَّى تُطَهَّرَهُ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى أَيَّامٍ، وَالْمَاءُ يُطَهِّرُهُ فِي الْحَالِ، وَالْمَسْجَدُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمِبَادِرَةِ بِتَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُصَلَّى النَّاسِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، ص(٢٩).

..... ولا دلّك،

ولهذا ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النجاسة عن مسجده، وثوبه، وبَدْنِه، ومصالحه لما يلي:

- ١ - أن هذا هو هدي النبي ﷺ.
- ٢ - أنه تخلص من هذا القذر.

٣ - لئلا يردد على الإنسان نسيان، أو جهالة بمكان النجاسة فيصلّي مع النجاسة.

قوله: «ولا ريح»، أي لا يطهر المتنجّس بالرّيح، يعني الهواء. هذا هو المشهور من المذهب.

والدليل: ما سبق أنه لا يطهر إلا الماء.

والقول الثاني: أنه يطهر المتنجّس بالريح^(١)، لكن مجرد اليُبس ليس تطهيراً، بل لا بدّ أن يمضي عليه زمن بحيث تزول عين النجاسة وأثرها، لكن يُستثنى من ذلك: لو كان المتنجّس أرضاً رملية؛ فحملت الرّيح النجاسة وما تلوّث بها، فزالت وزال أثرها؛ فإنها تطهر.

قوله: «ولا دلّك»، أي: لا يطهر المتنجّس بالدلّك مطلقاً؛ سواء كان صقيلاً تذهب عين النجاسة بذلك كالمرأة، أم غير صقيل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن المتنجّس ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يمكن إزالة النجاسة بـدْلِكِه، وذلك إذا كان صقيلاً كالمرأة والسيف، ومثل هذا لا يتشرّب النجاسة، فالصحيح أنه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٣)، «الإنصاف» (٢/٣٠٤ - ٣٠٦).

ولا استحالة،

يُطْهُر بالدَّلْكِ، فلو تَنْجَسَتْ مِرَأَةً، ثُمَّ دَلَّكْتَهَا حَتَّى أَصْبَحَتْ وَاضِحةً
لَا دَنَسَ فِيهَا فَإِنَّهَا تَطْهُرُ.

الثاني: ما لا يمكن إزالة النجاسة بِدَلْكِهِ؛ لكونه خشنًا، فهذا
لا يُطْهُر بالدَّلْكِ، لأنَّ أَجْزَاءَ مِنَ النَّجَاسَةِ تَبْقَى فِي خَلَالِهِ^(١).

قوله: «ولا استحالة»، استحال أي: تحوَّل من حالٍ إلى حال.
أي: أنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهُرُ بِالاستحالةِ؛ لأنَّ عِينَهَا باقية.

مثاله: رُؤُثُ حَمَارٌ أُوْقِدَ بِهِ فَصَارَ رَمَادًا؛ فَلَا يُطْهُرُ؛ لأنَّ
هَذِهِ هِيَ عِينُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْعِينِيَّةَ لَا تَطْهُرُ
أَبَدًا^(٢)، وَالدُّخَانُ الْمُتَصَاعِدُ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ عَلَى مَقْتَضِي
كَلَامِ الْمُؤْلِفِ؛ لِأَنَّهُ مَتَولِّدٌ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ، فَلَوْ تَلَوَّثَ ثُوبُ
إِنْسَانٍ، أَوْ جَسَمُهُ بِالدُّخَانِ وَهُوَ رَطِبٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

مثال آخر: لو سقط كَلْبٌ فِي مَمْلَحَةٍ «أَرْضِ مَلْحٍ»
وَاسْتَحَالَ، وَصَارَ مِلْحًا، فَإِنَّهُ لَا يُطْهُرُ، وَنَجَاسَتْهُ مَغْلَظَةً.

وَيَسْتَشْنُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - الْخَمْرَةُ تَتَخلَّلُ بِنَفْسِهَا^(٣).

٢ - الْعَلَقَةُ تَتَحَوَّلُ إِلَى حَيْوانٍ طَاهِرٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ لِهَذَا الْإِسْتِثنَاءِ، لِأَنَّ الْخَمْرَةَ عَلَى
الْقَوْلِ الرَّاجِعِ لِيُسْتَنْجِسَةٍ كَمَا سَيَأْتِي^(٤).

(١) انظر: «مجمع الفتاوى» (٢١/٥٢٣)، «الإنصاف» (٢/٣٠٤ - ٣٠٦).

(٢) انظر: ص(٤١٤). (٣) انظر: «المغني» (١/٩٧).

(٤) انظر: ص(٤٢٨).

غَيْرُ الْخَمْرَةُ

وأما بالنسبة للعلقة فلا حاجة لاستثنائها؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرَّحْم لا يُحکم برجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت.

ولذلك كان بول الإنسان وعذرتُه في بطنه ظاهرين، وإذا خرجا صارا نجسین، ولأن المصلّي لو حمل شخصاً في صلاته لصحت صلاته؛ بدليل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمل أمامة بنت ابنته زينب، وهو يُصلِّي^(١)، ولو حمل المُصلّي قارورة فيها بول أو غائط لبطلت صلاته.

قوله: «غَيْرُ الْخَمْرَةُ»، الْخَمْرُ: اسم لكل مُسْكِرٍ. هكذا فسَّره النبي ﷺ .

والعجبُ ممن قال: إنَّ الخمر لا يكون إلا من نبيذ العنبر، وقد قال أفعى العرب وأعلمهم: «كلُّ مسکرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام»^(٢)، مع أنه لو وُجِدَ ذلك في «القاموس المحيط» مثلاً ومؤلفه فارسيٌّ لُّسْلَمٌ به.

والخمر حرام بالكتاب، والسنَّة، وإجماع المسلمين. ولهذا قال العلماء: من أنكر تحريمها وهو من لا يجهل ذلك كَفَرَ،

(١) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشريّة: باب بيان أن كل مسکر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر.

ورواه البخاري مختصرًا، كتاب الأشريّة: باب قول الله تعالى: «إِنَّ الْمُنْتَرَ وَالْمُنْبَرَ وَالْأَنْصَابُ» رقم (٥٥٧٥).

ورواه مسلم أيضًا، الموضع السابق، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله.

ويُستتاب؛ فإن تاب **وإلا قُتِلَ**؟ سواء كانت من العنبر، أم الشّعير، أم البرّ، أم التّمر، أم غير ذلك.

مسألة: نجاسته الخمر:

جمهور العلماء - ومنهم الأئمّة الأربعـة، واختاره شيخ الإسلام - أنّها نجسة^(١)، واستدلوا بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ» [المائدة: ٩٠]. والرجس: النّجس؛ بدليل قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥]، ولا مانع من أن تكون في الأصل طيبة؛ ثم تنقلب إلى نجسة بعلة الإسكار؛ كما أن الإنسان يأكل الطّعام وهو طيب ظاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «وَسَقَنَهُمْ رَبِيعٌ شَرَابًا طَهُورًا» [الإنسان: ٢١] يعني في الجنة، فدلّ على أنه ليس كذلك في الدنيا.

والصّحيح: أنها ليست نجسة، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - حدث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خَرَجَ النَّاسُ، وَأَرَاقُوهَا فِي السُّكُكِ»^(٢)، وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النّجاسة، ولهذا يحرّم على الإنسان أن يبول في الطريق؛ أو يصبّ فيه النّجاسة، ولا فرق في ذلك بين

(١) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٨/٦)، «أصوات البيان» (٢/١٢٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٨١)، «الاختيارات» ص (٢٣، ٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم: باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر...، رقم (١٩٨٠).

أن تكون واسعة أو ضيقة كما جاء في الحديث: «اتقوا اللعائين»، قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم»^(١).

فقوله: «في طريق الناس» يعم ما كان واسعاً وضيقاً، على أنه يقال: إن طرقات المدينة لم تكن كلها واسعة، بل قد قال العلماء رحمة الله: إن أوسع ما تكون الطرقات سبعة أذرع، يعني عند التنازع^(٢).

فإن قيل: هل علِم النبي ﷺ بإراقتها؟

أجيب: إنَّ علِم فهو إقرار منه ﷺ ويكون مرفوعاً صريحاً، وإن لم يَعْلَم فالله تعالى عَلِم، ولا يقرُّ عباده على مُنْكَر، وهذا مرفوع حُكْمَاً.

٢ - أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمرُوا بِغَسْلها، كما أُمرُوا بِغَسْل الأواني من لحوم الْحُمُر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر^(٣).

فإن قيل: إنَّ الخمر كانت في الأواني قبل التحرير، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أجيب: أنها لما حُرِّمت صارت نجسة قبل أن تُراق.

٣ - ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها

(١) تقدم تخرّيجه ص(١٢٧).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب ص(٢٠١، ٢٠٢)، «فتح الباري» (١١٨/٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازى: باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم، كتاب

الجهاد والسيّر: باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

للنبي ﷺ قال: «أما علمت أنها حُرّمت؟» فسَارَةُ رَجُلٍ أَنْ بِعْهَا، فقال النبي ﷺ: «بِمْ سَارَرْتَهُ؟»، قال: أَمْرُتُهُ بِبَيْعِهَا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا»، ففتح الرجل المزاده حتى ذهب ما فيها^(١). وهذا بحضورة النبي ﷺ، ولم يُقُلْ له: أَغْسِلُهَا، وهذا بعد التحرير بلا ريب.

٤ - أنَّ الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحرير النجاسة؛ بدلليل أنَّ السُّمْ حرام وليس بنجس.

والجواب عن الآية: أنَّه يُراد بالنجاسة النجاسة المعنوية، لا الحسيّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنت بالأنصاب والأذلام والميسر، ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أن الرُّجس هنا قُيد بقوله: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينياً تكون به هذه الأشياء نجسة.

وأما قوله تعالى: «وَسَقَنَهُمْ رَبِيعٌ شَرَاباً طَهُوراً» [الإنسان: ٢١]، فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلّم عن أحكام الدنيا.

وأيضاً: فكُلُّ ما في الجنة طهور فليس هناك شيء نجس.

ثم إن المراد بالظهور هنا الظهور المعنوي الذي قال الله

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩) من حديث عبد الله بن عباس.

فِإِنْ خُلَّتْ

فِيهِ: ﴿لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ﴾ [الصافات] وهذا متعين؛ لأن لدينا سنة عن النبي ﷺ بعَدَ النَّجَاسَةِ.

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يُشرب منها، فهل يمكن أن يُقال: إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟ فِإِنْ قِيلَ: كِيفَ تَخَالُفُ الْجَمَهُورِ؟

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة يتبيّن للمتأنّل أنه لا دليل فيهما على نجاسته الخمر نجاسته حسيّة، وإذا لم يَقُمْ دليلاً على ذلك فالالأصل الطهارة، على أننا بَيْنَا من الأدلة ما يَدُلُّ على طهارته الطهارة الحسيّة.

قوله: «فِإِنْ خُلَّتْ»، الضمير يعود إلى الخمرة، وتخليها أن يُضاف إليها ما يُذهب شدتها المسكرة من نبض أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدتها المسكرة.

والمشهور من المذهب: أنها إذا خُلّت لا تطهر، ولو زالت شدتها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلّال، أو غيره؛ لأن بعض العلماء استثنى خمرة الخلّال وقال: إنه يجوز تخليتها^(١)؛ لأن هذه هي كلّ ماله، فإذا منعاه من التخليل أفسدنا عليه ماله. ولكن الصحيح أنه لا فرق، وأن الخمر متى تخرّمت أريقت؛ ولا يجوز أن تُتَّخذ للتخليل بخلاف ما إذا تخلّلت بنفسها فإنها تطهر وتحلّ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٠٢، ٣٠٣).

أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائِعٌ لَمْ يَظْهُرُ،

واستدلوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محروم، فلم يترتب عليه أثره، إذ التخليل لا يجوز؛ بدليل ما رواه أنس أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَخَّذ خللاً؟ - أي: تُحوَّل خللاً - قال: «لا»^(١). ولأن التخليل عمل ليس عليه أمر الله، ولا رسوله، فيكون باطلًا مردوداً، فلا يترتب عليه أثرٌ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢).

وقال بعض العلماء: إنها تطهر، وتحلُّ بذلك، مع كون الفعل حراماً^(٣).

وعللوا: أن علة النجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً.

وقال آخرون: إن خللها من يعتقد حلَّ الخمر كأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، حلَّت، وصارت ظاهرة. وإن خللها من لا تحلُّ له فهي حرام نجسة^(٤)، وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا يكون الخلُّ الآتي من اليهود والنصارى حلالاً ظاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حلَّه، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر.

قوله: «أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائِعٌ لَمْ يَظْهُرُ»، الدهن تارة يكون مائعاً، وتارة يكون جامداً، والمائع قيل: هو الذي يتسرَّب أو

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣).

(٢) تقدم تخريرجه ص (١٨٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨١ / ٢١ - ٤٨٧)؛ «الإنصاف» (٣٠٢ / ٢)؛ «المجموع شرح المذهب» (٥٧٧ / ٢).

يجري إذا فُكَّ وعاوه، فإن لم يتسرّب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النجاسة^(١).

فإذا كان جاماً، وتنجس، فإنها تزال النجاسة، وما حولها. مثاله: سقطت فأرة في وَدِكِ جامد فماتت، فالطريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقوّر مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهراً حلاً.

وإن كان مائعاً، فالمشهور من المذهب أنه لا يظهر، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلاً أم كثيراً، وسواء تغيّر أم لم يتغيّر، فمثلاً: إذا سقطت شعرة فأرة في «دبّة»^(٢) كبيرة مملوءة من الدهن المائع، فينجس هذا الدهن ويفسد.

والصواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة، وقعت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وکلوا سمنكم»^(٣)، ولم يفصل.

أما رواية: «إذا كان جاماً، فالقوها وما حولها، وإذا كان

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٠٤).

(٢) الدَّبَّةُ: الظُّرفُ الكبيرُ للبَزَرِ والرَّئَتِ، «القاموس المحيط»: مادة «دب».

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨)، وفي كتاب الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٥). وهذا لفظه من حديث ابن عباس.

وإن خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ،

مائعاً، فلا تقربوه^(١)، فضعفه كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٢).
٢ - أن الدُّهن لا تسري فيه النَّجاست، سواء كان جاماً أم
مائعاً، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

لكن إن كانت النَّجاست قوية وكثيرة، والسمّن قليل، وأثرت
فيه فهل يمكن تطهيره؟.

قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأنَّ الأشياء لا تنفذ في
الدُّهن^(٣)، فلو جئنا بماء، وصبيناه فإنه لا يدخل في الدُّهن، بل
يبقى معزولاً.

وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يُغلى بماء حتى تزول رائحة
النَّجاست وطعمها بعد إزالة عين النَّجاست^(٤).

وهذا القول يُبني على ما سبق وهو أن النَّجاست عين خبيثة
متى زالت زالت حُكمُها.

قوله: «وإن خَفِي مَوْضِعُ نجاست غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ»،
يعني: إذا أصابت النَّجاست شيئاً، وخفى مكانها، وجب غسل ما
أصابته حتى يتيقَّن زوالها.

واعلم أنَّ ما أصابته النَّجاست لا يخلو من أمرتين:

(١) رواه أحمد (٢٢٢، ٢٢٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة: باب في الفارة تقع
في السمن، رقم (٣٨٤٢).

قال البخاري: «هو خطأ». قال أبو حاتم الرازي: «هو وهم». قال الترمذى:
«هو حديث غير محفوظ».

انظر: «سنن الترمذى» رقم (١٧٩٨)، «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٥٠٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٩٠، ٥١٦).

(٣) انظر: «المغني» (١/٥٤، ٥٣)، «الإنصاف» (٢/٣٠٤، ٣٠٥).

إِما أَنْ يَكُونَ ضَيْقًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا.
 فَإِنْ كَانَ وَاسِعًاً فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى، وَيَغْسِلُ مَا غَلَبَ عَلَى ظُنُّهُ أَنَّ
 النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ، لِأَنَّ غَسْلَ جَمِيعِ الْمَكَانِ الْوَاسِعِ فِيهِ صُعُوبَةٌ.
 وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا، فَإِنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَغْسِلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزِوالِهَا.
 مَثَلُ ذَلِكَ: أَصَابَتِ النَّجَاسَةَ أَحَدُ الْكُمَّيْنِ الْثَّوْبَ، وَلَمْ تُعْرَفْ
 أَيَّ الْكُمَّيْنِ أَصَابَتْهُ، فَيَجُبُ غَسْلُ الْكُمَّيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ
 بِزِوالِهَا إِلَّا بِذَلِكَ.
 وَكَذَا لَوْ عَلِمْتَ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ نَسِيْتَ فَيَجُبُ غَسْلَهُمَا جَمِيعًا.
 وَكَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيْرُ وَلَا أُمْكَنُ؛
 لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّحْرِيْرُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّكِّ فِي
 الصَّلَاةِ: «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابُ، ثُمَّ لَيَتَمَّ عَلَيْهِ»^(١).
 وَعَلَيْهِ: إِذَا كَانَ لِلتَّحْرِيْرِ مَجَالٌ، فَتَتَحَرَّى أَيَّ الْكُمَّيْنِ أَصَابَتْهُ
 النَّجَاسَةَ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ.

مَثَلُ ذَلِكَ: لَوْ مَرَأَتْ بِالنَّجَاسَةِ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَصَابَكَ مِنْهَا،
 وَلَا تَدْرِي فِي أَيِّ الْكُمَّيْنِ، فَهُنَا الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ
 الْأَيْمَنُ، فَيَجُبُ عَلَيْكَ غَسْلَهُ دُونَ الْأَيْسَرِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلتَّحْرِيْرِ، فَتَغْسِلُ الْكُمَّيْنِ
 جَمِيعًا؛ لِأَنَّكَ لَا تَجْزِمُ بِزِوالِ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَالْأَحْوَالُ
 أَرْبَعٌ:

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، ص(٦٢).

وَيَظْهُرُ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ،

الأولى: أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين؛ فتغسلهما جميعاً.

الثانية: أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسله وحده.

الثالثة: أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده على القول الراجح.

الرابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميعاً.

والذهب: أن الثالثة كالرابعة؛ فتغسلهما جميعاً.

قوله: «**وَيَظْهُرُ بَوْلُ غَلَامٍ**»، «بَوْل»: خرج به الغائط.
«غَلَام»: خرج به الجارية.

قوله: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ**»، خرج من يأكل الطعام، أي: يتغذى به.

والنَّضْحُ: أن تُشْبِعُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَضْرٍ حتى يشمله كله، والدَّلِيل على ذلك: حديث عائشة^(١) وأم قيس بنت ممحصن الأسدية أنَّ النبي ﷺ أتَى بِغَلَامٍ، فبَالَّا عَلَى ثُوبِهِ، فَدَعَا بِمَا فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ؛ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٢).

فإن قيل: ما الحكمة أنَّ بَوْلَ الغَلَامِ الذي لم يَطْعَمْ يُنْضَحُ، ولا يُغَسَّلُ كَبَوْلَ الْجَارِيَةِ؟

(١) تقدم تخریجه، ص(٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، واللفظ له من حديث أم قيس بنت ممحصن.

وَيُعْقِي فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ دِمْ نَجْسٍ

أَجِيبُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ، وَكَفَىَ بِهَا حِكْمَةً، وَلَهُذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَوْلَتْ: «كَانَ يُصِينَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةَ»^(١).

وَمَعَ ذَلِكَ التَّمَسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ^(٢): فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ التَّيسِيرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الذِّكْرَ يُحْمَلَ كَثِيرًا، وَيُفْرَحُ بِهِ، وَيُحَبُّ أَكْثَرُ مِنَ الْأُنْثَى، وَبِوَلَهٖ يَخْرُجُ مِنْ ثَقْبِ ضَيقٍ، فَإِذَا بَالَ اِنْتَشَرَ، فَمَعَ كُثْرَةِ حَمْلِهِ، وَرَشَاشُ بَوْلِهِ يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ فَحُفِّفَ فِيهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: غَذَاوَهُ الَّذِي هُوَ الْلَّبَنُ لَطِيفٌ، وَلَهُذَا إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ بَوْلِهِ، وَقُوَّتْهُ عَلَى تَلْطِيفِ الْغَذَاءِ أَكْبَرَ مِنْ قَوَّةِ الْجَارِيَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغَلامِ وَالْجَارِيَةِ أَمْرٌ تَعْبُدِي^(٣).

وَغَائِطُ هَذَا الصَّبِيِّ كَغَيْرِهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنِ الْغَسْلِ.
وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ وَالْغَلامِ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ كَغَيْرِهِمَا، لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنِ الْغَسْلِ.

قَوْلُهُ: «وَيُعْقِي فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ دِمْ نَجْسٍ»،

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ ص(٣٠٧).

(٢) انظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» (٥٩/٢)، «تَحْفَةُ الْمُودُودِ» ص(١٢٩).

(٣) انظر: «شَرْحُ مَتَهِيِّ الإِرَادَاتِ» (٩٨/١).

العفو: التسامح والتسهيل. والمائع: هو السائل، كالماء، واللبن، والمرق: والمطعم: ما يُطْعَم كالخبز، وما أشبه.

فَيُعْفَى فِي غَيْرِ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ كَالثِيَابِ، وَالْبَدْنِ، وَالْفُرْشِ، وَالْأَرْضِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ عَنْ يَسِيرِ دَمِ نَجَسٍ . . . إِلَخْ .

أَمَا الْمَائَعُ وَالْمَطْعُومُ؛ فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِيهِمَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالرَّاجِحُ: الْعَفْوُ عَنْ يَسِيرِهِ فِيهِمَا كَغَيْرِهِمَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافَهُمَا بِالدَّمِ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مِيزَانِ الْيُسِيرِ وَالكثير على قولين سبق بيانهما، والراجح منها^(١).

قوله: «دَمُ نَجَسٍ»، عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الدَّمَ الظَّاهِرَ غَيْرَ دَخْلٍ فِي هَذَا؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِبَيَانِ أَقْسَامِ الدَّمَاءِ. فَالْدَمَاءُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأُولُ: نَجَسٌ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَدَمُ مَحَرَّمِ الْأَكْلِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةُ كَدْمِ الْفَارَةِ وَالْحَمَارِ، وَدَمُ الْمِيَةِ مِنْ حَيْوانٍ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِالذَّكَارِ.

الثَّانِي: نَجَسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَهُوَ دَمُ الْأَدْمِيِّ وَكُلُّ مَا مِيتَهُ نَجَسَةٌ، وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَالْمَسْكُ وَوَعَاؤُهُ، وَمَا يَبْقَى فِي الْحَيْوانِ بَعْدِ خَرْجَهِ رُوحَهُ بِالذَّكَارِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لَأَنَّهُ طَاهِرٌ.

الثَّالِثُ: طَاهِرٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

١ - دَمُ السَّمْكِ، لَأَنَّ مِيتَهُ طَاهِرَةٌ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِ الْمِيَةِ مِنْ

(١) في باب نواقض الوضوء، ص(٢٧١، ٢٧٢).

أجل احتقان الدَّم فيها، ولهذا إذا أُنْهِرَ الدَّم بالذبْح صارت حلاً.

٢ - دم ما لا يسيل دمه؛ كدم البعوضة، والبُقُّ، والذبَاب، ونحوها، فلو تلوَّث الثُّوب بشيء من ذلك فهو ظاهر، لا يجب غسله^(١).

وربما يُستدَلُّ على ذلك - بأنَّ ميَّة هذا النوع من الحشرات طاهرة - بقوله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحْدَكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شَفَاءٌ»^(٢).

ويلزم من غَمْسِه الموت إذا كان الشَّرَاب حاراً، أو دُهناً، ولو كانت ميَّته نجسة لتنجس بذلك الشَّرَاب، ولا سيَّما إذا كان الإناء صغيراً.

٣ - الدَّم الذي يبقى في المذَّاكَة بعد تذكِيَّتها، كالدَّم الذي يكون في العُروق، والقلب، والطحال، والكِيد، فهذا ظاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً.

٤ - دَم الشَّهِيد عليه ظاهر، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بَعْسْل الشُّهَداء من دمائهم^(٣)، إذ لو كان نجساً لأمر النبي بغضله. وهل هو ظاهر لأنَّه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٤)، أم أنَّه ظاهر لأنَّه دم آدمي؟.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/٧٧). (٢) تقدم تخریجه، ص (٩٥).

(٣) تقدم تخریجه، ص (١٥٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٢١)، «الفروع» (١/٢٥٢، ٢٥٣).

فعلى رأي الجمهور: لو انفصل عن الشهيد لكان نجساً.
وعلى الرأي الثاني: هو ظاهر؛ لأنَّه دم آدمي.
والقول بأن دم الآدمي ظاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قويٌّ، والدليل على ذلك ما يلي.

١ - أنَّ الأصل في الأشياء الظاهرة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنَّه عَزَلَهُ اللَّهُ أمر بغسل الدَّم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعياف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيئه عَزَلَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الحاجة تدعوه إلى ذلك.

٢ - أنَّ المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للغفو، ولم يرد عنه عَزَلَهُ اللَّهُ الأمر بغسله، ولم يرُدُّ أنهم كانوا يتحرّزون عنه تحرزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.

ولا يُقال: إنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة. فيُقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلاً بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

٣ - أنَّ أجزاء الآدمي ظاهرة، فلو قُطعت يده ل كانت ظاهرة مع أنها تحمل دماً؛ وربما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكناً في بنية البَدَن ظاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويختلفه غيره من باب أولى.

٤ - أَنَّ الْأَدْمِي مِيَتَتِه طَاهِرَة، وَالسَّمْك مِيَتَتِه طَاهِرَة، وَعُلِّلَ ذَلِك بِأَن دَم السَّمْك طَاهِر؛ لِأَن مِيَتَتِه طَاهِرَة، فَكَذَا يُقَال: إِن دَم الْأَدْمِي طَاهِر، لِأَن مِيَتَتِه طَاهِرَة.

فَإِن قِيلَ: هَذَا الْقِيَاس يُقَابِل بِقِيَاسٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْإِنْسَان مِنْ بُولٍ وَغَائِطٍ نَجْسٌ، فَلَيْكَن الدَّم نَجْسًا.

فِيْجَاب: بِأَن هَنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْبُول وَالْغَائِطِ وَبَيْنَ الدَّم؛ لِأَنَّ الْبُول وَالْغَائِط نَجْسٌ خَبِيثٌ ذُو رَائِحَةٍ مُنْتَنَّةٍ تَنْفَرُ مِنْهُ الْطَّبَاعُ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِقِيَاسِ الدَّم عَلَيْهِ، إِذَاً الدَّم يُعْنَى عَنْ يَسِيرِهِ بِخَلْفِ الْبُولِ وَالْغَائِطِ فَلَا يُعْنَى عَنْ يَسِيرِهِمَا، فَلَا يُلْحِقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

فَإِن قِيلَ: أَلَا يُقَاسُ عَلَى دَمِ الْحِيْضُورِ وَدَمِ الْحِيْضُورِ نَجْسٌ، بَدْلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاء أَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالْمَاء، ثُمَّ تَنْضِحَهُ، ثُمَّ تُصْلِيَ فِيهِ^(١)؟.

فَالْجَوابُ: أَن بَيْنَهُمَا فَرْقًا:

أ - أَن دَمَ الْحِيْضُور دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ لِلنِّسَاء، قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَم»^(٢)، فَبَيْنَ أَنَّهُ مُكْتَوِبٌ كِتَابَةً قَدْرِيَّةً كُوْنِيَّةً، وَقَالَ ﷺ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ: «إِنَّهُ دَمُ عَرْقٍ»^(٣) فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.

ب - أَنَّ الْحِيْضُور دَمٌ غَلِيظٌ مُنْتَنٌ لِهِ رَائِحَةٌ مُسْتَكْرِهَةٌ، فَيُشَبِّهُ الْبُولُ وَالْغَائِطُ، فَلَا يَصْحُّ قِيَاسُ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ دَمُ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، ص(٢٩). (٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ، ص(٣٢٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣) من حديث عائشة.

من حيوانٍ طاهرٍ

فالذى يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جداً؛ لأنَّ النَّصَّ والقياس يدلُّان عليه.

والذين قالوا بالنَّجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين:
أ - النَّجاسة.

ب - العفو عن يسير.

وكلُّ من هذين الحُكْمَيْن يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا أولاً نجاسة الدَّم، ثم أثبتوا أنَّ يسير مغفُّ عنه، لأنَّ الأصل أنَّ النَّجس لا يُعْقِّبُ عن شيء منه، لكن من قال بالطَّهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدَّم وقد سبق^(١).

فإنْ قيل: إنَّ فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدَّم عن النبي ﷺ في غزوة أحد^(٢)، وهذا يدلُّ على النَّجاسة.

أجيب من وجهين:

أحدهما: أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب.

الثاني: أنه يُحتمل أنه من أجل النَّظافة؛ لإزالة الدَّم عن الوجه، لأنَّ الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيراً، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال.

قوله: «من حيوانٍ طاهرٍ»، الحيوانات قسمان: طاهر، ونجس.

فالظَّاهِرُ: ١ - كلُّ حيوان حلال كبهيمة الأنعام، والخيل، والظباء، والأرانب ونحوها.

(١) انظر: ص(٤٤١، ٤٤٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير: باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.

وَعْنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحْلِهِ،

٢ - كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ، وَسُبُقَ أَنَّ الدَّمَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ طَاهِرٌ^(١).

وَالنَّجْسُ: كُلُّ حَيْوَانٍ مَحْرَمٍ الْأَكْلُ؛ إِلَّا الْهِرَّةُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ فَطَاهِرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَاتِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قُدِّمَ إِلَيْهِ مَاءً لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، فَإِذَا بِهِرَّةً فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتِ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ»^(٢).

وَسَوْاءٌ كَانَ مَا دُونَ الْهِرَّةِ مِنَ الطَّوَافِينَ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الطَّوَافِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْوْتِ أَبَدًا.

وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ طَهَارَتْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهَا؛ لِكُونِهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا؛ فَيُكْثَرُ تَرْدُدُهَا عَلَيْنَا، فَلَوْ كَانَتْ نِجْسَةً؛ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مِنَاظِ الْحُكْمِ التَّطْوَافُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْمَشَقَّةُ بِالْتَّحْرُزِ مِنْهَا، فَكُلُّ مَا شَقَّ التَّحْرُزُ مِنْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

فَعَلَى هَذَا؛ الْبَغْلُ وَالْحَمَارُ طَاهِرَانِ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَعْنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحْلِهِ»، أَيْ: يُعْفَى عَنْ أَثْرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحْلِهِ.

وَالْمَرَادُ: الْاسْتِجْمَارُ الشَّرِعيُّ، الَّذِي تَمَّتْ شَرْوُطُهُ، وَقَدْ

(١) انظر: ص (٤٤٠). (٢) تقدم تخریجه: ص (٩٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٠)، «المغني» (١/٦٨)، «الإنصاف» (٢/٣٥٤).

سبق ذلك في باب الاستنجاء^(١).

فإِذَا تَمَّ شروطُهُ، فَإِنَّ الأَثْرَ الْبَاقِي بَعْدَ هَذَا الْاستِجْمَارِ يُغْفَى عَنْهُ فِي مَحْلِهِ، وَلَا يُظْهِرُ الْمَحْلَ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا بِالْمَاءِ.

وَالْدَلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْاسْتِجْمَارِ^(٢) فِي التَّنَزُّهِ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُسْتَجْمِرٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فِيهِ أَثْرَ النَّجَاسَةِ، لَأَنَّ هَذَا الْأَثْرُ مَعْفُوٌ عَنْهُ فِي مَحْلِهِ.

وَلَوْ صَلَّى حَامِلًا مِنْ اسْتِجْمَارٍ اسْتِجْمَارًا شَرِعيًّا لِعُفْيٍ عَنْهُ أَيْضًا.

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِمَحْلِهِ» أَنَّهُ لَوْ تَجاوزَ مَحْلَهُ لَمْ يُغْفَى عَنْهُ، كَمَا لَوْ تَجاوزَ وَسَالُ الْعَرَقُ، وَتَجاوزَ الْمَحْلُ، وَصَارَ عَلَى سَرَاوِيلِهِ أَوْ ثَوِيهِ، أَوْ صَفْحَتِي الدُّبُرِ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَى عَنْهُ حِينَئِذٍ، لَأَنَّهُ تَعْدَى مَحْلَهُ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ الْاسْتِجْمَارَ لَا يُظْهِرُ، وَأَنَّ أَثْرَهُ نَجَسٌ، لَكِنَّ يُغْفَى عَنْهُ فِي مَحْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ شروطُ الْاسْتِجْمَارِ، فَإِنَّهُ مَظَهُرٌ.

وَالْدَلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْعَظَمِ وَالرَّوْثِ: «إِنَّهُمَا لَا يُظْهِرُانِ»^(٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ.

(١) انظر: ص(١٢٩ - ١٣٦).

(٢) تقدم تخریجه، ص(١٣٠ - ١٣١).

(٣) انظر: ص(١٣٣).

فقوله ﷺ: «لا يُظْهِرَان»، يدلّ على أن الاستجمار بما عداهما - مما يباح به الاستجمار - يُظهر.

وبناءً على هذا القول - الذي هو الرأجح - لو تعدى محله، وعَرِقَ في سراويله فإنه لا يكون نجساً، لأنَّ الاستجمار مطهّر، لكنَّه عُفي عن استعمال الماء تيسيراً على الأمة.

فهذا اثنان مما يُعْفَى عنهما:

١ - يسير الدَّم النَّجس من حيوان طاهر.

٢ - أثر الاستجمار بمحله.

وظاهر كلامه: أنه لا يُعْفَى عن يسير شيء مما سواهما، فالقبيء مثلاً لا يُعْفَى عن يسيره، وكذلك البول، والرُّوث.

للعلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة أقوال^(١):

القول الأول: أنه لا يُعْفَى عن اليسير مطلقاً.

القول الثاني: المذهب على التفصيل السابق.

القول الثالث: أنه يُعْفَى عن يسير سائر النجاسات.

وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ولا سيما ما يُبَتَّلِي به النَّاس كثيراً كبعض الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك، فإنَّ المشقة في مراعاته، والتطهُّر منه حاصلة، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٦ - ١٩)، «الإنصاف» (٢/٣١٧ - ٣٢١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٣١٦ - ٣٢٥).

(٣) انظر: «الاختيارات» ص (٢٦).

ولا ينجس الأدمي بالموت.

وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً، فهؤلاء يشق عليهم التحرز من كل شيء.

والصحيح: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، لأننا إذا حكمنا بأن هذه نجسة، فإنما أن نقول: إنه لا يُعفى عن يسيرها كالبول والغائط؛ كما قال بعض العلماء، وإنما أن نقول بالعفو عن يسير جميع النجاست، ومن فرق عليه الدليل.

فإن قيل: إن الدليل فعل الصحابة حيث كانوا يصلون بثيابهم، وهي ملوثة بالدم من جراحاتهم.

فنتقول: إنه دليل على ما هو أعظم من ذلك وهو طهارة الدم، ومن يسير النجاست التي يُعفى عنها لمشقة التحرز منه: يسير سلس البول لمن ابتلي به، وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته.

قوله: «ولا ينجس الأدمي بالموت»، الأدمي: من كان من بني آدم من مؤمن، وكافر، وذكر، وأنثى، وصغير، وكبير، فإنه لا ينجس بالموت.

١ - لعموم قوله عليه السلام: «إن المؤمن لا ينجس»^(١).

٢ - قوله عليه السلام فيمن وَقَصَّتْهُ ناقته: «اغسلوه بما يُسْدِر»^(٢).

٣ - قوله عليه السلام لمن غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(٣).

(١) تقدم تخریجه، ص(٢٥).

(٢) تقدم تخریجه، ص(١٥١).

(٣) تقدم تخریجه، ص(٣٠٩).

وهذا يدلُّ على أنَّ بَدْنَ الْمَيْتِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لأنَّه لو كان نجساً لم يُفِدِ الغسل فيه شيئاً، فالكلب مثلاً لو غسلته ألف مرَّة لم يظهر؛ ولو لا أنَّ غسل بَدْنَ الْمَيْتِ يُؤثِّرُ فيه بالظَّهارة لكان الأمرُ بغضله عيناً.

فإنْ قيلَ: إنَّ هذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُؤْمِنِ أَنَّه لا يَنْجُسُ، أَمَا بِالنَّسْبَةِ لِلْمُشْرِكِ فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا يَنْجُسُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَنْجُسُونَ﴾ [التوبه: ٢٨].

فالجواب: أنَّ المراد بالنجاسة هنا النَّجَاسَةُ المعنويَّةُ؛ بدليل أنَّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أنَّ أيديهم تلامسَه؛ والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يرِدْ أَمْرٌ بالتطهير منهُنَّ؛ وهذا هو القول الصَّحيح.

وقال بعض العلماء: إنَّ الكافر يَنْجُسُ بالموت^(١)، واستدلُوا بما يلي:

- ١ - منطق الآية السابقة.
 - ٢ - مفهوم الحديث السابق.
 - ٣ - أنه لا يُعَسَّلُ، وإذا كان لا يُعَسَّلُ، فالعلة فيه أنه نجسُ العين، وما كان نجس العين فإنَّ التَّغْسِيلَ لا يُفِيدُ فيه.
- ورُدَّ هذا: بأنَّ المراد بالنجس في الآية النَّجَاسَةُ المعنويَّةُ؛ للأدلة التي استدلَّ بها من قال بطهارة بَدْنِ الكافر، وكذلك يُجاب عن مفهوم حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وأما عدم تغسيله: فلا إِنْ تغسيل الميت إِكراماً؛ والكافر ليس محلَّاً للإِكرام.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٣٨/٢).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ

قوله: «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ»، الصواب في قوله: «متولّد» من حيث الإعراب أن يكون «متولّداً» بالنصب لأنّه حال، ولهذا قدر في «الروض» مبتدأ ليستقيمه الرفع فقال: «وهو متولّد»^(١).

وقوله: «نَفْسٌ»، أي: دم. وقوله: «سَائِلَةٌ»، أي: يسيل إذا جُرح، أو قُتل.

وقوله: «مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ»، أي مخلوق من طاهر.

فاشترط المؤلف رحمة الله شرطين:

الأول: ألا يكون له نَفْس سائلة.

الثاني: أن يكون متولّداً من طاهر، فهذا لا ينجس بالموت، وكذلك لا ينجس في الحياة من باب أولى.

مثال ذلك: الصّراصير، والخنافس، والعقرب، والبُقُّ (صغار البعض)، والبعوض، والجراد.

فإذا سَقَطَتْ خنافس في ماء وماتت فيه، فلا ينجس؛ لأنها طاهرة.

وأما الوزغ؛ فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إِنَّ لَهُ نَفْسًا سَائِلَةً»^(٢)، وعلى هذا تكون ميتته نَجِسَة، والفارة لها نَفْس سائلة، فإذا ماتت فهي نَجِسَة.

ومفهوم قوله: «مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ»، أَنَّهُ إِذَا تولّد من نَجِس فهو نَجِس، وهذا مبني على أنَّ النَّجِس لا يطهر بالاستحالة.

(١) انظر: «الروض المربع» (١٠٣/١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٤٣/٢، ٣٤٤).

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، ...

وأماماً على قول من يقول: بأنَّ النَّجس يظهر بالاستحالة^(١)،
فإن ميته طاهرة؛ وعليه فلا يشترط أن يكون متولداً من طاهر.

فصراصير الْكُنْفِ (المراحيض) - على المذهب - نجسة؛
لأنها متولدة من نجس، وعلى القول الثاني طاهرة^(٢).

قوله: «وَبَوْلٌ مَا يُؤْكِلُ لَخْمُهُ، وَرَوْثُهُ»، يعني: أنه طاهر.
كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - أنه ﷺ أمر العُرنين أن يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا
من أبوالها وألبانها^(٣)، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت
نجسة لم يأذن لهم بالشرب، ولا مَرْهُمْ بغسل الأواني منها.

٢ - أنه ﷺ أذن بالصلة في مرايض الغنم^(٤)، وهي لا
تخلو من البول ، والروث.

٣ - البراءة الأصلية، فمن ادعى النَّجاسة في أي شيء فعليه
الدليل، فالاصل الطهارة.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عباس في قصة
صاحب القبرين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستتر من
البول»^(٥)، والبول عام سواء جعلنا «أل» للجنس، أو للاستغراف،
فإن ذلك يدل على نجاسة البول؟.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٩٩/٢). (٢) تقدم تخریجه، ص (٣٠٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من
حديث جابر بن سمرة.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه، ص (١٣٣).

وكذلك ما الجواب عن نهي النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل، فإن هذا يدل على نجاستها أيضاً؟

فالجواب عن حديث ابن عباس أن قوله: «من البول»، أي بول نفسه. «فأَلْ» للعهد الذهني، والدليل على ذلك أنه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله»^(١)، وهذا نصٌ صريح فِي حِمْلِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ.

وأما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فالعلة في النهي ليست هي النجاسة، ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر.

فقيل: إن هذا الحكم تبعدي، يعني: أنه غير معلوم العلة^(٢).

وقيل: يخشى أنه إذا صلى في مباركتها أن تأوي إلى هذا المبارك وهو يصلّي، فتشوش عليه صلاته ليكبر جسمها، بخلاف الغنم^(٣). وقيل: إنها خلقت من الشياطين^(٤) كما ورد بذلك الحديث^(٥). وليس المعنى أنّ أصل مادتها ذلك، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة، وهذا قوله تعالى: «خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَجَلٍ» [الأنبياء: ٣٧]، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا» [الإسراء: ١١].

(١) تقدم تخریجه، ص(١٣٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤١/١٩)، «شرح متنه الإرادات» (١٥٥/١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٢٠)، «فتح الباري» (٥٢٧/١، ٥٨٠).

(٤) تقدم تخریجه ص(٣٠١)، من حديث البراء بن عازب.

وكذا ورد وإن كان ضعيفاً: «أن على ذروة كُلّ بعير شيطاناً»^(١)، فيكون مأوى الإبل مأوى للشياطين، فهذا يشبه النهي عن الصلاة في الحمام؛ لأن الحمام مأوى الشياطين.
فإن قيل: إن النبي ﷺ أباح شرب أبوالإبل للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؟.

فالجواب من وجوه:

الأول: أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٩٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٠٣) وغيرهم من حديث حمزة بن عمرو الأسليمي.
قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن سمرة، وهو ثقة». «المجمع» (١٣١/١٠).
ورواه مسدد بن مسرهد في «مسنده» [«المطالب العالية» رقم (١٩٩٥)] من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة به مرفوعاً.
قال البوصيري: «رواه مسدد ورجاله ثقات. وعبد الرحمن بن أبي عميرة مختلف في صحته». «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٨).

قلت: عبد الرحمن بن أبي عميرة أثبت له الصحابة أبو حاتم والبخاري وابن سعد وابن السكن وابن حبان وابن حجر وغيرهم. انظر «الإصابة» (٤/٢٨٧) ط/دار الكتب، «التقريب» ص (٥٩٣، ١٢٥٤) ط/دار العاصمة.

وله شاهد من حديث أبي لاس الخزاعي رواه أحمد (٤/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢١، ٨٣٧، ٨٣٨) رقم (١٤٤) والحاكم (١) وضعف ابن حجر والبوصيري سنته؛ لأن فيه ابن إسحاق: مدلس ولم يصرح بالتحديث، «الفتح»، شرح ترجمة حديث رقم (١٤٦٨)، «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٨٥٩).
قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد صرّح بالسماع»، المجمع (١٣١/١٠).

قلت: ابن إسحاق قد صرّح بالتحديث عند أحمد والطبراني في «الكبير» (٢٢) رقم (٨٣٨).

(٢) لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، رواه أحمد في =

وَمَنِيَ الْأَدَمِيِّ،

الثاني: أَنَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُم بِعَسْلِ الْأَوَانِيِّ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا، إِذْ لَا ضَرُورَةُ لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا.

الثالث: الْقَاعِدَةُ الْعَامَةُ: «لَا ضَرُورَةُ فِي دَوَاءٍ». وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَ الإِنْسَانَ قَدْ يُشْفَى بِدُونِهِ، وَقَدْ لَا يُشْفَى بِهِ.

قوله: «وَمَنِيَّهُ»، أي: مَنِيَّ ما يُؤْكِلُ لِحْمَهُ، أي: طَاهِرٌ. وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ لَهُ مَنِيًّا، وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّا أَنْشَأَ﴾ [النور: ٤٥].

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنياء: ٣٠].

إِذَا كَانَ بَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ طَاهِرِينَ، فَمَنِيَّهُ مِنْ بَابِ أُولَى، وَلَا نَأْنَى أَصْلُ هَذَا الْحَيْوَانِ الطَّاهِرِ فَكَانَ طَاهِرًا.

قوله: «وَمَنِيَ الْأَدَمِيِّ»، أي: طَاهِرٌ. وَالْمَنِيُّ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ بِالشَّهْوَةِ، وَهُوَ مَاءُ غَلِيلٍ، وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَرَّخْلُقُكُمْ مِّنْ مَّا مَهِنَ﴾ [المرسلات: ٢١]، أي: غَلِيلٌ لَا يَسِيلُ مِنْ غَلِيلِهِ، بِخَلْفِ الْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ، فَهُوَ مَاءُ لَيْسَ بِمَهِينٍ، بَلْ مُتَحَرِّكٌ، وَهَذَا الْمَاءُ خُلِقَ مِنْهُ بَنُو آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ شَلَالٍ قِنْ طَيْنٍ﴾ [٢٢] ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ [٢٣] [المؤمنون]. فَمِنْ هَذَا الْمَاءِ خُلِقَ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْأُولَيَاءُ، وَالصَّدِيقُونَ،

= «الأشريّة» رقم (١٥٩)، والطبراني (٢٣ / رقم ٧٤٩)، وابن حبان رقم (١٣٩١) من حديث أم سلمة. وفيه حسان بن مخارق لم يوثقه إلا ابن حبان.

ورواه البخاري، كتاب الأشرية: باب شراب الحلوي والعسل، رقم (٥٦١٤) موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

والشهداء، والصالحون، ولنا في تقرير طهارته ثلاث طرق:

- ١ - أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، فَمَنْ ادَّعَى نجاسته شيءٌ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

- ٢ - أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرُك اليابس من مَنْيٍ^(١) النبي ﷺ، وتَغْسِيل الرَّطْب منه^(٢)، ولو كان نَجِسًا ما اكتفت فيه بالفرُك، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَمِ الْحِيْضُور يُصِيبُ الثَّوْبَ، قال: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْسَخُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ»^(٣). فلا بُدَّ من الغَسْل بَعْدِ الْحَتِّ، ولو كان المَنْيَ نَجِسًا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَلَمْ يُجْزِئ فَرُكُ يَابِسَهُ كَدَمِ الْحِيْضُور.

- ٣ - أن هذا الماء أصل عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ من النَّبِيِّينَ، الصَّدِيقِينَ، الشُّهَدَاءَ، الصَّالِحِينَ، وتأبِي حَكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هُؤُلَاءِ الْبَرَّةَ نَجِسًا.

وَمِنْ رَجُلٍ بِعَالَمِينَ يَتَنَاظِرُانِ، فَقَالَ: مَا شَأْنَكُمَا؟ قَالَ: أَحَاوُلُ أَنْ أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِرًا، وَهُوَ يَحَاوُلُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَهُ نَجِسًا؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرَى طَهَارَةَ المَنْيِّ، وَالآخَرُ يَرَى نَجَاستَهُ.

وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ»^(٤)

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٢٩، ٢٣٠).

وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، رقم (٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) تقدم تخریجه ص (٢٩).

(٤) انظر: «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٣/١١٩ - ١٢٦).

مناظرة بين رجُلَيْن أحدهما يرى طهارة المني، والآخر يرى نجاسته، وهي مناظرة مفيدة لطالب العلم.

فإن قيل: لماذا لا يُقال: بأنه نجس كفضلات بني آدم من بول، وغائط؟.

فالجواب:

١ - أنه ليس جميع فضلات بني آدم نجسة، فريقة، ومخاطه، وعرقه كله ظاهر.

٢ - أن هناك فرقاً بين البول، والغائط، والمني. فالبول والغائط فضيلة الطعام والشراب، وله رائحة كريهة مستحبة في مشام الناس ومناظرهم، فكان نجساً، أما المني فالعكس فهو خلاصة الطعام والشراب، فالطعام والشراب يتحول أولًا إلى دم، وهذا الدم يسقي الله تعالى به الجسم، ولهذا يمر على الجسم كله، ثم عند حدوث الشهوة يتحول إلى هذا الماء الذي يُخلق منه الآدمي، فالفرق بين الفضليتين من حيث الحقيقة واضح جدًا، فلا يمكن أن تلحق إحداهما بالأخرى في الحكم، هذه فضيلة طيبة ظاهرة خلاصة، وهذه خبيثة مُنْتَهية مكرورة.

وقوله: «ومني الآدمي» مفهومه أنّ مني غير الآدمي نجس، ولكن هذا المفهوم لا عموم له، أي: أنه لا يخالف المنطق في جميع الصور، لأنّه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصور، وإن كان في الباقي موافقاً، وعلى هذا فمني غير الآدمي إن كان من حيوان ظاهر البول والرُّوث فهو ظاهر، وإن كان من حيوان نجس البول والرُّوث فهو نجس.

..... ورُطوبة فرج المرأة،

والدليل على ذلك: أنَّ بوله وروثه نجس، فكذا مَنِيهُ؛ لأنَّ الْكُلَّ فضلة.

فإن قيل: الأَدْمَي بوله وروثه نجس، فليكن مَنِيهُ نجساً؟ .

فالجواب: أَنَّه قام الدليل على طهارة مَنِيهُ الأَدْمَي بخلاف غيره، وقال بعض العلماء: ما كان طاهراً في الحياة فمَنِيهُ طاهر^(١) ، ولا يصحَّ قياس المَنِيهِ على البول والرُّوث، بل هو من جنس العَرَقِ، والرِّيق، وما أشبَه ذلك.

قوله: «ورُطوبة فرج المرأة»، أي: طاهرة. واحتَلَّ في هذه المسألة.

فقال بعض العلماء: إنها نجسة^(٢) ، وتُنَجِّسُ الثِّيَابَ إِذَا أصابتها، وعَلَّلُوا: بأنَّ جميع ما خرج من السَّبِيلِ، فالأصل فيه النَّجَاسَةُ إِلَّا ما قام الدليل على طهارته.

وفي هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إِلَّا الله تعالى، خصوصاً مَنِ ابْتَلَيْتُهُ من النِّسَاءِ؛ لأنَّ هذه الرُّطوبة ليست عَامَّةً لِكُلِّ امرأة، فبعض النِّسَاءِ عندها رطوبة بالغة تخرج وتتسيل، وبعض النِّسَاءِ تكون عندها في أيام الحمل، ولا سيما في الشُّهور الأخيرة منه، وبعض النساء لا تكون عندها أبداً.

وقال بعض العلماء: إنها طاهرة، وهو المذهب^(٢) .

وعَلَّلُوا: بأنَّ الرَّجُل يُجَامِعُ أَهْلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هذه الرُّطوبة

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٤٦/٢)، (٣٤٧).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٥٣/٢).

سوف تعلق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسل ذكره، وهذا كالمجموع عليه في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عند الناس، ولا يقال بأنها نجسة ويعفى عنها؛ لأننا إذا قلنا ذلك احتجنا إلى دليل على ذلك.

فإن قيل: إن الدليل المشقة، وربما يكون ذلك، وتكون هي نجسة، ولكن للمشقة من التحرر عنها يُعفى عن يسيرها كالدم، وشبهه مما يُشق التحرر منه.

ولكن الصواب الأول، وهو أنها ظاهرة، ولبيان ذلك نقول:
إن الفرج له مجريان:

الأول: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتصل بالرحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثاني: مجرى البول، وهذا يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج.

إذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول، فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول.

وإذا كانت من مسلك الذكر فهي ظاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولًا، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجس المنى، لأنه يتلوث بها.

وهل تنقض هذه الرطوبة الوضوء؟

وُسُورُ الْهِرَّةِ، وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: طَاهِرٌ.

أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء، لأنَّ
الظاهر أنَّه من المثابة.

وأما ما خرج من مسلك الذكر: فالجمهور: أنه ينقض
الوضوء^(١).

وقال ابن حزم: لا ينقض الوضوء^(٢)، وقال: بأنه ليس بولاً
ولا مذياً، ومن قال بالنقض فعليه الدليل، بل هو كالخارج من
بقية البدن من الفضلات الأخرى. ولم يذكر بذلك قائلًا ممن
سبقه.

والقول بنقض الوضوء بها أحوط.

فيقال: إن كانت مستمرة، فحكمها حكم سلس البول، أي:
أن المرأة تتطرَّح للصلوة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفَّظ ما
استطاعت، وتُصلِّي ولا يضرُّها ما خرج.

وإن كانت تقطع في وقت معين قبل خروج الصلاة فيجب
عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تقطع فيه؛ لأنَّ هذا حكم
سلس البول.

فإن قال قائل: كيف تنقض الوضوء وهي ظاهرة؟

فالجواب: أن لذلك نظيرًا، وهو الريح التي تخرج من
الدُّبُرِّ، تنقض الوضوء مع كونها ظاهرة.

قوله: «وَسُورُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ»، السُّور:

(١) انظر: «المغني» (١/٢٣٠)، «المجموع شرح المذهب» (٦/٢).

(٢) انظر: «المحلّى» (١/٢٥٥).

بقيَّة الطَّعام والشَّراب، ومنه كلمة سائر؛ بمعنى الباقي.
والدَّليل قوله ﷺ في الْهِرَّة: «إِنَّهَا لِيُسْتَ بِنْجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

فَحُكْمُ بِأَنَّهَا لِيُسْتَ بِنْجَسٍ، وَالظَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ نَقِضَانٌ فِي لِزْمٍ
مِنْهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَعْدَ النَّجَاسَةِ إِلَّا الظَّهَارَةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهَا لِيُسْتَ بِنْجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَافَاتِ»^(١).

الظَّوَافُ مِنْ يُكْثِرُ التَّرَدَادَ، وَمِنْهُ الظَّوَافُ بِالْبَيْتِ، لَأَنَّ
الْإِنْسَانَ يُكْثِرُ الدُّورَانَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَا دُونُهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ». وَالدَّليل: القياس
عَلَى الْهِرَّةِ.

وَالقياس: إِلْحَاقُ فَرْعَ بِأَصْلِهِ فِي حُكْمِ لِعِلَّةِ جَامِعَةِ. وَإِذَا
كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي الْهِرَّةِ هِيَ التَّطَوُّفُ وَجَبَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْ بِكُونِهَا صَغِيرَةً الْجَسْمِ، وَلَوْ عَلِلَ بِذَلِكَ لَقَلَّنَا بِهِ
وَجَعَلْنَا مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَكُونُ الْعِلَّةِ صَغِيرَ الْجَسْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ
إِثْبَاتُ عِلَّةٍ لَمْ يُعَلِّمْ بِهَا الشَّارِعُ، وَإِلْغَاءُ لِعِلَّةٍ عَلِلَ بِهَا الشَّارِعُ،
فَالْعِلَّةُ هِيَ التَّطَوُّفُ، وَهِيَ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ مُنَاسِبَةٌ، وَهِيَ مشَقَّةٌ
الثَّحْرُزُ، فَيُجِبُ أَنْ يُعَلِّقَ الْحُكْمُ بِهَا.

وَأَيْضًا: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَقِيسَ قِيَاسًاً تَامًاً؛ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ
الْعِلَّةِ صَغِيرَ الْجَسْمِ، لَوْجَبَ أَنْ نَقُولُ: سَوْرُ الْهِرَّةِ، وَمُثْلُهَا فِي

(١) تَقْدِيرُ تَخْرِيجِهِ ص(٩٠).

وسباع البهائم والطير، والحمار الأهليُّ،

الخلقة طاهر، لا أن نقول: وما دونها، لأن الفرع لا بد أن يكون مساوياً للأصل، ولا يظهر قياس ما دونها عليها قياساً أولوياً.

وظاهر كلامه: أن ما كان قدرها من السباع التي لا تؤكل نجس.

والراجح: أن العلة التي يجب أن تتبع ما علل به النبي ﷺ وهي: أنها من الطوافين علينا.

وعلى هذا: كل ما يكثر التطاوف على الناس؛ مما يشق التحرر منه فحكمه كالهرة.

لكن يستثنى من ذلك ما استثناه الشارع، وهو الكلب، فهو كثير الطواف على الناس، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم، فليغسله سبعاً إحداهم بالتراب»^(١).

قوله: «سباع البهائم»، يعني: نجسة.

سباع البهائم: هي التي تأكل وتفترس كالذئب، والضبع، والنمر، والفهد، وابن آوى، وابن عرس، وما أشبه ذلك مما هو أكبر من الهرة.

قوله: «والطير»، أي: سباع الطير كالنسور، التي هي أكبر من الهرة.

قوله: «والحمار الأهليُّ»، احترازاً من الحمار الوحشى، لأن الوحشى حلال الأكل فهو طاهر.

(١) تقدم تخریجه، ص(٤١٦).

وَالْبَغْلُ مِنْهُ: نَجْسَةٌ.

وأما الأهلية فهو محرّم نجسٌ كما في حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي يوم خيبر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ينْهَانُكُمْ عَنِ لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رجسٌ أَوْ نجسٌ»^(١).

قوله: «وَالْبَغْلُ مِنْهُ: نَجْسَةٌ»، أي: من الحمار الأهلية، والبغل: دابة تولَّد من الحمار إذا نَزَّا على الفرس.

وتعليل ذلك: تغلب جانب الحظر؛ لأن هذا البغل خُلِقَ من الفرس والحمار الأهلية، على وجه لا يتميَّز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

فإن كان من حمار وحشى، كما لو نزا حماراً وحشياً على فرس، فإن هذا البغل طاهر، لأن الوحشى طاهر، والفرس طاهر، وما يتولَّد من الطاهر فهو طاهر.

وإذا كانت هذه الأشياء نجسة، فإن آسارها - أي بقية طعامها وشرابها - نجسة.

فلو أن حماراً أهلية شرب من إناء، وبقي بعد شربه شيء من الماء، فإنه نجس على كلام المؤلف.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن آسار هذه البهائم طاهرةٌ إذا كانت كثيرة الطَّوَافَ عَلَيْنَا^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

(٢) انظر: «المغني» (٦٨/١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٢٠، ٦٢١).

وعلّوا: بأن هذا يشق التحرّز منه غالباً، فإن الناس في الbadia تكون أواناتهم ظاهرةً مكشوفةً، فتأتي هذه السباع فترد عليها، وتشرب. فلو ألمتنا الناس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقةً.

والأحاديث في ذلك فيها شيء من التعارض. فبعضها يدل على النجاسة، وبعضها يدل على الطهارة.

فمما وردَ يدل على الطهارة، حديث القلتين الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئلَ عن الماء، وما ينويه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١)، ولم يقل بأن هذه ظاهرة، بل جعل الحكم منوطاً بالماء، وأنه إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، فدل ذلك على أن ورود هذه السباع على الماء يجعله خبيثاً لو لا أن الماء بلغ قلتين.

وفيه أحاديث أخرى، وإن كان فيها ضعف، لكن لها عدّة طرق تدل على أن آسار البهائم ظاهرة، حيث سُئلَ النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير ظهور»^(٢)، وهذا يدل على الطهارة.

ويمكن الجمع بين الحديدين، فيقال: إن الماء كثيراً لا

(١) تقدم تخرّيجه، ص(٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الحيض، رقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» رقم (٢٦٤٧)، والدارقطني (٣١/١)، والبيهقي (٢٥٨/١).

قال الطحاوي بعد روايته: «ليس من الأحاديث التي يحتاج بمثلها، لأنها إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بال الحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي والبوصيري وغيرهما.

يتغيّر بالشرب فلا بأس به، ويكون ظهوراً. وإن كان يسيراً، وتغيّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس.

وقال ابن قدامة رحمه الله: إنَّ الحمار والبغل طاهران^(١)؛ لأنَّ الأمة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عرق، ومن مطر ينزل، وقد تكون الشياطين رطبة، أو البدن رطباً، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بالتحرُّز من ذلك. وهذا هو الصحيح.

وعلى هذا فسُورهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر، وهذا يؤيد ما سبق أنْ ذكرناه في حديث أبي قتادة في الهرة^(٢)، فإنَّ الحمار بلا شكٍّ من الطَّوافين علينا، ولا سيما أهل الْحُمُر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرُّز منها شاقٌّ جداً. فإن قيل: الكلاب أيضاً لمن له اقتناؤها كصاحب الزَّرع، والماشية والصَّيد، يكثر تطواوفها عليهم؟

فالجواب: أنَّ الكلاب فيها نصُّ أخرى لها وهو قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب...»، الحديث^(٣).

وهذا يدلُّ على نجاسة سُور الكلب، حتى وإن كان من الطَّوافين.



(١) انظر: «المغني» (٦٨/١).

(٢) تقدم تخریجه، ص(٩٠).

(٣) تقدم تخریجه، ص(٤١٦).

باب الحَيْض

هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطالوا فيه كثيراً.

وفيما يبدو لنا أنه لا يحتاج إلى هذا التَّطْوِيل والتَّفْرِيُعات والقواعد التي أطال بها الفقهاء - رحمهم الله - والتي لم يكن كثيرون منها مأثُوراً عن الصَّحَابَة رضي الله عنهم.

فالمرأة إذا جاءها الحَيْض تركت الصَّلَاة ونحوها، وإذا ظَهَرَتْ منه صَلَّتْ، وإذا تَنَكَّرَتْ إليها لم تجعله حِيْضاً.

قواعد في السُّنَّة يسيرة جداً، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة.

ولكن بما أننا نقرأ كلام الفقهاء، فيجب علينا أن نعرف ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - في هذا الباب، ثم نعرضه على كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، مما وافق الكتاب والسُّنَّة أخذناه، وما خالفهما تركناه، وقلنا: غفر الله لقائله.

الحيض في اللُّغَة: السَّيْلان، يُقال: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سال.

وفي الشَّرْع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت. خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد، ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، لأن هذا الدَّم - بِإِذْنِ الله - ينصرف إلى الجنين عن طريق السُّرَّة، ويتفَرَّق في العروق ليتغذَّى به، إذ إنه لا يمكن أن يتغذَّى بالأكل والشرب في بطن أمه، لأنه لو تغذَّى بالأكل والشرب

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ،

لاحتاج غذاؤه إلى الخروج. هكذا قال الفقهاء^(١) رحمهم الله. والحيض دم طبيعة، ليس دماً طارئاً أو عارضاً، بل هو من طبيعة النساء لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كِتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢) أي كتبه قدراً، بخلاف الاستحاضة فهي دم طارئ عارض كما قال النبي ﷺ في الاستحاضة: «إِنَّهَا دَمٌ عَرْقٌ»^(٣). فإذا عرف الإنسان أنه مكتوب عليه وعلى غيره، فإنه يهون عليه.

والدّماء التي تصيب المرأة أربعة: الحيض، والنفاس، والاستحاضة، ودم الفساد، ولكل منها تعريف وأحكام كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالحيض دم طبيعة كما سبق، وهل له حد في السن، ابتداء وانهاء، وكذا في الأيام؟.

المعروف عند الفقهاء أن له حدّاً. والصحيح: أنه ليس له حدّ.

قوله: «لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ»، أي: لا حيض شرعاً قبل

(١) وقال أهل الطب: يستعد جسم المرأة كل شهر للحمل، فتتضخم بطانة جدار الرّحم وتحتّقُن بالدّم؛ استعداداً لتلقّي البوريضة الملقة كي تُعشّش فيها، فإذا لم يحدث التلقّي والحمل انكمشت البطانة المحتقنة بالدّم وانسلخت، ثم تساقط من الفرج. فيحدث ما يُعرف بالحيض. انظر: «القرار المكيّن» للدكتور: مأمون الشقفة ص(٤١ - ٤٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الأمر بالنفاس إذا نفّسن، رقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب إحرام النساء، رقم (١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخرّجه، ص(٤٤٢).

..... ولا بَعْدَ خَمْسِينَ ،

تسع سنين، فإن حاضت قبل تمام التّسع فليس بحيض، حتى وإن حاضت حيضاً بالعادة المعروفة، وبصفة الدّم المعروف، فإنه ليس بح瀛، بل هو دم عُرق، ولا تثبت له أحكام الح瀛.

وقوله: «قبل تسع سنين» أي انتهاءها، فإذا حاضت من لها تسع، فليس بح瀛، وبعد التّسع ح瀛.

ومن المأثور عن الشافعي رحمه الله: أنه رأى جَدَّةً لها إحدى وعشرون سنة^(١).

ويتصوّر هذا بأن تح瀛 لتسع سنين، وتلد لعشر، وينتها تح瀛 لتسع، وتلد لعشر، فهذه عشرون سنة، وسنة للحمل، فتضيع مولوداً، وهذه إحدى وعشرون سنة.

قوله: «ولا بعد خمسين»، أي ولا ح瀛 بعد تمام خمسين سنة، فلو أنَّ امرأة استمرَّ بها الح瀛 على و蒂رة وطبيعة واحدة بعد تمام الخمسين فليس بح瀛.

مثاله: امرأة تُئمُّ خمسين سنة في شهر ربيع الأول، وفي شهر ربيع الثاني جاءها الح瀛 على عادتها، فعلى كلام المؤلّف ليس بح瀛، لأنَّه لا ح瀛 بعد الخمسين.

ولا فرق عندهم بين المرأة الأعجميَّة، ولا العربية، ولا الصَّحِيحة، ولا المريضة، ولا المرأة التي تأخَّر ابتداء حيسها، ولا التي تقدَّم.

(١) أخرجه البهقي في «السنن» (٣١٩/١) وتعقبه ابن التركماني بقوله: «في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها»، وهذه الحكاية من جملتها.

واستدلوا على ذلك: بأن هذا ليس معروفاً عادة، فالعادة غالبةً ألا تحيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة. والعادة والغالب لها أثرٌ في الشرع، فالرسول ﷺ قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(١)، فرداًها إلى العادة.

وقال شيخ الإسلام^(٢)، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم^(٣):

إنه لا صحة لهذا التحديد، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض؛ فهو حيض؛ صغيرةً كانت أم كبيرةً، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْقُطُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله: ﴿فَلْ هُوَ أَذَى﴾ حكمٌ معلقٌ بعلة، وهو الأذى، فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى - وليس دم العرق - فإنه يُحكم بأنه حيض.

وصحيّ أن المرأة قد لا تحيض غالباً إلا بعد تمام تسع سنين، لكن النساء يختلفن، فالعادة خاضعةً لجنس النساء، وأيضاً للوراثة، فمن النساء من يبقى عليها الظهر أربعة أشهر، و يأتيها الحيض لمدة شهر كامل، كأنه - والله أعلم - ينحبس، ثم يأتي جميماً.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الاستحاضة، رقم ٣٠٦، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٤، من حديث عائشة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧، ٢٤٠)، «الاختيارات» ص (٢٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٨٩)، «المجموع شرح المهدب» (٢/٣٧٣).

ومن النساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة.

٢ - قوله تعالى: «وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءٍ كُلُّ إِنْ ازْتَقَمْ فَعَدَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤]، أي: عدّتهن ثلاثة أشهر، ولم يقل: واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين، بل قال: واللائي ينسن من المحيض واللائي لم يحضن، فالله سبحانه ردّ هذا الأمر إلى معقول مطلقاً، فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقوله المعللة، وينتفي بانتفائها، والمرأة التي حاضت في آخر شهر من الخمسين، وأول شهر من الحادية والخمسين غير آيسة، فهو حيض مطرد بعده وعدد الظهور بين الحيضات ولا اختلاف فيه، فمن يقول بأنّ هذه آيسة؟! .

والله علّق نهاية الحيض بالإيس، وتمام الخمسين لا يحصل به بالإيس إذا كانت عادتها مستمرة، فتبين أنّ تحديد أوله يتسع سنتين، وأخره بخمسين سنة لا دليل عليه.

فالصواب: أنّ الاعتماد إنما هو على الأوصاف، فالحيض وصف بأنه أذى، فمتى وجد الدّم الذي هو أذى فهو حيض. فإن قيل: هل جرت العادة أن يذكر القرآن السنّوات بأعدادها؟ .

فالجواب: نعم، قال تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَدَهُ وَبَلَغَ أَنْبَعَينَ سَنَةً» [الأحقاف: ١٥]، ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنّوات لبيّنه الله تعالى، لأنّ التّحديد بالخمسين أوضح من التّحديد بالإيس.

..... ولا مع حَمْلٍ،

قوله: «**وَلَا مَعَ حَمْلٍ**»، أي: لا حِيْض مع الْحَمْل، أي حال كونها حاملاً. والدليل من القرآن، والحسن.

أما القرآن: فقوله تعالى: «**وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَّصُ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**» [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: «**وَالَّتِي لَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَرْبَتَهُنَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ**» [الطلاق: ٤]، أي: عدتهن ثلاثة أشهر.

وقال تعالى: «**وَأُولَئِكُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ**» [الطلاق: ٤]، فدل هذا على أنَّ الْحَامِل لا تحيض، إذ لو حاضت، لكان عِدَّتها ثلث حِيْض، وهذه عِدَّة المطلقة.

وأما الحِسْن: فلأنَّ العادة جرت أنَّ الْحَامِل لا تحيض، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»^(١).

وقال بعض العلماء: إنَّ الْحَامِل قد تحيض إذا كان ما يأنِّيه من الدَّم هو الحِيْض المعروف المعتاد^(٢).

واستدلُّوا: بما أشرنا إليه من أنَّ الحِيْض أذى، فمتى وُجِدَ هذا الأذى ثبت حكمه.

وأما إلغاء الاعتداد بالحِيْض بالنسبة للْحَامِل، فليس من أجل أنَّ ما يصيب المرأة من الدَّم ليس حِيْضًا، ولكن لأنَّ الحِيْض لا يصحُّ أن يكون عدَّة مع الْحَمْل، لأنَّ الْحَمْل يقضي على ما عداه

(١) انظر: «المغني» (٤٤٤/١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩)، «الإنصاف» (٢/٣٨٩).

.....، وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلِيَلَةً،

من العِدَّ، إِذ يُسَمَّى عند الفقهاء - رحْمَهُمُ اللَّهُ - «أُمُّ الْعِدَّ»^(١) ولهذا لو ماتَ عن امرأة، ووضعت بعد ثلَاث ساعات أو أَقْلَّ من موتها، فِإِنَّ الْعِدَّةَ تُنْقَضُ، بينما الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلِ عِدَّتِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ، فَلَوْ حَاضَتِ الْحَامِلُ الْمُطَلَّقَةُ ثلَاثَ حِيَضٍ مَطْرَدَةً كَعَادَتِهَا تَمَامًا، فِإِنَّ عِدَّتِهَا لَا تُنْقَضُ بِالْحِيْضِ.

ولذا كان طلاق الحامل جائزاً، ولو وطئها في الحال، لأنها تُشرع في العدة من فور طلاقها، فليس لها عدة حيض، ويقع عليها الطلاق.

فالراجح: أن الحامل إذا رأى الدّم المطرد الذي يأتيها على وقته، وشهره؛ وحاله؛ فإنه حيضٌ ترك من أجله الصلاة، والصوم، وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عِبرة به في العِدَّة، لأن الحمل أقوى منه.

والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه، وهو أنَّ المرأة إذا استمرت تحيسُّ حيضها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإنَّا نحكم بأنه حيض.

أَمَا لَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ عَادَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحِيْضٍ.

(١) انظر: «المغني» (١١/٢٢٦، ٢٢٧)، «إعلام الموقعين» (٢/٦٦).

وأكثُرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

وثخونته، فليس حيضاً، فما نَقَصَ عن اليوم والليلة، فليس بحيض. هذا المذهب.

واستدلُّوا: بأن العادة لم تجر أن يوجد حيض أقل من يوم وليلة، فإذا لم يوجد عادة، فليكن أفله يوماً وليلة.

وهذا ليس بدليل، لأن من النِّسَاءَ مَنْ لَا تَحِيَضُ أَصْلًا، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِيَضُ سَاعَاتٍ ثُمَّ تَطَهُّرُ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَهُ.

قوله: «وأكثُرُه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، أي: أكثر الحيض، وهذا المذهب.

واستدلُّوا: بالعادة، وهو أن العادة أن المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يوماً، ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّةَ فقد استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أن يكون زمن الظَّهَر أَقْلَى من زمن الحيض.

فإِذَا كَانَ سِتَّةُ عَشَرَ يَوْمًا، كَانَ الظَّهَرُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ أَكْثَرُ مِنَ الظَّهَرِ، وَعِنْدِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا أَطْبَقَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَصَارَ لَا يَنْقُطُعُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُسْتَحَاضِّةً، فَأَكْثَرُ الشَّهْرِ يَجْعَلُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، وَيَكُونُ الزَّائِدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُسْتَحَاضِّةً، فَكُلُّ اِمْرَأَةٍ زَادَ دَمُهَا عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَكُونُ مُسْتَحَاضِّةً.

وإِذَا سَأَلْتَ الْمَرْأَةَ عَنْ دَمِ أَصَابَهَا لِمَدَّةِ عَشْرِينَ سَاعَةً، هَلْ تَقْضِيُّ مَا عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ؟

فالجواب: عليها القضاء؛ لأنَّهَا لَا يَكُونُ بِهِ حِيْضٌ، فَهِيَ قَدْ جَلَسَتْ فِي زَمْنِ الظَّهَرِ.

وَغَالِبُهُ سَتُّ، أَوْ سَبْعُ،

وإذا سألت عن دم زاد على خمسة عشر يوماً؟
فالجواب أن نقول: إنك مستحاضة، فلا تجلس في هذه
المدة، وما ليس بحيض مما هو دون اليوم والليلة، أو مع
الحمل، فليس استحاضة، ولكن له حكم الاستحاضة، ومن
الفقهاء من يُطلق عليه بأنه دم فساد^(١).

والصحيح في ذلك أيضاً: أنه لا حَدَّ لأكثره؛ فمن النساء
من تكون لها عادة مستقرة سبعة عشر يوماً، أو ستة عشر يوماً،
فما الذي يجعل الدَّم الذي قبل الغروب من اليوم الخامس عشر
حيضاً، والدَّم الذي بعد الغروب بدقة واحدة استحاضة مع أن
طبيعته ولونه وغزارته واحدة، فكيف يقال: إنه بمضي دقيقة أو
دققتين تحول الدَّم من حيض إلى استحاضة بدون دليل. ولو وُجد
دليل على ما قالوا لسلمنا.

فإذا كان لها عادة مستمرة مستقرة سبعة عشر يوماً - مثلاً -
قلنا: هذا كله حيض.

أما لو استمرَ الدَّم معها كُلَّ الشَّهْر؛ أو انقطع مدة يسيرة
كاليوم واليومين، أو كان متقطعاً يأتي ساعات، وتطهر ساعات في
الشَّهْر كُلُّه، فهي مستحاضة؛ وحينئذ نعاملها معاملة المستحاضة
كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله: «وَغَالِبُهُ سَتُّ، أَوْ سَبْعُ»، أي غالب الحيض سُتُّ ليال
أو سبع.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٣١، ٦٣٢).

(٢) انظر ص (٤٨٦).

وَأَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةً عَشَرَ يَوْمًا

وهذا صحيح؛ لثبوت السنة به؛ حيث قال ﷺ للمستحاضة: «فَتَحِيقِي سَتَةً أَيَّامًا، أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسلِي»^(١). وهذا أيضًا هو الواقع، فإنه عند غالب النساء يكون ستًا، أو سبعًا.

قوله: «وَأَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةً عَشَرَ يَوْمًا»، وكذا لو أتاها بعد عشرة أيام بعد ظهيرتها، فليس بحيض، فما تراه قبل ثلاثة عشر يوماً ليس بح瀛، لكن له حكم الاستحاضة.

والدليل على ذلك: ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أن امرأة جاءت، وقالت: إنها انقضت عدتها في شهر، فقال علي لشريح: «اقْضِ فِيهَا»، فقال: «إِنْ جَاءَتْ بِبَيْتَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُعْرَفُ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، إِلَّا فَلَا». قال علي: «قالون» أي جيد بالرؤمية^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيسنة تدع الصلاة: رقم (٢٨٧)، والترمذى، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨) وغيرهم.

والحديث وقنه أبو حاتم الرازى، وقال الدارقطنى: «تفرد به ابن عقيل، وليس بقوى»، ونحوه قال البيهقي.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه البخارى: «مقارب الحديث». قال الذهبي: «حسن الحديث؛ احتاج به أحمد وإسحاق»، «المغني» له (١/ رقم ٣٣٣٧).

قال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغيير بأخره» «التقريب» (٥٤٢).

وصحح الحديث: أحمد بن حنبل، والترمذى، والنحوى، وحسن البخارى.

انظر: «علل الترمذى الكبير» (١/١٨٧)، «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥١) رقم (١٢٣)، «الخلاصة» رقم (٦٣٢)، «التلخيص» رقم (٢٢٤).

(٢) رواه البخارى معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الحيسن: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيسن. قال ابن حجر: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

لأنَّه إذا كان لها شهر، وادعْت انتهاء العِدَّة، فهذا بعيد، فاحتاجت إلى بُيُّنة.

ويُتصوَّر أن تحيض ثلاَث مراتٍ خلال شهر كما يلي: تحيض يوماً وليلة، وتظهر ثلاثة عشر يوماً، فمضى من الشهر أربعة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، فبقي الآن أربعة عشر يوماً بالتأكيد، أو خمسة عشر يوماً، ثم ظهرت ثلاثة عشر يوماً، بقي الآن يوم أو يومان، ثم حاضت يوماً وليلة الحِيضة الثالثة، فانتهت العِدَّة، وهذا نادر جدًا.

والمرأة إذا ادعَت انتهاء العِدَّة بالحيض، فإنَّ كان بزمن معتاد، قُبِّل قولُها كما لو ادعَت انتهاء عدَّة الطلاق بالحيض بشهرين ونصف، فيُقْبَلُ قولُها بلا بُيُّنة، لأنَّ الله جعل النِّساء مؤمنات على عَدَّهنَّ فقال: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرَيْضُنَّ إِنَفْسِهِنَّ مَلَكَةٌ قِرْءَوْ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولو ادعَت مطلقةً انتهاء العِدَّة بعد ثمانية وعشرين يوماً؛ فهذه تُرَدُّ ولا تُسمَعُ دعواها؛ ولو كانت من أصدق النِّساء؛ لأنَّ هذا مستحيل، مادمتنا قدَّمنا قواعدَ أنَّ أقلَّ الحِيضة يومٌ وليلةٌ، وأقلَّ الظُّهر بين الحِيضتين ثلاثة عشر يوماً، فلا يمكن أن تنقضي بثمانية وعشرين يوماً.

ولو ادعَت بعد مضيِّ شهر؛ أي: تسعة وعشرين يوماً إلى ثلاثين انتهاء العِدَّة، وهذه تُسمَعُ دعواها، أي: يلتفتُ القاضي لها

ولا حدًّا لأكثِرِهِ، وَتَقْضِيُ الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ، ...

وينظر في القضية، ولا يقبل قولها إلا بِيَنَّةٍ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حدًّا لأَقْلَلِ الظُّهُرِ كَمَا اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(١)، وَمَا لَيْهِ صَاحِبُ «الإنصاف»، وَقَالَ: «إِنَّهُ الصَّوَابُ»^(٢).

قوله: «ولا حدًّا لأكثِرِهِ»، أي: لَا حدًّا لأكثِرِ الظُّهُرِ بَيْنِ الْحِيْضُرَتَيْنِ، لَأَنَّهُ وُجِدَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيْضُ أَصْلًا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

قوله: «وتَقْضِيُ الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ»، اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ:

الْأُولَى: أَنَّهَا لَا تَصُومُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُصْلِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقْضِيُ الصَّوْمَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا لَا تَقْضِيُ الصَّلَاةَ.

أَمَّا الْأُولُى وَالثَّانِيَ، فَاسْتَفَدْنَا هُمَا بَدَلَةَ الْالْتِزَامِ وَالإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ قَوْلِهِ: «تَقْضِي» أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، فَاسْتَفَدْنَا هُمَا مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ، وَالْدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَطَابِقَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ النِّسَاءُ: وَمَا نُقصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧، ٢٤٠)، «الاختيارات» ص(٢٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٦).

..... ولا يَصِحَّان مِنْهَا ،

يا رسول الله؟ قال: «... أليس إذا حاضت لم تُصلِّ و لم تصوم؟»، قُلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

٢ - أن عائشة رضي الله عنها سُئلَتْ ما بَالُ الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت: «كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»^(٢).

٣ - أن الإجماع قائم على ذلك.

فإِنْ قيلَ: ما الْحِكْمَةُ أَنَّهَا تَقْضِي الصَّومَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ .

قلنا: الْحِكْمَةُ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا سَبَقَ. وَاسْتَنبَطَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - لِذَلِكَ حِكْمَةً، فَقَالُوا: إِنَّ الصَّومَ لَا يَأْتِي فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالصَّلَاةُ تَتَكَرَّرُ كَثِيرًا، فَإِيجَابُ الصَّومِ عَلَيْهَا أَسْهَلُ، وَلَا نَهَا لَوْلَمْ تَقْضِي مَا حَصَلَ لَهَا صَوْمًا. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَتَتَكَرَّرُ عَلَيْهَا كَثِيرًا، فَلَوْلَمْ يَأْتِيَهَا بِقَضَائِهَا لَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا شَاقًا .

وَلَا نَهَا لَنْ تَعْدِمِ الصَّلَاةَ لِتَكَرُّرِهَا، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ حَصَلَتْ لَهَا آخِرَهُ^(٣).

قوله: «ولا يَصَحَّان مِنْهَا»، أي: لا يَصُحُّ مِنْهَا صَوْمٌ، وَلَا صَلَاةٌ. فَلَوْلَمْ يَذَكُّرْتَ فَائِتَةً قَبْلَ حِيسْبِهَا، ثُمَّ قَضَتْهَا حَالُ الْحِيسْبِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيسن: باب ترك الحائض للصوم رقم (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، وانظر رقم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخریجه ص(٣٠٧). (٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٦٠).

..... بل يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ،

لَمْ تَبْرأْ ذَمَّتُهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَثَلَتُ بِالْفَاتِتَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا، أَمَا الْحَاضِرَةُ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهَا.

وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: أَحَبُّ الصَّوْمَ مَعَ النَّاسِ وَأَتَحْفَظُ حَتَّى لا يَنْزَلَ الدَّمُ، فَصَامَتْ؛ فَصَوْمُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: «بَلْ يَحْرُمَانِ»، أَيْ: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَصْحُ فَهُوَ حَرَامٌ.

قَالَ رَبِّكُمْ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِةً شَرْطًا»^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ»، أَيْ يَحْرُمُ وَطْءَ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا.

وَالْحَرَامُ: مَا نُهِيَّ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ بِالْتَّرْكِ.

وَحِكْمَهُ: يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِنَالًا، وَيُسْتَحْقَقُ العَقَابُ فَاعْلُمُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْمَنِ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢].

وَالْمَحِيطُ: مَكَانٌ وَزَمَانٌ لِلْحِيْضُ، أَيْ: فِي زَمْنِهِ وَمَكَانِهِ وَهُوَ الْفَرْجُ، فَمَا دَامَتْ حَائِضًا فَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ حَرَامٌ.

٢ - قَوْلُهُ رَبِّكُمْ لَمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط: باب الشرط في الولاء، رقم (٢٥٦١، ٢٥٦٢)، ومسلم، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

فإن فعل فعله دينار، أو نصفه كفارة،

النّكاح»^(١)، أي: إلا الوطء.

قوله: «فإن فعل»، أي: وطئها في الفرج.

قوله: «فعله دينار، أو نصفه كفارة»، أي: يجب عليه دينار أو نصفه كفارة.

والدّينار: العمّلة من الذهب، وزنة الدّينار الإسلامي مثقال من الذهب، والمثقال غرامان وربع، والجنيه السعودي: مثقالان إلا قليلاً، فنصف جنيه سعودي يكفي، فيسأل عن قيمته في السوق.

فمثلاً: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ريالاً تقربياً، ويدفع إلى الفقراء.

وقوله: «أو نصفه» أو: للتخيير، فيجب عليه أن يتصدق بدینار، أو نصفه، لأنّ الأصل في «أو» أنها للتخيير.

والدليل على ذلك: ما رواه أهل السنّن عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدینار أو بنصف دینار»^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزّ وجلّ عن وطنها، رقم (٢٨٨) (١٥٣)، والترمذى، أبواب الطهارة: ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض، رقم (١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب في كفارة من أتى حائضاً، رقم (٦٤٠) وغيرهم من حديث ابن عباس.

واختلف العلماء في تصحیحه، فصَحَّحَه جماعةٌ من العلماء حتى قال الإمام أحمد: ما أحسنَه من حديث^(١). وقال أبو داود لما رواه: هذه هي الرواية الصَّحِيحة^(٢).

وضعَّفَه بعضُ العلماء حتى قال الشَّافعِي رحمهُ اللهُ: «لو ثبت هذا الحديث لقلتُ به»^(٣). ولهذا كان وجوبُ الكفارَةِ من مفردات المذهب، والأئمَّةُ الثلاثةُ يرونُ أنَّه آثم بلا كفارَة^(٤).

والحديثُ صَحِيْحٌ، لأنَّ رجَالَه كُلُّهم ثَقَاتٌ، وإنْ إذا صَحَّ فَلَا يضرُّ انْفَرَادُ أَحْمَدَ بِالقولِ بِهِ.

فالصَّحِيْحُ: أنها واجبَةٌ، وعلى الأقل نقولُ بالوجوب احتياطًا.

وهل على المرأة كفارَة؟ سكت المؤلِّفُ عن ذلك.

والحديثُ ضعَّفَه البَيْهَقِيُّ وتبعه النَّوْوَيُّ؛ بسببِ الاضطرابِ في سنته. وذهب ابن القطن وابن التركماني وابن حجر وغيرهم إلى أن بعضَ روایاته سالمَةٌ من الاضطراب.

والحديثُ صَحِيْحٌ: الحاكم، وابن القطن، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن التركماني، وابن القيم، والخطابي، وابن حجر وغيرهم. واستحسنَه أَحْمَدُ بن حنبل.

انظر: «المستدرك» للحاكم (١/١٧١)، «السنن الكبرى» للبيهقي مع «الجوهر النقى» (١/٣١٤) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطن رقم (٢٤٦٨)، «الخلاصة» للنَّوْوَيِّ رقم (٦٠٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٤٦٧)، «التلخيص الحبير» رقم (٢٢٨).

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد»، لأبي داود ص (٢٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» حديث رقم (٢٦٤).

(٣) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/٣٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (١/٤١٦)، «الإنصاف» (٢/٣٧٧).

..... ويستمتع منها بما دونه

فقيق: لا كفارة عليها^(١)؛ لأنَّه ﷺ قال: «يتصدق بدينار أو نصفه». وسكت عن المرأة.

وقيل: عليها كفارة كالرجل إن طاوعته^(١).

وعللوا: بأن الجنابة واحدة، فكما أنَّ عليه ألا يقربها، فعليها ألا تُمكّنه، فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المحرّم فلزمتها الكفارة.

وأيضاً: تجب عليها قياساً على بقية الوطء المحرّم، فهي إذا زنت باختيارها فإنَّه يُقام عليها الحدُّ، وإذا جامعها زوجها في الحجّ قبل التحلُّل الأول فسد حجّها، وكذا إذا طاوعته في الصيام فسد صومها ولزمتها الكفارة.

وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرجل، لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التخصيص.

ولا تجب الكفارة إلا بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون عالماً.
- ٢ - أن يكون ذاكراً.
- ٣ - أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً للتحريم، أو الحِيسْن، أو ناسيًا، أو أكرهت المرأة، أو حصل الحِيسْن في أثناء الجماع، فلا كفارة، ولا إثم. قوله: «ويستمتع منها بما دونه»، أي يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣٨٠/٢).

فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار، وبما دون الإزار، إلا أنه ينبغي أن تكون متزرّة؛ لأنَّه ﷺ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتنزّر فيبادرها وهي حائض^(١)، وأمرُه ﷺ لها بأن تتنزّر لثلاً يرى منها ما يكره من أثر الدَّم، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً، فلا بأس.

فإن قيل: كيف تجيب عن قوله ﷺ لما سُئلَ ماذا يَحِلُ للرَّجُل من امرأته وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»^(٢)، وهذا يدلُّ على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار.

فالجواب عن هذا بما يلي:

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المذى، رقم (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد. وفي إسناده: العلاء بن الحارث: صدوق فقيه، رُمي بالقدر، وقد اختلط. كما في «التقريب». وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم (١٣٧٥)، وأبو يعلى [انظر «إتحاف الخيرة المهرة» رقم (١٠٦١)، والبيهقي (٣١٢/١) عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر، عن عمر بن الخطاب به. وقد رُوي هذا الحديث من أوجه أخرى عن عاصم بن عمرو؛ هذا أرجحها. انظر: «العلل» للدارقطني رقم (٢١٦). قال البوصيري: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو، وهو ضعيف، ذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال البخاري: لم يثبت حديثه. قال أبو حاتم الرازى: صدوق، يحول من كتاب الضعفاء - (الذى للبخارى). وذكره ابن جبان في «الثقات». «تهذيب الكمال» (٥٣٤/١٣). وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق رُمي بالتشيع. أما عمير؛ فقد ذكره ابن جبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول. والحديث: حَسَنَه التوسي في «الخلاصة» رقم (٦٠٢). وقال ابن كثير: .. فهذه شواهد تدلُّ على صحة هذا الحديث. «مسند الفاروق» (١/١٢٨)، (١٢٩). قال ابن حجر: هذا حديث حسن. «الأمالي الحلية» له ص (٤٣).

وإذا انقطع الدّمُ، ولم تغسل لِم يُبَعْ غَيْرُ الصِّيَامِ، والطّلاقِ.

- ١ - أَنَّهُ عَلَى سَيْلِ التَّرْثِهِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْمَحْذُورِ.
- ٢ - أَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى اختلاف الحال، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، هَذَا فِيمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ»، هَذَا فِيمَنْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ إِمَّا لِقَلْةِ دِينِهِ أَوْ قَوَّةِ شَهْوَتِهِ.

وإذا استمتع منها بما دون الفرج فلا يجب عليه الغسل إلا أن يُنزل. والمرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها أن تغسل للجنابة، لئلا يبقى عليها أثر الجنابة، سواء حدثت لها الجنابة بعد الحيض كما لو احتلمت، أو كانت على جنابة حين الحيض، هكذا قال العلماء^(٢)، وتستفيد من هذا الغسل استباحة قراءة ما تحتاجه من القرآن كالأوراد والتَّعلُّم والتَّعليم.

قوله: «وإذا انقطع الدّمُ ولم تغسل لِم يُبَعْ غَيْرُ الصِّيَامِ والطّلاقِ».

يعني: إذا انقطع الدّمُ ولم تغسل؛ بقي كُلُّ شَيْءٍ عَلَى تحريمِهِ إِلَّا الصِّيَامِ، والطّلاقِ.

أما الصِّيَامَ فَقَالُوا: لأنها إذا ظَهَرَتْ صارت كالجُنُبِ تماماً، والجُنُبُ يصْحُّ منه الصِّيَامُ بدلالة الكتاب والسنّة:

فالكتاب قوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَحْرُومِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَآتَرُوكُمْ حَقّاً يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . ، رقم (٣٠٢) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٠٤/٢، ١٠٥).

أَفَجَرْتُمْ أَئْمَانَ الْقِيَامِ إِلَى الْيَتِيلِ》 [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا جَازَ الْجِمَاعُ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصْبُحَ جُنْبًا.

وَالسُّنَّةُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبُحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤْلِفُ فِيمَا سَبَقَ تحرِيمَ الطَّلاقِ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ هَنَا: «لَمْ يُبْعِدْ غَيْرَ الصَّيَامِ وَالطَّلاقِ»، أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوازِ الطَّلاقِ بَعْدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَوْلُهُ ﷺ: «مُرْهُهُ فَلَيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٢)، وَالمرأة تَظَهُرُ بَانْقِطَاعِ الدَّمِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ الْجِمَاعُ؟

فَالجوابُ: لَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَقًّا يَظَهُرُنَّ فَإِذَا تَقَهَّرُنَّ فَأَنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢].

فَإِنْ قِيلَ: الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ جَازَ أَنْ تُجَامِعَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ أَيْضًا؟.

فَالجوابُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَبِرُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «تَظَهُرُنَّ» أَيِّ: غَسَلَنَ أَثْرَ الدَّمِ؟.

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (١٩٣١)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلوع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير: باب تفسير سورة الطلاق، رقم (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض وغير رضاها، رقم [٥ - (١٤٧١)] مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

والمُبْتَدأةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي،

الجواب: أنَّ هذا قال به بعضُ العلماء كابن حزم رحمة الله^(١)، ولكن نقول: إن المراد بالتطهير هو التطهير من الحدث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» [المائدة: ٦]، وقال تعالى: «وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهَرَكُمْ».

قوله: «والمُبْتَدأةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»، بدأ رحمة الله ببيان الدماء التي تكون حيضاً، والتي لا تكون حيضاً.

والمُبْتَدأةُ: هي التي ترى الحيض لأول مرة، سواء كانت صغيرةً، أم كبيرةً لم تحضن من قبل ثم أتتها الحيض.

ومعنى قوله: «تجلس»، أي: تدع الصلاة والصيام، وكل شيء لا يفعُل حال الحيض.

وقوله: «أَقْلَهُ»، أي: أقل الحيض وهو يوم وليلة.

وقوله: «ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

أي: بعد أن يمضي عليها أربع عشرة ساعة، تغسل وتصلِّي ولو لم يتوقف الدُّمُّ.

وعللوا: بأنَّ أقل الحيض هو المتيقنُ، وما زاد مشكوكُ فيه، فيجب عليها أن تجلس أقل الحيض.

وقوله: «وَتُصَلِّي»، أي: المفروضة. وظاهر كلامه حتى النَّوافل، وهل هذا الظاهر مراد؟.

الذي يظهر لي: أنَّه إنْ كان مراداً فهو ضعيف، لأنَّ صلاتها

(١) انظر: «المحلّى» (٢/١٧٢).

فإن انقطع لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه،

الآن من باب الاحتياط، فيجب عليها أن تقتصر على الفرائض، إذ الأصل أن هذا الدم دم حيض، أما النافلة فليس فيها احتياط، لأن الإنسان لا يأثم بتركها، فلا حاجة للاحتياط فيها.

وعلى هذا ينبغي أن يُحمل قوله: «وتصلّى»، أي: المفروضة، لأنها هي التي يُخشى أن تأثم بتركها بخلاف النافلة. وتصوم الصوم الواجب؛ كما لو ابتدأ بها في رمضان؛ فتجلس يوماً وليلة، ثم تصوم من باب الاحتياط.

قوله: «فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه»، أي: انقطع الدم لأكثر الحيض كخمسة عشر يوماً، فما دونه عشرة أيام، إن لم ينقض عن يوم وليلة.

وستقرّر المذهب حتى نعرفه، ثم نرجع إلى القول الرّاجح.
مثال ذلك: امرأة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت، وصارت تصلّى وتصوم الواجب، فانقطع لأكثره فأقل، فمثلاً: انقطع لعشرة أيام، فتغتسل مرة أخرى، ولهذا قال: «اغتسلت عند انقطاعه» وهذا على سبيل الوجوب؛ لاحتمال أن يكون الزائد عن اليوم والليلة حি�ضاً، فتغتسل احتياطاً، فهنا اغتسلت مرتين؛ الأولى عند تمام اليوم والليلة، والثانية عند الانقطاع.

ولنفرض أنه في شهر «محرم» فعلت هذا الشيء؛ فإذا جاء «صفر» تعمل كما عملت في «محرم»، فإذا جاء الشهر الثالث وهو «ربيع الأول» تعمل كما عملت في شهر «محرم» تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلّى وتصوم، فإذا انقطع لعشرة أيام كما ذكر في المثال اغتسلت أيضاً ثانية وصلّت، فالآن تكرّر عليها ثلاث مراتٍ.

فإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ،

قوله: «فِإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ»، كما في المثال السَّابق، فتكون عادتها عشرة أيام، لكن ماذا تصنع بالنسبة لما بين اليوم والليلة إلى اليوم العاشر؟ لأنها كانت تُصلِّي فيها وتصوم، وتبيَّنَ أنَّها أيَّامُ حِيْض؟

فيقال: أمَّا بالنسبة للصَّلاة فِإِنَّها وَلَمْ تَصْحُّ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تُقضى، لأنَّ الحائض لا تُجْبِ على الصَّلاة ولا تأْمِنُ بِفَعْلِهَا؛ لأنَّها فَعَلَتْهَا تَبَعِّدًا اللَّهُ وَاحْتِيَاطًا.

وَتَقْضِي الصَّوْمُ، لأنَّ تبيَّنَ أنَّها صامتَ في أيَّامِ الحِيْضِ، والصَّوْمُ لَا يَصْحُّ معِ الْحِيْضِ، لو فُرِضَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ.

قوله: «وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ»، أي: تُقضى كُلُّ عِبَادَةٍ واجبةٍ على الحائض؛ لَا تَصْحُّ مِنْهَا حَالُ الْحِيْضِ، كما في المثال السَّابق. وهذه قاعدة.

فإنْ قُدِرَ أَنْ هَذَا الْحِيْضُ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِعُدُودِ ثَلَاثًا، أي: جاءَهَا أَوْلَ شَهْرٍ عَشْرَةً، وَالشَّهْرُ الثَّانِي ثَمَانِيًّا، وَالثَّالِثُ سَتُّهُ، فَالسَّتُّهُ هُنَا هِيَ الْحِيْضُ فَقَطُّ، فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِنْ تَكَرَّرَتِ الثَّمَانِيَّةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَارَتْ عادَتُهَا ثَمَانِيَّةً، وَفِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ إِنْ تَكَرَّرَتِ الْعَشْرَةُ ثَلَاثًا صَارَتْ عادَتُهَا عَشْرَةً، فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حِيْضٌ.

قوله: «وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرُهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ»، «عَبَرَ» أي جاوز، «أَكْثَرُهُ»، أي: أَكْثَرُ الْحِيْضِ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، «فَمُسْتَحَاضَةٌ» وَيُكَوِّنُ مِنْ مُبْتَدَأَةٍ وَمُعْتَادَةٍ.

مثال المُبْتَدَأَة: امرأة جاءَهَا الْحِيْضُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَاسْتَمْرَّ مَعَهَا

فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود،

حتى جاوز الخمسة عشر؛ فهذه المبتدأة ليس لها عادة سابقة ترجع إليها، فلا يكون أمامها بالنسبة للاستحاضة إلا شيئاً:
الأول: التمييز، وهذه علامة خاصة.

الثاني: عادة غالب نسائها، وهذه عامة، والخاص مقدم على العام، والاستحاضة: سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

مثل: لو حصل لها جرح في عرق، وخرج الدم باستمرار، فهذا ليس طبيعياً، ولكنه مرض بسبب انفصام أحد الغروق في أدنى الرحم.

والحيض: سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر.
ثم بين المؤلف - رحمة الله تعالى - التمييز فقال:
«إن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود»، هذه علامة من علامات التمييز، فقيل لها: ارجعي إلى التمييز.
والتمييز: التبيين حتى يعرف هل هو دم حيض، أو استحاضة.

والمؤلف رحمة الله ذكر علامة واحدة وهي اللون. والتمييز له أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.
الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.
الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منت كريه، والاستحاضة غير منت، لأنه دم عرق عادي.

ولم يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ، ولم يَنْقُصْ عن أَقْلَهُ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتَحْاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمِيِّزاً قَعَدْتُ غَالِبَ الْحَيْضِ

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنَّه تجمد في الرَّحْم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد، لأنَّه دم عَرْقٍ. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الْطَّبِّ، وقد أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله: «إِنَّه دَمُ عَرْقٍ»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمد.

قوله: «ولم يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ»، أي: لم يتجاوز الأسود أكثر الحيض، لأنَّه إذا عَبَرَ أَكْثَرَهُ لم يصلح أن يكون حيضاً. فلو أنَّ امرأة جاءها الدَّم لمدة خمسة وعشرين يوماً، منها عشرون يوماً أسود وخمسة أحمر، فالأسود لا يصلح أن يكون حيضاً، لأنَّه تجاوز أكثر الحيض..

قوله: «ولم يَنْقُصْ عن أَقْلَهُ فَهُوَ حَيْضُهَا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتَحْاضَةٌ»، أي: لم ينقص الأسود عن أقل الحيض. وأقله يوم وليلة، فلو قالت المُبْتَدِأة: إِنَّه أول يوم أصابها الدَّم كان أسود، ثم صار أحمر لمدة عشرين يوماً، فلا ترجع إلى التَّمييز، لأنَّه لا يصلح أن يكون حيضاً؛ لنقصانه عن يوم وليلة.

وإن قالت: أصابها الدَّم الأسود ستَّة أيام، فإنَّه حيض، لأنَّه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، والباقي الأحمر استحاضة.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمِيِّزاً قَعَدْتُ غَالِبَ الْحَيْضِ»، قعدت؛ أي: المُبْتَدِأة.

من كل شهر.

وغالب الحيض: ستة أيام أو سبعة، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعة»^(١).

ولأنه إذا تغدر علم الشيء بعينه رجعنا إلى جنسه، فهذه المرأة لما تغدر علم حيضها بعينها ترجع إلى بنى جنسها.

والأرجح: أن ترجع إلى عادة نسائها كاختها وأمها، وما أشبه ذلك، لا إلى عادة غالب الحيض، لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

قوله: «من كل شهر»، لأن غالب النساء تحيض في الشهر مرّة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: «وَالَّتِي يُؤْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُفَّرٍ إِنْ أَزْتَمَّ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤]. فجعل الله لكل حيبة شهراً، وهذا هو الغالب.

وتبدأ الشهرين من أول دم أصابها، فإذا كان أول يوم أصابها الدّم فيه هو الخامس عشر، فإنها تبدأ من الخامس عشر، فإذا قلنا: سبعة أيام، فإلى اثنين وعشرين، وإن قلنا: ستة إلى واحد وعشرين، وهكذا.

وإن نسيت ولم تذر هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهرين، أم في العاشر، أم العشرين، فلتجعله من أول الشهرين على سبيل الاحتياط.

(١) تقدم تخرّيجه، ص (٤٧٣).

والمستحاضة المعتادة، ولو مميزة تجلس عادتها، ..

واعلم: أن هذه الأحكام ليست من أجل الصلاة فقط، بل كل الأحكام المترتبة على الحيض تترتب على هذه الأيام إذا حكمنا بأنها أيام حيض، وإذا قلنا بأنها أيام ظهر يترتب على ذلك كل ما يتربّ على الظهر.

والخلاصة: أن المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز عملت بغالب عادة النساء، فتجلس ستة أيام أو سبعة من أول وقت رأت فيه الدَّم، فإن نسيت متى رأته فمن أول كل شهر هلالي، وسبق أن الأرجح أن تعمل بعادتها نسائها.

قوله: «والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها»، المعتادة: هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصبت بمرض الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيسن حيضاً مطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصبت بمرض الاستحاضة؛ فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة، نقول لها: كلما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس.

وقوله: «ولو مميزة»، لو: إشارة خلاف.

أي: هذه المعتادة تجلس العادة، ولو كان دمها متميزاً فيه الحيض من غيره.

مثاله: امرأة معتادة عادتها من أول يوم من الشهر إلى اليوم العاشر؛ لكنها ترى في اليوم الحادي عشر دماً أسود لمدة ستة أيام، والباقي أحمر، فهذه معتادة مميزة. فالمشهور من المذهب: أنها تأخذ بالعادة.

واستدلوا بقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»^(١). فردها النبي ﷺ للعادة، واحتمال وجود التمييز معها ممكّن، ولم يستفصل النبي ﷺ. فلما لم يستفصل مع احتمال وجود التمييز علّم أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأن المسألة على سبيل العموم، إذ من القواعد الأصولية المقررة: «أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

وذهب الشافعى^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣): أنها ترجع للتّمييز. واستدلوا بما يلى:

١ - قوله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يُعرف»^(٤)، قال هذا

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤٣١/٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤١٢/٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (١٢٣/١)، رقم (٢١٥)، وابن حبان، رقم (١٣٤٨)، والدارقطني (٢٠٧/١) وغيرهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً..

قال الدارقطني: «رواته كُلُّهم ثقات». وصححه: ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «صحيح»، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة، «الخلاصة» رقم (٦٠٩).

قلت: كذا قالوا! مع أن الحديث قد أعلَّ بعلتين قادرتين:

١ - أنه قد اختلف على ابن عدي في إسناده، فحدث به مرأة كما تقدم من حفظه، وحدث به أخرى من كتابه عن محمد بن عمرو، عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش. =

وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح،

في المستحاضة، والنساء اللاتي استحضرن على عهد رسول الله ﷺ حوالي سبع عشرة امرأة^(١)، ولا يُستبعد أن تنتقل العادة من أول الشهر إلى وسطه بسبب مرض الاستحاضة الذي طرأ عليها.

٢ - لأنَّ التَّمِيِّز علامة ظاهرةٌ واضحةٌ، فيرجع إليها.

والراجح: أنها ترجع للعادة، ولأنَّ الحديث الذي فيه ذكر التمييز قد اختلفَ في صحته.

ولأنَّه أيسر وأضبطُ للمرأة، لأنَّ هذا الدَّم الأسود، أو المتنَ، أو الغليظ، ربما يضطرب، ويتغيَّر أو ينتقل إلى آخر الشهر، أو أوله، أو يتقطَّع بحيث يكون يوماً أسود، ويوماً أحمر. قوله: «وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح»، أي نسيت عادتها.

والتمييز الصالح: هو الذي يصلح أن يكون حيضاً، بأن لا ينقص عن أقله، ولا يزيد على أكثره.

مثاله: امرأة نسيت عادتها؛ لا تدري هل هي في أول

قال ابن رجب الحنبلي: «قيل: إن روایته عن عروة عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك، وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة». «فتح الباري» لابن رجب (٤٣٨).

٢ - قال أبو حاتم الرازبي: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»، «العلل» (١١٧) رقم (٥٠/١). وأعمل النساء بهذه العلة أيضاً عقب روایته له.

وانظر: «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (١٣٣)، «فتح الباري» لابن رجب (١) (٤٣٧).

(١) انظر: «فتح الباري» (٤١٢/١)، «فرائد الفوائد» للمؤلف ص (١٩١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحِيْضِ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَّةِ لِعَدَدِهِ،

الشَّهْرِ، أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَنَقُولُ: تَرْجُعٌ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَّةِ، وَهِيَ التَّمْيِيزُ، لِأَنَّهَا لَمَّا نَسِيَتِ الْعَادَةَ تَعَذَّرَ الْعَمَلُ بِهَا، فَتَرْجُعٌ إِلَى التَّمْيِيزِ.

فَنَقُولُ: هَلْ دَمُكَ يَتَغَيِّرُ؟ فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْضُهُ أَسْوَدُ، أَوْ مَتَنْ، أَوْ غَلِيلُّ، نَقُولُ لَهَا أَيْضًا: كَمْ يَوْمًا يَأْتِي هَذَا الْأَسْوَدُ، أَوْ الْمَتَنُ، أَوْ الْغَلِيلُ؟ فَإِذَا قَالَتْ: يَأْتِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةُ أَيَّامٍ مَثَلًاً، نَقُولُ لَهَا: اجْلُسِي هَذَا الدَّمُ، وَالْبَاقِي تَطَهُّرٌ وَصَلَّى، وَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهُ يَأْتِيَهَا يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا عِبْرَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا.

قُولُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبُ الْحِيْضِ»، أَيْ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ، بَلْ كَانَ دَمُهَا لَا يَتَغَيِّرُ فَتَجْلِسَ غَالِبُ الْحِيْضِ مَثَالَهُ: امْرَأَةٌ يَأْتِيَهَا الدَّمُ أَسْوَدَ دَائِمًا؛ أَوْ أَحْمَرَ دَائِمًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ هُنَا: تَجْلِسَ غَالِبُ الْحِيْضِ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ وَالرَّاجِحُ كَمَا قَلَّنَا فِي الْمُبْتَدَأِ أَنَّهَا تَرْجُعٌ إِلَى أَقْارِبِهَا، وَتَأْخُذُ بِعَادَتِهِنَّ فِي الْغَالِبِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ، وَلَا نَقُولُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَتَاهَا الْحِيْضُ، لِأَنَّهَا قَدْ نَسِيَتِ الْعَادَةَ.

قُولُهُ: «كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَّةِ لِعَدَدِهِ»، يَعْنِي: كَمَا تَجْلِسُ الْعَالِمَةُ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَّةِ لِعَدَدِهِ

أَيْ: أَنَّ الْعَالِمَةَ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَّةِ لِعَدَدِهِ تَجْلِسُ غَالِبُ الْحِيْضِ، وَلَا تَرْجُعٌ لِلتَّمْيِيزِ

وَمَثَالُهُ: امْرَأَةٌ تَقُولُ: إِنَّ عَادَتِهَا تَأْتِيَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ

وإِنْ عَلِمْتَ عَدَدَهُ وَنَسِيْتُ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نَصْفِهِ جَلَسْتَهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ

الهَلَالِيُّ لَكُنْهَا لَا تَدْرِي هَلْ هِي سَتَّةُ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةُ، أَوْ عَشَرَةُ؟ فَهِي نَسِيْتُ الْعَدْدَ، وَعَلِمْتُ الْمَوْضِعَ.

فَنَقُولُ: تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ الْحِيْضُورِ، فَتَجْلِسُ سَتَّةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لَأَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ عَادَتْهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَسَبْقُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ نِسَائِهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِعِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ عَلِمْتَ عَدَدَهُ وَنَسِيْتُ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ»، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، عَلِمْتَ الْعَدَدَ؛ وَنَسِيْتَ الْمَوْضِعَ مِنَ الشَّهْرِ.

فَنَقُولُ لَهَا: كَمْ عَادَتْكِ؟ فَإِذَا قَالَتْ: سَتَّةُ لَكَنِّي نَسِيْتُ هَلْ هِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ؟ فَنَأْمِرُهَا أَنْ تَجْلِسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى حَسْبِ عَادَتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ فِي نَصْفِهِ جَلَسْتَهَا مِنْ أَوَّلِهِ»، لَوْ: إِشَارَةٌ خَلَافٌ. أَيْ: عَلِمْتَ أَنَّهَا فِي نَصْفِهِ، لَكِنْ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ النَّصْفِ هُوَ فِي الْخَامِسِ عَشَرَ، أَوْ الْعَشَرِينَ؟ فَتَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَقْطِ الْمَوْضِعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ: تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ^(۱)، لَأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَوْلُهُ: «كَمْ لَا عَادَةَ لَهَا، وَلَا تَمْيِيزَ»، مَنْ: نَكْرَةٌ مُوصَوفَةٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: كَمْ بُتْدَأَةً. وَعَرَفْنَا هَذِهِ التَّقْدِيرَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا عَادَةَ لَهَا».

(۱) انظر: «الإنصاف» (٤٣١/٢).

وَمَنْ زَادَتْ عَادُّهَا، أَوْ تَقدَّمَتْ،

إِذْن؛ فَالْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَميِيزٌ؛ تَجْلِسُ غَالِبَهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ قُولُهُ: «كُمْ لَا عَادَةَ لَهَا، وَلَا تَميِيزٌ».

وَالصَّحِيحُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ: أَنَّ دَمَهَا دَمُ حِيْضٍ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ أَكْثَرَ الشَّهْرِ، فَالْمُبْتَدَأَةُ مِنْ حِينِ مُجِيءِ الْحِيْضِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطَهُّرٌ أَوْ تَجَاوزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢]. فَمَتَى وُجِدَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي هُوَ أَذَى فَهُوَ حِيْضٌ قُلَّ أَوْ كَثُرَ. إِذْ كَيْفَ يُقَالُ: اجْلِسِي يَوْمًا وَلِيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّيْ، ثُمَّ اغْتَسِلِي عَنْ انْقِطَاعِهِ ثَانِيَةً، وَاقْضِي الصَّوْم؟!!.

إِذْ مَعْنَى هَذَا أَنَّا أَوجَبْنَا عَلَيْهَا الْعِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ، وَالْغَسْلُ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا حَكْمٌ لَا تَأْتِي بِمِثْلِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْعِبَادَاتُ تَجْبُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ اسْتَغْرَقَ دُمُّ الْمُبْتَدَأَةِ أَكْثَرَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ مُسْتَحْاضَةٌ، تَرْجِعُ إِلَى التَّميِيزِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَميِيزٌ فَغَالِبُ الْحِيْضِ أَوْ حِيْضُ نِسَائِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قُولُهُ: «وَمَنْ زَادَتْ عَادُّهَا»، مَنْ: اسْمٌ شَرْطٌ جَازِمٌ، يَفِيدُ الْعُومَ، فَيُشَمِّلُ كُلَّ امْرَأَةً.

مَثَالُهُ: امْرَأَةٌ عَادُّهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ زَادَتْ فَصَارَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

قُولُهُ: «أَوْ تَقدَّمَتْ»، مَثَالُهُ: امْرَأَةٌ عَادُّهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَجَاءَتْهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

أو تأخَّرْتُ، فما تكرر ثلاثاً فحيضٌ،

قوله: «أو تأخَّرت»، مثاله: عادُتها في أول الشَّهر فجاءتها في آخره.

فالصُّور في تغيير الحِيْض ثلاَث: الزيادة، التقدُّم، التأخير،
وبقيت صورة رابعة وهي النقص، وسيذكرها المؤلف^(١).

قوله: «فما تكرر ثلاثاً فحيض»، كالمبتدأة تماماً.

مثال الزيادة: عادُتها خمسة أيام، فجاءها الحِيْض سبعة،
فتجلس خمسة فقط، ثم تغتسل وتُصلّي وتصوم، فإذا انقطع
اغتسلت ثانية كالمبتدأة إذا زاد دمُها على أقل الحِيْض، وإذا كان
الشَّهْر الثانِي وحاضت سبعة تفعل كما فعلت في الشَّهر الأول،
وإذا كان الشَّهر الثالث وحاضت سبعة صار حِيْضاً، وحينئذ يجب
عليها أن تقضي ما يجب على الحائض قضاوته فيما فعلته بعد
العادة الأولى؛ فتقضي الصوم الواجب إن كانت صامتة في
اليومين، والطَّواف الواجب، إن كانت طافت فيهما، لأنَّه تبيَّن
أنَّهما حِيْض؛ والحيض لا يصحُّ معه الصِّيام ولا الطَّواف.

وهذا مبنيٌ على ما سبق في المبتدأة، وتقديم أنَّ الصحيح:
أنَّ المبتدأة تجلس حتى تظهر^(٢)، وعلى هذا إذا زادت العادة
وجب على المرأة أن تبقى لا تُصلّي ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها
حتى تظهر ثم تغتسل وتُصلّي؛ لأنَّ هذا دُمُّ الحِيْض ولم يتغيَّر،
والله قد بيَّن لنا الحِيْض بوصف منضبط فقال: «وَيَسْتَعْلُونَكَ عَنْ

(١) تنبية: قد وهم صاحب «الروض» رحمة الله في هذا الموضوع؛ فجعل صورة التقدُّم للتأخير؛ وصورة التأخير للتقدُّم، فتبَّأ.

(٢) انظر: ص(٤٩٥).

.....**وما نقصَ عن العادةِ ظُهْرٌ**،

المَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ» [البقرة: ٢٢٢]، فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

ومثال التَّقْدِيم: عادتُها في آخر الشَّهر فجاءها في أوَّله فنقول: انتظري، فإذا تكرَّرَ ثلَاثاً فحيض، وإلا فليس بشيء.

والصَّحيح: أنه حيض، وأنه لو كانت عادتها في آخر الشَّهر، ثم جاءتها في أوَّله في الشَّهر الثَّانِي، وجب عليها أن تجلسَ ولا تُصلِّي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.

ومثال التَّأخِير: عادتُها في أوَّل الشَّهر، ثم تأخرت إلى آخره، فعلى ما مشى عليه المؤلِّف إذا جاءها في آخره لا تجلس - وإن كان هو دم الحيض الذي تعرفه برائحته وغلظه وسواده - حتى يتكرَّرَ ثلَاثاً، وتُصلِّي وتصوم، فإذا تكرَّرَ ثلَاث مرات أعادت ما يجب على المهاضر قضاوه. والراجح: أنه إذا تأخرت عادتها، وجب عليها أن تجلس لكونه حيضاً، لأنَّه معلوم بوصف الله إِيَّاه بأنَّه أذى.

قوله: «**وما نقصَ عن العادةِ ظُهْرٌ**»، هذا تَغْيِير العادة بنقص.

مثاله: عادتها سبع، فحاضت خمسة، ثم ظهرت، فإنَّ ما نقص ظُهُرٌ، يجب عليها أن تغسل، وتُصلِّي، وتصوم الواجب، ولزوجها أن يجامعها كباقي الطَّاهرات.

والدَّليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: «**وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَظَهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ** من حَيَّثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢].

..... وما عاد فيها جَلْسَتُهُ، والصُّفَرَةُ، والكُدْرَةُ

٢ - قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم»^(١).
وهذه المرأة انتهى حيضها.

فائدة: عالمة الظهر معروفة عند النساء، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض، وبعض النساء لا يكون عندها هذا السائل، فتبقى إلى الحيبة الثانية دون أن ترى هذا السائل، فعلامة ظهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء، أي: أدخلتها محلّ الحيض ثم أخرجتها ولم تتغيّر، فهو عالمة ظهرها.

قوله: «وما عاد فيها جَلْسَتُهُ»، أي: ما عاد في العادة بعد انقطاعه، فإنها تجلسه بدون تكرار، لأن العادة قد ثبّتت، وعاد الدّم الآن في نفس العادة.

مثاله: عادتها ستة أيام وفي اليوم الرابع انقطع الدّم، وظهرت ظهراً كاملاً، وفي اليوم السادس جاءها الدّم، فإنها تجلس اليوم السادس؛ لأنه في زمن العادة، فإن لم يعد إلا في اليوم السابع، فإنها لا تجلسه، لأنه خارج عن العادة، وقد سبق أنه إذا زادت العادة، فليس بحوض حتى يتكرّر ثلاث مرات، وسبق القول الرّاجح في ذلك^(٢).

قوله: «والصُّفَرَةُ، والكُدْرَةُ»، الصُّفَرَةُ والكُدْرَةُ سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض.

والصُّفَرَةُ: ماء أصفر كماء الجُروح.

والكُدْرَةُ: ماء ممزوج بحمرة، وأحياناً يُمزج بعروق حمراء

(١) تقدم تخریجه، ص(٤٧٦ - ٤٩٥). (٢) انظر: ص(٤٩٧).

في زمن العادة: حيضُ،

كالعَلْقة، فهو كالصَّدِيد يكون ممترجاً بمادة بيضاء وبدم.

قوله: «في زمن العادة حيض»، أي: في وقتها، وظاهر
كلامه أنهم إن تقدما على زمن العادة أو تأخرا عنها فليسوا بحيض.
وهذا أحد الأقوال في المسألة^(١).

والقول الثاني: أنهم ليسا بحيض مطلقاً؛ لقول أم عطية: «كُنَّا لا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً» رواه البخاري^(٢). ومعنى
قولها: «شيئاً» من الحيض، وليس المعنى أنه لا يؤثر، لأنه ينقض
الوُضُوء بلا شك، وظاهر كلامها العموم.

والقول الثالث: أنهم حيض مطلقاً؛ لأنَّه خارجٌ من الرَّحْم
ومتن الريح، فحكمه حكم الحيض.

واستدلَّ لما قاله المؤلَّف:

١ - بما رواه أبو داود في حديث أم عطية: «كُنَّا لا نَعْدُ
الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الظَّهَرِ شَيْئاً»^(٣). فهذا القيد يدلُّ على أنه قبل
الظَّهَرِ حيضُ.

(١) انظر الأقوال في المسألة في: «المغني» (٤١٣/١)، «الإنصاف» (٤٤٩/٢)،
«المجموع شرح المذهب» (٣٩٥/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الكدرة والصفرة، رقم (٣٢٦).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر،
رقم (٣٠٧)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٣٧/١)، وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

قال النووي: «إسناده صحيح». «الخلاصة» رقم (٦١٣).

قال ابن حجر: «وهو موافق لما ترجم به البخاري». «الفتح» شرح حديث رقم
(٣٢٦).

ومن رأى يوماً دماً ويوماً نقاء، فالدَّمُ حِيْضُ، والنَّقَاءُ طُهْرٌ

٢ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْطُّهُورِ يَثْبِتُ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضُ تَبْعَداً لِلْحِيْضِ، إِذْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ: «أَنَّهُ يَثْبِتُ تَبْعَداً مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقْلَالًا»، أَمَّا بَعْدَ الْطُّهُورِ فَقَدْ انْفَصَلَ، وَلَيْسَ هُوَ الدَّمُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: «هُوَ أَذَى» فَهُوَ كُسَائِرُ السَّائِلَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحِيْضِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ رَأَى دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حِيْضُ، والنَّقَاءُ طُهْرٌ».

مَثَالُهُ: امْرَأَةٌ تَرَى يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً، فَإِذَا أَذَنَ الْمَغْرِبَ رَأَتِ الدَّمَ، وَإِذَا أَذَنَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَأَتِ الْطُّهُورَ.

فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلْتَهُ، فِي يَوْمِ الْحِيْضِ لَهُ أَحْكَامُ الْحِيْضِ، وَيَوْمِ النَّقَاءِ لَهُ أَحْكَامُ الْطُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَقْتَضِيُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ» [الْبَقْرَةُ: ٢٢٢]. فَمَا دَامَ الْأَذَى - وَهُوَ الدَّمُ - مُوجُودًا فَهُوَ حِيْضٌ، وَإِذَا حَصَلَ لَهَا النَّقَاءُ مِنْهُ فَهُوَ طُهْرٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّا نُلِزِّمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْيَوْمَ وَنَصْفَ الْيَوْمِ لَا يُعْدُ طُهْرًا^(١)؛ لِأَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ أَنْ تَجْفَفَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً؛ حَتَّى فِي أَثْنَاءِ الْحِيْضِ وَلَا تَرَى الْطُّهُورَ، وَلَا تَرَى نَفْسَهَا طَاهِرَةً فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ، بَلْ تَرْقَبُ

= وَفِي رَوَايَةِ الدَّارْمِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحِيْضِ، رَقمُ (٨٧٠): «كَنَا لَا نَعْتَدُ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا».

قَالَ التَّوْرَيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». «الْخَلَاصَةُ» رَقمُ (٦١٢).

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ رَجَبِ (١/٥٢١، ٢/٥٢٢).

(١) انْظُرْ: «الْمَعْنَى» (٤٣٧/١)، «الْإِنْصَافُ» (٤٥٣/٢).

ما لم يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا

نزول الدم، فإذا كان هذا من العادة، فإنه يُحکم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض؛ لا يجب عليها فيه غسلُ، ولا صلاةُ، ولا تطوف ولا تعتكف؛ لأنَّها حائض، حتى ترى الطهر.

ويؤيِّدُ هذا: قول عائشة رضي الله عنها للنساء إذا أحضرن لها الكرسف - القطن - لترأها هل ظهرت المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(١). أي لا تختسلن، ولا تصلين حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

ولأن في إِلزامها بالقول الأول مشقة شديدة، ولا سيما في أيام الشتاء وأيام الأسفار ونحوها.

وهذا أقرب للصواب، فجفافُ المرأة لمدة عشرين ساعة، أو أربع وعشرين ساعة أو قريباً من هذا لا يُعدُّ ظهراً؛ لأنه معتاد للنساء.

قوله: «ما لم يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ»، أي ما لم يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، فإن تجاوز أكثره فالزائد عن خمسة عشر يوماً، يكون استحاضة؛ لأنَّ الأكثر صار دماً.

قوله: «وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا»، المستحاضة على المذهب: هي التي يتجاوز دمُها أكثر الحيض.

وقيل: إنَّ المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، ولا نفاساً^(٢).

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، ورواه مالك موصولاً في «الموطأ» رقم (١٥٠).

(٢) انظر: «كتشاف القناع» (١/٢٠٧).

.....**تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَعْصِبُهُ**

فعلى التّعرِيف الأخيَر يشمل من زاد دمُها على يوم وليلة وهي مُبتدأة، لأنَّه ليس حيضاً ولا نِفَاساً، فيكون استحاضة حتى يتكرر كما سبق.

وعلى الأوَّل يكون دَمَ فساد، يُنَظَّرُ فيه هل يلحق بالحيض، أو بالاستحاضة؟ .

قوله: «ونحوها»، أي: مثلها. والمُراد به من كان حدُثه دائماً، كمن به سَلسُ بولٍ أو غائط فحكمه حكم المستحاضة.

قوله: «تغسل فرجها»، أي: بالماء فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها، بل لا بدَّ من غسله حتى يزول الدَّم .

فإن كانت تتضرر بالغُسل أو قرر الأطباء ذلك، فإنها تنسفه ببابس كالمناديل وشبهها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْذِيْكُمْ إِلَى الْتَّلَكَّدَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن به سَلسُ بول يغسل فرجه، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه، لأن الرِّيح ليست بنجسة.

والدَّليل على أنها تغسل فرجها قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حُبيش: «اغسلي عنك الدَّم وصلّي»^(١)، فهذا يدلُّ على أنه لا بدَّ من غسله.

قوله: «وَتَعْصِبُهُ»، أي: تشده بخرقة، ويُسمَّى تَلْجُماً واستئثاراً .

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣).

وتتوضاً لوقت كُلّ صَلَاةٍ، وتصلي فُروضاً ونوايل، ولا تُوطأ إِلا مَعَ خوفِ العَنْتِ،

والذي ينجز منه دم دائمًا من غير السَّبِيلين لا يلزمُه الوضوء، إِلا على قول من يرى أن الدَّم الكثير ينقض الوضوء إذا خرج من غير السَّبِيلين^(١).

والراجح: أنه لا يلزمُه الوضوء؛ لأنَّ الخارج من غير السَّبِيلين لا دليل على أنه ناقض للوضوء، والأصل بقاء الطهارة.

قوله: «وتتوضاً لوقت كُلّ صَلَاةٍ»، أي: يجب على المستحاضة أن تتوضاً لوقت كُلّ صلاة إن خرج شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول^(٢).

قوله: «وتصلي فُروضاً ونوايل»، أي: إذا توضأ للنَّفْل فلها أن تصلي الفريضة، لأنَّ طهارتها ترفع الحدث.

قوله: «ولا تُوطأ إِلا مَعَ خوفِ العَنْتِ»، يعني: أن المستحاضة لا

(١) انظر ص(٢٧١).

(٢) هذا ما كان يراه شيخنا رحمه الله سابقًا، ثم إنه رجع عن ذلك وقال، إن المستحاضة ونحوها من حديث دائم لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة بل يستحب، فإذا توضأ فلا ينتقض وضوئه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك وأختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، لعدم الدليل على النقض، ولأن من حديث دائم لا يستفيده بالوضوء شيئاً لأن الحديث معه دائم ومستمر. وأما رواية البخاري ثم توضئ لكل صلاة فهذه الزيادة ضعفها مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمداً فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه أه وضعفها أيضاً أبو داود والنسائي وذكراً أن جميع الروايات ضعيفة لأنفراد حماد بها. وقال ابن رجب، إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة أه، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله أعلم. انظر: الاختيارات ص(١٥)، فتح الباري لابن رجب (٦٩/٢ - ٧٥).

يحلُّ وطْؤُها إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ، أَيْ: الْمَشْقَةُ بِتَرْكِ الْوَطَءِ - هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ - إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ لَيْسَ كَتْحِيرِمٍ وَطَءِ الْحَائِضِ كَمَا سِيَّأَتِيَ .
وَاسْتَدِلُّوا بِمَا يَلِي:

- ١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِزُوا بِالنِّسَاءِ فِي الْمَعِيضِ» [البَقْرَةُ: ٢٢٢]. فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَّةَ الْأَمْرِ بِاعْتِزَازِ الْهَنَّ أَنَّ الدَّمَ أَذَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحْاضَةِ أَذَى فَهُوَ دَمٌ مُسْتَقْدَرٌ نَجْسٌ.
- ٢ - أَنَّهُ عِنْدَ الْوَطَءِ يَتَلَوَّثُ الذَّكْرُ بِالدَّمِ، وَالدَّمُ نَجْسٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبَاشِرُ النَّجَاسَةَ إِلَّا إِذَا دَعَتُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ .
لَكِنَّ تَحْرِيمَ وَطَءِ الْمُسْتِحْاضَةِ أَهُونُ مِنْ تَحْرِيمِ وَطَءِ الْحَائِضِ لِأَمْرٍ هِيَ:

- ١ - أَنْ تَحْرِيمَ وَطَءِ الْحَائِضِ نَصٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَمَّا وَطَءِ الْمُسْتِحْاضَةِ فَإِنَّهُ إِمَّا بِقِيَاسِ، أَوْ دُعُوى أَنَّ النَّصَّ شَيْلَهُ .
- ٢ - أَنَّهُ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمَشْقَةُ بِتَرْكِ الْجِمَاعِ جَازَ وَطَءُ الْمُسْتِحْاضَةِ، بِخَلْفِ الْحَائِضِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الْفَرْدَوْرَةِ .
- ٣ - أَنَّهُ إِذَا جَازَ وَطَءُ الْمُسْتِحْاضَةِ لِلْمَشْقَةِ، فَلَا كُفَّارَةُ فِيهِ بِخَلْفِ وَطَءِ الْحَائِضِ .

القول الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:
١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: «نِسَائِكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» [البَقْرَةُ: ٢٢٣].

٢ - أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الَّذِينَ اسْتُحِيَضُتْ نِسَاؤُهُمْ وَهُنَّ حَوَالِي سَبْعَ عَشْرَةً امْرَأَةً، لَمْ يُنَقَّلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ أَحَدًا

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٦٩/١).

منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبيّنه عَزَّوَجَلَّ لمن استحيضت زوجته، ولتُنْقِلَ حفاظاً على الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك علِمَ أنه ليس بحرام.

٣ - البراءة الأصلية، وهي الحلُّ.

٤ - أنَّ دم الحيض ليس كدم الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحکامه؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تُصلِّي، فإذا استباحت الصَّلاة مع هذا الدَّم فكيف لا يُباح وطؤها؟ وتحريم الصَّلاة أعظمُ من تحريم الوطاء.

ولا يُسلِّمُ أنه داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: «وَإِذَا حَمِيَضَ قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢]. قوله: «هو» ضمير يدلُّ على التَّخصيص، أي: هو لا غيره أذى. ولا يُسلِّمُ القياس في أكثر الأحكام؛ فكيف يُقاس عليه والحالة هذه! .

٥ - أنَّ الحيض مدَّته قليلةٌ، فمنع الوطاء فيه يسيرٌ؛ بخلاف الاستحاضة فمدَّتها طويلةٌ؛ فمنع وطئها إلا مع خوف العنتِ فيه حرجٌ والحرجُ منفيٌ شرعاً.

وأما كونُ الذَّكر يتلوَّث عند الوطاء بالدَّم النَّجس؛ فإنَّ قلنا: إنه يُعفى عن يسيرة دم الاستحاضة فلا إشكال؛ لأنَّ ما يعلق منه بالذَّكر يسير، وإنْ قلنا: لا يُعفى عنه فهو مباشرة للدم غير مقصودة ولا مستمرة؛ إذ يجب عليه غسله بعد ذلك.

لكن إذا استقدر، وكَرِه أن يجامع مع رؤية الدَّم؛ فهذا شيءٌ نفسيٌّ لا يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، فقد يكره الإنسان الشيء كراهةً نفسيةً، ولا يُلام إذا تجنبه، كما كَرِه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الضَّبْ مع أنه

ويُستَحِبُّ غُسلُها لِكُلِّ صلاةٍ.

وأكثُر مُدَّة النَّفاسِ أربعونَ يَوْمًا،

حَلَالٌ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَيُسْتَحِبُّ غُسلُهَا كُلُّ صلاةٍ»، أَيْ غُسلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِوقْتِ كُلِّ صلاةٍ؛ لَا لِفَعْلِ كُلِّ صلاةٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَمْرُهُ عَزَّلَهُ بِذَلِكَ^(٢).

وَهَذَا إِذَا قَوِيتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَبِدَلًا مِنْ أَنْ تَغْتَسِلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ تَغْتَسِلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، مَرَّةً لِلظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَمَرَّةً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَمَرَّةً لِلْفَجْرِ.

وَهَذَا الْاغْتِسَالُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ الْوَاجِبُ مَا كَانَ عِنْدَ إِدْبَارِ الْحِيْضُورِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةً.

وَفِيهِ فَائِدَةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُوجَبُ تَقْلُصُ أَوْعِيَةِ الدَّمِ، وَإِذَا تَقْلُصَتِ اَنْسِدَتْ، فَيُقْلَلُ التَّنَزِيفُ، وَرَبِّمَا يَنْقُطُعُ بِهَذَا الْاغْتِسَالُ؛ لِأَنَّ دَمَ الْاستَحَاضَةِ دُمُّ عَرْقٍ، وَدُمُّ الْعَرْقِ يَتَجَمَّدُ مَعَ الْبَرُودَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَكْثَرُ مُدَّة النَّفاسِ أربعونَ يَوْمًا»، النَّفاسُ آخِرُ الدَّمَاءِ، لِأَنَّ الدَّمَاءَ ثَلَاثَةٌ: حِيْضُورٌ، وَاسْتَحَاضَةٌ، وَنَفَاسٌ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ دَمًا رَابِعًا: دَمُ فَسَادٍ، وَبَعْضُهُمْ يُدْخِلُ دَمَ الْفَسَادِ فِي دَمِ الْاسْتَحَاضَةِ.

وَالنَّفاسُ: بِكَسْرِ النُّونِ مِنْ نَفَسَ اللَّهِ كُبْرَتَهُ، فَهُوَ نَفَاسٌ، لِأَنَّهُ نَفَسٌ لِلمرأةِ بِهِ، يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيسِ كُبْرَةِ الْمَرْأَةِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة: باب الشواء، رقم (٥٤٠٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضَّب، رقم (١٩٤٥) عن ابن عباس وعن خالد بن الوليد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٤) من حديث عائشة.

ولا شك أن المرأة تتكلّف عند الحمل، وعند الولادة، قال الله تعالى: «حَمَلْتُهُ أُمِّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنَّ» [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: «حَمَلْتُهُ أُمِّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا» [الأحقاف: ١٥].

والنفاس: دم يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلاق، أما بدون الطلاق، فالذى يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.

فإن قيل: كيف نعرف أنه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة؟ فهنا امرأة أحست بالطلاق، وصار الدم يخرج منها؛ لكن هل نعلم أنها ستليد خلال يومين أو ثلاثة؟.

الجواب: لا نعلم، والأصل أنها لا تجلس، لكن عندنا ظاهر يقوى على هذا الأصل وهو الطلاق، فإنه قرينة على أن الدم دم نفاس، وأن الولادة قريبة، وعلى هذا تجلس ولا تصلّي، فإن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنّه تبيّن أنّ ما زاد ليس بنفاس، بل هو دم فساد.

وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة - ولو مع الطلاق - فليس بنفاس^(١).

وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحة، وتصلّي وتصوم حتى مع وجود الدم والطلاق ولا حرج عليها، وهذا قول الشافعية^(٢)، وأشارت إليه لقوته؛ لأنّها إلى الآن لم تتنفس، والنفاس يكون بالتنفس.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٢، ٤٨١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٢١).

مسألة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟.

الجواب: لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تسقط نطفة، فهذا الدم دم فساد وليس بنفاس.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر، فهذا نفاس قولًا واحدًا؛ لأنّه نُفخَتْ فيه الرُّوحُ، وتيقَنَّا أَنَّه بَشَرٌ، وهذا الظرفان محل اتفاق، وما بينهما محل اختلاف.

الثالثة: أن تسقط علقة. واختلف في ذلك:

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بعِيْض ولا نفاس.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس^(١). وعللوا: أن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، وهو الدم، فتيقَنَّا أن هذا السقط إنسان.

الرابعة: أن تسقط مضغة غير مخلقة.

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بنفاس.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس^(١).

وعللوا: أن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار إلى مضغة لحم فقد تيقَنَّا أنه إنسان، فدمُها دم نفاس.

الخامسة: أن تسقط مضغة مخلقة بحيث يتبيّن رأسه ويداه

ورجلاه.

فأكثر أهل العلم - وهو المشهور من المذهب - أنه نفاس.

والتعليق: أنه إذا سقط ولم يُخلَقْ يُحتمل أن يكون دماً

(١) انظر: «الإنصاف» (٤٨١/٢).

متجمداً، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نفاساً؛ لأنَّ النُّفاس له أحكام منها إسقاط الصلاة والصوم، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء مُتيقنٍ، ولا نتيقن حتى نتبين فيه خلُقَ الإنسان.

وأقلُّ مدة يتبين فيها خلُقُ الإنسان واحدٌ وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك»^(١).

فهذه ثمانون يوماً، قال: «ثم مضغة»، وهي أربعون يوماً، وتبتدىء من واحد وثمانين.

فإذا سقط لأقلٍّ من ثمانين يوماً، فلا نفاس، والدَّمُ حكمه حكم دم الاستحاضة.

وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّت، هل هو مخلق أم غير مخلق؛ لأنَّ الله قَسَّمَ المُضْغَةَ إِلَى مُخْلَقَةٍ، وغَيْر مُخْلَقَةٍ بقوله: «مُضْغَةٌ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ» [الحج: ٥]، فجائز ألا تُخلق.

والغالب: أنه إذا تم للحمل تسعمون يوماً تبيَّن فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكد أنه ولد وأنَّ الدَّمُ نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّت.

وإذا نَفَسَتِ المرأة فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادر جدًا، وعلى هذا لا تجلس مدة النُّفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشَّمس ودخل

(١) تقدم تخریجه ص (٣٤٣).

وقت الظُّهر ولم تَرَ دَمًا فِإِنَّهَا لَا تَغْسِلُ، بل تَتوَضَّأُ وَتُصَلِّيَ .
وإِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءَ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ عَشْرَةَ أَوْ عَشْرِينَ
أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ نِفَاسٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَالْمَذَهَبُ
أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَدَّةَ النِّفَاسِ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا .

وَاسْتَدْلِلُوا: بِمَا رُوِيَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
«كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١)،
وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ ضَعْفِهِ، وَمِنْهُمْ مِنْ حَسَنَةِ وجُودِهِ،
وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى درجةِ الْحَسَنِ .

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَدَّةَ النِّفَاسِ، وَيُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا تَمَّ لَهَا أَرْبَاعُونَ يَوْمًا؛ وَالدَّمَ مُسْتَمِرٌ؛ فَإِنَّهُ

(١) رواه أحمد (٢٠٠/٦)، وابن داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفاس، رقم (٣١٠)، وابن داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفاس، رقم (١٣٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب النفاس كم تجلس، رقم (٦٤٨)، والحاكم (١/١٧٥) وغيرهم من حديث كثير بن زياد، عن مسألة الأزدية، عن أم سلمة به .
وَضُعْفُ إِسْنَادِهِ بِسَبِّبِ مَسَأَةِ الْأَزْدِيَّةِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا، قَالَ الْحَافِظُ فِيهَا: «مَقْبُولَةٌ»
«الْتَّقْرِيبُ» (١٣٧٢)، أَيْ حِيثُ تَتَابِعُ .

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَكُنْ لَا يَخْلُو أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَفِي صَلَاحِيَّتِهَا
لِلْمَتَابِعَةِ نَظَرٌ. انْظُرْ: «نَصْبُ الرَّايَةِ» (١/٢٠٤).
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. قَالَ النَّوْوَيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ
أَبُو دَاودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: أَثَنَى الْبَخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ،
وَأَمَّا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفَقِيهَاءِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ فَمُرْدُودٌ عَلَيْهِمْ». «الْخَلَاصَةُ» رقم
(٦٤٠). فَثَنَاءُ الْبَخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
انْظُرْ: «عَلَلُ التَّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (١/١٩٣).

يجب عليها أن تغتسل وتصلّى وتصوم؛ إلا أن يوافق عادة حيضها فيكون حيضاً؛ لأنَّ أكثر مدة النَّفاس أربعون يوماً.

وعلى الثاني تستمرُّ في نِفاسها حتى تبلغ ستين يوماً، وهذا قول مالك^(١) والشافعي^(٢) وحکاه ابن عقیل رواية عن أَحْمَد^(٣). وعللوا: بأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وُجد من بَلَغَ نِفاسُهَا ستين يوماً.

وحملوا حديث أم سلمة على الغالب.

ويُدَلِّلُ لهذا الحمل أنه يوجد من النِّسَاءَ من يستمرُّ معها الدُّمُ بعد الأربعين على طبيعته، ورائحته، وعلى و蒂رة واحدة.

فكيف يُقال مثلاً: إذا ولدت في السَّاعةِ الثانية عشرةِ بعد الظُّهر، وتَمَّ لها أربعون يوماً في الثانية عشرةِ من اليوم الأربعين. كيف يُقال: إنها في السَّاعةِ الثانية عشرةِ إلا خمس دقائق من اليوم الأربعين دُمُّها دُمُّ نِفاسٍ، وفي السَّاعةِ الثانية عشرةِ خمس دقائق من اليوم نفسه دُمُّها دُمُّ طُهْرٍ؟ فالسُّنَّة لا تأتي بمثل هذا التَّفَرِيقِ مع عدم الفارق.

فإن قيل: هذا الإِيرادُ يَرُدُّ على الستين أيضاً.

فالجواب: أنَّ هذا أكثر ما قيل في هذه المسألة عن العلماء المعتبرين، وإنْ كان بعضُ العلماء قال: أكثرُه سبعون^(٤)، لكنه قولٌ ضعيفٌ شاذٌ.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٧٤/١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٥٢٤/٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٤٧١/٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩)، «الإنصاف» (٤٧١/٢).

ومتى ظهرت قبله تطهرت وصلت،

والذي يترجح عندي: أن الدَّم إذا كان مستمراً على و蒂رة واحدة، فإنها تبقى إلى تمام ستين، ولا تتجاوزه.

وعلى التَّقديرين، السُّتين أو الأربعين على القول الثاني إذا زاد على ذلك نقول: إن وافق العادة فهو حيض.

مثاله: امرأة تم لها أربعون يوماً في أول يوم من الشَّهر، وعادتها قبل الحمل أن يأتيها الحِيْضُ أول يوم من الشَّهر إلى السُّنة الأيام فإذا استمرَ الدَّم من اليوم الأول إلى السادس، فهذه الأيام نجعلُها حيضاً؛ لأنَّه وافق العادة، وهو لِمَا تجاوز أكثر النَّفاس صار حُكْمُه حُكْمُ الاستحاضة، وقد تقدَّم أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى عادتها^(١)، فنرُدُّ هذه إلى عادتها.

فإن لم يصادف العادة فدَمُ فساد، لا ترك من أجله الصَّوم ولا الصَّلاة، وأما أقلُ النَّفاس فلا حد له، وبهذا يُفارق الحِيْضُ، فالحِيْضُ على كلام الفقهاء أقلُه يومٌ وليلة، وأما النَّفاس فلا حد لأقله.

قوله: «ومتى ظهرت قبله»، أي: ظهرت النفسياء قبل مدة أكثر النَّفاس. وذلك بانقطاع الدَّم، والمرأة تعرف الظَّهارة.

قوله: «تطهرت»، أي: اغسلت.

قوله: «وصلت»، أي: فروضاً ونواقل، فالفرائض وجوباً، والنَّوافل استحباباً.

(١) انظر: ص(٤٨٦).

وَيُكْرَهُ وَطُؤُّها قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ،

قوله: «وَيُكْرَهُ وَطُؤُّها قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ»، أي: يُكره وَطُؤُّ النُّفَسَاءِ إِذَا تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. واستدلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما ظهرت زوجته قبل الأربعين وأتت إليه قال: «لا تقربيني»^(١). وهو من الصّحابة، قوله: «لا تقربيني» نهيٌ، وأقله الكراهة.

٢ - وخوفاً من أن يرجع الدّم، لأنَّ الزَّمْنَ زَمْنٌ نِفَاسٍ. فأخرجوا حكم الوطء عن الحكم الأصليّ، وهو التّحرير في حالة نزول الدّم إلى الكراهة بانقطاعه؛ لزوال علة التّحرير وهو الدّم، فلماذا لا يخرج عن التّحرير إلى الإباحة؟ لأنَّ وَطُؤُ النُّفَسَاءِ إِما حلالٌ، وإِما حرامٌ، والكراهة تحتاج إلى دليل، ولا دليل. فالراجح: أنه يجوز وَطُؤُّها قبل الأربعين إذا تطهرت.

وقول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يُجاب عنه بما يلي: ١ - أَنَّهُ ضعيف.

٢ - أنه قد يَنْتَزَهُ عن ذلك دون أن يكون مكروهاً عنده، فلا يدلُّ على الكراهة.

(١) روى عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢١٩/١) رقم (٨٤٢) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة».

وروى عبد الرزاق أيضاً، رقم (١٢٠١)، والدارمي رقم (٩٤٤)، وابن الجارود رقم (١١٨) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النساء أربعين ليلة - يعني في النفاس». والحسن مدلّس وقد عنون. وقيل: لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، «تهذيب الكمال» (٤٠٩/١٩).

**فإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي
الواجِبَ،**

٣ - أنه ربما كان فعله من باب الاحتياط، فقد يخشى أنها رأت الظُّهر وليس بظُهُرٍ، أو يخشى أن ينزل الدم بسبب الجماع، أو غير ذلك من الأسباب.

قوله: «فإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ» ، أي: عاد الدَّم إِلَى النَّفَسَاء بعده انقطاعه.

قوله: «فَمَشْكُوكٌ فِيهِ» ، أي: لا ندري أَنفاسٌ هو؟ أم دم فساد؟.
فإن كان نفاساً ثبت له حُكْمُ النَّفَاسِ، وإن كان دم فساد لم يثبت له حُكْمُ النَّفَاسِ.

قوله: «تَصُومُ وَتُصَلِّي» ، أي: يجب عليها أن تتطهَّر، وتصلي وتصوم إذا صادف ذلك رمضان، ولكنها تتجنب ما يحرم على النساء كالجماع مثلاً فلا تفعله، لأننا نأمرها بفعل المأمور كالصلوة والصوم من باب الاحتياط، ونمنعها من المحرّم من باب الاحتياط.

قوله: «وَتَقْضِي الواجب» ، يعني من الصَّوم والصلوة إن كان يُقضى.

مثال ذلك: امرأةً كان يوم ظهيرها في اليوم العاشر من رمضان، ولها عشرون يوماً في النَّفَاسِ، بمعنى أنها ولدت قبل رمضان بعشرة أيام، وظهرت في العاشر من رمضان، واستمرَّ الظُّهر إِلَى عشرين من رمضان، ثم عاودها الدَّم في العشر الأوَّل من رمضان، فيجب عليها أن تصلي وتصوم احتياطاً، لأنَّه يحتمل أنه ليس دم نفاس.

..... وهو كالحيض فيما يَحُلُّ،

شم إذا ظهرت عند تمام الأربعين وذلك في يوم العيد، وجب عليها أن تغسل وأن تقضي الصوم الذي صامته في أثناء هذا الدم، لأنه يُحتمل أنه دم نفاس، والصوم لا يصح مع دم النفاس.

وأما الأيام التي صامتها أثناء الظهر - وهي ما بين العاشر إلى العشرين من رمضان - فلا تقضيها، لأنها صامتها وهي ظاهر ليس عليها دم.

وأما بالنسبة للصلوة؛ فلا يجب عليها أن تقضي الصلوات التي فعلتها بعد معاودة الدم، لأنَّه إنْ كان دم فساد فقد صلت وبرئت ذمتها، وإنْ كان دم نفاس فالصلوة لا تجب على النساء. فصار حكم الدم المشكوك فيه أن المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات لاحتمال أنه دم فساد، ويجب عليها قضاء ما يجب على النساء قضاوه لاحتمال أنه دم نفاس، هذا ما قاله المؤلف وهو المذهب.

والراجح: أنه إنْ كان العائد دم النفاس بلونه ورائحته، وكل أحواله، فليس مشكوكاً فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النفاس فلا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة. وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي، ولا قضاء عليها؛ لأن الله لم يوجب على العباد العبادة مررتين. فإما أن تكون أهلاً للصوم فتصوم وإلا فلا. لكن إن صادف العائد عادة حيضها فهو حيض.

قوله: «هو كالحيض فيما يَحُلُّ»، يعني أن حكم النفاس

ويحرُّم، ويَجِبُ، ويسقطُ، غير العِدَّة، والبُلوغ،

حُكْمُ الحِيْضُ. فِيمَا يَحْلُّ كاستمتاع الرَّجُل بِالمرأة بِغَيْرِ الْوَطَءِ، وَالمرورِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَمْنِ التَّلْوِيْثِ.

قوله: «ويحرُّم»، يعني أنه كالحيض فيما يحرُّم. كالصوم، والصلوة، والوطء، والطَّواف، والطلاق على حسب كلام المؤلف.

قوله: «ويَجِبُ»، يعني أنه كالحيض فيما يجب. كالغسل إذا ظهرت.

قوله: «يسقطُ»، يعني أنه كالحيض فيما يَسْقُطُ به، كالصوم، والصلوة فإنهما يسقطان عنها، لكن الصوم يجب قضاؤه، والصلوة لا تُقضى.

قوله: «غير العِدَّة»، يعني أن النَّفَاس يفارق الحِيْضُ فِي العِدَّةِ.

فالحيض يُحْسَبُ من العِدَّةِ، والنَّفَاس لا يُحْسَبُ من العِدَّةِ.
مثاله: إذا طَلَقَ امرأته، فإنها تعتدُّ بـثلاث حِيْضٍ، وكل حِيْضة تحسُبُ من العِدَّةِ.

والنَّفَاس لا يُحْسَب؛ لأنَّه إذا طَلَقَها قبلَ الوضُعِ انتهت العِدَّةُ بالوضُعِ، وإن طَلَقَها بعده انتظرت ثلاث حِيْضٍ، فالنَّفَاس لا دخل له في العِدَّةِ إطْلَاقاً.

قوله: «والبُلوغ»، يعني: أنه يفارق الحِيْضَ فِي البُلوغِ، أي: أن الحِيْضَ من علامات البُلوغِ.

أما الْحَمْلُ فليس من علامات البُلوغ؛ لأنَّها إذا حملت، فقد

علمنا أنَّها أُنزلت، وحصل البلوغُ بالإِنزال السَّابق على الحمل. ويُستثنى أيضًا مدة الإِيلاء، وهو أن يحلف عن ترك وطء زوجته إِما مُظْلَقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. مثل أن يقول: والله لا أَطُأ زوجتي.

أو يقول: والله لا أَطُأ زوجتي حتى يخرج الدجَّال. فهذا يُحسب عليه أربعة أشهر، فإن رجع وجامع كَفَر عن يمينه، وإن أبي، فإن تَمَّ المدَّة يُقال له: ارجع عن يمينك، أو طلُق.

فإن قال: إن امرأته تحيسُّ في كل شهر عشرة أيام، فيبقى من مدة الإِيلاء أربعون يوماً، وطلب إسقاطها من مدة الإِيلاء يُقال له: لا تُسْقُط عنك أيام الحِيس، بل تُحسب عليك.

أما بالنسبة للنَّفاس فلا تُحسب مدَّته على المولى.

مثاله: حلف ألا يجامع زوجته وهي في الشَّهر التَّاسع من الحمل، فيُضرب له أربعة أشهر، فإذا وضعت زوجته ومضى أربعة أشهر من الأجل الذي ضربناه لها، قلنا: طلُق، أو جامع، فإن قال: إن زوجته جلست أربعين يوماً في النَّفاس، وأريد إسقاطها عنِّي، فهذه نسقطها عنه ونزيده أربعين يوماً، وإن جلست ستين يوماً زدناه ستين يوماً.

فهذا فرق بين الحِيس والنَّفاس، ووجه الفرق كما قال أهل العلم^(١): أن الحِيس أمرٌ معتادٌ، وقد جعل الله تعالى لهذا الزوج

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٤).

أربعة أشهر وعشراً؛ وهو سبحانه وتعالى يعلم أن غالبية النساء يحضن في كل شهر مرّة. وأما النّفاس فهو أمر نادر وهو حال تقتضي أن لا يميل المولى إلى زوجه حال النّفاس والدم، والمسألة مع ذلك لا تخلو من خلاف^(١).

ومن الفروق أيضاً: أن المرأة المعتادة التي عادتُها في الحيض ستة أيام؛ إذا ظهرت لأربعة أيام طهراً كاملاً يوماً وليلة، ثم عاد إليها الدّم؛ فيما بقي من مدة العادة وهو يوم وليلة، فهو حيض، وفي النّفاس إذا عاد في المدة يكون مشكوكاً فيه، وهذا على المذهب.

ومن الفروق أيضاً: وهو خلاف المذهب، أن الطلاق في الحيض حرام، وهل يقع فيه خلاف^(٢).

وفي النّفاس - على المذهب - حرام أيضاً كما قال المؤلف: «وهو كالحixin فيما يحل ويحرّم». لأن النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ فليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(٣)، والنّفساء غير طاهر.

والصحيح: أنه ليس بحرام.

والدليل على ذلك: أن الطلاق في الحixin حرّم لكونه طلاقاً لغير العدة، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ» [الطلاق: ١]، فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه

(١) انظر: «الإنصاف» (١٩٣/٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٢٧)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/٢١).

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٤٨٣).

وإِنْ وَلَدْتْ تَوَأْمِينَ، فَأَوَّلُ النَّفَاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَاهُمَا.

الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي ثلاثة حِيَضٍ جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق.

أما النفاس فلا دخل فيه في العدة، لأنَّه لا يُحسب منها، فإذا طلقَها فيه شرعت في العدة من حين الطلاق فيكون مطلقاً للعدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقَها في النفاس أو بعده، فهو على حد سواء.

أما قوله ﷺ: «مُرْهُ فليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(١)، أي: طاهراً من الحيض بدليل ما جاء في الحديث: «أنه طلق امرأته وهي حائض»^(١)، ولأنَّه ﷺ قرأ: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]، وهذا الحكم يختص بالطلاق في الحيض دون النفاس.

ومن الفروق بين الحيض والنفاس: أنه يُكره وطء النساء إذا ظهرت قبل الأربعين على المشهور من المذهب، ولا يُكره وطء الحائض، إذا ظهرت قبل زمان العادة.

ومن الفروق أنه لا حد لأقل النفاس بخلاف الحيض.

فهذه سبعة فروق بين الحيض والنفاس.

قوله: «وإِنْ وَلَدْتْ تَوَأْمِينَ»، أي: ولدين.

قوله: «فَأَوَّلُ النَّفَاسِ، وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَاهُمَا»، أي: أول الولدين خروجاً.

حتى ولو كان بينهما مدة كيومين، أو ثلاثة، فلو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر، والثاني في العاشر من

(١) تقدم تخرجه، ص(٤٨٣).

الشَّهْرُ، فَإِنَّهُ يَقْنَعُ لَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ لَأَنَّ أَوَّلَ النَّفَاسَ مِنَ الْأَوَّلِ.
وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا وَلَدَتِ الْأَوَّلَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَوَلَدَتِ الثَّانِي
فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَلَا نَفَاسٌ لِثَانِي؛ لَأَنَّ النَّفَاسَ
مِنَ الْأَوَّلِ، وَانتَهَتِ الْأَرْبِيعُونَ يَوْمًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ النَّفَاسَ
عَلَى أَرْبَعينِ يَوْمًا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لَأَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ وَالنَّفَاسُ
وَاحِدٌ، وَإِنْ تَعُدَّ الْمَحْمُولُ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ دُمُّ لِثَانِي، فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي نَفَاسِهَا،
وَلَوْ كَانَ ابْتِداَءُهُ مِنَ الثَّانِي، إِذْ كَيْفَ يُقَالُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهِيَ
وَلَدَتْ وَجَاءَهَا دُمٌ؟! .

انتهى بحمد الله تعالى المجلد الأول
ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثاني
وأوله: «كتاب الصلاة»

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	لا يجوز الشهادة لمعينٍ بائٍ شهيد؛ إلا من ورد فيه النص ١٨		مقدمة الشارح فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ٥
	تعريف موجز بكتب ابن قدامة: «القنع»، «الكافي»، «المغني»، «العدمة» ١٨		شرح مقدمة «الراود» ٧
	تعريف «المذهب» اصطلاحاً ٢٠		شرح البسملة ٧
	نبذة عن الإمام أحمد ومحنته ٢٠		معنى الصلاة والتسليم على النبي ﷺ ١٠
	تعريف «المسألة» ٢١		محمد ﷺ أفضل المصطفين من الرسل، وأدلة ذلك ١٢
	تولّي الإنسان عن الذكر سببه الذنوب ٢٣		معنى «الآل» والمراد به يكون بحسب السياق ١٢
	كتاب الطهارة		تعريف الصحابي ١٣
	تعريف «الطهارة» لغة، وشرعأً ٢٥		معنى «العبادة» وبيان أنها مبنية على أمرین، وشرطها قبولها ١٣
	تعريف الحدث ٢٥		إذا عُطِّفَ العَامُ عَلَى الْخَاصِّ، هُل يُدْخَلُ الْخَاصُّ فِيهِ؟ ١٤
	تعريف التجasse ٢٦		معنى «أما بعد» وإعرابها ١٤
	أقسام المياه ٢٨		معنى «الفقه»: لغة، وشرعأً، واصطلاحاً ١٥
	تعريف الماء الظّهور ٢٨		شرح التعريف الاصطلاحي للفقه ١٦
	لا يُشترط تعين الماء لإزالته التجasse ٣٠		إذا تغيّر الماء بغير ممازج كُرْهَ؛ التقليد يجوز عند الضرورة فقط ١٧
	لأجل الخلاف ٣١		التنبيه إلى تساهل الناس في إطلاق مرتبة «الإمام» ١٧
	التعليل بالخلاف لا يصح ٣٢		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦	إذا زال تغير الماء النجس ظهر غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير إذا شك في نجاسة شيء أو ظهوره بنى على اليقين إن اشتبه ظهر ببنجس تحرئ إن اشتبه ماء ظهور بظاهر توأم منهما وضوءاً واحداً إن اشتبهت ثياب طاهرة ببنجسة أو بمحرمة تحرئ باب الآنية تعريف «الكتاب»، و«الباب»، و«الفصل» الأصل في الآنية الحل الأصل فيما سكت الله عنه: الحل؛ إلا في العبادات: التحرير بيان استعمال الإناء النجس على وجوه لا يتعلّى بيان اتخاذ واستعمال الإناء الشمرين شرح القاعدة الأصولية: «الاستثناء معيار العموم» لا يُباح اتخاذ واستعمال عظم الآدمي وجده تحرم آنية الذهب والفضة يجوز اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .. ٧٥	٣٣ حكم تغيير الماء بمكنته، أو بما يشق صون الماء عنه، أو بمجاورة ميتة .. ٣٣ حكم تسخين الماء بالشمس، أو بطاهر ٣٥ حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة ٣٥ حكم مخالطة النجاسة للماء ٣٨ لا ينجس الماء إذا خالطته نجاسة إلا بالتغير مطلقاً ٤١ التوفيق بين حديث القلتين وحديث: «إن الماء ظهور...». ٤٢ حكم وضوء الرجل وغسله بفضل ظهور المرأة ٤٣ تعريف القسم الثاني من المياه وهو «الظاهر» ٤٧ الماء الذي رفع بقليله حدث ظهور حكم الماء إذا غمس فيه يد قائم من نوم ليل ٤٩ الكافر مخاطبون بفروع الشريعة ٥٠ الحكمة في النهي عن غمس القائم من النوم يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ٥٢ الصحيح: أن الماء قسمان فقط: ظهور، ونجس ٥٤ تعريف الماء النجس ٥٤ طرق تطهير الماء النجس ٥٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	ميتة حيوان البحر طاهرة مطلقاً		تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة مع الإثم
٩٥	ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة	٧٧	يجوز تضييب الإناء بضبة يسيرة
	(قاعدة): لا يلزم من الطهارة		من فضة
٩٦	الحل	٧٨	الأصل في الفضة الإباحة للرجال؛ إلا ما قام الدليل على
	جعل المصران والكرش وترأ لا يعد دباغاً لها		تحريمها
٩٦	ما أبینَ من حيٍ فهو كميته	٧٩	ضابط الحاجة: أن يتعلق بها
٩٧	حكم الطريدة والمسك		غرض غير الزينة
٩٩	باب الاستنجاء	٨٠	تعريف «المكروه» اصطلاحاً
	تعريف «الاستنجاء» لغة، واصطلاحاً		المكروه في القرآن والسنة يأتي
١٠٣	الفرق بين «يُسْنُ» و «يُسْتَحْبِثُ»	٨١	للمحرم
١٠٤	الذكر عند دخول الخلاء	٨٢	يجوز مباشرة ضبة الفضة مطلقاً
١٠٥	الذكر عند الخروج من الخلاء	٨٢	تابح آنية الكفار وثيابهم
	تقديم الرجل اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً		حكم جلد الميتة إذا دُبغ، هل
١٠٨		٨٥	يظهر؟
	لا يشرع الاعتماد على اليسرى في		(قاعدة): لا يلزم من التحرير
١٠٩	قضاء الحاجة	٨٦	النجاسة
	يُسْنُ له الابتعاد والاستثار حتى		لا يتعدى حكم النجاسة ما لم
	لا يُرى، وارتياهه لبوله مكاناً	٨٩	يتعدى أثرها
١١٠	رخواً		أقسام الحيوان الظاهر حال حياته ..
	لا يُشرع حلب الذكر بعد الفراغ		يظهر جلد الميتة بالدبيغ إذا كانت
١١١	من البول ولا نتره	٩١	الميتة مما تحملها الذكاة
	يتحوّل من موضعه للاستنجاء إن		لبن الميتة نجس وإن لم يتغير
	خاف تلوثاً	٩٢	كل أجزاء الميتة نجسة إلا الصوف
١١٢	الأفضل أن لا يدخل الخلاء بشيء	٩٣	ونحوه
	فيه ذكر الله	٩٣	عظم الميتة نجس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠	يجوز الاستجمار بالأحجار وحدها	١١٥	حكم رفع قاضي الحاجة ثوبه قبل دنرٍ من الأرض
١٣٢	شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها :	١١٥	حكم كشف العورة والإنسان حال
١٣٢	١ - أن لا يُعد موضع العادة	١١٥	حكم البول قائماً
١٣٢	٢ - أن يكون ظاهراً	١١٧	حكم الكلام حال قضاء الحاجة ..
١٣٣	٣ - أن يكون منقياً	١١٩	حكم البول في الجُحر، والشق، والبالوعة
١٣٤	٤ - أن يكون بغير عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان	١٢١	حكم مَنْ الذَّكْرُ بِاليمين حال البول
١٣٦	٥ - أن تكون ثلاث مسحات متقدة فأكثر	١٢٢	يُكره الاستنجاء والاستجمار بِاليمين
١٣٧	مباسرة الممنوع للتخلص منه مطلوبة	١٢٢	لا يُكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة
١٣٧	يجزئ الاستجمار بحجر ذي شعب	١٢٣	حكم استقبال القبلة واستدبارها ..
١٣٨	يُستحب قطع الاستجمار على وِتْرِ ..	١٢٣	يجوز في البناء استدبار القبلة دون استقبالها
١٣٩	الاستنجاء أو الاستجمار واجب ..	١٢٥	يُكره اللبث فوق حاجته إذا انتهى منها
١٤٠	الريح «الفساء والضراط» طاهرة ..	١٢٦	يحرم التغوط والتبول في طريق الناس، أو ظلمهم، أو مَشْمَسْهم، أو تحت شجرة عليها ثمرة محترمة، أو المساجد أو في مجتمعات الناس
١٤١	هل يشترط تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء أو التيم	١٢٧	يجوز الاستنجاء بالماء وحده بالإنجام
١٤١	فعل النبي ﷺ المجرد دالٌ على الاستحباب	١٣٠	
١٤٤	باب السواك وسُنَّة الوضوء ..		
١٤٤	سبب تقديم الفقهاء للسواك على الوضوء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٠	حكم التسمية قبل الغسل والثييم		شروط السواك المسنون: عود، لين، منقٍ، غير مضر، لا يتفتّ
١٦١	التسمية شرط لحل الصيد، والذكارة لا تسقط بحال	١٤٤	
١٦٣	التسمية عند الأكل واجبة	١٤٥	حكم السواك بالأصبع أو الخرقة
١٦٣	التسمية عند الأذان بدعة	١٤٧	تعريف المسنون عند الفقهاء
	التسمية عند قراءة القرآن تكون في أول السورة فقط	١٤٧	يُسْنُ السواك في كل وقت
١٦٤	حكم الختان	١٤٨	حكم السواك للصائم
	الختان واجب في حق الرجال، سُنة في حق النساء	١٤٨	علامة زوال الشمس
١٦٧	القزع مكروه	١٥١	السواك سُنة للصائم مطلقاً
	السنة تطلق على الواجب والمستحب	١٥٢	يتأكّد السواك عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير الفم .
١٦٨	سنن الوضوء:	١٥٤	العلوم المعنوي هو القياس الجلي
١٦٩	السواك وغسل الكفين ثلاثاً		يرجع في كيفية السواك لما يقتضيه الحال؛ لعدم ثبوت سُنة فيه
	النوم الناقص للوضوء هو النوم الذي يفقد فيه الإنسان إحساسه لو أحدث	١٥٤	هل يستاك باليد اليمين أم اليسرى؟
	من سنن الوضوء: المضمضة، والاستنشاق؛ والمبالغة فيما لغير الصائم	١٥٥	
١٧١	حكم تخليل اللحية الكثيفة	١٥٦	يَدْهَنْ غَيْرَا
	يجب غسل المسترسل من اللحية	١٥٦	يكتحل وترأ
١٧٢	تخليل اللحية الكثيفة سُنة		إذا كان في عين الرجل عيب شرع له الاتكتحال للتجمّل، وإلا فلا
	ومن سنن الوضوء تخليل الأصابع	١٥٧	
١٧٢		١٥٨	حكم التسمية قبل الوضوء
			قاعدة هامة: «النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي
		١٥٨	الصحة، ثم لنفي الكمال»
			إذا اختلف «الإقناع» و«المتهى» فالذهب ما في «المتهى»
١٧٥		١٦٠	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان حَدُّ الرأس ١٨٦	السُّنة في تقليم الأظافر أن يبدأ بالليمين ١٧٦		
حكم غسل الرأس دون المسح ١٨٦	من سنن الوضوء التيامن ١٧٦		
لا يجزئ مسح بعض الرأس ١٨٧	لا تيامن في غسل الوجه، أو مسح الأذنين ١٧٧		
الأذنان من الرأس ١٨٧	السُّنة في مسح الخفين أن يتامن. لا يُسْنُ أن يأخذ ماءً جديداً للأذنين ١٧٧		
٤ - غسل الرجلين ١٨٨	من سنن الوضوء: الغسلة الثانية والثالثة ١٧٩		
الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب ١٨٨	السُّنة أن ينوع الإنسان في وضوئه، فيتوضأ مرة - ومرتين - وثلاثة، ويخالف ذلك ١٨٠		
٥ - الترتيب ١٨٩	لا يمكن أن يكون التَّقْلِيل أفضل من الواجب ١٨١		
هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ ١٩٠	باب فروض الوضوء وصفته ١٨٢		
٦ - الم الولا ١٩١	تعريف «الفرض» لغة، وشرعيا ١٨٢		
ضابط الم الولا ١٩٢	أبو حنيفة يفرق بين الواجب والفرض ١٨٢		
النية شرط لطهارة الأحداث ١٩٣	تعريف «الوضوء» لغة، وشرعيا ١٨٣		
النطق بالنية بدعة ١٩٥	فروض الوضوء ١٨٣		
تعريف الحدث ١٩٦	١ - غسل الوجه ١٨٣		
لا تُشترط النية لطهارة الأنجاس ١٩٦	بيان حَدُّ الوجه ١٨٤		
حالات الغسل الواجب مع المستون ٢٠٠	٢ - غسل اليدين ١٨٤		
إذا نوى رفع الحدث عن واحد من أحداث متعددة ارتفع عن الجميع ٢٠١	اليد إذا أطلقت لا يُراد بها إلا الكفت ١٨٤		
يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة ٢٠٣	٣ - مسح الرأس ١٨٥		
تعريف النية ٢٠٣			
يجب أن تكون النية مقترنة بالفعل؛ أو متقدمة عليه بزمن يسير ٢٠٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧	يغسل الأقطع بقية المفروض يرفع بصره إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء، ويقول الذكر	٢٠٤	يُسنّ الإتيان بالنية عند أول المسنونات
٢١٨	المشروع الوارد مناسبة قول هذا الذكر بعد الفراغ	٢٠٥	حالات النية باعتبار الاستصحاب (قاعدة) : الشك بعد الفعل لا يؤثر ..
٢١٩	٢١٩ من الوضوء هل يقال هذا الذكر بعد الغسل والتأميم؟ يقتصر على قوله بعد الوضوء	٢٠٦	٢٠٦ تعيين فرض الوقت، دون تعيين عين الصلاة، يكفي
٢٢٠	٢٢٠ فقط على الراجع ثباح معونة المتوضئ يباح تنشيف أعضائه بعد فراغه من الوضوء	٢٠٧	٢٠٧ عين الصلاة، يكفي تعريف المضمضة
٢٢١	٢٢٢ باب مسح الخفين تعريف الخفين وما يلحق بهما خالف الرافضة في المسح على الخفين	٢٠٨	٢٠٨ لا يجب إزالة الخاتم والأسنان المركبة في الفم في الوضوء
٢٢٢	المسح على الخفين جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع ... تواترت الأحاديث في جواز	٢٠٩	٢٠٩ تعريف الاستنشاق
٢٢٣	٢٢٣ المسح على الخفين يمسح المقيم يوماً وليلة	٢١٠	٢١٠ ضابط الوجه
٢٢٣	المسح على الخفين للابسهما سنة، وخلعهما للغسل بدعة يعبر العلماء بالإباحة في مقابلة من يقول بالمنع؛ وإن كان الحكم ليس مقصوراً على الجواز	٢١٢	٢١٢ الأولى غسل ما استرسل من الوجه واللحين
		٢١٢	يجب غسل المرفقين مع اليدين بدليل السنة
		٢١٣	٢١٣ الأفضل أن يكون غسل اليدين من أطراف الأصابع
		٢١٤	٢١٤ يمسح الرأس مع الأذنين مرأة واحدة
		٢١٤	٢١٤ الحكمة من المسح دون الغسل ...
		٢١٤	٢١٤ الأدلة على أن الأذنين من الرأس أجمع أهل السنة على أنه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين
		٢١٥	٢١٥ توجيه قراءة الجر «وأرجلكم»
		٢١٥	٢١٥ الأولى أن تنزل قراءة الجر على مسح الخفت حال لبسه، وقراءة النصب على غسل الرجل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الصحيح أنه لا يُشترط في الخفّ أن يكون ساتراً لمحل المفروض	٢٢٤	للناس حالان فقط من حيث أحكام السفر: استيطان - أو سفر
٢٣٣	الشرط الخامس: أن يكون الخف يثبت بنفسه	٢٢٤	ليس هناك حال يُسمى: الإقامة، ينفرد بأحكام خاصة
٢٣٤	الصحيح: عدم اشتراط أن يثبت بنفسه	٢٢٥	حكم المقيم في المسح على الخفين حكم المستوطن
٢٣٥	يجوز المسح على الموقين	٢٢٥	يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ابتداءً من حدث
٢٣٥	يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً	٢٢٥	مدة المسح تبتدئ من الحدث على المذهب
٢٣٦	يجوز المسح على عمامة الرجل ..-	٢٢٦	تبتدئ مدة المسح من المسح الأولى على الصحيح
٢٣٧	يُشترط للمسح على العمامة - على المذهب - أن تكون طاهرة، مباحة، محنكة؛ أو ذات ذؤابة	٢٢٦	قول العامة: إن مدة مسح المقيم خمس صلوات غير صحيح
٢٣٨	الصحيح: عدم اشتراط أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة	٢٢٨	الشرط الثاني: أن يكون المسح طاهراً
٢٣٨	يستحب المسح على ما ظهر من الرأس	٢٢٨	الشرط الثالث: أن يكون الخف مباحاً
٢٣٨	حكم مسح المرأة على خمارها ..	٢٢٩	لباس الذي فيه صور حرام بكل حال
٢٣٩	إذا كان الرأس ملبداً جاز المسح عليه ..-	٢٣٠	الشرط الرابع: أن يكون ساتراً للمفروض غسله من الرجل
١	- المذهب: الجواز بشروط: ١ - أن يكون الخمار على نساء دون الرجال ..-	٢٣١	ليس في السنة دليل على اشتراط ستر الرجل في المسح على الخف
٢٤٠	٢ - أن يكون الخمار مدار تحت الحلق ..-	٢٣٢	الخلف

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختار شيخ الإسلام: أنه يجوز إذا ظهر اليُمني أن يلبس الخف ثم يظهر البىسرى، ثم يلبس الخف ٢٤٨	حكم التوقيت في طهارة العمامة والخمار ٢٤٠	تعريف الحدث الأصغر ٢٤١	تعريف الحدث الأصغر ٢٤١
اشترط كمال الطهارة في الجبيرة ضعيف؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ٢٥٠	العمامة، والخف، والخمار إنما تُمسح في الحدث الأصغر فقط ٢٤١	الشروط التي تتفق فيها: العمامة، والخف، والخمار ٢٤٢	الشروط التي تختلف فيها: العمامة، والخف، والخمار ٢٤٢
من مسح في سفر، ثم أقام فإنه يُتم مسح مقيم ٢٥١	يجوز المسح على جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة في الحدث الأصغر والأكبر ٢٤٢	رأي الجمهور هو جواز المسح على الجبيرة ٢٤٥	ذهب ابن حزم إلى أنه يغسل أعضاء الطهارة، ويتيّم عن موضع الجبيرة ٢٤٥
مسح مسافر، وقوَّاه الشيخ ٢٥١	ذهب الشوكاني إلى أنه يسقط المسح والغسل ٢٤٥	الصحيح: أنه لا يجب الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم ٢٤٧	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب ٢٤٨
إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، الصحيح أنه يصلي صلاة مسافر ٢٥٢	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب ٢٤٨	ذهب ابن حزم إلى أنه يغسل أعضاء الطهارة، ويتيّم عن موضع الجبيرة ٢٤٥	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب ٢٤٨
إذا شكَّ: هل مسح وهو مسافر أم مقيم؟ فالصحيح أنه يتم مسح مسافر ٢٥٣	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب ٢٤٨	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة إلى حلقها ٢٤٧	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة إلى حلقها ٢٤٧
إذا أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر ٢٥٣	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب ٢٤٨	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة إلى حلقها ٢٤٧	يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة إلى حلقها ٢٤٧
ما يشقُّ نزعُها ٢٥٣			
(قاعدة): كل ما كان مثل العمامة في مشقة النزع فإنه يُعطى حكمها ٢٥٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٥	خلاف العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم	٢٧٠	الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن
٢٧٥	القول الأول: أن النوم ناقض مطلقاً	٢٧٠	خلاف العلماء في انتقاض الوضوء بخروج الريح من غير القبل، أو الدبر
٢٧٥	القول الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقاً	٢٧٢	(قاعدة فقهية): ما أتى ولم يُحدَّد بالشرع فمرجعه إلى العرف
٢٧٦	القول الثالث: أن النوم ليس بحدث؛ ولكنه مظنة الحدث؛ وهو المذهب	٢٧٢	المعتبر في العرف ما اعتبره أوساط الناس
٢٧٦	القول الرابع: أن النوم مظنة الحدث، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصححه الشيخ	٢٧٣	أدلة الفائلين بوجوب الوضوء من القيء، والرعياف، ونحوهما
٢٧٨	الناقض الرابع: مس ذكر متصل ..	٢٧٤	أسماء الفقهاء السبعة
٢٧٩	خلاف العلماء في مس الذكر والقبيل هل ينقض الوضوء أم لا؟	٢٧٤	مذهب الشافعي والفقهاء السبعة؛ وهو روایة في مذهب أحمد؛ وهو اختيار شيخ الإسلام: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلًّا أو كثًّا؛ إلا البول والغائط
٢٨٠	القول الأول: أنه ينقض الوضوء وهو المذهب	٢٧٤	أدلة أصحاب هذا المذهب
٢٨٠	القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء	٢٧٤	مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدلُّ على الوجوب
٢٨١	القول الثالث: إن مسَّه بشهوة انتقض وإلا فلا	٢٧٤	ضعف حديث: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ
٢٨٢	القول الرابع: أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً	٢٧٤	القول الراجح: أن الوضوء في القيء ليس على سبيل الوجوب
٢٨٢	(قاعدة): إذا رُبط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول؛ فإن الحكم لا	٢٧٥	الناقض الثالث: زوال العقل
٢٨٣	يمكن أن يزول	٢٧٥	زوال العقل على نوعين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المس قبل الختني وذكره ينقض الوضوء ٢٨٤	لمس قبل الختني ٢٩٦	الناقض الخامس: مس المرأة بشهوة ٢٨٦	القول الصحيح: أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوء ٢٩٦
خلاف العلماء في هذا الناقض ٢٨٧	الناقض السادس: غسل الميت. وهذا هو القول الأول ٢٩٧	القول الأول: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ٢٨٧	الفرق بين «الغسل» بالفتح و«الغسل» بالضم ٢٩٧
أو قصد ٢٨٨	القول الثاني: أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً، ولو بغير شهوة أو قصد ٢٨٨	القول الثالث: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة ٢٨٨	القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء ٢٩٨
الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء؛ فيكون النقض بذلك الخارج ٢٩١	أدلة القائلين بأن أكل لحم الجزور ٢٩٨	الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء؛ فيكون النقض مس شعر المرأة، وظفرها؛ ولو بشهوة لا ينقض الوضوء ٢٩٣	الناقض السابع: أكل لحم الجزور ٢٩٩
الصواب: أن مس الأمرد كمس الأثني سواء ٢٩٤	الرد على من قال: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه صار الفعل خاصاً به ٣٠٥	لا تجوز الخلوة بالأمرد ولو بقصد التعليم ٢٩٤	القواعد: النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه دل على أن الأمر ليس للوجوب ٣٠٣
أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمحروم به في اللواط، واختلقو كيف يقتل ٢٩٥	الوضوء من ألبان الإبل مستحب . الوضوء من مرق لحم الإبل ٣٠٦	الصواب: أن مس الأمرد كمس الأثني سواء ٢٩٤	الرد على من قال: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه صار الفعل خاصاً به ٣٠٥
لمس قبل الختني وذكره ينقض الوضوء ٢٩٦	الحكم من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ٣٠٧	الناقض الخامس: مس المرأة بشهوة ٢٨٦	القول الصحيح: أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوء ٢٩٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٣	حكم من صلى وهو محدث تهاوناً، أو استهزاء	٣٠٨	الناقض الثامن: كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً
٣٢٥	خلاف العلماء هل سجلتني التلاوة والشくる صلاة أم لا؟	٣٠٩	موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل
٣٢٧	ترجح المؤلف: أنهما ليست بصلوة. وهو اختيار شيخ الإسلام	٣١٠	(قاعدة): من تيقن الطهارة؛ وشك في الحديث أو بالعكس بنى على اليقين
٣٢٧	(قاعدة): الحكم المعلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط	٣١٥	يحرم على المحدث مس المصحف، وهو قول الجمهور
٣٢٧	خلاف العلماء: هل تشترط الطهارة للطواف بالبيت	٣١٥	تعريف المصحف
٣٢٩	القول الأول: يحرم على المحدث الطواف بالبيت	٣١٥	تعريف الحديث
٣٢٩	القول الثاني: أن الطواف لا تشترط له طهارة	٣١٧	أدلة تحريم مس المحدث للمصحف
٣٢٩	فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على الأفضل	٣١٨	القول الثاني: لا يحرم على المحدث مس المصحف
٣٣٠	(قاعدة أصولية): الاستثناء معيار العموم	٣٢١	قاعدة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال
٣٣١	الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع	٣٢١	ترجح المؤلف: عدم جواز مس المصحف للمحدث
٣٣١	مسألة: إذا اضطررت الحائض إلى الطواف	٣٢١	مسألة: هل المحرم مس القرآن، أو مس المصحف الذي فيه القرآن؟
٣٣٢	ترجح المؤلف: أنها تطوف للضرورة. وهذا اختيار شيخ الإسلام	٣٢٢	مسألة: وهل يشمل هذا الحكم من هو دون البلوغ
		٣٢٢	يجوز مس كتب التفسير للمحدث
		٣٢٣	تحريم الصلاة على المحدث
		٣٢٣	أدلة التحريم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	أدلة ذلك	٣٣٣	باب الغسل
	جواز جلوس الجنب في المسجد	٣٣٣	موجبات الغسل
٣٥٢	إذا توضأ	٣٣٣	الموجب الأول: خروج المنى
٣٥٣	الأغسال المستحبة	٣٣٣	دققاً بلذة
	الأول: الاغتسال من تغسيل	٣٣٤	الصحيح: أن خروج المنى بدون
٣٥٣	الميت	٣٣٤	لذة لا يوجب الغسل
	(قاعدة): النهي إذا كان في حديث		الصحيح: أنه لا غسل بانتقال
	ضعف لا يكون للتحريم،	٣٣٧	المني دون خروجه
	والأمر إذا كان في حديث	٣٣٨	الموجب الثاني: تغييب حشة
٣٥٣	ضعف لا يكون للوجوب	٣٣٩	أصلية في فرج أصلي
	الثاني والثالث: الإفادة من	٣٤٠	تحريم إتيان النساء من أدبارهن
٣٥٥	الجنون والإغماء	٣٤٠	الموجب الثالث: إسلام الكافر
	صفات الغسل : صفة إجزاء وصفة		ترجيح المؤلف: وجوب الغسل
٣٥٦	كمال	٣٤٢	للكافر إذا أسلم
	ضابط صفة الإجزاء هو ما	٣٤٢	الموجب الرابع: الموت
	اشتمل على واجب. وضابط	٣٤٤	الموجب الخامس: الحيض
	صفه الكمال هو ما اشتمل	٣٤٤	الموجب السادس: النفاس
٣٥٦	على واجب ومسنون	٣٤٤	تعريف النفاس
٣٥٦	صفة الغسل الكامل	٣٤٥	أجمع العلماء على وجوب
٣٥٦	تعريف «النية» لغة، واصطلاحاً ...	٣٤٥	الغسل بالنفاس والحيض
	كل شيء وُجِد سببه في عهد		من لزمه الغسل حرم عليه قراءة
	النبي ﷺ ولم يفعله فهو ليس		القرآن.
٣٥٧	بستة	٣٤٦	قال شيخ الإسلام: ليس في منع
	لا يسن النطق بالنية؛ لا سراً ولا		الحائض من قراءة القرآن
٣٥٧	جهرًا	٣٤٨	نصوص صريحة صحيحة. قال
	النية نيتان: نية العمل، ونية	٣٥٠	المؤلف: وهو مذهب قوي
٣٥٧	المعمول به		جواز عبور الجنب المسجد لحاجة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
يسن للجنب أن يغسل فرجه، وأن يتوضأ إذا أراد الأكل ٣٦٨	الصحيح: أن التسمية ليست بواجبة لا في الوضوء ولا في الغسل ٣٥٨		
(قاعدة): الحقائق تحمل على عرف الناطق بها ٣٦٨	المراد باليد ٣٥٨		
(قاعدة): تعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به ٣٦٩	اختيار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء: أنه لا تلبيث في غسل البدن ٣٦٠		
(قاعدة): إذا أمر النبي ﷺ بأمر ثم ترك فعله، فإن ذلك يدل على أن الأمر ليس للوجوب ٣٧٠	الإجزاء: سقوط الطلب بالفعل ... خلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ٣٦٢		
الرد على من يقول بأنه إذا تعارض القول والفعل؛ فإن الفعل خاص به ﷺ ٣٧٠	ترجمي المؤلف: القول بوجوبهما أقسام الشعر بالنسبة لتطهيره ٣٦٢		
وضوء الجنب قبل النوم والأكل والشرب على سبيل الاستحباب ٣٧١	الحاصل: أن الغسل المجزئ أن ينوي، ثم يسمى، ثم يعم بذنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق ٣٦٤		
يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى ٣٧٢	خلاف العلماء في الم الولاية في الغسل، هل هي شرط أم لا؟ .. كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ٣٦٥		
باب التيمم ٣٧٣	الفرق بين الغسل والمسح ٣٦٦		
تعريف «التيام» لغة وشرعاً ٣٧٣	أحوال النية في رفع الحديثين الأكبر والأصغر ٣٦٦		
التيام من خصائص هذه الأمة ٣٧٣	لونوى رفع الحديث الأكبر وسكت عن الأصغر، فالصحيح: أن الحديثين يرتفعان وهو اختيار شيخ الإسلام ٣٦٧		
سبب نزول آية التيمم ٣٧٣			
التيام بدلاً عن أصل وهو الماء، فإذا وجد الماء بطلت ٣٧٣			
الصواب: أن التيمم رافع للحدث السائل التي تترتب على الخلاف في كون التيمم مبيح أم رافع للحدث ٣٧٥			
٣٧٥			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	- القول الثاني: إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر استعماله، وإنما يتيم ٣٨٢	٣٧٦	المذهب: أنه يجوز التيم عن الحدث وعن نجاسة البدن
	- القول الثالث: يستعمل الماء مطلقاً ٣٨٢	٣٧٧	الصحيح: أنه لا يتيم إلا عن الحدث فقط
	الصواب: هو المذهب ٣٨٣	٣٧٧	شروط التيم
	من كان في أعضائه جرح يضره الماء، يتيم لهذا الجرح ٣٨٣	٣٧٧	١ - دخول الوقت، أو إباحة النافلة
	ويغسل الباقى ٣٨٣	٣٧٧	٢ - تعذر استعمال الماء، إما لفقدانه، أو للتضرر باستعماله أو طلبه
	التيم للجروح لا يُشترط له قُدُّدان الماء، ولا الترتيب، ولا الموالاة ٣٨٤	٣٧٨	الصواب: أنه إذا كان واجداً لثمن الماء قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه
	الصحيح: أن التيم يُشرع في الطهارة المستحبة ٣٨٥	٣٧٨	من لم يكن معه ثمن الماء، أو معه ثمن ليس كاملاً، يعتبر كالعادم
	تعريف «الواجب» وحكمه ٣٨٥	٣٧٨	إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بدنه جاز له التيم
	يجب طلب الماء في رحله أو فُرُبِه ٣٨٥	٣٧٨	(فائدة): إذا تأخر الجواب، وطال الشرط بالمعطوفات عليه؛ وجب إعادة العامل ليتضاع المعنى
	يُرجع في حَدَّ «القُرْب» إلى العرف .. من نسي قدرته على طلب الماء ٣٨٦	٣٨١	حكم من وجد ماء يكفي لبعض ظهره
	وتيم فالأحوط أن يعيد ٣٨٧	٣٨١	- القول الأول، وهو المذهب: يجمع بين طهارة الماء والتيم
	إذا تيم ونوى به أحدهما متعددة أجزاء ٣٨٧		
	حكم التيم عن النجاسة التي على البدن ٣٨٨		
	المذهب: أنه يتيم لها ٣٨٨		
	الصحيح: أنه لا يتيم عن النجاسة مطلقاً ٣٨٨		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٧	لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفقا في الحكم يُشترط الترتيب والموالاة في التيمم للحدث الأصغر دون الأكبر على المذهب الصحيح: أن الترتيب إما أن يكون واجباً في الطهارتين جميعاً أو لا يكون واجباً فيما جمياً الموالاة واجبة فيما جمياً تعريف الشرط، والسبب، والمانع تشترط النية لما يتيم له وعنه على المذهب إن نوى التيمم عن أحد ما يتيم عنه لم يرتفع الآخر على المذهب إذا نوى بالتيمم الثقل أو أطلق لم يصل به الفرض إذا نوى التيمم لصلة القريبة؛ صَلَى كُلَّ وقت الصلة؛ فرائض ونوافف يبطل التيمم بخروج الوقت على المذهب الصحيح: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت يبطل التيمم بنواقض الوضوء؛ إذا كان التيمم عن حدث أصغر، ويُبطل بموجبات الغسل إذا كان التيمم عن حدث أكبر ٤٠٣	٣٨٩ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٢ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٣ ٣٩٣ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٥ ٣٩٦	إذا خاف من ضرر البرد - إذا تظهر بالماء - فله أن يتيم إن حبس في مصر ولم يوجد الماء يتيم شروط ما يتيم به ١ - أن يكون تراباً فاعدة): إذا قيد اللفظ العام بما يوافق حكم العام فليس بقيد، إلا إذا كان التقيد بالوصف الصحيح: أنه لا يختص التيمم بالتراب ٢ - أن يكون التراب ظهوراً أقسام التراب على المذهب: ظهور، طاهر، نجس الصحيح: أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهر غير مطهر ٣ - أن يكون التراب غير محترق الصحيح: عدم اعتبار هذا الشرط ٤ - أن يكون للتراب غبار الصحيح: عدم اعتبار هذا الشرط ٥ - أن يكون مباحاً فروض التيمم: مسح الوجه واليدين إلى الكوعين فاعدة): اليد إذ أطلقت يُراد بها الكف ٤٠٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٤١٠ - ثم يضرب الأرض بيديه الصحيح: أنه لا يلزم أن تكون أصابعه مفرّجة حال الضرب على الأرض ٤١١ تخليل الأصابع في التيم ليس سنة ٤١٢ اتباع الظاهر في الأحكام كاتباع الظاهر في العقائد، إلا أنه في العقائد أو كد ٤١٣ كيفية التيم الموافقة للسنة ٤١٤ باب إزالة النجاسة ٤١٤ الطهارة تكون من حدث أو نجس ٤١٤ النجاسة إما حكمية أو عينية أقسام النجاسة: ١ - مغلظة. ٤١٤ ٢ - متوسطة. ٣ - مخففة يجزئ في غسل النجاسات كلها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة الكلب والخنزير ٤١٦ ترجيح رواية: «أولاً من بالتراب» (قاعدة): ما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخص به الحكم ٤١٧ الصحيح: أن نجاسة الخنزير ليست مغلظة؛ بل هي كغيرها من النجاسات ٤١٨	٣ - ثم يضرب الأرض بيديه إذا كان التيمم لعدم الماء بطل بوجود الماء ولو في الصلاة إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يلزم الإعادة ٤٠٦ (فائدة هامة): موافقة السنة أفضل من كثرة العمل ٤٠٧ يتراجع تأخير الصلاة بالتيمم في حالين: أ - إذا علم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده وجود الماء . ٤٠٨ يتراجع تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت: أ - إذا علم عدم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده عدم وجود الماء ٤٠٨ ج - إذا لم يترجح عنده شيء الصلاحة التي لها وقت اختيار وقت اضطرار هي العصر فقط ٤٠٩ وقت العشاء من غيبة الشفق إلى نصف الليل لا تتحقق المتابعة إلا إذا وافقت العبادة الشرع في ستة أمور وهي: السبب - الجنس - القدر - الكيفية - الزمان - المكان ٤١٠ صفة التيمم: ١ - أن ينوي ٢ - ثم يُسمى ٤١٠	إذا كان التيمم لعدم الماء بطل بوجود الماء ولو في الصلاة إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يلزم الإعادة ٤٠٦ (فائدة هامة): موافقة السنة أفضل من كثرة العمل ٤٠٧ يتراجع تأخير الصلاة بالتيمم في حالين: أ - إذا علم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده وجود الماء . ٤٠٨ يتراجع تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت: أ - إذا علم عدم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده عدم وجود الماء ٤٠٨ ج - إذا لم يترجح عنده شيء الصلاحة التي لها وقت اختيار وقت اضطرار هي العصر فقط ٤٠٩ وقت العشاء من غيبة الشفق إلى نصف الليل لا تتحقق المتابعة إلا إذا وافقت العبادة الشرع في ستة أمور وهي: السبب - الجنس - القدر - الكيفية - الزمان - المكان ٤١٠ صفة التيمم: ١ - أن ينوي ٢ - ثم يُسمى ٤١٠	إذا كان التيمم لعدم الماء بطل بوجود الماء ولو في الصلاة إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يلزم الإعادة ٤٠٦ (فائدة هامة): موافقة السنة أفضل من كثرة العمل ٤٠٧ يتراجع تأخير الصلاة بالتيمم في حالين: أ - إذا علم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده وجود الماء . ٤٠٨ يتراجع تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت: أ - إذا علم عدم وجود الماء ب - إذا ترجح عنده عدم وجود الماء ٤٠٨ ج - إذا لم يترجح عنده شيء الصلاحة التي لها وقت اختيار وقت اضطرار هي العصر فقط ٤٠٩ وقت العشاء من غيبة الشفق إلى نصف الليل لا تتحقق المتابعة إلا إذا وافقت العبادة الشرع في ستة أمور وهي: السبب - الجنس - القدر - الكيفية - الزمان - المكان ٤١٠ صفة التيمم: ١ - أن ينوي ٢ - ثم يُسمى ٤١٠

الصفحة	الموضوع	الموضوع	الصفحة
٤٣١	لا يلزم من التحرير النجاسة وجوب الرجوع إلى الكتاب	الصحيح: أن الأسنان لا يجزئ عن التراب في ولوغ الكلب الصحيح: أنه لا يجب غسل ما	٤١٩
٤٣٢	والسنة عند التنازع المشهور من المذهب: أن الخمر	أصابه فم الكلب عند صيده النجاسة عين خبيثة متى زالت	٤٢٠
٤٣٢	إذا خللت لا تظهر أقرب الأقوال في هذه المسألة:	زال حكمها المشهور من المذهب: أنه لا	٤٢٢
٤٣٣	أن الخمر إذا خللها من يعتقد حلها حلت، وصارت ظاهرة، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة الخل الآتي من اليهود والنصارى	يظهر متنجس بشمس الصواب: أن الشمس تظهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة بها	٤٢٤
٤٣٣	حلال المذهب: أن الدهن الجامد إذا	لا يشترط لإزالة النجاسة نية (قاعدة) عدم السبب المعين لا	٤٢٥
٤٣٤	تنجس فإنه تزال النجاسة وما حولها، وإن كان مائعاً لا يظهر مطلقاً الصواب: أن الدهن المائع	يقتضي انتفاء المسبب المعين ... ينبغي للإنسان أن يبادر إلى إزالة النجاسة لا يظهر المتنجس بالريح العين إذا كانت مما لا تتشرب	٤٢٥
٤٣٤	كالجامد إذا كان ما أصابته النجاسة	بالذلك تحريم الخمر ثابت بالكتاب،	٤٢٦
٤٣٦	واسعاً، فإنه يتحرى، ويغسل ما غالب على ظنه أن النجاسة	والإجماع خلاف العلماء في نجاسة الخمر .	٤٢٧
٤٣٦	أصابته إذا كان ما أصابته النجاسة ضيقاً	جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام أنها نجسة ترجيح المؤلف: أنها ليست بنجسة	٤٢٨
٤٣٧	وجب غسله ينصح من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، ويغسل من بول	الجاربة بنجسة	٤٢٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٦	أقوال العلماء في يسير النجاسة ... الصحيح: أن يُعفى عن يسير	٤٣٨	الحكمة من نضح بول الغلام دون الجارية
٤٤٧	سائر النجاسات يُعفى عن يسير البول لمن به	٤٣٨	المذهب: لا يُعفى عن يسير الدم النجس في المائع والمطعوم
٤٤٧	سلس بول	٤٣٩	الرا�ح: العفو عن يسير الدم في المائع والمطعوم إذا لم يتغير أحد أوصافه فيهما
٤٤٨	لا ينجس الآدمي بالموت الكافر نجس؛ نجاسة معنوية لا حسنة	٤٣٩	أقسام الدماء: طاهر، نجس، نجس يُعفى عن يسيره
٤٤٩	إذا كان متولداً من طاهر	٤٤١	القول بأنَّ دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قويٌ
٤٤٩	الوزع والفارة ميتتها نجسة	٤٤٢	الفرق بين دم العروق ودم الاستحاضة
٤٥٠	بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر . علة النهي عن الصلاة في معاطن	٤٤٢	الفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب
٤٥١	الإبل ليست النجاسة	٤٤٣	الحيوان قسمان: طاهر، ونجس ..
٤٥١	معنى خلق الإبل من الشيطان	٤٤٣	طهارة الهرة يسبب مشقة التحرّز منها
٤٥٢	إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا	٤٤٤	الbulg والحمار طاهران؛ لمشقة التحرّز منها
٤٥٣	(قاعدة): لا ضرورة في دواء	٤٤٤	المذهب: أنه يُعفى عن أثر الاستجمار في محله
٤٥٣	مني ما يؤكل لحمه طاهر	٤٤٤	المذهب: أنه لو تجاوز أثر الاستجمار محله؛ فإنه لا
٤٥٣	مني الآدمي طاهر - تعريف المني معنى «المهين» في قوله تعالى:	٤٤٥	يُعفى عنه
٤٥٣	﴿أَلَمْ نخْلُقْكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ ..	٤٤٥	الصحيح: أنه إذا تمت شروط الاستجمار فإنه يُظهر
٤٥٤	طرق تقرير طهارة المني		
٤٥٥	ليست جميع فضلاتبني آدم نجسة		
٤٥٥	الفرق بين: البول، والغائط، والمني		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء ٤٦٤		ما كان طاهراً في الحياة فمنية طاهر ٤٥٦
	لا يحتاج هذا الباب إلى هذا التطويل والتفرعات ٤٦٤	٤٥٦	مسألة: حكم رطوبة فرج المرأة ..
	تعريف «الحيض» لغة، وشرعًا ٤٦٤	٤٥٦	القول الأول: إنها نجسة
	الحيض عند الفقهاء له حد؛ ابتداء وانتهاء، وال الصحيح: أنه ليس له حد ٤٦٥	٤٥٦	القول الثاني: طاهرة
	المذهب: أنه لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين ٤٦٦	٤٥٧	الصحيح: أن رطوبة فرج المرأة طاهرة
	(قاعدة): العادة والغالب لها أثر في الشرع ٤٦٧	٤٥٨	القول بأن رطوبة فرج المرأة تبطل الوضوء أحوط
	مذهب شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه لا صحة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض، فمعنى رأى الدم الذي هو أذى، فهو حيض ٤٦٧	٤٥٩	المذهب: أن سور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر
	عادة الحيض خاضعة لجنس النساء ٤٦٨	٤٦٠	الصحيح: أن من يُكثر التطواف على الناس من الحيوانات، ويشق التحرز منه فحكمه كالهرة
	المذهب: أنه لا حيض مع الحمل ٤٦٩	٤٦٠	الكلب مستثنى من قاعدة الطواف السابقة، وهو نجس ...
	الراجح: أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على عادته فهو حيض، إلا أنه لا عبرة به في العدة ٤٧٠	٤٦٢	سباع البهائم والطير، والحمار الأهلي والبلغ نجسة
	المذهب: أن أقلَّ الحيض يوم وليلة ٤٧٠	٤٦٣	إذا نزا حمار وحشي على فرس، فالبلغ المتولد طاهر
		٤٦٤	المذهب: أن أسار هذه البهائم نجسة
			الصحيح: أن عرق الحمار والبلغ وسورهما وريقهما طاهر
			باب الحيض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨٠	يجوز للزوج أن يستمتع بالحائض بما دون الفرج	٤٧١	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقله المذهب: أن أكثر الحيض
٤٨١	إذا ظهرت الحائض ولم تغسل؛ بقي كل شيء على تحريمها؛	٤٧١	خمسة عشر يوماً
٤٨٢	إلا الصيام والطلاق	٤٧٢	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأكثره المذهب: أن غالب الحيض
٤٨٣	لا يجوز الجماع قبل الاغتسال ...	٤٧٢	ست أو سبع، وهو الصحيح المذهب: أن أقل الطهر بين
٤٨٤	المذهب: أن المبتدأة تجلس أقل الحيض؛ ثم تغسل وتصلي تعريف المبتدأة	٤٧٣	الحيضتين ثلاثة عشر يوماً الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقل الطهر، وهو اختيار شيخ الإسلام
٤٨٥	إذا انقطع دم المبتدأة لأكثر الحيض فما دون، اغسلت عند انقطاعه ..	٤٧٥	المذهب: أنه لا حَدَّ لأكثر الظهر، وهو الصحيح
٤٨٦	إذا تكرر دم المبتدأة على هذه الحال ثلاثة أشهر يعتبر حيضاً ..	٤٧٥	الحائض لا تصلي ولا تصوم، وتقضى الصوم دون الصلاة
٤٨٧	إن تجاوز دم المبتدأة خمسة عشر يوماً تعتبر مستحاضة ..	٤٧٥	الحكمة من أن الحائض تقتضي الصوم ولا تقتضي الصلاة
٤٨٧	تعريف الاستحاضة	٤٧٦	لا يصح من الحائض صوم ولا صلاة، بل يحرمان عليها
٤٨٧	تعريف التمييز	٤٧٦	يحرم وطء الحائض في فرجها
٤٨٨	علامات التمييز	٤٧٧	تعريف «الحرام» وحكمه
٤٨٩	إذا لم يكن دم المبتدأة متميزاً فقدت غالب الحيض	٤٧٧	كفارة من وطأ حائضاً في فرجها دينار أو نصفه على المذهب
٤٩٠	الراجح: أن ترجع المستحاضة المبتدأة إلى التمييز، فإن تعذر عملت بغالب عادة نسائها	٤٧٨	الأئمة الثلاثة يرون أنه آثم، ولا كفارة عليه
٤٩٠	تعريف المعتادة	٤٧٩	تجنب الكفاراة على المرأة إن طاؤعته
٤٩٠	المذهب: أن المستحاضة المعتادة تجلس عادتها، ولو كانت مميزة	٤٨٠	شروط وجوب الكفاراة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٧	من نقصت عادتها تعتبر الناقص ظهر	٤٩١	تحقيق القول في حديث: «إن دم الحيض أسود يُعرف»
٤٩٨	علامة الظهر عند النساء	٤٩٢	الراجح: أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى العادة
٤٩٨	المذهب: أن من عاد إليها الدم في العادة جلسته بدون تكرار؛ وما جاءها بعد العادة ليس يحيض حتى يتكرر ثلاثة	٤٩٢	تعريف التمييز الصالح
٤٩٨	الصحيح: أنه حيض	٤٩٣	العالمة بموضع الحيض الناسية لعدده؛ تجلس غالب عادة نسائها
٤٩٨	تعريف الصفرة والكدرة	٤٩٤	إذا علمت العدد ونسيت الموضع من الشهر، تجلس في أول الشهر الهلالي
٤٩٩	المذهب: أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض	٤٩٤	إذا علمت أنها في نصف الشهر ونسيت في أي يوم من الصف، فالذهب أنها تجلس من أول الشهر
٥٠٠	(قاعدة فقهية): يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	٤٩٤	الصحيح: أنها تجلس من أول النصف لأنها أقرب
٥٠٠	حكم من رأت يوماً ظهراً ويوماً دماً	٤٩٤	الصحيح: أن المبتدأة دمها حيض؛ ما لم يستغرق أكثر الشهر؛ فإذا استغرق أكثر الشهر فهي مستحاضة ترجع إلى التمييز؛ فإن لم يكن لها تميز فغالب حيض نسائها
٥٠١	تعريف المستحاضة	٤٩٥	حكم من زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت
٥٠٢	حكم من به سلس بول	٤٩٥	الصحيح: أن من زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت تعتبره حيض
٥٠٢	من به سلس ريح لا يغسل فرجه. المستحاضة لا بد أن تغسل فرجها	٤٩٧	يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء
٥٠٣	على نقضه لل موضوع	٤٩٧	المذهب: أن المستحاضة لا توطأ إلا مع المشقة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٢	أقلُّ النفاس لا حَدَّ له	٥٠٤	الصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضنة
	المذهب: أنه إذا ظهرت النفاساء قبل الأربعين تطهرت وصلَّت، وُكِرَهَ وطؤُها	٥٠٦	يُستحب غسل المستحاضنة لكل صلاة
٥١٣	الراجح: جواز وطء النفاساء قبل الأربعين إذا ظهرت	٥٠٦	تعريف النفاس
	إذا عاود الدُّمُّ النفاسة تصوم وتصلي، وتتجنب الجماع	٥٠٨	مسألة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟
٥١٤	حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب	٥٠٨	أ - إذا أسقطت نطفة، فالدم الخارج دم فساد
	الفروق بين الحيض والنفاس	٥٠٨	ب - إذا أسقطت ما تمَّ له أربعة أشهر، فالدم الخارج دم نفاس
٥١٧	النفاس لا يحسب من العدة	٥٠٨	ج - إذا أسقطت علقة فالمذهب أنه ليس بنفاس
	لا تُحسب مدة النفاس على المولى	٥٠٨	د - إذا أسقطت مضغة غير مخلقة، فالمذهب أنه ليس بنفاس
٥١٨	المذهب: أن الطلاق يحرم في النفاس	٥٠٨	ه - إذا أسقطت مضغة مخلقة، فالمشهور من المذهب أنه نفاس
٥١٨	الراجح: أنه ليس بحرام	٥٠٨	إذا ولدت المرأة ولم تَرَ الدَّمَ، لا تجلس مدة النفاس، ولا تغتسل بل تتوضأ وتصلي
	إذا ولدت توأمين فأول النفاس وأخره من أولهما	٥٠٩	إذا زاد دم النفاس على الأربعين يوماً فالمذهب أنه ليس بنفاس ..
٥١٩	الراجح: أنه إذا تجدد دم للثاني، فإنها تبقى في نفاسها ..	٥١٠	الراجح: أن الدَّمَ إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإن النفاس تمكث إلى تمام الستين ..
٥٢٠	الفهرس	٥١٢	